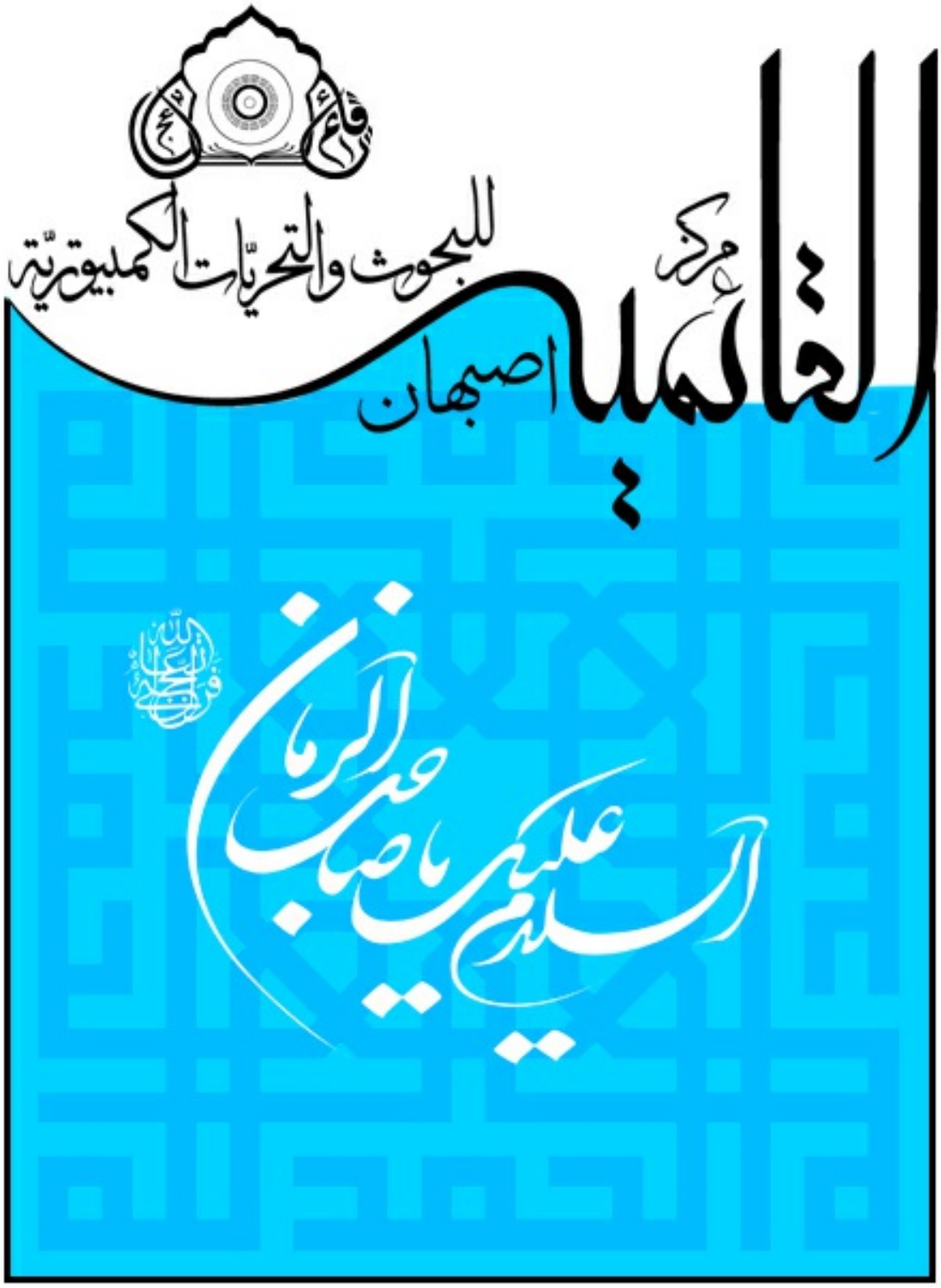

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منهاج الطالبين

المعاملات

لمقابل قناري

فقيه أهل البيت عليهم السلام والمذهب

ومرجع الشيعة في عصره الأخير

أبو الفضل الحسين شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

مدّ الله في عمره الشريف بعافية

٢-١

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج المومنين - رساله احكام عربى آيت الله مرعشى نجفى

كاتب:

عادل علوى

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
القول فی الرشید الاجتهاد و التقلید فقه استدلالی شرح و تعلیق علی کتاب (العروه الوثقی و منهاج المومنین) ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
الجزء الأول ----- ۲۵
المقدمه ----- ۲۵
التقلید ----- ۲۶
أحکام الطهاره ----- ۳۰
اشاره ----- ۳۰
الفصل الأول ----- ۳۰
اشاره ----- ۳۰
(الأول: المیاه المطلقه و المضافه) ----- ۳۰
(الثانی: الماء الجاری) ----- ۳۲
(الثالث: الماء الراکد) ----- ۳۳
(الرابع: ماء المطر) ----- ۳۳
(الخامس: فی ماء الحمام) ----- ۳۵
(السادس: ماء البئر) ----- ۳۶
(السابع: الماء المستعمل) ----- ۳۷
(الثامن: الماء المشکوک) ----- ۳۸
(التاسع: فی السؤر) ----- ۳۹
الفصل الثانی: النجاسات ----- ۳۹
اشاره ----- ۳۹
(الأول: عدد النجاسات) ----- ۳۹
اشاره ----- ۳۹
الأول و الثانی: البول و الغائط ----- ۴۰

الثالث: المنی ---- ۴۰
الرابع: المیته ---- ۴۰
الخامس: الدم ---- ۴۲
السادس و السابع: الکلب بجمیع اقسامه حتی کلب الصید، و الخنزیر البریان ---- ۴۴
الثامن: الکافر بأقسامه ---- ۴۴
التاسع: الخمر ---- ۴۵
العاشر: الفقاع ---- ۴۵
(الثانی: طریق ثبوت النجاسه) ---- ۴۶
(الثالث: کیفیه سرایه النجاسه) ---- ۴۷
(الرابع: إزاله النجاسه) ---- ۴۹
(الخامس: الصلاه فی النجس) ---- ۵۲
(السادس: معفوات الصلاه) ---- ۵۵
اشاره ---- ۵۵
الأول: دم الجروح و القروح ---- ۵۵
۹- الثانی: الدم الأقل من الدرهم البغلی ---- ۵۶
۱۴- الثالث: ما لا یتم فیه الصلاه ---- ۵۷
۱۶- الرابع: المحمول المتنجس الذی لا تتم فیه الصلاه ---- ۵۷
۱۹- الخامس: ثوب المربیه للصبی ---- ۵۷
الفصل الثالث: المطهرات ---- ۵۸
اشاره ---- ۵۸
أحدها: الماء ---- ۵۸
۳۲- الثانی من المطهرات: الأرض ---- ۶۲
۴۴- الثالث من المطهرات: الشمس ---- ۶۴
۵۶- الرابع من المطهرات: الاستحاله ---- ۶۵
۵۹- الخامس من المطهرات: الانقلاب ---- ۶۵
۶۵- السادس من المطهرات: ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی بعد الغلیان ---- ۶۷

٧٣- السابع من المطهرات: الانتقال ---- ٦٧
٧٦- الثامن من المطهرات: الإسلام ---- ٦٨
٨١- التاسع من المطهرات: التبعيه ---- ٦٨
٨٢- العاشر: زوال عين النجاسه أو المتنجس ---- ٦٨
٨٣- الحادى عشر: استبراء الجلال ---- ٦٨
٨٦- الثانى عشر: حجر الاستنجاء ---- ٦٩
٨٧- الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحه بالمقدار المتعارف ---- ٦٩
٨٨- الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فى البئر ---- ٦٩
٨٩- الخامس عشر: تيمم الميت بدلا عن الأغسال ---- ٦٩
٩٠- السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول ---- ٦٩
٩١- السابع عشر: زوال التغيير فى الجارى و البئر ---- ٦٩
٩٢- الثامن عشر من المطهرات: غيبه المسلم ---- ٦٩
الفصل الرابع: فى التخلى ---- ٧٠
اشاره ---- ٧٠
(الأول: أحكام التخلى) ---- ٧٠
(الثانى: الاستنجاء و الاستبراء) ---- ٧٣
الفصل الخامس: الوضوء ---- ٧٦
اشاره ---- ٧٦
(الأول: نواقضه) ---- ٧٦
اشاره ---- ٧٦
الأول و الثانى: البول و الغائط من الموضع الأصلى ---- ٧٧
٣- و الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط الأصلى ---- ٧٧
۴- الرابع: النوم مطلقا ---- ٧٧
۶- الخامس: كل ما أزال العقل ---- ٧٧
٧- السادس: الاستحاضه القليله ---- ٧٨
(الثانى: غايات الوضوءات الواجبه و غيرها) ---- ٧٨

(الثالث: أفعال الوضوء) ---- ۸۲
اشاره ---- ۸۲
الأول: غسل الوجه ---- ۸۲
۱۲- الثانی: غسل الیدین ---- ۸۴
۲۶- الثالث: مسح الرأس ---- ۸۵
۳۲- الرابع: مسح الرجلین ---- ۸۶
(الرابع: شرائط الوضوء) ---- ۸۷
(الخامس: وضوء الجبیره) ---- ۸۹
(السادس: حکم دائم الحدث) ---- ۹۲
الفصل السادس: فی الأغسال ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵
(الأول: فی أعدادها) ---- ۹۵
(الثانی: غسل الجنابه) ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵
(الأول- موجبات الجنابه): ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵
الأول: خروج المنی ---- ۹۶
۷- الثانی: الجماع ---- ۹۶
(الثانی: فیما یتوقف علی الغسل من الجنابه): ---- ۹۸
اشاره ---- ۹۸
الأول: الصلاه واجبه أو مستحبه ---- ۹۸
۲- الثانی: الطواف الواجب ---- ۹۸
۳- الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه ---- ۹۸
(الثالث: فیما یحرم علی الجنب): ---- ۹۹
اشاره ---- ۹۹
الأول: مس خط المصحف ---- ۹۹

۲- الثانی: دخول مسجد الحرام و مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله ---- ۹۹
۳- الثالث: المکث فی سائر المساجد ---- ۹۹
۵- الرابع: الدخول فی المساجد ---- ۹۹
۶- الخامس: قراءه سور العزائم ---- ۹۹
۱۱- و یکره علی الجنب أمور: ---- ۱۰۰
(الرابع: فیما هو المختار و کیفیه الغسل): ---- ۱۰۰
اشاره ---- ۱۰۰
۴- و للغسل کیفیتان: ---- ۱۰۰
اشاره ---- ۱۰۰
الاولی: الترتیب ---- ۱۰۱
۹- الثانیه: الارتماس ---- ۱۰۱
(الخامس: الرطوبه المشتبهه و باقی أحکام غسل الجنابه): ---- ۱۰۳
(الثالث: الحیض) ---- ۱۰۷
اشاره ---- ۱۰۷
(الأول: حقیقه الحیض): ---- ۱۰۷
(الثانی: تجاوز الدم عن العشره): ---- ۱۱۱
(الثالث: أحکام الحیض): ---- ۱۱۲
(الرابع: الاستحاضه) ---- ۱۱۵
اشاره ---- ۱۱۵
(الأول: حقیقه الاستحاضه) ---- ۱۱۵
(الثانی: أحکام الاستحاضه) ---- ۱۱۵
(الخامس: النفاس) ---- ۱۱۷
(السادس: ما یتعلق بالمیت) ---- ۱۱۹
اشاره ---- ۱۱۹
(الأول: غسل مس المیت): ---- ۱۱۹
(الثانی: أحکام الأموات): ---- ۱۲۱

(الثالث: ما يتعلق بالمحتضر): ---- ۱۲۲
(الرابع: نوعيه وجوب تجهيز الميت): ---- ۱۲۳
(الخامس: فی کیفیه غسل المیت): ---- ۱۲۳
(السادس: تکفین المیت): ---- ۱۲۸
(السابع: صلاه المیت): ---- ۱۳۰
(الثامن: دفن المیت): ---- ۱۳۴
(السابع: الأغسال المندوبه) ---- ۱۳۶
الفصل السابع: التیمم ---- ۱۳۷
اشاره ---- ۱۳۷
(الأول: مسوغات التیمم) ---- ۱۳۷
اشاره ---- ۱۳۷
الأول: عدم وجدان الماء ---- ۱۳۷
۱۲- الثانی: عدم الوصله إلی الماء ---- ۱۳۹
۱۵- الثالث: الخوف من استعماله ---- ۱۳۹
۱۷- الرابع: الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله ---- ۱۳۹
۱۸- الخامس: الخوف من استعمال الماء ---- ۱۴۰
۲۲- السادس: إذا عارض استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل واجب أهم ---- ۱۴۰
۲۳- السابع: ضیق الوقت عن استعمال الماء ---- ۱۴۰
۲۷- الثامن: عدم إمکان استعمال الماء لمانع شرعی ---- ۱۴۱
(الثانی: ما یصح به التیمم) ---- ۱۴۱
(الثالث: کیفیه التیمم) ---- ۱۴۳
اشاره ---- ۱۴۳
الأول: ضرب باطن الیدین معا دفعه علی الأرض ---- ۱۴۳
۴- الثانی: مسح الجبهه بتمامها و الجبینین بهما ---- ۱۴۳
۶- الثالث: مسح تمام ظاهر الکف الیمین بباطن الیسری ---- ۱۴۳
۸- و أما شرائطه، فهی أمور: ---- ۱۴۴

(الرابع: أحكام التيمم) ---- ۱۴۵
أحكام الصلاه ---- ۱۴۷
اشاره ---- ۱۴۷
الفصل الأول: أعداد الفرائض و نوافلها ---- ۱۴۷
الفصل الثانی: أوقات الیومیه و نوافلها ---- ۱۴۹
الفصل الثالث: أحكام الأوقات ---- ۱۵۱
الفصل الرابع: القبله ---- ۱۵۳
اشاره ---- ۱۵۳
۱۳- و یجب الاستقبال فی مواضع: ---- ۱۵۵
الأول: الصلوات الیومیه ---- ۱۵۵
الثانی: فی حال الاحتضار ---- ۱۵۵
الثالث: حال الصلاه علی المیت ---- ۱۵۵
الرابع: وضع المیت حال الدفن ---- ۱۵۵
الخامس: الذبح و النحر ---- ۱۵۶
الفصل الخامس: الستر و الساتر ---- ۱۵۶
الفصل السادس: شرائط لباس المصلی ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
الأول: الطهاره فی جمیع لباسه ---- ۱۵۸
۲- الثانی: الإباحه فی جمیع لباسه ---- ۱۵۸
۵- الثالث: ان لا یکون من اجزاء المیته ---- ۱۵۸
۱۳- الرابع: ان لا یکون من اجزاء ما لا یؤکل لحمه ---- ۱۶۰
۱۹- الخامس: ان لا یکون من الذهب للرجال ---- ۱۶۰
۲۱- السادس: ان لا یکون حریرا محضا للرجال ---- ۱۶۱
(السابع: مکان المصلی و موضع جبهته) ---- ۱۶۲
اشاره ---- ۱۶۲
۲- و یشترط فیه أمور: ---- ۱۶۲

الأول: اباحته ---- ۱۶۲
۱۱- الثانی: ان یکون قارا ---- ۱۶۳
۱۳- الثالث: ان لا یکون معرضا ---- ۱۶۴
۱۴- الرابع: ان لا یکون مما یحرم البقاء فیه ---- ۱۶۴
۱۵- الخامس: ان لا یکون مما یحرم الوقوف و القیام و القعود علیه ---- ۱۶۴
۱۶- السادس: ان لا یکون مقدما علی قبر معصوم علیه السّلام ---- ۱۶۴
۱۷- السابع: أن لا یکون نجسا ---- ۱۶۴
۱۸- الثامن: ان لا یکون محل السجده أعلی أو أسفل من موضع القدم ---- ۱۶۴
۱۹- التاسع: ان لا یصلی الرجل و المرأه فی مکان واحد ---- ۱۶۵
۲۸- و هناک أمکنه یکره فیها الصلاه ---- ۱۶۶
(الثامن: الأذان و الإقامه) ---- ۱۶۶
الفصل التاسع: واجبات الصلاه ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸
(الأول: أجزاء الصلاه) ---- ۱۶۸
(الثانی: النیه) ---- ۱۶۸
(الثالث: تکبیره الإحرام) ---- ۱۷۰
(الرابع: القیام) ---- ۱۷۲
(الخامس: القراءه) ---- ۱۷۴
(السادس: الرکوع) ---- ۱۷۹
(السابع: السجود) ---- ۱۸۲
(الثامن: التشهد) ---- ۱۸۷
(التاسع: التسلیم) ---- ۱۸۸
(العاشر: الترتیب) ---- ۱۸۹
(الحادی عشر: الموالاه) ---- ۱۸۹
(الثانی عشر: القنوت) ---- ۱۸۹
الفصل العاشر: مبطلات الصلاه ---- ۱۹۱

اشاره ---- ۱۹۱
أحدها: فقد بعض الشرائط فی أثناء الصلاه ---- ۱۹۱
۲- الثانی: الحدث الأکبر أو الأصغر ---- ۱۹۱
۳- الثالث: التکفیر ---- ۱۹۱
۴- الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن ---- ۱۹۲
۵- الخامس تعمد الکلام بحرفین و لو مهملین ---- ۱۹۲
۱۱- السادس: تعمد القهقهه ---- ۱۹۲
۱۲- السابع: تعمد البکاء المشتمل علی الصوت لأمور الدنیا ---- ۱۹۲
۱۳- الثامن: کل فعل ماح لصوره الصلاه ---- ۱۹۳
۱۴- التاسع: الأکل و الشرب ---- ۱۹۳
۱۶- العاشر: تعمد قول «آمین» ---- ۱۹۳
۱۷- الحادی عشر: الشک فی رکعات الثنائیه و الثلاثیه و الأولیین من الرباعیه ---- ۱۹۳
۱۸- الثانی عشر: زیاده جزء أو نقصانه عمدا ---- ۱۹۳
(الحادی عشر: صلاه الایات) ---- ۱۹۴
(الثانی عشر: صلاه القضاء) ---- ۱۹۷
(الثالث عشر: صلاه الاستیجار) ---- ۱۹۹
(الرابع عشر: صلاه الجماعه) ---- ۲۰۰
اشاره ---- ۲۰۰
(الأول: أهمیه صلاه الجماعه) ---- ۲۰۰
(الثانی: شرائط الجماعه) ---- ۲۰۳
(الثالث: أحکام الجماعه) ---- ۲۰۴
(الرابع: شرائط إمام الجماعه) ---- ۲۰۶
(الخامس عشر: الخلل فی الصلاه) ---- ۲۰۷
اشاره ---- ۲۰۷
(الأول: أقسام الخلل) ---- ۲۰۸
(الثانی: الشکوک) ---- ۲۱۰

(الثالث: الشک فی الرکعات) ---- ۲۱۱
(الرابع: سجده السهو) ---- ۲۱۷
(السادس عشر: باقی الصلوات الواجبه) ---- ۲۱۹
(السابع عشر: صلاه المسافر) ---- ۲۲۱
اشاره ---- ۲۲۱
(الأول: أحکام المسافر) ---- ۲۲۱
اشاره ---- ۲۲۱
۲- و اما شروط القصر فأمور: ---- ۲۲۱
الأول: المسافه، و هی: ثمانیه فراسخ ---- ۲۲۱
۱۲- الثانی: قصد قطع المسافه من حین الخروج ---- ۲۲۳
۱۶- الثالث: استمرار قصد المسافه ---- ۲۲۴
۱۷- الرابع: ان لا یکون من قصده فی أول السیر أو فی أثنائه إقامه عشره أیام قبل بلوغ الثمانیه ---- ۲۲۴
۱۸- الخامس: ان لا یکون السفر حراما ---- ۲۲۴
۲۱- السادس: ان لا یکون ممن بیته ---- ۲۲۴
۲۲- السابع: ان لا یکون ممن اتخذ السفر عملا و شغلا له ---- ۲۲۴
۳۰- الثامن: الوصول الی حد الترخص ---- ۲۲۵
(الثانی: قواطع السفر) ---- ۲۲۶
اشاره ---- ۲۲۶
أحدها: الوطن ---- ۲۲۶
۷- الثانی: العزم علی إقامه عشره أیام ---- ۲۲۸
۱۵- الثالث: التردد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوما ---- ۲۲۹
أحکام الصوم ---- ۲۳۰
اشاره ---- ۲۳۰
الفصل الأول: حقیقه الصوم ---- ۲۳۰
اشاره ---- ۲۳۰
۲- و الواجب منه ثمانیه: ---- ۲۳۰

الفصل الثانی: نیه الصوم ---- ۲۳۰
الفصل الثالث: المفطرات ---- ۲۳۴
اشاره ---- ۲۳۴
الأول و الثانی: الأکل و الشرب ---- ۲۳۴
۷- الثالث: الجماع ---- ۲۳۶
۱۳- الرابع: الاستمناء ---- ۲۳۶
۱۶- الخامس: تعمد الکذب علی اللّه تعالی أو رسوله أو الأئمه صلوات اللّه علیهم ---- ۲۳۶
۲۲- السادس: إیصال الغبار الغلیظ الی حلقه ---- ۲۳۸
۲۴- السابع: الارتماس فی الماء ---- ۲۳۸
۲۹- الثامن: البقاء علی الجنابه عمدا الی الفجر الصادق ---- ۲۳۸
۴۸- التاسع: الحقنه بالمائع ---- ۲۴۲
۴۹- العاشر: تعمد القی ء ---- ۲۴۲
الفصل الرابع: أحکام المفطرات ---- ۲۴۲
الفصل الخامس: أحکام کفاره الصوم ---- ۲۴۴
الفصل السادس: القضاء دون الکفاره ---- ۲۴۶
الفصل السابع: زمان الصوم و شرائط صحته ---- ۲۴۷
الفصل الثامن: شرائط وجوب الصوم ---- ۲۵۰
الفصل التاسع: رخصه الإفطار ---- ۲۵۱
الفصل العاشر: ثبوت هلال رمضان ---- ۲۵۱
الفصل الحادی عشر: أحکام القضاء ---- ۲۵۳
الفصل الثانی عشر: صوم الکفاره ---- ۲۵۶
الفصل الثالث عشر: أقسام الصوم ---- ۲۵۷
أحکام الاعتکاف ---- ۲۵۸
اشاره ---- ۲۵۸
الفصل الأول: حقیقه الاعتکاف ---- ۲۵۸
الفصل الثانی: شرائط صحه الاعتکاف ---- ۲۵۸

الفصل الثالث: أحكام الاعتكاف ---- ۲۶۰
أحكام الزكاه ---- ۲۶۳
اشاره ---- ۲۶۳
الفصل الأول: شرائط وجوب الزكاه ---- ۲۶۳
(الثانی: الأجناس الزكويه) ---- ۲۶۵
(الثالث: زكاه الانعام) ---- ۲۶۵
(الرابع: زكاه النقدين) ---- ۲۶۹
(الخامس: زكاه الغلات الأربع) ---- ۲۷۲
(السادس: أصناف المستحقين) ---- ۲۷۶
اشاره ---- ۲۷۶
الأول و الثانی: الفقير و المسكين ---- ۲۷۶
۱۱- الثالث: العاملون عليها ---- ۲۷۸
۱۳- الرابع: الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ ---- ۲۷۸
۱۴- الخامس: الرقاب ---- ۲۷۸
۱۵- السادس الغارمون ---- ۲۷۸
۲۰- السابع: سبيل اللّه ---- ۲۷۹
[الثامن] ابن السبيل ---- ۲۷۹
(السابع: أوصاف المستحقين) ---- ۲۷۹
(الثامن: بقيه أحكام الزكاه) ---- ۲۸۱
(التاسع: زكاه الفطره) ---- ۲۸۶
أحكام الخمس ---- ۲۹۰
اشاره ---- ۲۹۰
الفصل الأول: موجبات الخمس ---- ۲۹۰
اشاره ---- ۲۹۰
الأول: الغنائم ---- ۲۹۱
۷- الثانی: المعادن ---- ۲۹۲

١٩- الثالث: الكنز ---- ٢٩٣
٢٥- الرابع: الغوص ---- ٢٩٤
٢٩- الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام ---- ٢٩٤
٣٩- السادس: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم ---- ٢٩٥
[السابع أرباح المكاسب] ---- ٢٩٦
الفصل الثانى: أرباح المكاسب ---- ٢٩٦
الفصل الثالث: قسمه الخمس و مستحقه ---- ٣٠٢
أحكام الحج ---- ٣٠٥
اشاره ---- ٣٠٥
الفصل الأول: حقيقه الحج ---- ٣٠٥
الفصل الثانى: أقسام الحج ---- ٣١٢
الفصل الثالث: المواقيت ---- ٣١٥
الفصل الرابع: تروک الإحرام ---- ٣١٩
الفصل الخامس: عمره التمتع ---- ٣٢٣
الفصل الأخير: حج التمتع ---- ٣٢٨
الجزء الثانى ---- ٣٣٣
[المقدمه] ---- ٣٣٣
كتاب البيع ---- ٣٣٣
اشاره ---- ٣٣٣
الفصل الأول: فى مستحبات البيع و مكروهاته ---- ٣٣٣
الفصل الثانى: فى المكاسب المحرمه ---- ٣٣٥
الفصل الثالث: فى الربا ---- ٣٣٨
الفصل الرابع: فى شرائط المتعاقدين ---- ٣٣٩
الفصل الخامس: فى شرائط العوضين ---- ٣٤١
الفصل السادس: فى عقد البيع ---- ٣٤٣
الفصل السابع: فى بيع الاثمار ---- ٣٤٤

الفصل الثامن: فی بیع النقد و النسیئه ---- ۳۴۵
الفصل التاسع: فی بیع السلف ---- ۳۴۶
الفصل العاشر: فی بیع الصرف و الأثمان ---- ۳۴۹
الفصل الحادی عشر: فی أقسام البیع بالنسبه الی الاخبار بالثمن و عدمه ---- ۳۴۹
الفصل الثانی عشر: فی الخیارات ---- ۳۵۰
الفصل الأخیر: فی بیان مسائل متفرقه ---- ۳۵۴
کتاب الإجاره ---- ۳۵۵
اشاره ---- ۳۵۵
الفصل الأول: فی تعریف الإجاره و بیان أرکانها ---- ۳۵۵
الفصل الثانی: الإجاره من العقود اللازمه ---- ۳۵۹
الفصل الثالث: فی بیان متعلق التملیک فی الإجاره ---- ۳۶۲
الفصل الرابع: فی العین المستأجره ---- ۳۶۷
الفصل الخامس: فی صحه الإجاره ---- ۳۷۰
الفصل السادس: فی إجاره الأرض ---- ۳۷۴
الفصل السابع: فی التنازع ---- ۳۷۹
الفصل الثامن: فی جمله من أحکام الإجاره ---- ۳۸۱
کتاب المضاربه ---- ۳۸۴
اشاره ---- ۳۸۴
الفصل الأول: فی تعریفها ---- ۳۸۴
الفصل الثانی: فی شرائطها ---- ۳۸۵
الفصل الثالث: فی عقد المضاربه ---- ۳۸۷
الفصل الرابع: فی الربح و الخساره ---- ۳۹۴
الفصل الخامس: فی أحکام العامل ---- ۳۹۵
الفصل السادس: فی فسخ المضاربه ---- ۳۹۶
الفصل السابع: فی التنازع ---- ۳۹۸
الفصل الثامن: فی جمله من الاحکام ---- ۴۰۰

کتاب الشرکه ---- ۴۰۴
اشاره ---- ۴۰۴
الفصل الأول: فی تعریفها و أقسامها ---- ۴۰۴
الفصل الثانی: فی شرائطها ---- ۴۰۶
الفصل الثالث: فی أحکامها ---- ۴۰۷
کتاب المزارعه ---- ۴۰۹
اشاره ---- ۴۰۹
الفصل الأول: فی تعریفها و شرعیتها ---- ۴۰۹
الفصل الثانی: فی شرائطها ---- ۴۱۱
الفصل الثالث: فی أحکام المزارعه ---- ۴۱۴
الفصل الرابع: فی التنازع ---- ۴۱۸
کتاب المساقاه ---- ۴۲۰
اشاره ---- ۴۲۰
الفصل الأول: فی تعریفها و بیان شرائطها ---- ۴۲۰
الفصل الثانی: فی صحه المساقاه ---- ۴۲۲
الفصل الثالث: فی بیان اعمال المالک و العامل ---- ۴۲۳
کتاب الضمان ---- ۴۲۷
اشاره ---- ۴۲۷
الفصل الأول: فی تعریفه و شرائطه ---- ۴۲۷
الفصل الثانی: فی أحکام الضمان ---- ۴۳۰
الفصل الثالث: فی التنازع ---- ۴۳۵
کتاب الحواله و الکفاله ---- ۴۳۷
اشاره ---- ۴۳۷
الفصل الأول: فی تعریفها و بیان شرائطها ---- ۴۳۷
الفصل الثانی: فی جمله من أحکام الحواله ---- ۴۳۹
الفصل الثالث: فی التنازع ---- ۴۴۱

الفصل الرابع: فی بیان الکفاله ---- ۴۴۱
کتاب الودیعه ---- ۴۴۳
اشاره ---- ۴۴۳
الفصل الأول: فی تعریفها و بیان شرائطها ---- ۴۴۳
الفصل الثانی: فی بیان جمله من أحکامها ---- ۴۴۴
کتاب الوکاله ---- ۴۴۸
اشاره ---- ۴۴۸
الفصل الأول: فی تعریفها و بیان شرائطها ---- ۴۴۸
الفصل الثانی: فی بیان جمله من أحکام الوکاله ---- ۴۴۸
کتاب الجعاله ---- ۴۵۰
اشاره ---- ۴۵۰
الأول: فی تعریفها و بیان شرائطها ---- ۴۵۰
الفصل الثانی: فی بیان جمله من أحکام الجعاله ---- ۴۵۱
کتاب الدّین و القرض ---- ۴۵۳
کتاب الحجر ---- ۴۵۶
کتاب الصّلح ---- ۴۵۸
اشاره ---- ۴۵۸
الفصل الأول: فی تعریفه و شرائطه و صوره ---- ۴۵۸
الفصل الثانی: فی بیان جمله من مسائل الصلح ---- ۴۶۰
کتاب الغصب ---- ۴۶۱
اشاره ---- ۴۶۱
الأول: فی تعریفه و حرمته ---- ۴۶۱
الثانی: فی بیان جمله من احکامه ---- ۴۶۱
کتاب اللقطه ---- ۴۶۵
اشاره ---- ۴۶۵
الفصل الأول: فی تعریفها و أقسامها ---- ۴۶۵

الفصل الثانی: فی بیان جمله من أحکام اللقطه بالمعنی الأخص ---- ۴۶۵
کتاب الأیمان و النّذور ---- ۴۷۱
اشاره ---- ۴۷۱
الفصل الأول: فی النذر ---- ۴۷۱
الفصل الثانی: فی العهد ---- ۴۷۶
الفصل الثالث: فی الیمین ---- ۴۷۶
کتاب الوقف و أخواته ---- ۴۷۸
اشاره ---- ۴۷۸
فصل فی الصدقه ---- ۴۸۴
کتاب الصید و الذباحه ---- ۴۸۶
اشاره ---- ۴۸۶
الفصل الأول: فی متعلق الصید و الذباحه ---- ۴۸۶
الفصل الثانی: فی کیفیه الذبح و النحر و شرائطهما ---- ۴۸۷
الفصل الثالث: فی مستحبات الذبح و مکروهاته ---- ۴۸۹
الفصل الرابع: فی شرائط الصید ---- ۴۹۰
الفصل الخامس: الصید بالکلب المعلم ---- ۴۹۲
الفصل السادس: فی صید السمک ---- ۴۹۴
الفصل السابع: فی صید الجراد ---- ۴۹۵
کتاب الأطعمه و الأشربه ---- ۴۹۶
اشاره ---- ۴۹۶
الفصل الأول: فی الحیوان و غیره ---- ۴۹۶
الفصل الثانی: فی آداب الأکل ---- ۵۰۰
الفصل الثالث: فی مکروهات الأکل ---- ۵۰۱
الفصل الرابع: فی مستحبات الشرب و مکروهاته ---- ۵۰۳
کتاب النکاح ---- ۵۰۴
اشاره ---- ۵۰۴

الفصل الأول: فی استحبابه ---- ۵۰۴
الفصل الثانی: فی مستحبات الزواج و مکروهاته ---- ۵۰۶
الفصل الثالث: فی مستحبات الدخول و مکروهاته ---- ۵۰۷
الفصل الرابع: فی أحکام النظر ---- ۵۱۰
الفصل الخامس: فی ما یتعلق بأحکام الدخول علی الزوجه ---- ۵۱۴
الفصل السادس: فی الوطی و الإفضاء ---- ۵۱۶
الفصل السابع: فی تعدد الزوجات ---- ۵۱۷
الفصل الثامن: فی بیان من تحرم مؤبدا ---- ۵۱۸
الفصل التاسع: فی المحرمات بالمصاهره ---- ۵۲۲
الفصل العاشر: فی العقد و احکامه ---- ۵۲۷
الفصل الحادی عشر: فی أولیاء العقد ---- ۵۳۱
الفصل الثانی عشر: فی بیان جمله من أحکام النکاح ---- ۵۳۶
کتاب الطلاق ---- ۵۳۹
اشاره ---- ۵۳۹
الأول: فی بیان شرائطه ---- ۵۳۹
الفصل الثانی: فی صیغه الطلاق ---- ۵۴۱
الفصل الثالث: فی العدد ---- ۵۴۲
الفصل الرابع: فی أقسام الطلاق ---- ۵۴۴
الفصل الأخیر: فی جمله من أحکام الطلاق ---- ۵۴۸
کتاب الوصیّه ---- ۵۴۹
اشاره ---- ۵۴۹
الأول: فی تعریفها و أقسامها ---- ۵۴۹
الفصل الثانی: فی موارد الوصیه و بعض أحکامها ---- ۵۵۰
الفصل الثالث: فی الموصی ---- ۵۵۲
الفصل الرابع: فی الموصی به ---- ۵۵۴
کتاب المیراث ---- ۵۵۸

اشاره ----- ۵۵۸
الفصل الأول: فی موجبات الإرث و بیان السهام ----- ۵۵۸
الفصل الثانی: فی میراث الأنساب ----- ۵۶۰
الفصل الثالث: فی المیراث بسبب الزوجیه ----- ۵۶۸
الفصل الرابع: فی جمله من أحکام الإرث و موانعه ----- ۵۷۰
کتاب الحدود ----- ۵۷۳
اشاره ----- ۵۷۳
الفصل الأول: فی حد الزنا ----- ۵۷۳
الفصل الثانی: فی حد اللوط و المساحقه و القیاده و بعض الاحکام ----- ۵۷۷
الفصل الثالث: فی حد المسکر و السرقه ----- ۵۸۱
کتاب الدیات ----- ۵۸۲
اشاره ----- ۵۸۲
الفصل الأول: فی تعریفها و بیان أقسامها ----- ۵۸۲
الفصل الثانی: فی مقادیر الدیات ----- ۵۸۳
الفصل الأخیر: فی موجبات الضمان ----- ۵۸۶
ملاحظات عامه: ----- ۵۹۰
تعریف مرکز ----- ۵۹۲

القول فی الرشید الاجتهاد و التقلید فقه استدلالی شرح و تعلیق علی کتاب (العروه الوثقی و منهاج المومنین)

اشاره

سرشناسه : علوی، عادل، ۱۹۵۵ - ، شارح

عنوان و نام پدیدآور : القول فی الرشید الاجتهاد و التقلید فقه استدلالی شرح و تعلیق علی کتاب (العروه الوثقی و منهاج المومنین) و (الغایه القصوی لمن رام التمسک بالعروه الوثقی) لسیدنا الاستاذ آیه الله العظمی شهاب الدین المرعشی النجفی/ بقلم عادل العلوی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی، ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۱م. = ۱۳۸۰.

مشخصات ظاهری : ج ۲

شابک : ۹۶۴-۶۱۲۱-۶۱۶

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا.

عنوان دیگر : عروه الوثقی. شرح

عنوان دیگر : منهاج المومنین. شرح

عنوان دیگر : الغایه القصوی لمن رام التمسک بالعروه الوثقی. شرح

موضوع : اجتهاد و تقلید

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : مرعشی، شهاب الدین، ۱۳۶۹ - ۱۲۷۶. منهاج المومنین -- نقد و تفسیر

موضوع : مرعشی، شهاب الدین، ۱۳۶۹ - ۱۲۷۶. الغایه القصوی لمن رام التمسک بالعروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : مرعشی، شهاب الدین، ۱۳۶۹ - ۱۲۷۶، منهاج المومنین. شرح

شناسه افزوده : مرعشی، شهاب الدین، ۱۳۶۹ - ۱۲۷۶، الغایه القصودی لمن رام التمسک بالعروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : کتابخانه بزرگ حضرت آیت الله عظمی مرعشی نجفی

رده بندی کنگره : BP۱۶۷/ع ۸ق ۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۶۱۵۸

الجزء الأول

المقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه الذی کلف العباد بالأحکام لیسعدهم فی الدارین و الصلاه علی محمد خیر الأنام التارک فینا الثقلین و علی آله الطاهرین أنوار مناهج المتقین.

أما بعد:

فقد أمرنی سماحه سیدنا الأستاذ آیه اللّه العظمی السید النجفی المرعشی دام ظله، ان اجمع فتاواه الکریمه فی کتاب،

و اجعله فی متناول أیدی المسلمین و شیعه مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام، حتی یستفید و یعمل به من رجع إلیه فی التقلید، فامتثلت أمره، و جمعت فتاواه ما سمح به الوقت المزدحم و سمیته (منهاج المؤمنین).

و نسأل المولی القدیر سبحانه الاعتصام و السداد، و ما توفیقی إلا باللّه العلی العظیم علیه توکلت و الیه أنیب، و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمین.

قم المقدسه ۳۰- شعبان المعظم ۱۴۰۶ عادل العلوی.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۵

التقلید

و فیه مسائل:

۱- یجب علی کل مکلف فی عباداته و معاملاته بالمعنی الأعم الشامل للسیاسات و العادیات أیضا، فالمراد ما یشمل کافه الاختیاریات فعلا و ترکا، ان یکون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا.

۲- و قد یکون الاحتیاط فی الفعل أو الترک و الجمع بین أمرین مع التکرار و الأقوی جواز الاحتیاط و لو کان مستلزما للتکرار مع صدق الإطاعه علیه و أمکن الاجتهاد أو التقلید.

۳- و فی الضروریات لا معنی للتقلید کوجوب الصلاه و کذا فی الیقینیات إذا حصل له الیقین و فی غیرهما یجب التقلید ان لم یکن مجتهدا إذا لم یمکن الاحتیاط، و ان أمکن تخیر بینه و بین التقلید.

۴- و عمل العامی بلا تقلید و لا احتیاط باطل.

۵- أما لو انکشفت مطابقه عمله مع الواقع أو مع فتوی من یجوز تقلیده فلا ریب فی الصحه.

۶- و التقلید هو العمل المستند الی فتوی الغیر أو الاستناد إلیه فی مقام

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۶

العمل أو تطبیق عمله علی فتواه، فما لم یتحقق العمل لم یتحقق التقلید فهو عنوان للعمل.

۷- و الأقوی جواز البقاء علی تقلید المیت مطلقا من غیر تفصیل بین کون المیت أعلم من الحی

أو مساويا له أو مفضولا- بالنسبه اليه و من غير تفصيل بين كون قوله أحوط الأقوال و عدمه و غير ذلک ثم تقيد الجواز و اختصاصه بالمسائل المعموله للمكلف زمن حياه مقلده مبنى على بعض الوجوه دون كلها.

۸- و لا يجوز تقليد الميت ابتداء.

۹- و إذا كان هناک مجتهدان متساويان فى الفضيله يتخير بينهما و الأقرب الأخذ بأحوط القولين ان كان أحدهما كذلک و ان كان صاحبه غير أورع.

۱۰- و لا يجوز تقليد غير المجتهد و ان كان من أهل العلم، كما انه يجب على غير المجتهد التقليد و ان كان من أهل العلم.

۱۱- و يعرف اجتهاد المجتهد: بالعلم الوجدانى كما إذا كان المقلد من أهل الخبره، و بشهاده عدلين من أهل الخبره إذا لم تكن معارضه بشهاده آخرين من أهل الخبره ينفيان عنه الاجتهاد، و بالشياع المفيد للعلم، و لكن للتأمل فى كفايه الشياع لإثبات هذه الشئون مجالا متسعا و رحبا فسيحا.

۱۲- و يشترط فى المجتهد أمور: البلوغ و العقل و الايمان و العداله و الرجوليه و الحياه فلا يجوز تقليد الميت ابتداء، و ان لا يكون متولدا من الزنا و ان يكون صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه.

۱۳- و الأقوى جواز تقليد المجتهد المتجزى فيما استنبطه كما هو حقه.

۱۴- و العداله: الاستقامه الراسخه العمليه فى طريقه الشرع الغير المتخطى منها الباعثه مستمره على ترک المحرمات و إتيان الواجبات المنبعثه عن الرادع

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷

الإلهى، و الخوف منه سبحانه أو رجاء مثوباته.

۱۵- و تعرف العداله بحسن الظاهر الكاشف منها علما أو ظنا اطمئنانيا سواء أحرز الحسن بالمعاشره أم بغيرها، ثم الحسن كذلک اماره تكشف عن حسن الباطن و

العداله الواقعيه تعبدا، و لو لم يحصل العلم و لا الوثوق، و ان كان الأحوط افادتها الوثوق.

۱۶- و تثبت العداله بشهاده العدلين من غير فرق بين الشهاده القوليه و الفعليه كصلاتهما خلفه و بالشياع المفيد للعلم و لكن فيه تأمل.

۱۷- و إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط فالأحوط وجوب العدول الى غيره.

۱۸- و إذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهه من الزمن كان كمن لم يقلد أصلا فحاله حال الجاهل القاصر فى المعذوريه أو المقصر بقسميه الملتفت و غيره.

۱۹- و يجب تعلم مسائل الشك و السهو بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالبا. نعم لو اطمأن من نفسه انه لا يبتلى بالشك أو السهو صح عمله، و ان لم يحصل العلم بأحكامها، بل الأقوى صحه عمله فى صوره احتمال الابتلاء أيضا بل الصحه غير بعيده لو أنى بالعمل مع الرجاء فى حال عدم الاطمئنان و طابق الواقع.

۲۰- و إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول.

۲۱- و إذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف أو التردد يجب على المقلد الاحتياط أو العدول الى مجتهد آخر و كذا الحال فى الاحتياطات المطلقه التى ذكرها المجتهد فإنه يجب عليه الاحتياط أو الرجوع الى من يجوز تقليده.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۸

۲۲- و الاحتياط المذكور فى الرساله اما استحبابى و هو: ما إذا كان مسبوقا أو ملحوقا بالفتوى، و اما وجوبى و هو: ما لم يكن معه فتوى و سمى بالاحتياط المطلق و يعبر عنه باللازم غالبا، و فيه يتخير المقلد بين العمل به أو الرجوع الى مجتهد آخر، و أما الأول فلا يجب العمل به بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى

و بين العمل به.

۲۳- و إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء فيما لم يعلم مخالفتهما فى الفتوى و الا فالأولى الرجوع الى الأحوط من قوليهما.

۲۴- و يجوز التبعيض فى المسائل بل فى اجزاء العمل الواحد لو لم يلزم المحذور.

۲۵- و فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور «الأول» ان يسمع منه شفاها، «الثانى» ان يخبر بها عدلان، «الثالث» اخبار عدل واحد بل يكفى إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان لو كان المخبر به حكما و ان لم يكن عادلا «الرابع» الوجدان فى رسالته و لا بدان تكون مأمونه من الغلط ثابته استنادها اليه و لو اطمئنانا.

۲۶- و إذا شك فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى أن يتبين الحال، و إذا علم أن إعماله السابقه كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح أم لا؟ بنى على الصحه إذا كانت صحه التقليد و عدمها منشأ للأثر.

۲۷- و إذا قلد مجتهدا ثم شك فى أنه جامع للشرائط أولا؟ وجب عليه الفحص، إذا سرى الشك الى جامعيته من أول الأمر، أما إذا طرأ الشك فى

بقائها مع الجزم بتحققها سابقا فلا يجب عليه الفحص، بل يكفى الاستصحاب.

۲۸- و إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه، و كذا إذا أخطأ المجتهد فى بيان فتواه يجب عليه الاعلام.

۲۹- و يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهدان يحتاط فى أعماله أو يعمل بأحوط أقوال الموجودين ممن يحتمل اجتهاده أو اعلميته مع العلم بالمخالفه بينهم فى الرأى.

۳۰- و إذا قلد من يكتفى

بالمره مثلا فی التسبیحات الأربع، ثم مات ذلک المجتهد، فقلد من یقول بوجوب التعدد لا یجب علیه إعاده الأعمال السابقه، نعم فیما سیأتی یجب علیه العمل بمقتضی فتوی المجتهد الثانی.

۳۱- و إذا نقل ناقل فتوی المجتهد لغیره ثم تبدل رأی المجتهد فی تلک المسأله لا یجب علی الناقل اعلام من سمع منه الفتوی الاولی و ان کان أحوط و لا یترک.

۳۲- و محل التقلید و مورده هو: الأحکام الفرعیه العملیه فلا یجری فی أصول الدین و لا فی الموضوعات الصرفه، فلو شک المقلد فی مائع انه خمر أو خل مثلا، و قال المجتهد: انه خمر لا یجوز له تقلیده، نعم من حیث أنه مخبر عادل یقبل قوله، و أما الموضوعات المستنبطه الشرعیه کالصلاه و الصوم و نحوهما فیجری فیهما کالأحکام العملیه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۰

أحکام الطهاره

اشاره

فیه فصول:

الفصل الأول

اشاره

فیه مقامات:

(الأول: المیاه المطلقه و المضافه)

فیه مسائل:

۱- الماء اما مطلق أو مضاف، و هو: ما لا یصح إطلاق الماء علیه حقیقه إلا بإضافته إلی المتخذ منه أو المختلط به علی وجه یسلب الإطلاق منه، کالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغیره.

۲- و المطلق أقسام: الجاری و النابع غیر الجاری و البئر و المطر و الکر و القلیل.

۳- و کل واحد منها مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهر من الحدث و الخبث.

۴- و الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر لکنه غیر مطهر من الحدث و لا من الخبث و لو فی حال الاضطرار.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۱

۵- و ان لاقی المضاف نجسا تنجس و ان کان کثیرا، فإنه ینجس و لو بمقدار رأس إبره فی أحد أطرافه فینجس کله.

۶- و لا یتنجس العالی بالسافل، و المعتبر فی عدم التنجس وجود الدفع و القوه سواء کان من العالی الی السافل أو بالعکس، کالفواره أو المساوی، ثم لا فرق فی العلو المذکور بین ان یکون تسنیمیا أو تسریحیا یشبهه.

۷- و المطلق لا یخرج بالتصعید عن إطلاقه، و المضاف المصعد مضاف، و المدار صدق عنوانی الإطلاق و الإضافه بنظر العرف.

۸- و إذا شک فی مائع انه مضاف أو مطلق؟ فان علم حالته السابقه و کانت الشبهه موضوعیه أخذ بها، و الا فلا یحکم علیه بالإطلاق و لا بالإضافه، لکن لا یرفع الحدث و الخبث.

۹- و المضاف النجس یطهر بالاستهلاک فی الکر أو الجاری، بحیث لا یوجب خروج المطلق إلی الإضافه.

۱۰- و الماء المطلق غیر القلیل بأقسامه حتی الجاری منه ینجس إذا تغیر بالنجاسه فی أحد أوصافه الثلاثه من الطعم و الرائحه و اللون بشرط أن یکون بملاقاه النجاسه.

۱۱- و الأقوی عدم

التنجس بالمجاوره، و الأحوط الاجتناب لو استند التغيير إلى الملاقاه و المجاوره مركبا.

۱۲- و لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكوره من أوصاف النجاسه مثل الحراره و البروده و الرقه و الغلظه و الخفه و الثقل لم ينجس ما لم يصر مضافا.

۱۳- و المناط تغيير أحد الأوصاف المذكوره بسبب النجاسه و ان كان من

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲

غير سنخ وصف النجس.

۱۴- و لو تغير طرف من الحوض مثلا- تنجس، فان كان الباقى أقل من الكر تنجس الجميع و ان كان بقدر الكر بقى على الطهاره، و إذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع، و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى.

۱۵- و إذا وقع النجس فى الماء الكثير منه فلم يتغير، ثم تغير بعد مده، فإن علم استناده الى ذلك النجس تنجس و الا فلا.

۱۶- و إذا شك فى التغير و عدمه أو فى كونه للمجاوره أو بالملاقاه أو كونه بالنجاسه أو بطاهر لم يحكم بالنجاسه.

۱۷- و الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصال بالكر أو الجارى لم يطهر، نعم الجارى و النابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالماده.

(الثانى: الماء الجارى)

و فيه مسائل:

۱- الماء الجارى و هو: النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات بالفعل، و اما النابع البالغ فوق الأرض من غير جريان فهو ملحق بالجارى حكما لا موضوعا. نعم الأحوط إلحاقه بالراكد الا ان يصير جاريا بالعمل، لا ينجس بملاقاه النجس ما لم يتغير، سواء كان كرا أو أقل و سواء كان بالفوران أو بنحو الترشح.

۲- و الجارى على الأرض من غير ماده نابعه أو راشحه، إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاه.

۳- و أما العالى و السافل فالمعيار

فی عدم الانفعال هو الدفع و القوه سواء

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳

کان الدافع الأسفل و المدفوع الأعلی أم بالعکس، أو کانا أفقیین.

۴- و یعتبر فی الجاری اتصاله بالماده و الدوام فیها، و اللازم مجرد الاتصال.

۵- و الراکد المتصل بالجاری کالجاری فی عدم الانفعال بالملاقاه، فالحوض المتصل بالنهر بساقیه یلحقه حکمه و کذا أطراف النهر و ان کان ماؤها واقفا.

(الثالث: الماء الراکد)

و فیه مسائل:

۱- و الماء الراکد بلا ماده ان کان دون الکر ینجس بالملاقاه، من غیر فرق بین النجاسات حتی برأس إبره من الدم.

۲- و الکر بحسب الوزن: ألف و مائتا رطل عراقی، و بالمساحه: ثلاثه و أربعون شبرا علی الأحوط الا ثمن الشبر.

۳- و الماء المشکوک کریته مع عدم العلم بحالته السابقه فی حکم القلیل علی الأحوط، و ان کان الأقوی عدم تنجسه بالملاقاه، نعم لا یجری علیه حکم الکر.

۴- و إذا وجد نجاسه فی الکر و لم یعلم أنها وقعت فیه قبل الکریه أو بعدها یحکم بطهارته إلا إذا علم تاریخ الوقوع.

۵- و القلیل النجس المتمم کرا بطاهر أو نجس، نجس علی الأقوی.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۴

(الرابع: ماء المطر)

و فیه مسائل:

۱- ماء المطر حال تقاطره من السماء کالجاری، فی تقوم بعضه ببعض حالکون قطراتها میاها قلیله، فلا ینجس ما لم یتغیر و ان کان قلیلا، سواء جری من المیزاب أو علی وجه الأرض أم لا، بل و ان کانت قطرات بشرط صدق المطر علیه.

۲- و إذا اجتمع فی مکان و غسل فیه النجس طهر، و ان کان قلیلا، لکن ما دام یتقاطر علیه من السماء و یصدق المطر علیه.

۳- فالثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر و لا یحتاج الی العصر أو التعدد.

۴- و إذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه. هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسه و الا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

۵- و الإناء الملى ء بماء نجس كالحب و غيره إذا تقاطر عليه طهر ماؤه و اناؤه بالمقدار الذى فيه ماء، و كذا ظهره و أطرافه ان

وصل اليه المطر حال التقاطر.

۶- و لا يعتبر فيه الامتزاج بل يكفى صدق اصابه المطر إياه.

۷- و الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها و المعيار اصابه المطر إياها فى نظر العرف.

۸- و الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر، و كذا لو كان تحت السقف، بشرط صدق اصابه السطر عرفا، و كان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض، و كذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۵

۹- و إذا تقاطر من السقف بعد انقطاعه من السماء لا يكون مطهرا، و كذا إذا وقع على ورق الشجر و استقر و لم يتوال التقاطر، و الا كان بحكم المطر و مجرد المرور على شى ء لا يضر.

۱۰- و التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه، إذا وصل الى أعماقه حتى صار طينا بشرط صدق الماء.

۱۱- و الحصير النجس يطهر بالمطر، و كذا الفراش المفروش على الأرض و إذا كانت الأرض التى تحتها أيضا نجسه تطهر إذا وصل إليها.

۱۲- و الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه.

۱۳- و إذا كان الإناء نجسا بولوغ الكلب فالأقوى نجاسته بدون التعفير و ان نزل عليه المطر و لكن بعده إذا نزل يطهر، و الأحوط الأولى. التعدد.

(الخامس: فى ماء الحمام)

و فيه مسائل:

۱- ماء الحمام: اى القليل الكائن فى الحياض الصغار المتصله بالخزانه بساقيه أو انبوبه أو مزمله أو نحوها، بمنزله الجارى، فى كونه ذا ماده عاصمه و هو معتصم بها فحكمها حكمه بشرط اتصاله بالخزانه.

۲- الحياض الصغار فى الحمام إذا اتصلت بالخزانه لا تنجس بالملاقاه، إذا كان ما فى الخزانه وحده أو مع ما فى الحياض بقدر الكر، و

المفروض وحده الماء عرفا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۶

(السادس: ماء البئر)

و فيه مسائل:

۱- ماء البئر النابع بمنزله الجارى لا ينجس الا بالتغير سواء كان بقدر الكر أو أقل.

۲- و إذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لأن له ماده، و إذا لم يكن له ماده نابعه فيعتبر فى عدم تنجسه الكريه، و ان سمى بئرا بالمسامحه كالابار التى تجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها.

۳- و ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغيير فطهره بزواله و لو بإعدام مائها بسبب الأدويه المبخره التى تبدل الماء بخارا، أو إخراج تمام مائه المتغير بالأسباب المستحدثه الكهربائيه و غيرها، و لو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، و لا يعتبر خروج ماء من الماده فى ذلك، لكفايه اتصال مائها بالماده خرج منها أو لم يخرج.

۴- و الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر عاصم أيا ما كان أو بالجارى أو النابع الغير الجارى و ان لم يحصل الامتزاج على الأقوى و كذا بنزول المطر.

۵- و المعيار تقوم النجس بالطاهر و اعتصامه به و صدق الوحده و هما حاصلان، فلا فرق بين أنحاء الاتصال، و الحكم العدل فى الباب هو العرف.

۶- و إذا القى الكر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل ثم انقطع كفى، نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل و الماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال، لعدم تقوى العالى بالسافل.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷

۷- و الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر، من دون احتياج إلى إفراغه و غسله ثلاثا كما فى الأوانى.

۸- و الماء المتغير إذا القى

علیه الکر فزال تغیره به یطهر، و الأولی إزاله التغییر أولا ثم إلقاء الکر أو وصله به.

۹- و تثبت نجاسه الماء کغیره بالعلم و بالبینه کما مر و بقول ذی الید و ان لم یکن عادلا و لا مسلما علی الأقوی، بشرط عدم اتهامه کما هو المعتبر فی اخبار غیر العادل أیضا.

۱۰- و صاحب الید هو المستولی علی الشی ء بأی نحو کان استیلاؤه بالمالکیه أو الاستیجار أو الاستعاره أو الوکاله، بل أو الغصب علی اشکال فیه.

۱۱- و لا تثبت بالظن المطلق علی الأقوی.

۱۲- و الکریه تثبت بالعلم و البینه کما مر، و فی ثبوتها بقول صاحب الید وجه و ان کان لا یخلو عن اشکال.

۱۳- و یحرم شرب الماء النجس إلا فی الضروره.

۱۴- و یجوز سقیه للحیوانات بل و للأطفال أیضا.

۱۵- و یجوز بیعه مع الاعلام، و الظاهر أنه انما یجب الاعلام بما لو کان المشتری ممن یستعمله فی الأعمال المشروطه بالطهاره.

(السابع: الماء المستعمل)

و فیه مسائل:

۱- الماء المستعمل فی الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث و کذا المستعمل فی الأغسال المندوبه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۸

۲- و أما المستعمل فی الحدث الأکبر فمع طهاره البدن لا إشکال فی طهارته و رفعه للخبث، و الأقوی جواز استعماله فی رفع الحدث الأکبر و الأصغر، و ان کان الأحوط مع وجود غیره التجنب عنه.

۳- و اما المستعمل فی الاستنجاء و لو من البول، فمع الشروط الاتیه طاهر و فی رفعه للخبث اشکال لکن لا یجوز استعماله فی الحدث و لا فی الوضوء و الغسل المندوبین.

۴- و اما الشروط فهی: أولا: عدم تغیره فی أحد الأوصاف الثلاث، ثانیا: عدم وصول نجاسه إلیه من خارج، ثالثا: عدم التعدی الفاحش علی

وجه لا- يصدق معه الاستنجاء، رابعا: ان لا- يخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخرى مانعه عن صدق ماء الاستنجاء على الماء المصب للتطهير، و يأتى الشرط الخامس.

۵- نعم الدم الذى يعد جزء من البول أو الغائط لا بأس به بشرط استهلاكه و انتشاره فيهما، و مع عدمه لا يخلو الحكم بالطهاره عن اشكال.

۶- و الشرط الخامس: ان لا- يكون فيه الاجزاء من الغائط بحيث يتميز، و ينبغى الاحتياط فيما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شى ء آخر لا يصدق عليه الغائط.

۷- و لا يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و ان كان أحوط.

۸- و اما المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء، فلا يجوز استعماله فى الوضوء و الغسل.

۹- و فى طهارته و نجاسته خلاف، و الأقوى ان ماء الغسله المزيله للعين

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۹

نجس و فى الغسله غير المزيله فلا يترك الاحتياط فى الاجتناب.

۱۰- و المتخلف من الثوب بعد العصر من الماء بالمقدار المتعارف و خروج الغساله المطهره طاهر، فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغساله، و كذا ما يبقى فى الإناء بعد اهراق ماء غسالته.

۱۱- و تطهر اليد تبعا بعد التطهير، فلا حاجه الى غسلها، و كذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب.

۱۲- و لو اجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر، و لكن مراعاه الاحتياط أولى.

(الثامن: الماء المشكوك)

و فيه مسائل:

۱- الماء المشكوك نجاسته طاهر، إلا مع العلم بنجاسته سابقا.

۲- و المشكوك إطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق الا مع سبق إطلاقه.

۳- و المشكوك اباحته للشك فى أصل ملكيته للغير محكوم بالإباحه، إلا

مع سبق ملكيه الغير، أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له أو لمن كان كنفسه كالموكل و المولى عليه و نحوهما.

۴- و إذا اشتبه نجس أو مغصوب فى محصور- كإناء فى عشره- يجب الاجتناب عن الجميع.

۵- و ان اشتبه فى غير المحصور كواحد فى ألف مثلا لا يجب الاجتناب عن شى ء منه. و من البديهى اختلاف الحال بحسب الموارد و المقامات إذ

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۰

الواحد من الألف فى شياه البلد مثلا داخل فى غير المحصور عرفا، و اما الواحد من الحنطه ليس من موارد الغير المحصوره، و الشاهد العرف فالحرى أن يجعل المعيار عدم تنجز التكليف، اما لضعف الاحتمال بحيث لا يعتنى به لدى العقلاء و لا يعد موردا للعلم لخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء أو لطرو الحرج أو إحدى أخواته من الطوارى بعد فرض تساقط الأصول.

۶- و إذا انحصر الماء فى المشتبهين فالأحوط التوضى منهما بتلك الكيفيه مع ضم التيمم الا ان يؤدى الى الحرج أو إحدى أخواته فيكتفى بالتيمم.

(التاسع: فى السؤر)

و فيه مسائل:

۱- السؤر- و هو بقيه الطعام و الشراب مع مباشره الفم من نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر- نجس.

۲- و سؤر طاهر العين طاهر و ان كان حرام اللحم على الأقوى أو كان من المسوخ أو كان جلالا على الأقوى بناء على طهارتهما كما هو الأقوى.

۳- يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن و سؤر الحائض المتهمه بل الغير المأمونه بل مطلق المتهم.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱

الفصل الثانى: النجاسات

اشاره

فيه مقامات:

(الأول: عدد النجاسات)

اشاره

و فيه مسائل:

١- النجاسات اثنا عشر:

الأول و الثانى: البول و الغائط

من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه إنسانا كان أو غيره بريا أو بحريا صغيرا أو كبيرا، بشرط ان يكون له دم سائل حين الذبح.

٢- و لا يترك الاحتياط فى الطيور المحرمه خصوصا الخفاش و خصوصا بوله.

٣- و لا فرق فى غير المأكول لحمه بين ان يكون أصليا كالسباع و نحوها أو عارضيا على الأحوط كالجلال و موطوء الإنسان.

۴- و اما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر، حتى الحمار و البغل و الخيل.

۵- و الأحوط التجنب من أخبثى غير ذى النفس ان كان ذا لحم معتد به عرفا، دون ما لا لحم له أو كان لكن لقلته لا يعتد به كالذباب و الزنابير.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٢

۶- و لو أدخل فى الباطن من الخارج شيئا فلاقى الغائط فى الباطن كشيشه الاحتقان ان علم ملاقاتها له فالأولى الاجتناب عنه، و اما إذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسه، فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

الثالث: المنى

من كل حيوان له دم سائل حراما كان أو حلالا بريا أو بحريا. و اما المذى و الوذى و الودى فطاهر من كل حيوان النجس العين و من الإنسان طاهر بعد الاستبراء كما سيأتى، و كذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا البول و الغائط.

الرابع: الميته

من كل ما له دم سائل حلالا كان أو حراما، و كذا اجزاؤها المبانه منها و ان كانت صغارا عدا ما لا تحله الحياه منها كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام و سواء أخذ بجز أو نتف أو غيرهما.

٧- نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميته و الاجزاء المبانه من الحى مما تحله الحياه كالمبانه من الميته، إلا الثالول و البثور

و كالجلده التى تنفصل من الشفه أو من بدن الأجرب عند الحك و نحو ذلك.

۸- و ميته ما لا نفس له طاهر كالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمك.

۹- و ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم و الشحم و الجلد محكوم بالطهاره و ان لم يعلم تذكيته، و كذا ما يوجد فى أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه اثر استعمال المسلم لكن الأحوط الاجتناب.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۳

۱۰- و جلد الميته لا يطهر بالدبغ و لا يقبل الطهاره شى ء من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل.

۱۱- و السقط قبل و لوج الروح نجس على الأظهر، و كذا الفرخ فى البيض.

۱۲- ملاقاه الميته بلا رطوبه مسريه لا توجب النجاسه على الأقوى، و ان كان الأحوط غسل الملاقى خصوصا فى

میته الإنسان قبل الغسل.

۱۳- و یشترط فی نجاسه المیته خروج الروح من جمیع جسده، فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ینجس.

۱۴- و مجرد خروج الروح یوجب النجاسه.

۱۵- و إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شی ء من اللحم فان کان قلیلا جدا بحیث لا یصدق علیه القطعه المبانه من الحی و انها کالاوساخ فهو طاهر و الا فنجس.

الخامس: الدم

من کل ماله نفس سائله إنسانا أو غیره، کبیرا أو صغیرا قلیلا کان الدم أو کثیرا.

۱۶- و اما دم ما لا نفس له فطاهر، کالسمک و البق و البرغوث.

۱۷- و کذا ما کان من غیر الحیوان کالموجود تحت الأحجار و کالخارج من الشجره الموجوده فی قریه زرآباد من قری بلده قزوین و نحوهما عند قتل سید الشهداء أرواحنا فداه.

۱۸- و یستثنی من دم الحیوان، المختلف فی الذبیحه بعد خروج المتعارف سواء کان فی العروق أو فی اللحم أو فی القلب أو الکبد فإنه طاهر.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۴

۱۹- نعم إذا رجع دم المذبوح الی الجوف لرد النفس أو لکون رأس الذبیحه فی علو کان نجسا.

۲۰- و یشترط فی طهاره المتخلف أن یکون مما یؤکل لحمه علی الأحوط و لا یترک، و کذا لا ینبغی ترکه فی المتخلف فی الاجزاء المحرمه من المأکول کالطحال و نحوه.

۲۱- و المتخلف فی الذبیحه و ان کان طاهرا لکنه حرام، الا ما کان فی اللحم مما یعد جزءا منه، تابعا له، و ان لم یستهلک بالکلیه، و یکفی فی ذلک جریان سیره المتشرعه علی عدم التجنب فی الکبد و غیره.

۲۲- و الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن.

۲۳- و الجنین

الذی یخرج من بطن المذبوح و یکون ذکاته بذکاه أمه، تمام دمه طاهر و لکنه لا یخلو عن اشکال و لا یترک الاحتیاط.

۲۴- و الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أولا محکوم بالطهاره کما ان الشی ء الأحمر الذی یشک فی أنه دم أم لا کذلک.

۲۵- و إذا خرج من الجرح أو الدمل شی ء أصفر یشک فی انه دم أم لا محکوم بالطهاره، و کذا إذا شک من جهه الظلمه انه دم أو قیح، و لا یجب الاستعلام.

۲۶- و إذا حک جسده فخرجت رطوبه یشک فی أنها دم أو ماء اصفر یحکم علیها بالطهاره.

۲۷- و الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر، إلا إذا علم کونه دما أو مخلوطا به فإنه نجس، إلا إذا استحال جلدا.

۲۸- و الدم المراق فی الامراق حال غلیانها نجس و منجس، و ان کان قلیلا مستهلکا.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۵

۲۹- و إذا غرز إبره أو أدخل سکینا فی بدنه أو بدن حیوان، فان لم یعلم ملاقاته للدم فی الباطن فطاهر و ان علم ملاقاته لکنه خرج نظیفا فالأقوی عدم تنجسه، و الاولی الاحتیاط فی الاجتناب عنه.

۳۰- و إذا استهلک الدم الخارج من بین الأسنان فی ماء الفم، فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه. نعم لو دخل من الخارج دم فی الفم فاستهلک فالأقوی عدم لزوم الاجتناب عنه. نعم الأحوط الأولی ذلک، و الاولی غسل الفم بالمضمضه أو نحوها.

۳۱- و الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن ان لم یستحل و صدق علیه الدم نجس، فلو انخرق الجلد و وصل الماء الیه تنجس، و یشکل معه الوضوء أو الغسل فیجب إخراجه ان لم یکن حرج، و معه یجب

ان يجعل عليه شيئا مثل الجبيره فيتوضأ أو يغتسل، و الأحوط الجمع بين الوضوء بتلك الكيفيه و التيمم، هذا إذا علم انه دم منجمد و ان احتمل كونه لحما صار كالدم من جهه الرض فهو طاهر.

السادس و السابع: الكلب بجميع اقسامه حتى كلب الصيد، و الخنزير البريان

دون البحرى منهما و كذا رطوباتهما و اجزاؤهما، و ان كانت مما لا تحله الحياه كالشعر و العظم و نحوهما.

٣٢- و الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهره، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر.

الثامن: الكافر بأقسامه

حتى المرتد بقسميه- الملى و الفطرى- و اليهود و النصارى و المجوس و كذا رطوباته و اجزاؤه، سواء كانت مما تحله الحياه أولا.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٦

٣٣- و المراد بالكافر من كان منكرا للالوهيه أو التوحيد أو الرساله أو المعاد أو ضروريا من ضروريات الدين، مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله، و الأحوط الاجتناب عن منكر الضروره مطلقا و لكن الفرق بين القاصر و المقصر فيه محتمل.

٣٤- و لولد الكافر يتبعه فى النجاسه، حيث لم يكن عاقلا رشيدا معتقدا بعقائد الكفار بأن كان طفلا غير مميز تابعا صرفا لأبويه. إلا إذا أسلم بعد البلوغ و قبول إسلامه قبله مشكل، و تبعيته أشكل و مهيع الاحتياط أهنئ.

٣٥- و الأقوى طهاره ولد الزنا من المسلمين، سواء كان من طرف أو طرفين.

٣٦- و لا إشكال فى نجاسه الغلاه و النواصب كالخوارج، و اما المجسمه أو المجبره أو القائلين بوحده الوجود من الصوفيه إذا التزموا بأحكام الإسلام، فالأقوى عدم نجاستهم، الا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

٣٧- و غير الاثنى عشريه من فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبيين و لا معاندين لسائر الأئمه عليهم السلام و لا سابين لهم فهم طاهرون، و اما مع النصب أو السب للأئمه الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

٣٨- و من شك فى إسلاميه و

كفره طاهر، و ان لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

التاسع: الخمر

بل كل مسكر مائع و ان صار جامدا بالعرض، لا الجامد كالبنج و ان صار مائعا بالعرض.

۳۹- ألحق المشهور بالخمر العصير العنبى إذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه، و هو الأحوط و لا يترك. نعم لا إشكال فى حرمته سواء غلى بالنار أو بالشمس

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۷

أو بنفسه، و إذا ذهب ثلثاه صار حلالا، و الأظهر توقف الحليه و الطهاره على الانقلاب خلا، و لو كان الغليان مستندا الى الشمس أو الهواء، و لا يكفى التثليث فى ترتب الأثرين.

۴۰- و الأقوى توقف الحرمه على الغليان، و لا أكثر للنشيش، و اما التمر و الزبيب و عصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان، و ان كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا، و لا يترك الاحتياط خصوصا فى العصير الزبيبى، بل من حيث النجاسه أيضا.

۴۱- و يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر فى الامراق و الطبيخ و ان غلت، فيجوز أكلها بأى كيفيه كانت على الأقوى.

۴۲- و هذا يتم لو كان الداخل فى المرق و الطبيخ حبه العنب عينها أو الخارج منها و قلنا بحليه العصير، أو بالحرمه بدون النجاسه، و صار مستهلكا بالغليان، و اما لو قيل بنجاسه العصير فالحكم بطهاره المرق و الطبيخ كما ترى.

العاشر: الفقاع

و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص، و الأحرى إيكال الأمر إلى نظر العرف فى مفاهيم أمثال هذه الألفاظ، فكل ما صدق عليه الفقاع ترتبت عليه الحرمه، سواء كان مسكرا و لو ضعيفا أم لا. نعم المتيقن منه بحسب الحكم هو المتخذ من الشعير فقط.

۴۳- و الأقوى طهاره عرق الجنب من الحرام، و كونه مانعا عن الصلاه معه، و منه يعلم حال الفروع التى تذكر فى

هذا المقام.

۴۴- و الأقوى طهاره عرق الإبل الجلاله، و الأحوط عدم جواز الصلاه فيه، و كذا عرق مطلق الحيوان الجلال.

۴۵- و الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفار

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸

بل مطلق المسوخات و ان كان الأقوى طهاره الجميع.

۴۶- و الأقوى طهاره غساله الحمام و ان ظن نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها.

۴۷- و فى الشك بالطهاره و النجاسه لا يجب الفحص، بل يبنى على الطهاره إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسه، و لو أمكن حصول العلم بالحال فى الحال.

(الثانى: طريق ثبوت النجاسه)

و فيه مسائل:

۱- طريق ثبوت النجاسه أو التنجس: العلم الوجدانى أو البينه العادله كما مر.

۲- و العدل الواحد يحتمل اعتباره فيما لو أفاد الوثوق، و لا يترك مراعاه الاحتياط فيه.

۳- و تثبت أيضا بقول صاحب اليد بملك أو إجاره أو إعاره أو أمانه بل أو غصب.

۴- و لا اعتبار بمطلق الظن و ان كان قويا الا ان يفيد الوثوق و الاطمئنان.

۵- الدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادى محكوم بالطهاره، و ان حصل الظن بنجاستها. بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم إذا كان فى معرض حصول الوسواس و لكن لا يخلو عن تأمل.

۶- و العلم الإجمالى كالتفصيلى، فإذا علم بنجاسه أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۹

۷- و الشهاده بالإجمال كافيه أيضا، كما إذا قالا: أحد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما.

۸- و إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه بنجاسه ما فى يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت، كفى فى الحكم بالنجاسه.

۹- و فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا اشكال، و ان كان لا يبعد إذا

كان مراهقا بل مميزا بين النجس و غيره.

۱۰- و لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال، كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلا و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه.

(الثالث: كيفيه سرايه النجاسه)

و فيه مسائل:

۱- يشترط فى تنجس الملاقى للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما اوفى أحدهما رطوبه مسريه و ان كان ملاقيا للميته، لكن الاولى غسل ملاقى ميت الإنسان قبل الغسل، و ان كانا جافين.

۲- و كذا لا ينجس إذا كان فيهما أو فى أحدهما رطوبه غير مسريه، و يعبر عنها بالنداوه و تعد فى نظر العرف عرضا من العوارض لا ماءا.

۳- و ان كان الملاقى للنجس أو المتنجس مائعا تنجس كله، كالماء القليل المطلق، و المضاف مطلقا، و الدهن المائع و نحوه من المائعات.

۴- و لا ينجس العالى بملاقاه السافل إذا كان جاريا من العالى، و كذلك فى صوره التقوم و وجود الدفع و القوه من الأسفل.

۵- و لا ينجس السافل بملاقاه العالى إذا كان جاريا من السافل كالفواره،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰

من غير فرق فى ذلك بين الماء و غيره من المائعات.

۶- و ان كان الملاقى جامدا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه.

۷- و الشاهد على عدم السرايه الارتكاز العرفى، سواء كان يابسا كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسه جزءا منه أو رطبا كالأرض المرطوبه، فإنه إذا وصلت النجاسه إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس لما يتصل به و ان كان فيه رطوبه مسريه لعدم ملاقاته للنجاسه، و الرطوبه ليست بمسريه للنجاسه فى نظر العرف، بل النجاسه مختصه بموضع الملاقاه.

۸- و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدين، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس

موضع الملاقاه منه.

۹- الاتصال قبل الملاقاه لا يؤثر فى النجاسه و السرايه، بخلاف الاتصال بعد الملاقاه.

۱۰- و على ما ذكر فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبه مسريه إذا لاقت النجاسه جزءا منها لا تتنجس البقيه بل يكفى غسل موضع الملاقاه إلا إذا انفصل بعد الملاقاه ثم اتصل.

۱۱- الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص و ان كان فيهما رطوبه مسريه لا يحكم بنجاسته، إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، و اما إذا علمت المصاحبه و شك فى بقائها إلى حين الملاقاه فاستصحاب النجاسه محكم، و مجرد وقوعه لا يستلزم نجاسه رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها بأن يكون صيقليا أو دهنيا أو نحوهما من الموانع عن الانفعال و القبول، و على فرض وقوعه فزوال العين قبل الملاقاه يكفى فى طهاره الحيوانات.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱

۱۲- إذا وقع فضله الفأر فى الدهن أو الدبس الجامدين يكفى إلقاؤه و إلقاء ما حوله و لا يجب الاجتناب عن البقيه.

۱۳- و إذا مشى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسه غير موضع رجله إذا كان وحلا، فالسرايه موجوده حينئذ حسب المرتكز العرفى.

۱۴- و المناط و المعيار حكم العرف بالسرايه سواء كان سببه الميعان أم الرقه كما أنه لو حكم بعدم السرايه حكم بطهاره الملاقى- بالفتح- سواء كان سببه الجمود أم الغلظه أم الثخانه و الكثافه.

۱۵- إذا لاقت النجاسه جزءا من البدن المتعرق لا يسرى الى سائر إجزائه إلا مع جريان العرق المتنجس.

۱۶- إذا خرج من أنفه نخاعه غليظه و كان عليها نقطه من الدم لم يحكم بنجاسته ما عدا محله من سائر أجزائه، فإذا شك فى ملاقاه تلك النقطه لظاهر الأنف

لا يجب غسله، و كذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق.

۱۷- الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه و لا يجب غسله، و لا يضر احتمال بقاء شى ء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن، فيما لو كان منشأ الشك فى البقاء الشك فى مقداره المردد بين الأقل و الأكثر.

۱۸- المتنجس لا يتنجس ثانيا، و لو بنجاسه أخرى سواء كانت من نوعها أم من غير نوعها، لكن إذا اختلف حكمها يترتب أثراهما.

۱۹- الأقوى ان المتنجس منجس كالنجس لكن لا يجزى عليه جميع أحكام النجس، فهو نجس لو كانت الملاقاه بالوسائط، بشرط صدق السرايه عند العرف، و لا ريب فى عدم حكمه بها فى صوره تخلل الوسائط الكثيره.

۲۰- أقسام الملاقاه أربعه و ذلك: لانه اما ان يكون الملاقى- بالكسر-

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۲

و الملاقى- بالفتح- خارجيين أو داخليين، أو الملاقى- بالكسر- خارجى و الملاقى- بالفتح- داخلى، أو بالعكس، فالملاقاه فى الباطن لا توجب التنجيس فالنخامه الخارجه من الأنف طاهره و ان لاقت الدم فى باطن الأنف، نعم لو أدخل إليه شى ء من الخارج و لاقى الدم فى الباطن فالأحوط فيه الاجتناب.

(الرابع: إزاله النجاسه)

و فيه مسائل:

۱- يشترط فى صحه الصلاه نفسها لا فى الأمور المتقدمه عليها و لا فى المتأخره عنها سواء كانت واجبه أو مندوبه أداء و قضاء إزاله النجاسه عن البدن حتى الظفر و الشعر و اللباس سواء كان ثوبا أم غيره كالشمله أو الحصير الملتف به و الصوف و القطن الغير المنسوجين المحفوف بهما بدنه و الدرع و الفرو و نحوهما ساترا كان أو غير ساتر عدا ما سيجى ء من مثل الجورب و نحوه مما لا يتم الصلاه فيه.

۲- و يشترط فى توابعها كذلك،

من صلاه الاحتياط و قضاء التشهد و السجده المنسيين و كذا سجدتى السهو على الأحوط.

۳- و يشترط فى صحه الصلاه ازاله النجاسه عن موضع السجود دون المواضع الأخر، فلا بأس بنجاستها، إلا إذا كانت مسريه الى بدنه أو لباسه.

۴- إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح، إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الأخر نجسا، و ان كان الأحوط طهاره جميع ما يقع عليه.

۵- يجب إزاله النجاسه عن المساجد داخلها و سقفها و سطحها و الطرف

الداخل من جدرانها، بل و الطرف الخارج على الأحوط و لا يترك.

۶- و يحرم تنجيسها، بل لا يجوز إدخال عين الجاسه فيها و ان لم تكن منجسه إذا كانت موجبه لهتك حرمتها، بل مطلقا على الأحوط.

۷- و أما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

۸- وجوب إزاله النجاسه عن المساجد كفائى فيجب على كل أحد كفايه و الأقوى انه يختص بمن نجسها مضافا الى الواجب الكفائى الثابت على الكل، و ذلك لان حدوث النجاسه فيه كان بفعله المحرم فيصدق على بقائها أنه إبقاء لعمله الذى كان محرما عليه، فعليه إعدام المحرم المذكور.

۹- إذا رأى نجاسه فى المسجد و قد دخل وقت الصلاه يجب المبادره إلى إزالتها، مقدما على الصلاه مع سعه وقتها و مع الضيق قدمها.

۱۰- إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته صحيحه، و كذا إذا كان عالما بالنجاسه ثم غفل و صلى.

۱۱- لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز له بل وجب، و كذا لو توقف على تخريب شى ء منه لكن مع الاكتفاء بمقدار الضروره و الحاجه فى كل من

الحفر و التخريب.

۱۲- و لا يجب طم الحفر و تعمير الخراب، نعم لو كان مثل الأجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

۱۳- إذا تنجس حصير المسجد و ما شاكلها من الزوالى و غيرها وجب تطهيرها أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه و تطهيره.

۱۴- إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۴

۱۵- و هل يجب اعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزاله؟ الظاهر العدم إذا كان مما لا يوجب الهتك و الا فهو الأحوط و لا يترك خصوصا فيما يحتمل تأثير الاعلام فى المعلم- بالفتح- ۱۶- المشاهد المشرفه كالمساجد فى حرمه التنجيس، بل وجوب الإزاله إذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الأحوط و لا يترك.

۱۷- و لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها، و المتيقن من المشاهد مشاهد الأنبياء و الأئمه عليهم السّلام، و فى إلحاق أولادهم إشكال و الأقوى العدم، إلا إذا استلزم ببقائها هتك صاحب المشهد.

۱۸- و يجب إزاله النجاسه عن ورق المصحف الشريف و خطه بل عن جلده و غلافه مع الهتك، كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و ان كان متطهرا من الحدث، و اما إذا كان احد هذه بقصد الإهانه فلا إشكال فى حرمته، بل قد يوجب الارتداد.

۱۹- و يجب إزاله النجاسه عن التربه الحسينيه بل عن تربه الرسول و سائر الأئمه صلوات اللّه عليهم المأخوذه من قبورهم. و يحرم تنجيسها.

۲۰- إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فى بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه و لو بأجره، و ان لم يمكن فالأقوى سد

بابه و ترک التخلی فیه الی أن یضمحل.

۲۱- یجب إزاله النجاسه عن المأکول و عن ظروف الأکل و الشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأکول و المشروب.

۲۲- الأحوط ترک الانتفاع بالأعیان النجسه، خصوصا المیته، بل و المتنجسه إذا لم تقبل التطهیر، الا ما جرت السیره علیه من الانتفاع بالعذرات

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۵

و غیرها للتسمید و الاستصباح بالدهن المتنجس، لکن الأقوی جواز الانتفاع بالجمیع حتی المیته مطلقا فی غیر ما یشترط فیه الطهاره.

۲۳- و الأقوی جواز بیع الأعیان النجسه فضلا عن المتنجسه، إلا ما خرج بالدلیل کالخمر و الکلب الهراش و الخنزیر و المیته و نحوها.

۲۴- کما یحرم الأکل و الشرب للشی ء النجس کذا یحرم التسبیب لاستعماله فیما یشترط فیه الطهاره واقعا، و أما لو کان الشرط أعم من الظاهری و الواقعی ففی وجوب الاعلام نظر.

۲۵- فلو باع أو أعار شیئا نجسا قابلا للتطهیر یجب الاعلام بنجاسته، و أما إذا لم یکن هو السبب فی استعماله بأن رأی أن ما یأکله شخص أو یشربه أو یصلی فیه نجس فلا یجب إعلامه.

۲۶- إذا کان موضع من بیته أو فرشه نجسا، فورد علیه ضیف و باشره بالرطوبه المسریه، فالأقوی عدم وجوب الاعلام، لعدم تسبیب فی البین، و کذا إذا أحضر عنده طعام ثم علم بنجاسته، و لا یخلو الوجوب فی هذا الفرض عن قوه.

۲۷- و إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غیرهما من جاره أو استأجر أو استودع أو غصب فتنجس عنده، هل یجب علیه اعلامه عند الرد؟ فیه اشکال و الأحوط الأعلام بل لا یخلو عن قوه لتحقق التسبیب إذا کان مما یستعمله المالک فیما یشترط فیه الطهاره.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۶

(الخامس: الصلاه فی النجس)

و فیه

مسائل:

۱- إذا صلی فی النجس فان کان عن علم و عمد بطلت صلاته، و کذا إذا کان عن جهل بالنجاسه من حیث الحکم أو من حیث شرطیه الطهاره للصلاه فلم یکن صاحبه بمعذور، و اما إذا کان جاهلا بالموضوع فان لم یلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته، و لا یجب علیه القضاء، بل و لا الإعاده فی الوقت و ان کان أحوط استحبابا.

۲- و ان التفت فی أثناء الصلاه فإن علم سبقها و أن بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت، مع سعه الوقت للإعاده، و ان کان الأحوط الإتمام ثم الإعاده و لا یترک الاحتیاط فیما لم تکن ساترا و أمکن نزعه أو تطهیره أو تبدیله بدون تحقق المنافی.

۳- و مع ضیق الوقت ان أمکن التطهیر أو التبدیل أو إلقائه حیث لا یکون ساترا أسوئیه أو تمام بدنه و هو فی الصلاه من غیر لزوم المنافی فلیفعل ذلک، و یتم و کانت صلاته صحیحه، و ان لم یمکن و لا یمکن نزعه و الا فهو مقدم أتمها و کانت صحیحه.

۴- و ان علم حدوثها فی الأثناء مع عدم إتیان شی ء من أجزائها مع النجاسه أو علم بها و شک فی أنها کانت سابقا أو حدثت فعلا، فمع سعه الوقت و إمکان التطهیر أو التبدیل بحیث لا یختل بشرط من شروط الصلاه یتمها بعدهما، و صحت صلاته، و مع عدم الإمکان یستأنف.

۵- و إذا کان ناسیا فالأقوی وجوب الإعاده أو القضاء مطلقا سواء تذکر

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۷

بعد الصلاه أو فی أثنائها أمکن التطهیر أو التبدیل أم لا.

۶- ناسی الحکم تکلیفا أو وصفا کجاهله فی وجوب الإعاده و القضاء، فیلحق

المعذور بالمعذور و غيره بغيره.

۷- لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته، ثم صلى فيه و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع لانه لا علم له بالنجاسه، فلا يجب عليه الإعاده أو القضاء.

۸- و كذا لو شك فى نجاسته ثم تبين بعد الصلاه أنه كان نجسا، و كذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته، أو شهدت البينه بتطهيره ثم تبين الخلاف.

۹- و كذا لو وقعت قطره بول أو دم مثلا، و شك فى أنها وقعت على ثوبه، أو على الأرض ثم تبين انها وقعت على ثوبه، و كذا لو رأى فى بدنه أو ثوبه دما و قطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز الصلاه فيه.

۱۰- و كذا لو شك فى شى ء من ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسه لا يجب فيها الإعاده أو القضاء حيث لم يتنجز فى حقه وجوب الاجتناب عن النجس و الفحص لم يكن واجبا عليه. نعم الأحوط الأولى الإعاده أو القضاء فى جميع هذه الصور خصوصا فى بعضها كالأولى و الثالثه.

۱۱- إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء الا ما يكفى أحدهما فلا يبعد التخيير، بناء على وجوب التستر و لزوم الصلاه فى الثوب لرعايه شرطيه التستر و ان استلزم مخالفه مانعيه النجاسه فإن الأمر دائر حينئذ بين رفع اليد عن أحد المانعين: نجاسه الثوب أو البدن، فالمقام مقام التخيير

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۸

و أما بناء على ترجيح مانعيه النجاسه و لزوم الصلاه

علیه عاریا مع الانحصار فالواجب علیه تطهیر البدن ثم صلاه العراه، و علی أی تقدیر العمل مجز لمکان العجز فلا قضاء، و الأحوط تطهیر البدن لأصاله التعیین حیث یحتمل أهمیه تطهیر البدن لکون الثوب خارجا عن المصلی، بخلاف البدن فإنه نفسه سواء کانت النجاسه فی أحدهما أشد أم أکثر أم لا.

۱۲- إذا کان عنده مقدار من الماء لا یکفی إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعین رفع الخبث، لو لم یمکن جمع غساله الوضوء مثلا فی إناء و رفع الخبث به و الا فهو المتعین، و یتیمم فی الفرض الأول بدلا عن الوضوء أو الغسل، لمکان مشروعیته بعد فرض المحذور من المبدل، و الاولی ان یستعمله فی إزاله الخبث أولا ثم التیمم، لیتحقق عدم الوجدان حینه، و لا ینبغی ترک هذا الاحتیال الفقهی.

۱۳- إذا صلی مع النجاسه اضطرارا، بناء علی جواز البدار أو باعتقاده عدم التمکن من رفع النجاسه فی تمام اجزاء الوقت أو استصحاب بقاء اضطراره الی آخر الوقت، لا یجب علیه الإعاده، خصوصا فی مورد التقیه بعد التمکن من التطهیر.

۱۴- نعم لو حصل التمکن فی أثناء الصلاه استأنف فی سعه الوقت و الأحوط الإتمام و الإعاده، و کذا لا تجب الإعاده لو سجد علی محل نجس اضطرارا بعد التمکن من الطاهر، و کذا لو سجد نسیانا أو جهلا، و ان کانت الإعاده أحوط، خصوصا فیما لو کانت السجدتان معا فی رکعه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۹

(السادس: معفوات الصلاه)

اشاره

و فیه مسائل:

۱- یعفی فی الصلاه أمور:

الأول: دم الجروح و القروح

ما لم تبرء فی الثوب أو البدن قلیلا أو کثیرا، أمکن الإزاله أو التبدیل بلا مشقه أم لا، و ان کان الأحوط الأولی اعتبار تحقق المشقه فی التبدیل و الإزاله.

۲- و یعتبر أن یکون الجرح مما یعتد به، و له ثبات و استقرار، فالجروح الجزئیه یجب تطهیر دمها.

۳- و لا یختص العفو بما فی محل الجرح فلو تعدی عن البدن الی اللباس أو الی أطراف المحل کان معفوا، و المناط المتعارف بحسب ذلک الجرح.

۴- و کـذا یعفی عن دم القیـح المتنجس الخـارج معه، و الـدواء المتنجس الموضوع علیه، و العرق المتصـل به فی المتعارف، اما الرطوبه الخارجیه إذا وصلت الیه و تعدت إلی الأطراف فلا إشکال فی عدم العفو عنها فیجب غسلها، إذا لم یکن فیه حرج.

۵- و یعفی عن البواسـیر و مـا أشـبهها من الفساتیل، و دم البواسیر خارجه کانت أو داخله، و کـذا کل جرح أو قرح باطنی خرج دمه الی الظاهر.

۶- و لا یعفی عن دم الرعاف، إذا لم یستند الی جرح أو قرح فی داخل الأنف.

۷- و یستحب لصاحب القروح و الجروح، ان یغسل ثوبه من دمهما کل یوم مره.

۸- و الأقوی جواز الصلاه فیما لو شک فی دم أنه من القروح و الجروح أم لا؟.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۴۰

۹- الثانی: الدم الأقل من الدرهم البغلی

لا ـ المساوی و لا الأکثر منه، سواء کان فی البـدن أو اللباس، من نفسه أو غیره علی الأقوی، عـدا الـدماء الثلاثه، و هی: الحیض و النفاس علی الأقوی و الاستحاضه علی الأحوط، أو من نجس العین أو المیته بل أو غیر المأکول مما عدا الإنسان علی الأحوط بل لا یخلو عن قوه.

۱۰- و إذا کان متفرقا فی البدن أو اللباس

أو فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم، فالأحوط عدم العفو و لا يترك هذا الاحتياط.

۱۱- و المناط سعه الدرهم لا وزنه، وحده سعه أخمص الراحه، و المراد به ما انخفض من باطن الكف، و الأحوط الاقتصار على مقدار عقد السبابه، و لا يترك هذا الاحتياط و يرجع فيما زاد عن ذلك الى عموم مانعيه النجس.

۱۲- و إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك فى أنه من المستثنيات أم لا- يبنى على العفو، و أما إذا شك فى أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو، الا ان يكون مسبوقا بالاقليه و شك فى زيادته.

۱۳- و ليس المتنجس بالدم كالدم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم، و إذا أزيل عينه بفرك و ذلك و نحوهما فالظاهر بقاء حكمه.

۱۴- الثالث: ما لا يتم فيه الصلاه

من الملابس، كالقلنسوه و العرقچين و التكه و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها بشرط ان لا يكون من الميته و لا من اجزاء نجس العين و لا من اجزاء غير المأكول و لا من الذهب و لا الحرير.

۱۵- و المناط عدم إمكان الستر بلا علاج.

۱۶- الرابع: المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاه

مثل: السكين و الدرهم و الدينار و نحوها.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۴۱

۱۷- و الأقوى جواز حمل ما تتم فيه الصلاه، كما إذا جعل ثوبه المتنجس فى جيبه، و الأحوط الاجتناب إذا كان من الأعيان النجسه كالميته و الدم و شعر الكلب و الخنزير.

۱۸- و لا عفو فى الخيط المتنجس الذى خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفائف، فإنها تعد من اجزاء اللباس، و لكن الذى خيط به الجرح يعد من المحمول فهو معفو عنه، و كذا الخيط الذى خيط فيما لا تتم فيه الصلاه.

۱۹- الخامس: ثوب المربيه للصبى

و الأحوط الاقتصار على كل مورد يستلزم عدم العفو الحرج الشخصى، ثم الأحوط من ذلك الاقتصار على المتنجس بالبول دون سائر النجاسات.

۲۰- ثم الأظهر ثبوت العفو سواء أ كان المولود واحدا أو متعددا مختلفا فی الذکوره و الأنوثه أو متساویا، و الأحوط الاقتصار علی الام دون غیرها، و الأحوط غسله آخر النهار لتصلی الظهرین و العشائین مع الطهاره أو مع خفه النجاسه.

۲۱- و یشترط انحصار ثوبها فی واحد و احتیاجها الی لبس جمیع ما عندها أو عدم تمکنها من إیقاع الصلاه فیه لکونه من غیر مأکول اللحم، أو رقیقا حاکیا أو نحوهما من المحاذیر، و ان کان متعددا.

۲۲- و لا فرق فی العفو بین ان تکون متمکنه من تحصیل الثوب الطاهر بشراء أو استیجار أو استعاره أم لا، و ان کان الأحوط الاقتصار علی عدم التمکن و لا یخلو عن قوه عدم إلحاق المربی بالمربیه، و کذا من تواتر بوله.

۲۳- و یعفی عن کل نجاسه فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار إذ الضرورات تبیح المحظورات.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۴۲

الفصل الثالث: المطهرات

اشاره

و فیه مسائل:

۱- المطهرات عباره عن أمور:

أحدها: الماء

و هو عمدتها لأن سائر المطهرات مخصوصه بأشیاء خاصه بخلافه، فإنه مطهر لکل متنجس، بل یطهر بعض الأعیان النجسه کمیت الإنسان فإنه یطهر بتمام غسله.

۲- و یشترط فی التطهیر به أمور، بعضها شرط فی کل من القلیل و الکثیر و بعضها مختص بالتطهیر بالقلیل. اما الأول: فمنها: زوال العین و الأثر بمعنی الاجزاء الصغار منها، لا بمعنی اللون و الطعم و نحوهما، و منها: عدم تغیر الماء بأحد أوصاف النجس فی أثناء الاستعمال، و منها: طهاره الماء و لو فی ظاهر الشرع، بالاستصحاب أو قاعده الطهاره أو نحوهما، و منها: إطلاقه فی أثناء الاستعمال لما مر من عدم مطهریه المضاف.

۳- و اما الثانی: فالتعدد فی بعض المتنجسات، کالمتنجس ببول الآدمی علی الأظهر، و کالظروف و التعفیر، و اعتباره مطلقا فی التطهیر بالقلیل و الکثیر لا یخلو عن قوه، و العصر فی مثل الثیاب و الفرش و نحوها مما یقبله، و الأقوی اعتباره حینما توقف تحقق الغسل علیه فی نظر العرف، سواء کان بالقلیل أم الکثیر بل أم الجاری و المطر، و الورود أی ورود الماء علی المتنجس دون العکس و لا یترک الاحتیاط فیه.

۴- و المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه دون أوصافها لما ذکرنا، فلو بقیت الریح أو اللون مع العلم بزوال العین کفی.

۵- و یجب فی تطهیر الثوب أو البدن بالماء القلیل، من بول غیر الرضیع

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۴۳

الغسل مرتین، سواء کان زوال العین قبلهما أو بالأولی منهما علی الأقوی، و کذا الکلام فیما ینوب الغسلتین کالصبتین فی بول غیر الرضیع، بناء علی اعتبار التعدد.

۶- و لیعلم ان الأحوط عدم کفایه المرتین التقدیریتین

باستمرار الغسل الواحد بقدر المرتين.

۷- و اما بول الصبى الغير المتغذى بالطعام، فيكفى صب الماء مره، و ان كان المرتان أحوط لزوما.

۸- و ينبغى عدم ترك العصر فيما يمكن عصره بعد الصب، و الأحوط قصر الحكم على الصبى فقط، كما أن الأحوط القصر على المرتضع فى الحولين.

۹- و أما المتنجس بسائر النجاسات، عدا الولوغ فالأقوى كفايه الغسل مره بعد زوال العين.

۱۰- و لا يترك الاحتياط فى التعدد فى سائر النجاسات أيضا.

۱۱- و يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ، الغسل ثلاث مرات فى الماء القليل، و إذا تنجست بولوغ الكلب، التعفير بالتراب مره و بالماء بعده مرتين.

۱۲- و فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات، و كذا فى موت الجرذ و هو الكبير من الفأره البريه، و الأقوى عدم لزوم التعفير.

۱۳- و يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا، و الأقوى كونها كسائر الظروف فى كفايه الثلاث، لو غسلت بالماء القليل.

۱۴- و يجب أن يكون التراب الذى يعفر به طاهرا قبل الاستعمال على الأقوى.

۱۵- و لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفى التعفير مره واحده، كما يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۴۴

و الأحوط التثليث و التعفير فى الكثير أيضا.

۱۶- و يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغساله على المتعارف، ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه و انفصال معظم الماء.

۱۷- و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه فى السببيه، لتحقق الانفصال المتوقف عليه الغسل عرفا، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو

ذلک.

۱۸- و لا یلزم الفرک و الدلک إلا إذا کان فیه عین النجاسه أو المتنجس.

۱۹- و اما فی الغسل بالماء الکثیر، فلا یعتبر العصر و لا التعدد و غیره، و ان کان الأحوط فی بعض الموارد.

۲۰- الثوب النجس یمکن تطهیره بجعله فی طست و صب الماء علیه، ثم عصره و إخراج غسالته، و کذا اللحم النجس، و یکفی المره فی غیر البول و المرتان فیه، إذا لم یکن الطست نجسا قبل صب الماء، و الا فلا بد من الثلاث.

و لا ینبغی ترک الاحتیاط فی التثلیث مطلقا، کما ان الأحوط الأولی رعایه وضع الطست منحرفا.

۲۱- اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ یمکن تطهیره فی الکثیر، بل القلیل إذا صب علیه الماء و نفذ فیه و أخرجت غسالته بالعصر أو بالدلک أو بالضغط الی المقدار الذی وصل الیه الماء النجس.

۲۲- الأرض الصلبه أو المفروشه بالأجر أو الحجر، تطهر بالماء القلیل إذا أجری علیها، لکن مجموع الغساله یبقی نجسا.

۲۳- و لو أرید تطهیر بیت أو سکه فإن أمکن إخراج ماء الغساله بأن کان

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۴۵

هناک طریق لخروجه فهو، و الا یحفر حفیره لیجتمع فیها الطین الطاهر، کما یعمل ذلک فی التنور المتنجس، و ان کانت الأرض رخوه بحیث لا یمکن اجراء الماء علیها فلا تطهر إلا بإلقاء الکر أو المطر أو الشمس.

۲۴- فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات، فلو غسل مره فی یوم و مره أخری فی یوم آخر کفی.

۲۵- نعم یعتبر فی العصر الفوریه بعد صب الماء علی الشی ء المتنجس، و المراد من الفوریه، الفوریه العرفیه، و الأقرب اعتبارها لو جعل العضو جزءا من مفهوم الغسل و

مقوما له، و اما لو جعل مقدمه لانفصال الغساله كما هو الحق فاللازم التفصيل بين صورتى انجفاف الغساله فى المحل بالسرعه لحراره الهواء و نحوها، فيعتبر الفوريه، و بين ما لم يستلزم التأخير الجفاف فلا.

۲۶- الحلى الذى يصوغه الكافر، و منها يعلم حكم الأسنان المصنوعه بيده، إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبه يحكم بطهارته ظاهرا و باطنا، و مع العلم بها يجب غسله و يطهر ظاهره، و ان بقى باطنه على النجاسه إذا كان متنجسا قبل الإذابه.

۲۷- اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل، إذا لم يكن لدسومتها جرم، و كانت بحيث تعد فى العرف من الاعراض الغير المانعه عن وصول المطهر، و الا فلا بد من إزالته أولا، و كذا اللحم الدسم و الأليه، فهذا المقدار من الدسومه لا يمنع من وصول الماء.

۲۸- و فى تطهير شعر المرأه و لحيه الرجل، لا حاجه الى العصر، و ان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر، نعم قد يحتاج الى الغمز، لإخراج معظم الماء فيما لو اجتمع شى ء معتد به منه فى الشعر كما قد يتفق ذلك فى الشعر الكثير المتراكم.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۴۶

۲۹- و لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسه الغساله.

۳۰- و إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته، و يطهر بالمضمضه العنيفه، مع وفور الماء حتى يصدق الغسل على الأحوط.

۳۱- آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر.

۳۲- الثانى من المطهرات: الأرض

و هى: تطهر باطن القدم و النعل و كل ما تعارف المشى به كالاحذيه الملبوسه فى حال الإحرام بالمشى عليها، بعد زوال

العین أو المسح بها بشرط زوال عین النجاسه ان کانت، و الأحوط الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه، دون ما حصل من الخارج.

۳۳- و یکفی مسمی المشی أو المسح، و ان کان الأحوط المشی خمسه عشر خطوه.

۳۴- و لا فرق فی الأرض بین التراب و الرمل و الحجر الأصلی، بل الظاهر کفایه المفروشه بالحجر، بشرط صدق اسم الأرض، بل بالأجر و الجص و النوره نعم یشکل کفایه المطلی بالقیر أو المفروش باللوح من الخشب مما لا یصدق علیه اسم الأرض.

۳۵- و لا إشکال فی عدم کفایه المشی علی الفرش و الحصیر و البواری، و علی الزرع و النباتات، الا ان یکون النبات قلیلا بحیث لا یمنع عن صدق المشی علی الأرض.

۳۶- و یشترط طهاره الأرض و جفافها، بمعنی عدم کونها رطبه برطوبه مسریه، سواء کانت غیر رطبه أم رطبه غیر مسریه، نعم الرطوبه الغیر المسریه

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۴۷

غیر مضره، المعبر عنها بالنداوه، بشرط صدق الجفاف.

۳۷- و یلحق بباطن القدم و النعل حواشیها بالمقدار المتعارف مما یلتزق بهما من الطین و التراب حال المشی.

۳۸- و یکفی فی حصول الطهاره زوال عین النجاسه، و ان بقی أثرها من اللون و الرائحه.

۳۹- و فی إلحاق الجورب بالنعل المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف فی کل زمان إشکال، إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل.

۴۰- و إذا سرت النجاسه إلی داخل النعل لا تطهر بالمشی، و یشکل طهاره ما بین أصابع الرجل بالمشی، و اما أخمص القدم فان وصل الی الأرض یطهر و الا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلی الأرض، فلو کان تمام باطن القدم نجسا

و مشی علی بعضه لا یطهر الجمیع، بل خصوص ما وصل الی الأرض.

۴۱- و الظاهر عدم کفایه المسح علی الحائط.

۴۲- و إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها، فتکون مطهره إلا إذا کانت الحاله السابقه نجاستها.

۴۳- و إذا علم وجود عین النجاسه أو المتنجس، لا بد من العلم بزوالها، و أما إذا شک فی وجودها فالأحوط المشی بالمقدار الذی یعلم به زوال العین علی تقدیر وجودها.

۴۴- الثالث من المطهرات: الشمس

و هی: تطهر الأرض و غیرها من کل ما لا ینقل کالأبنیه و الحیطان و ما یتصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۴۸

۴۵- و اما الأشجار و ما علیها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النباتات فالحکم بطهارتها محل تأمل.

۴۶- و تطهر الشمس الظروف المثبته فی الأرض أو الحائط، و کذا ما علی الحائط و الابنیه مما طلی علیها من جص و قیر و نحوهما عن نجاسه البول بل سائر النجاسات، بشرط عدم بقاء عینها و المتنجسات.

۴۷- و لا تطهر من المنقولات الا الحصر و البواری، فإنها تطهرهما أیضا علی الأقوی.

۴۸- و یشترط فی تطهیرها أن یکون فی المذکورات رطوبه، و أن تجففها بالإشراق علیها، بلا حجاب علیها کالغیم و نحوه، و لا علی المذکورات.

۴۹- فلو جفت بها من دون إشراقها و لو بإشراقها علی ما یجاورها، أو لم تجف، أو کان الجفاف بمعونه الریح لم تطهر.

۵۰- نعم الظاهر ان الغیم الرقیق أو الریح الیسیر علی وجه یستند التجفیف الی الشمس و إشراقها لا یضر.

۵۱- و کما تطهر ظاهر الأرض کذلک باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها علیه، و جفافه بذلک.

۵۲- و ان کانت الأرض أو نحوها جافه، و أرید تطهیرها بالشمس

يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبه فيها حتى تجففها.

۵۳- و الحصر و التراب و الأحجار و الطين و نحوها ما دامت واقفه على الأرض، هى فى حكمها لمكان الجزئيه للأرض، و ان أخذت منها لحقت بالمنقولات و ان أعيدت عاد حكمها، و كذا المسمار الثابت فى الأرض أو البناء.

۵۴- و يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسه، ان كان لها عين.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۴۹

۵۵- و الحصير يطهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الأخر.

۵۶- الرابع من المطهرات: الاستحاله

و هى: تبدل حقيقه الشى ء و صورته النوعيه عرفا، و بعباره أخرى يتبدل الموضوع الى موضوع آخر، فإنها تطهر النجس، بل المتنجس كالعذره تصير ترابا و الخشبه المتنجسه إذا صارت رمادا، و البول أو الماء المتنجس بخارا، و الكلب ملحا.

۵۷- و أما تبدل الأوصاف و تفرق الاجزاء، فلا اعتبار بهما كالحنطه إذا صارت طحينا أو عجينا أو خبزا و الحليب إذا صار جبنا.

۵۸- و مع الشك فى الاستحاله لا يحكم بالطهاره جزما لو كانت الشبهه مفهوميه، و فى الشبهه المصداقيه على الأقوى.

۵۹- الخامس من المطهرات: الانقلاب

كالخمر ينقلب خلا فإنه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج، كإلقاء شى ء فيه يكون وسيله للانقلاب، من الخل أو الملح، سواء استهلك أو بقى على حاله.

۶۰- و يشترط فى طهاره الخمر بالانقلاب، عدم وصول نجاسه خارجيه اليه.

۶۱- و العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر، و الأقرب طهارته إذا صار خمرا ثم انقلب خلا، بشرط عدم إخراج الإناء منه حال الخمريه إلى إناء آخر، لئلا يتنجس بعد صيرورته خلا بنجاسه الإناء.

۶۲- و إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقى على حرمته.

۶۳- و لا تطهر المتنجسات بالانقلاب، لترتب النجاسه على ذواتها لا على عناوينها الخاصه.

۶۴- و إذا شك فى الانقلاب، بقى على النجاسه للاستصحاب. و تفرق

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۵۰

الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحاله، و لذا لو وقع مقدار من الدم فى الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته، إذ الاستهلاك انعدام الشى ء عرفا بما له من المفهوم العرفى بسبب تفرق اجزائه و ان كان باقيا واقعا فينعدم بانعدامه عنوانه و حكمه المترتب عليه، فإذا عاد الشى ء عاد عنوانه، فيترتب عليه حكمه، بخلاف الاستحاله فإنها تغير الموضوع و

تبدله الى موضوع آخر ففى صوره العود لا يعود حكمه الشرعى، الا ان يصدق عليه تمام خواص الحقيقه الاولى و آثارها التكوينيه.

۶۵- السادس من المطهرات: ذهاب الثلثين فى العصير العنبى بعد الغليان

بأى سبب حصل فإنه موجب للحرمه بلا اشكال، و النجاسه على الأحوط.

۶۶- و الأقرب كون المطهر و المحلل ذهاب الثلثين بالنار فحسب سواء كان سبب الغليان الشمس أو الهواء أو غيرهما.

۶۷- و الأقوى كفايه تقدير الثلث و الثلثين بحسب الكم، و الأحوط التقدير بالوزن.

۶۸- و يثبت بالعلم و بالبينه، فلا يكفى الظن، و يقبل قول ذى اليد و ان لم يكن عادلا، بل و لا مسلما ما لم يكن متهما بالكذب.

۶۹- إذا كان فى الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان، اما إذا وقعت تلك الحبه فى القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراما و نجسا على الأحوط.

۷۰- و إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه، كما إذا لو شك فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه، و إذا شك أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم باستصحاب الموضوع أو الحكم.

۷۱- و لا مانع من السيلان، و هو: عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۵۱

۷۲- و الأحوط ترك جعل الباذنجان أو الخيار أو السفرجل أو نحو ذلك فى الحب- الكوز الكبير- مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا، أو بعد ذلك قبل ان يصير خلا، و ان كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك.

۷۳- السابع من المطهرات: الانتقال

أى انتقال النجس الى جسم حيوان طاهر و صيرورته جزءا منه، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس الى جوف ما لا نفس له، كالبق و القمل، و كانتقال البول الى النباتات و الشجر و نحوهما.

۷۴- و لا بد من

كونه على وجه لا يسند الى المنقل عنه، و الا لم يطهر، كدم العلق بعد مصه من الإنسان قبل انفصاله، و لو استند بالنظر العرفى إلى كلا الأمرين فلا يترك الاحتياط حينئذ.

۷۵- و إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته، إلا إذا علم أنه هو الذى مصه من جسده بحيث أسند اليه الا الى البق كما لو قتل البق فى حال مصه بدن الإنسان مثلا فحينئذ يكون كدم العلق.

۷۶- الثامن من المطهرات: الإسلام

و هو: مطهر لبدن الكافر و رطوباته المتصله به، لكون نجاستها تابعه لنجاسه بدنه فلما طهر المتبوع طهر التابع.

۷۷- و ينبغى الاحتياط فى العرق الكائن على بدنه المترشح منه فى زمان كفره، و أما النجاسه الخارجيه التى زالت عينها ففى طهارته منها اشكال، و ان كان هو الأقوى.

۷۸- نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبه لا تطهر على الأحوط بل هو الأقوى، سواء كان على بدنه أو لم يكن.

۷۹- و لا فرق فى الكافر بين الأصلى و المرتد الملى بل الفطرى أيضا على

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۵۲

الأقوى، من قبول توبته باطنا و ظاهرا أيضا، فتقبل عباداته و يطهر بدنه، نعم يجب قتله ان أمكن و تبين زوجته و تعتد عده الوفاه و تنتقل أمواله الموجوده حال الارتداد الى ورثته المسلمين، و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبه.

۸۰- و يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين، و ان لم يعلم موافقه قلبه للسانه، لا مع العلم بالمخالفه.

۸۱- التاسع من المطهرات: التبعيه

كتبعيه ولد الكافر له فى الإسلام أبا كان أو جدا، و فى الأم و الجده تأمل، و كتبعيه ظرف الخمر له بانقلابه خلا و كآلات تغسيل الميت من السده و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل دون ثيابه و فى غير هذه الموارد محل اشكال.

۸۲- العاشر: زوال عين النجاسه أو المتنجس

عن جسد الحيوان غير الإنسان، بأى وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجه إذا تلوث بالعذره يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا ظهر الدابه المجروح إذا زال دمه بأى وجه كان، و كذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك.

۸۳- الحادى عشر: استبراء الجلال

فإنه مطهر لبوله و روثه. و المراد بالجلال ما يتغذى بالعذره.

۸۴- و الأقوى أنه ليس لحصول الجلل حد معين مضبوط بل الصدق العرفى هو المرجع و تحديده بظهور النتن فى لحمه أو جلده أو اليوم و الليله ضعيف لا يعبأ به، كما أن الأحوط تسريه الحكم الى كل جلال بكل عذره.

۸۵- و المراد من الاستبراء منعه من ذلك و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل، و الأحوط مع زوال الاسم مضى المده المنصوصه فى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۵۳

كل حيوان، و يطلب ذلك من الكتب المبسطه الفقهيه.

۸۶- الثانى عشر: حجر الاستنجاء

كما سيأتى.

۸۷- الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحه بالمقدار المتعارف

فإنه مطهر لما بقى منه فى الجوف.

۸۸- الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فى البئر

على القول بنجاستها و وجوب نزحها.

۸۹- الخامس عشر: تيمم الميت بدلا عن الأغسال

عند فقد الماء، فإنه مطهر لبدنه أو تعذر الاغتسال، و فيه اشكال.

۹۰- السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول

- كما سيأتى- و بالبول بعد خروج المنى فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبه المشتبهه.

۹۱- السابع عشر: زوال التغيير فى الجارى و البئر

بل مطلق النابع بأى وجه كان.

۹۲- الثامن عشر من المطهرات: غيبه المسلم

فإنها مطهره لبدنه أو لباسه أو فرشه أو غير ذلك مما فی یده.

۹۳- و الأقوی کفایه احتمال الطهاره احتمالا عقلائیا من دون حاجه الی الظن الحاصل من شهاده القرائن الحالیه أو المقالیه، و لا اجتماع شروط خمسه و ان کان الأحوط تحققها.

۹۴- و هی: الأول: أن یکون عالما بملاقاه المذکورات للنجس الفلانی.

۹۵- الثانی: علمه بکون ذلک الشی ء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقلیدا.

۹۶- الثالث: استعماله لذلک الشی ء فیما یشترط فیه الطهاره علی وجه یکون

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۵۴

أماره نوعیه علی طهارته من باب حمل فعل المسلم علی الصحه.

۹۷- الرابع: علمه باشتراط الطهاره فی الاستعمال المفروض. و الأقوی کفایه احتمال علمه بذلک عاده و لا حاجه الی العلم بعلمه.

۹۸- الخامس: أن یکون تطهیره لذلک الشی ء محتملا و إلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحکم بطهارته.

۹۹- بل لو علم من حاله أنه لا یبالی بالنجاسه، و ان الطاهر و النجس عنده سواء یشکل الحکم بطهارته.

۱۰۰- و لا یخفی أن عد هذه الوجوه الأخیره من المطهرات من باب المسامحه، و المشهور فی الرسائل العملیه عشره.

الفصل الرابع: فی التخلی

اشاره

و فیه مقامان:

(الأول: أحکام التخلی)

و فیه مسائل:

۱- یجب فی حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم، سواء کان من المحارم أولا، رجلا کان أو امرأه، حتی عن المجنون المدرک الشاعر و الطفل المیز.

۲- کما أنه یحرم علی الناظر أیضا النظر إلی عوره الغیر و لو کان مجنونا أو طفلا ممیزا.

۳- و العوره فی الرجل القبل و البیضتان و الدبر، و العجان و ما بینهما علی الأحوط، و فی المرأه القبل و الدبر و ما بینهما.

۴- و اللازم ستر لون البشره دون الحجم و لا ينبغى ترک الاحتياط فى ستره أيضا. و اما الشبح- و هو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقا- فستره لازم و فى الحقيقه يرجع الى ستر اللون، و ان لم يرجع اليه بل رجع الى الحجم كما احتمل فلا يلزم.

۵- لا فرق فى الحرمه بين عوره المسلم و الكافر على الأقوى بل على الأحوط.

۶- و المراد من الناظر المحترم ما عدا الطفل الغير المميز و الزوج و الزوجه و المملوكه بالنسبه إلى المالک، و المحلله بالنسبه إلى المحلل له.

۷- و لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين و لا الشعر النابت أطراف العوره و الأحوط الأولى الأكيد ستر ما بين السره و الركبه، بل الى نصف الساق.

۸- و لا فرق بين الساتر فيجوز بكل ما يستر و لو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

۹- و لا يجب الستر فى الظلمه المانعه عن الرؤيه، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

۱۰- لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه، بل و لا فى المرآه أو الماء الصافى.

۱۱- و

لا- يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير، بل يجب عليه التعدى أو غض النظر بغمض العين و نحوه، و اما مع الشك أو الظن فى وقوع نظره فلا بأس، و لكن الأحوط أيضا عدم الوقوف أو غض النظر.

١٢- و لو اضطر الى النظر إلى عوره الغير كما فى مقام المعالجه، فالأحوط ان يكون فى المرآه المقابله لها ان اندفع الاضطرار بذلك، و الا فلا بأس.

١٣- يحرم فى حال التخلى استقبال القبله و استدبارها بمقاديم بدنه، و ان

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ۵۶

أمال عورته الى غيرهما، و لا فرق بين أنحاء الاستقبال و الاستدبار من الجلوس أو القيام و غيرهما، و الأحوط ترك الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط، حيث يستلزم الاستقبال و الاستدبار بالبول، و ان لم يكن مقاديم بدنه إليهما.

١۴- و الأقوى عدم حرمتهما فى حال الاستبراء و الاستنجاء، حيث لم يعلم بخروج البول، و الا فعدم الجواز واضح، و إن كان الترك فيهما أحوط.

١۵- و لو اضطر الى أحد الأمرين تخير، و ان كان الأحوط الاستدبار.

١۶- و لو اشتبهت القبله لا- يبعد العمل بالظن، و لو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخيرين، و لو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع، التكليف ساقط، فيتخير بين الجهات.

١٧- الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا و لا- يجب منع الصبى و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلى.

١٨- و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع من باب النهى عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده ان كان من جهه جهله بالحكم، و لا يجب ردعه ان كان من جهه الجهل بالموضوع، و لو سئل عن القبله فالظاهر

عدم وجوب البيان، نعم لا يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع.

١٩- يتحقق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل الى أحد الطرفين و لا يجب التشريق أو التغريب و ان كان أحوط.

٢٠- الأحوط بل لا يخلو عن قوه فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترك الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان.

٢١- و يحرم التخلى فى ملك الغير من غير اذنه، حتى الوقف الخاص بل فى الطريق الغير النافذ بدون إذن أربابه، سواء قيل بملكيته لأربابه أم لا،

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٥٧

غايه الأمر على المبنى الثانى لا بد من تقييد عدم الجواز بالمزاحمه لاستطراق أرباب الطريق، و كذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم كما هو الغالب.

٢٢- و المراد بمقاديم البدن: الصدر و البطن، و الظاهر خروج الركبتين عنها، إذ لو كان المتخلى قاعدا حسب المتعارف، فلا ريب فى ان الركبتين الى السماء، و ان كان متربعا كانت إحداهما مشرقه و الأخرى مغربه- بالتشديد- كذلك، نعم لو كان فى حال القيام كانتا مستقبلتين.

٢٣- و لا يجوز التخلى فى مثل المدارس التى لا يعلم كيفيه وقفها، من اختضاصها بالطلاب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه الجهه أعم من الطلاب و غيرهم.

٢٤- و يكفى اذن المتولى إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع لكونه ذى اليد، و الظاهر كفايه جريان العاده أيضا بذلك ان حصل الاطمئنان، و كذا الحال فى غير التخلى من التصرفات الأخر.

(الثانى: الاستنجاء و الاستبراء)

و فيه مسائل:

١- أما الاستنجاء فيجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط، و الأفضل ثلاث بما يسمى غسلا، و لا يجزى غير الماء، و لا فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى، كما لا فرق بين المخرج الطبيعى و غيره،

معتادا أو غير معتاد.

۲- و فی مخرج الغائط مخير بين الماء و المسح بالأحجار أو الخرق، ان لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، و إلا تعين الماء.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۵۸

۳- و إذا تعدى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطه من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج، يتخير فی المخرج بين الأمرين، و يتعين الماء فيما وقع على الفخذ.

۴- و الغسل أفضل من المسح بالأحجار، و الجمع بينهما أكمل.

۵- و لا يعتبر فی الغسل تعدد، بل الحد النقاء، و ان حصل بغسله. و فی المسح لا بد من ثلاث على الأحوط، و ان حصل النقاء بالأقل، و ان لم يحصل بالثلاث فالى النقاء.

مرعشی نجفی، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ۲ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنين؛ ج ۱، ص: ۵۸

۶- و يجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر، و بثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده، و لا يترك الاحتياط فی ثلاثه منفصلات.

۷- و يعتبر فيه الطهاره و لا يشترط البكاره، فلا يجزى النجس و يجزى المتنجس بعد غسله.

۸- و يجب فی الغسل بالماء ازاله العين و الأثر، بمعنى الاجزاء الصغار التی لا ترى، لا بمعنى اللون و الرائحه، لتوقف صدقه على إزالتهما دون التمسح فإنه يكفی فيه زوال العين فقط.

۹- و لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث، و لو استنجى بها عصى ان كان عن عمد، بل أتى حينئذ بما هو فوق ذلك لو كان المستنجى به من المحترمات، لكن يطهر المحل على الأقوى، و لا يترك الاحتياط فی الروث و العظم.

۱۰- فی الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن

لا يكون فيما يمسح به رطوبه مسريه فلا يجزى مثل الطين و الوصله المرطوبه، نعم لا تضر النداوه التى لا تسرى.

۱۱- و إذا خرج من الغائط نجاسه أخرى كالدم أو وصل الى المحل نجاسه من خارج يتعين الماء.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۵۹

۱۲- و لو شك فى ذلك يبنى على العدم فيتخير، سواء كان شكه فى عروض نجاسه أخرى على المحل بعد خروج الغائط، مع العلم بعدم عروضها قبل خروج الغائط، أم كان شكه فى عروض نجاسه قبل خروج الغائط مع الجزم بعدم عروضها بعد الخروج.

۱۳- و إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك فى أنه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط، بل لا يخلو عن قوه. و ان كان من عادته الاستنجاء.

۱۴- و لا يجب الدلك باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء، و ان شك فى خروج مثل المذى بنى على عدمه، و لا يترك الاحتياط بالدلك فى هذه الصوره خصوصا فيما لو شك فى مانعيه الخارج عن وصول المطهر الى المخرج.

۱۵- و أما الاستبراء: فيلزم فى كيفياته أن يصبر حتى ينقطع ديره البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره، ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط، و يمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع سبابته تحت الذكر و إبهامه فوقه، و يمسح بقوه إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات، و يكفى سائر الكيفيات مع مراعاه ثلاث مرات، لحصول الغرض و عدم كونه تعبديا بل إرشاديا محضا.

۱۶- و فائدته: الحكم بطهاره الرطوبه المشتبهه و عدم ناقضيتها.

۱۷- و ليس على المرأه استبراء، نعم الاولى أن تصبر قليلا و تنحنح و تعصر فرجها عرضا، و على أى حال

الرطوبه الخارجه منها محكومه بالطهاره و عدم الناقضيه ما لم تعلم كونها بولا.

۱۸- و من قطع ذكره، يصنع ما ذكر فيما بقى، تحصيلا لغرض التنقيه بحسب الإمكان.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۶۰

۱۹- و مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضيه و ان كان تركه من الاضطرار و عدم التمكن منه.

۲۰- و لا يلزم المباشره فى الاستبراء فيكفى فى ترتب الفائده أن باشره غيره كزوجته.

۲۱- و إذا شك فى الاستبراء يبنى على عدمه، و لو مضت مده، بل و لو كان من عادته، نعم لو علم انه استبرأ و شك فى انه كان على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحه.

۲۲- و إذا بال و لم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى يحكم عليها بأنها بول فلا يجب عليه الغسل. بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملا بالعلم الإجمالى. هذا إذا كان ذلك بعد ان توضأ، و اما إذا خرجت منه قبل ان يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء.

۲۳- و إذا شك من لم يستبرئ فى خروج الرطوبه و عدمه بنى على عدمه، و لو كان ظانا بالخروج.

و قد ذكر علماؤنا الاعلام فى كتبهم الفقهيه المبسوطه، مستحبات التخلى و مكروهاته، من أرادها فعليه بالمراجعه إليها «۱».

---

(۱) انما لم اذكر المستحبات و المكروهات فى كل كتاب و فصل و مقام طلبا للاختصار كما أشار على بذلك سيدنا الأستاذ دام ظله.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۶۱

الفصل الخامس: الوضوء

اشاره

فيه مقامات:

(الأول: نواقضه)

اشاره

و فيه مسائل:

١- النواقض أمور:

الأول و الثانى: البول و الغائط من الموضع الأصلى

و الأقوى ناقضيتهما مطلقا سواء أخرجا من السوئتين أم من غيرهما، و سواء أخرجا من فوق المعده أم مما دونها مع الاعتياد أو بدونه، بشرط صدق عنوانى الأخبثين على الخارج، كما ان الأقوى نجاسه الخارجين كذلك، و المصير الى نجاستهما دون ناقضيتهما ضعيف، و كذا المختار فى الدماء الثلاثه و المنى كما سيأتى.

٢- و المعيار صدق العناوين المحكومه بالنجاسه عرفا، و لا فرق بينهما بين القليل و الكثير حتى مثل القطره و مثل تلوث رأس شيشه الاحتقان بالعذره.

٣- و الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط الأصلى

منه أو غيره على التفصيل و البسط المتقدمين. دون ما خرج من القبل، إلا إذا صار القبل سبيل خروج الريح المتولد فى المعده أو الأمعاء بسبب من الأسباب مع صدق عنوان الريح المعهود. و دون ما لم يكن من المعده كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

۴- الرابع: النوم مطلقا

فى أى حال كان النائم و فى أى مكان مسجدا كان أو غيره، و فى أى زمان جمعه كان أو غيره، فهو ناقض من حيث هو، لا من جهه كونه مظنه للحدث.

۵- و الاستيلاء على القلب و السمع و البصر اماره تحقق النوم، فلا تنقض

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ۶٢

الخفقه إذا لم تصل الى الحد المذكور.

۶- الخامس: كل ما أزال العقل

مثل الإغماء و السكر و الجنون، دون مثل البهت.

۷- السادس: الاستحاضه القليله

بل الكثيره و المتوسطه و ان أوجبت الغسل أيضا، و اما الجنابه فهى تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط.

۸- و ناقضيه غير الجنابه من الأحداث الكبيره محل اشكال، و ان كان إيجابها للغسل مسلما.

۹- و إذا شك فى طرو أحد النواقض بنى على العدم للاستصحاب. و كذا إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شى ء من الغائط، لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شك فى خروج شى ء من الغائط معه.

۱۰- و القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، و كذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم ان بوله أو غائطه صار دما.

(الثانى: غايات الوضوءات الواجبه و غيرها)

و فيه مسائل:

۱- اعلم ان الوضوء اما شرط فى صحه فعل كالصلاه و الطواف، و اما شرط فى كماله كقراءه القرآن الكريم و اما شرط فى جوازه كمس كتابه القرآن، أو رافع لكراهته، أو شرط فى تحقق أمر، كالوضوء للكون على الطهاره و نحوها من الغايات و العهد و اليمين.

۲- و الأقوى عدم حرمه مس المحدث للاعاريب و الحركات فى كتاب اللّه الكريم، و ان كان الأحوط الاجتناب، كما ان الأحوط فى المدات و الادغامات

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۶۳

ذلك، و كذا الأحوط عدم المس للقراءات الشاذه كقراءتى الجاحظ و أبى جعفر القعقاع و نحوهما، و منها تعميم التحريم بالنسبه إلى منسوخ الحكم، و الأحوط الأولى تعميمه بالنسبه إلى منسوخ التلاوه أيضا.

۳- و يلحق بكتاب اللّه اسماؤه و صفاته الخاصه، دون أسماء الأنبياء و الأئمه و لا يترك الاحتياط فى ذلك، و حكم مس اسم دره صدف الرساله و الوحى سيدتنا الزهراء البتول عليها السلام حكم أسمائهم عليهم السلام.

۴- و لا فرق بين حرمه المس على المحدث بين ان

يكون باليد أو سائر أجزاء البدن و لو بالباطن، كمسها باللسان أو بالأسنان، و الأحوط ترک المس بالشعر أيضا و ان كان لا يبعد عدم حرمته.

۵- و لا فرق بين المس ابتداء أو استدامه، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فورا، و كذا لو مس غفله ثم التفت انه محدث.

۶- و لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفى و الحميرى و الطغراوى و الريحانى و نحوها.

۷- و كذا لا فرق بين أنحاء الكتابه من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو بالعكس.

۸- و لا فرق فى القرآن الكريم بين الآيه أو الكلمه بل الحرف، و ان كان يكتب و لا يقرأ كالألف فى قالوا، بل الحرف الذى يقرأ و لا يكتب إذا كتب كما فى الواو الثانى من داود إذا كتب بواوين.

۹- و لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب، بل لو وجدت كلمه من القرآن فى الكاغذ، بل أو نصف الكلمه كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۶۴

۱۰- كما لا فرق بين ما كان غلطا كتابه أو صحيحا على الأقوى للصدق العرفى و هو الملاک.

۱۱- و لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الجلد و الأرض و الجدار و الثوب و بدن الإنسان إذا كان بنحو الكتابه لا بنحو الوشم.

۱۲- و إذا كتب على الكاغذ بلا مداد، فالظاهر عدم المنع من مسه، لانه ليس خطاء، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلک فالظاهر حرمته، كماء البصل و الليمو الحامض، فإنه لا أثر لهما إلا إذا احميا على النار، و

حرمه اللمس لمكان وجوده الواقعى فيشمله الدليل و ان لم يظهر أثره الابتماس النار و الحراره إياه.

۱۳- و لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس، إلا إذا كان مما يعد هتكا.

۱۴- و لا يحرم على المحدث مس غير الخط، من ورق القرآن حتى ما بين السطور و الجلد و الغلاف.

۱۵- و ترجمه القرآن ليست منه، بأى لغه كانت فلا بأس بمسها على المحدث نعم لا فرق فى اسم اللّه تعالى بين اللغات.

۱۶- و لا يجوز وضع الشى ء النجس على القرآن، و ان كان يابسا لانه هتك، و أما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبه، فيجوز للمتوضئ أن يمس القرآن باليد المتنجسه و ان كان الاولى تركه.

۱۷- و إذا كتبت آيه من القرآن على لقمه خبز، لا يجوز للمحدث اكله ما دامت الكتابه باقيه و استلزم الأكل مسها، و اما لو ذهبت بالمضغ و التبليل و نحوهما فلا مانع من الأكل، و اما المتطهر فلا بأس خصوصا إذا كان بنيه الشفاء و التبرك.

۱۸- و الوضوء المستحب أقسام:

أحدها: ما يستحب فى حال الحدث الأصغر فيفيد الطهاره منه كالصلوات

المندوبه و هو شرط فى صحتها أيضا و الطواف المندوب و دخول المساجد و المشاهد المشرفه و مناسك الحج و صلاه الأموات و زياره أهل قبور المؤمنين و قراءه القرآن و الدعاء و زياره الأئمه عليهم السلام و لو من بعيد و الأذان و الإقامه و مقاربه الحامل و غير ذلك.

۱۹- الثانى: ما يستحب فى حال الطهاره منه، كالوضوء التجديدى، و الاولى قصر التجديد على مره واحده و فيما كان الوضوء لاداء الصلاه دون سائر الغايات.

۲۰- الثالث: ما هو مستحب فى

حال الحدث الأكبر، و هو لا يفيد طهاره و انما هو لرفع الكراهه أو لحدوث كمال فى الفعل الذى يأتى به كوضوء الجنب للنوم و وضوء الحائض للذكر فى مصلاها و لأكل الجنب و شربه و نومه، و هناك موارد كثيره متفرقه فى كتب الفقه المبسوطه و الآداب و السنن، و لا ينبغى ترك الاحتياط بالرجاء فى أكثر الموارد التى ذكرت.

۲۱- و يكفى الوضوء الواحد للاحداث المتعدده، إذا قصد رفع طبيعه الحدث، بل لو قصد رفع أحدها ارتفع الجميع.

۲۲- و إذا كان للوضوء غايات متعدده، فقصد الجميع، حصل امتثال الجميع و أثيب عليها كلها. و كذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديده، و إذا اجتمعت الغايات الواجبه أو المستحبه أيضا يجوز قصد الكل و يثاب عليها.

۲۳- و فى الوضوء مستحبات كثيره كأن يكون بمد و الاستياك و غسل اليدين قبل الاغتراف و المضمضه و الاستنشاق ثلاثا و التسميه و الأدعيه المأثوره فى غسل كل عضو و غير ذلك كما هى مذكوره فى المفصلات.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۶۶

۲۴- و الأحوط صب الماء على أعلى كل عضو، و اما الغسل من الأعلى فواجب.

۲۵- و فى الوضوء مكروهات: كالاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه و الوضوء فى مكان الاستنجاء و من الانيه المفضضه أو المذهبه أو المنقوشه بالصور و الماء المشمس و غير ذلك.

۲۶- و الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل فى الحدث الأكبر مع عدم الانحصار، و معه فالأحوط الجمع بين التوضى به و التيمم، و هو مخير فى تقديم أيهما شاء.

۲۷- و الأحوط الأولى ترك الوضوء بالماء الآجن، المتغير بغير الأوصاف الثلاثه للنجس، و كذا ترك سؤر الحائض المتهمه دون المأمونه و دون المجهوله الحال، و سؤر

الفار و الفرس و الحمار و الحيوان الجلال بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

(الثالث: أفعال الوضوء)

اشاره

و فيه مسائل:

١- للوضوء أفعال:

الأول: غسل الوجه

وحده من قصاص الشعر الى الذقن طولا، و ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضا.

٢- و يجب اجراء الماء فلا يكفى المسح به، وحده: أن يجرى من جزء الى آخر، و لو بإعانه اليد، و يجزى استيلاء الماء عليه و ان لم يجر، إذا صدق الغسل.

٣- و يجب الابتداء بالأعلى و الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا، و لا يجوز النكس.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ۶٧

۴- و لا يجب غسل ما تحت الشعر، بل يجب غسل ظاهره، سواء شعر اللحيه و الشارب أو الحاجب بشرط صدق إحاطه الشعر على المحل، و الا لزم غسل البشره الظاهره فى خلاله.

۵- و يجب إدخال شى ء من أطراف الحد من باب المقدمه العلميه، و كذا جزء من باطن الأنف و نحوه.

۶- و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن، فلا يجب غسله، و لا يجب غسل باطن العين و الأنف، إلا شى ء منها من باب المقدمه العلميه.

٧- و الشعور الرقاق المعدوده من البشره يجب عسلها معها، و لا يجب غسل ما خرج عن الحد فى اللحيه فى الطول و العرض.

٨- و إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل و لو مقدار رأس إبره، لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ آماقه و أطراف عينه، حتى لا يكون عليها شى ء من القيح أو الكحل المانع.

٩- و كذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شى ء من الوسخ، و ان لا يكون على حاجب المرأه وسمه و خطاط له جرم مانع.

۱۰- و إذا تيقن وجود ما يشک فی مانعيته يجب تحصيل اليقين الوجدانی أو الاطمئنانی و سکون النفس بزواله، أو وصول الماء إلی البشره.

۱۱- و إذا

شک فی أصل وجوده یجب الفحص أو المبالغه حتی یحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلی البشره علی فرض وجوده.

۱۲- الثانی: غسل الیدین

من المرفقین إلی أطراف الأصابع، مقدما للیمنی علی الیسری.

۱۳- و یجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه الی الأسفل عرفا، فلا یجزی النکس.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۶۸

۱۴- و المرفق مرکب من شی ء من الذراع و هو موصله بالعضد، و شی ء من العضد، فیجب غسله بتمامه و شی ء آخر من باب المقدمه العلمیه.

۱۵- و کل ما فی الحد یجب غسله و ان کان لحما زائدا أو إصبعا زائده، کما یجب غسل الشعر مع البشره.

۱۶- و من قطعت یده من المرفق لا یجب علیه غسل العضد، و کذا ان قطع تمام المرفق، و ان قطع مما دون المرفق، یجب علیه غسل ما بقی، و ان قطعت من المرفق، بمعنی إخراج عظم الذراع من العضد، یجب غسل ما کان من العضد جزء من المرفق.

۱۷- و الوسخ تحت الأظفار، إذا لم یکن زائدا علی المتعارف، لا یجب إزالته، إلا إذا کان ما تحته معدودا من الظاهر فالأحوط الاولی إزالته، إذا علم بمانعیته، و ان کان زائدا علی المتعارف وجبت ازالته، کما انه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا، وجب غسله بعد ازاله الوسخ عنه.

۱۸- و إذا انقطع لحم من الیدین وجب غسل ما ظهر بعد القطع.

۱۹- و ما هو المتعارف بین العوام من غسل الیدین الی الزندین و الاکتفاء عن غسل الکفین بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

۲۰- و ما یعلو البشره مثل الجدری عند الاحتراق، ما دام باقیا، یکفی غسل ظاهره و ان انخرق، و لا یجب إیصال الماء تحت الجلده، بل لو قطع بعض الجلده

و بقی البعض الأخر، یکفی غسل ظاهر ذلک البعض، و لا یجب قطعه بتمامه.

۲۱- و الوسخ علی البشره ان لم یکن جرما مرئیا معدودا من البشره، لا یجب ازالته. نعم لو شک فی کونه حاجبا عن وصول الماء إلی البشره أم لا، وجب ازالته.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۶۹

۲۲- و الوسواسی الذی لا یحصل له القطع بالغسل یرجع الی المتعارف.

۲۳- و یصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلی فالأعلی، بالمراعاه التدریجیه الخارجیه، و یتلوها التحریک حال کونه مرموسا.

۲۴- و فی اقتران النیه بإدخال الید، أو التحریک تحت الماء أو الإخراج وجوه، و المختار الأخیر، لکن فی الید الیسری لا بد ان یقصد الغسل حال الإخراج من الماء، مع کون جریان الماء علی الید بعد إخراجها مقصودا من متممات الغسل الوضوئی، و تکون تمامیه الغسل بنهایه التماس المائی، بل و کذا فی الید الیمنی، بناء علی لزوم مسح الرأس و الرجل الیمنی بالید الیمنی و الا ففیه تأمل.

۲۵- و یجوز الوضوء بماء المطر، و لا بد للمتوضئ بالمطر أن یتحرز من وقوع القطرات علی کفیه بعد تمامیه غسلها.

۲۶- الثالث: مسح الرأس

بما بقی من البله فی الید، و یجب ان یکون علی الربع المقدم من الرأس، فلا یجزی غیره.

۲۷- و الاولی و الأحوط الناصیه، و هو: ما بین البیاضین من الجانبین فوق الجبهه، و الأحوط إدخال شی ء من فوقها فی المسح.

۲۸- و یکفی المسمی، و لو بقدر إصبع واحده أو أقل، و الأفضل بل لا یترک الاحتیاط فی ان یکون بمقدار عرض ثلاث أصابع، و ان یکون بطول إصبع.

۲۹- و علی هذا، فلو أراد ادراک الأفضل ینبغی ان یضع ثلاث أصابع علی الناصیه و یمسح بمقدار إصبع من الأعلی إلی

الأسفل.

۳۰- و لا يجب كونه على البشره، كما لا يجوز المسح على الحائل من العمامه أو القناع أو غيرهما، نعم فى حال الاضطرار، لا مانع من المسح على المانع.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۰

۳۱- و يجب ان يكون المسح بباطن الكف، و لا ينبغى ترك الاحتياط فى أن يكون باليمنى، و الاولى أن يكون بالأصابع، و لا ينبغى تركه.

۳۲- الرابع: مسح الرجلين

من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، و هما قبتا القدمين على المشهور.

۳۳- و يكفى المسمى عرضا و لو بعرض إصبع أو أقل، و الأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، و لا ينبغى تركه.

۳۴- و الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، و كذلك الأحوط ان يكون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى.

۳۵- و يجب ازاله الموانع و الحواجب، و اليقين بوصول الرطوبه إلى البشره، و لا يكفى الظن.

۳۶- و يشترط ان يكون المسح بنداوه الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد، و الأظهر و الأقوى ان يكون بالنداوه الباقيه فى الكف، فلا يضع يده بعد تماميه الغسل على سائر أعضاء الوضوء، لئلا يمتزج ما فى الكف بما فيها.

۳۷- و لو جفت، فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء، و لا يترك الاحتياط فى تقديم اللحيه و الحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء، نعم لا يترك الاحتياط فى عدم أخذها مما خرج من اللحيه عن حد الوجه، كالمسترسل منها.

۳۸- و يشترط فى المسح ان يتأثر الممسوح برطوبه الماسح، و ان يكون ذلك بواسطه الماسح لا بأمر آخر، كما يشترط فيه مرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل على الأحوط، نعم الحركه اليسيره فى الممسوح لا تضر بصدق المسح.

۳۹- و لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضروره بين الوضوء

الواجب و المندوب.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۱

۴۰- يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صب على الأسفل و غسل من الأعلى بإعانه اليد صح، و الإسباغ فى الوضوء مستحب.

۴۱- و يكفى فى مسح الرجلين، المسح من الأصابع الخمس الى الكعبين و الأحوط الأولى المسح بالوسطى و حاشيتيها.

(الرابع: شرائط الوضوء)

و فيه مسائل:

۱- شرائط الوضوء أمور:

الأول: إطلاق الماء فلا يصح بالمضاف.

۲- الثانى: طهارته و كذا طهاره مواضع الوضوء.

۳- الثالث: ان لا يكون على المحل حائل يمنع من وصول الماء إلى البشره، و لو شك بشك متعارف فى وجوده، يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن الاطمئنانى بعدمه.

۴- الرابع: ان يكون الماء و ظرفه و مكان الوضوء مباحا و لا فرق فى هذه الثلاث بين صوره العلم و العمد و الجهل و النسيان، و اما فى الغصب، فالبطلان مختص بصوره العلم و العمد.

۵- الحياض الواقعه فى المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها، أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، الا مع الاذن، و كذا الحال فى غير المساجد و المدارس كالخانات و نحوها.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۲

۶- الخامس: ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضه و إلا بطل.

۷- السادس: ان لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث و اما المستعمل فى رفع الحدث الأصغر فيجوز التوضى منه، و الأقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، و لا يترك الاحتياط فى تركه مع وجود ماء آخر.

۸- السابع: ان لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، و الا فهو

مأمور بالتيمم.

۹- الثامن: ان يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاه، و الأوجب التيمم فالصلاه داخل الوقت.

۱۰- التاسع: المباشره فى أفعال الوضوء حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو اعانه فى الغسل أو المسح بطل، و إذا لم يتمكن من المباشره جاز ان يستنيب، نعم فى المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب.

۱۱- العاشر: الترتيب، بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين، و لو أخل بالترتيب و لو نسيانا بطل، إذا تذكر بعد الفراغ و فوات الموالاه.

۱۲- الحادى عشر: الموالاه، بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقه قبل الشروع فى اللاحقه.

۱۳- و اعتبار عدم الجفاف، انما هو إذا كان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان، و اما إذا تابع فى الافعال و حصل الجفاف من جهه حراره بدنه أو حراره الهواء أو غير ذلك، فلا بطلان.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۳

۱۴- الثانى عشر: النيه، و هى: القصد الى الفعل مع كون الداعى أمر اللّه تعالى، اما لانه تعالى أهل للطاعه، و هو أعلى الوجوه، أو لدخول الجنه و الفرار من النار و هو أدناها، و ما بينهما متوسطات.

۱۵- و لا يلزم التلفظ بالنيه بل و لا اخطارها بالبال، بل يكفى وجود الداعى فى القلب، بحيث لو سئل عن شغله؟ يقول: أتوضأ مثلا، و أما لو كان غافلا بحيث لو سئل بقى متحيرا، فلا يكفى.

۱۶- و يجب استمرار النيه إلى آخر العمل، و يكفى فيه قصد القربه و إتيانه لداعى اللّه تعالى، فلا يجب نيه الوجوب و الندب، و لا نيه وجه الوجوب و الندب.

۱۷- الثالث عشر: الإخلاص فى العمل، فلو ضم اليه الرياء بطل، سواء كان الرياء

فی أصل العمل أو فی کیفیاته المتحده مع العمل العبادی أو فی اجزائه، و سواء نوی الریاء من أول العمل أو فی أثنائه، و سواء تاب منه أم لا- فالریاء فی العمل بأی وجه کان مبطل له، الا بعد العمل فإنه لیس بمبطل، و ینبغی ان یکون الإنسان ملتفتا فان الشیطان غرور و عدو مبین.

۱۸- و إذا توضأت المرأه فی مکان یراها الأجنبی لا یبطل وضوؤها عند عدم الانحصار، و أما فی صوره انحصار المحل لا یخلو من تأمل، و ان کان من قصدها ذلک.

۱۹- و إذا تیقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترک جزءا منه، و لا- یدری انه الجزء الوجوبی أو الجزء الاستحبابی، فالظاهر الحکم بصحه وضوئه لقاعده الفراغ.

۲۰- و لا اعتبار بشک کثیر الشک، سواء کان فی الاجزاء أو فی الشرائط أو الموانع.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۷۴

۲۱- و إذا شک بعد الصلاه فی الوضوء لها و عدمه، بنی علی صحتها، لکنه محکوم ببقاء حدثه، فیجب علیه الوضوء للصلوات الاتیه.

۲۲- و لو کان الشک فی أثناء الصلاه، وجب الاستیناف بعد الوضوء، و لا یترک الاحتیاط فی الإتمام مع تلک الحاله ثم الإعاده بعد الوضوء.

(الخامس: وضوء الجبیره)

و فیه مسائل:

۱- الجبائر، هی: الأشیاء الموضوعه علی الکسر، و الخرق و الأدویه الموضوعه علی الجروح و القروح و الدمامیل.

۲- و الجرح و نحوه، اما مکشوف أو مجبور، و علی کلا التقدیرین: اما فی موضع الغسل، أو فی موضع المسح، ثم اما علی بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثم اما ان یمکن غسل المحل أو مسحه أو لا یمکن.

۳- فإن أمکن ذلک مع رعایه الترتیب بلا مشقه، و لو بتکرار الماء علیه حتی یصل الیه لو

كـان عليه جبيره، أو وضـعه فى الماء بحيث يحصل الجريان ان اعتبر فى الغسل، حتى يصل اليه بشـرط ان يكون المحل و الجبيره طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك.

۴- و ان لم يمكن لضـرر المـاء أو عـدم إمكان التطهير، أو لعـدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيره، و لا رفعها، فان كان مكشوفا يجب غسـل أطرافه و وضع خرقه طـاهره عليه على الأـحوط، و المسـح عليهـا مع الرطوبه، و الأحوط اسـتحبابا الجمع بين الوضوء بهذا النحو و التيمم.

۵- و ان أمكن المسح عليه بلا وضع خرقه تعين ذلك، ان لم يمكن غسله

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۵

كما هو المفروض، و ان لم يمكن وضع الخرقه أيضا اقتصر على غسل أطرافه لكن الأحوط وجوبا ضم التيمم اليه.

۶- و ان كان فى موضع المسـح، و لم يمكن المسـح عليه كذلك يجب وضع خرقه طاهره و المسح عليها بنداوه، و ان لم يمكن سقط و ضم اليه التيمم على الأحوط.

۷- و ان كان مجبورا، وجب غسل أطرافه مع مراعاه الشرائط، و المسح على الجبيره، ان كانت طاهره أو أمكن تطهيرها.

۸- و ان كان فى موضع الغسل، و الظاهر تعين المسـح حينئذ، فيجوز الغسل أيضا، و الأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح، و ينبغى رعايه هذا الاحتياط.

۹- و لاـ يلزم ان يكون المسـح بنـداوه الوضوء إذا كـان فى موضع الغسـل و يلزم ان تصـل الرطوبه إلى تمـام الجبيره، و لا يكفى مجرد النداوه، نعم لا يلزم المداقه بإيصال الماء الى الخلل و الفرج، بل يكفى صدق الاستيعاب عرفا.

۱۰- هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيره و المسح على البشره، و الأحوط

الجمع بين المسح على الجبيره و على المحل أيضا، بعد رفعها.

۱۱- و ان لم يمكن المسح على الجبيره لنجاستها، أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقه طاهره عليها و مسحها، يجب ذلك، و ان لم يمكن ذلك أيضا، فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف و التيمم.

۱۲- و الظاهر جريان الأحكام المذكوره إذا كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء، و ان كانت مستوعبه لتمام الأعضاء فالأقوى تعين التيمم،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۶

و الأحوط الجمع بين التيمم و الجبيره.

۱۳- و إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده، يجب الغسل أو المسح فى فواصلها.

۱۴- و انما ينتقل الى المسح على الجبيره، إذا كانت فى موضع المسح بتمامه، و الا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيره، يجب المسح على البشره.

۱۵- و فى الجرح المكشوف، إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه، يجب أولا ان يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

۱۶- و إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر، بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر، فالحكم هو التيمم، لكن الاولى ضم الوضوء مع وضع خرقه و المسح عليها أيضا، مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

۱۷- و إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه أيضا، فالمتعين التيمم.

۱۸- و فى الرمد يتعين التيمم، إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا.

۱۹- و إذا كان شى ء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه و لم يمكن إزالته أو كان فيها حرج و مشقه لا تتحمل، مثل: القير و نحوه، يجرى عليه حكم الجبيره، و لا يترك الاحتياط فى ضم

التیمم أیضا.

۲۰- و ما دام خوف الضرر باقیا، یجری حکم الجبیره، و ان احتمل البرء و الأحوط الإعاده إذا تبین برؤه سابقا، نعم لو ظن البرؤ و زوال الخوف وجب رفعها.

۲۱- و إذا کان العضو صحیحا، لکن کان نجسا، و لم یمکن تطهیره، لا یجری علیه حکم الجرح، بل یتعین التیمم، نعم لو کان عین النجاسه لاصقه

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۷۷

به و لم یمکن إزالتها جری حکم الجبیره، و الأقوی ضم التیمم.

۲۲- و الوضوء مع الجبیره، رافع للحدث لا- مبیح، کما لا- فرق فی أحکام الجبیره بین الوضوءات الواجبه و المستحبه، و حکم الجبائر فی الغسل کحکمها فی الوضوء واجبه أو مندوبه.

۲۳- و إذا کان علی مواضع التیمم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فیه حال الوضوء فی الماسح کان أو فی الممسوح.

۲۴- و إذا ارتفع عذر صاحب الجبیره، لا یجب اعاده الصلوات التی صلاها مع وضوء الجبیره.

۲۵- و یجوز لصاحب الجبیره، الصلاه أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر فی آخره، و مع عدم الیأس فلا یترک الاحتیاط فی التأخیر.

۲۶- و فی کل مورد یشک فی ان وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمم، الأحوط الجمع بینهما فی الشبهه الموضوعیه، ان لم یحرز بعض الأطراف بالأصل.

(السادس: حکم دائم الحدث)

و فیه مسائل:

۱- المسلوس و المبطون: اما ان یکون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار علی خصوص الواجبات و ترک جمیع المستحبات أم لا؟ و علی الثانی اما ان یکون خروج الحدث فی مقدار الصلاه مرتین أو ثلاثه مثلا، أو هو متصل.

۲- ففی الصوره الأولی: یجب إتیان الصلاه فی تلک الفتره، سواء کانت

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۷۸

فی أول الوقت أو وسطه أو آخره.

و ان لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها، و ترک جميع المستحبات فلو أتى بها فى غير تلک الفتره بطلت، نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامه إلى آخر الصلاه، صحت إذا حصل منه قصد القربه.

۴- و إذا وجبت المبادره لكون الفتره فى أول الوقت، فأخر الى الأخر عصى لكن صلاته صحيحه.

۵- و أما الصوره الثانيه: و هى ما إذا لم تكن فتره واسعه الأثر، لا يزيد على مرتين أو ثلاث أو أزيد بما لا مشقه فى التوضى فى الأثناء و البناء، يتوضأ و يشتغل بالصلاه بعد أن يضع الماء فى متناول يده، فإذا خرج منه شى ء توضأ بلا مهله، و بنى صلاته.

۶- و احتمال الفرق بينهما لا يخلو عن قوه، و ذلک بأن يكتفى المسلوس بوضوء واحد فى أول كل صلاه و لا يجدده فى الأثناء، بخلاف المبطون فإنه يجدد الوضوء فى أثناء الصلاه كلما انتقض.

۷- و الأحوط فى السلس و البطن، أن يتوضأ ثم يصلى بدون تجديد فى الأثناء لو خرج الحدث، ثم يتوضأ و يصلى ثانيا مع التجديد فى الأثناء لو خرج الحدث، هذا إذا لم يستلزم التجديد فى الأثناء احدى المنافيات، كصدور الفعل الكثير، و لو كانت الكثره من ناحيه تعدد الوضوء، و الا فليعمل فى خصوص السلس الذى لم يرد فيه نص بالتجديد فى الأثناء.

۸- و أما الصوره الثالثه: و هى ان يكون الحدث متصلا بلا فتره، أو فترات يسيره، بحيث لو توضأ بعد كل حدث و بنى لزم الحرج، يكفى ان يتوضأ لكل صلاه، و يجب عليه المبادره بعد الوضوء بلا مهله.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۹

۹- و يشترط الوضوء لكل ركعتين من النوافل.

۱۰- و يجب على المسلوس،

التحفظ من تعدی بوله بکیس فیه قطن أو نحوه.

۱۱- و الأحوط غسل الحشفه قبل کل صلاه، و أما الکیس فلا یلزم تطهیره، و ان کان أحوط.

۱۲- و المبطون أیضا أن أمکن تحفظه بما یناسب، یجب کما ان الأحوط تطهیر المحل أیضا ان أمکن، من غیر حرج.

۱۳- و مع احتمال الفتره الواسعه، احتمالا یعتد به العقلاء فلا یترک الاحتیاط فی الصبر، بل الأحوط و لا ینبغی ترکه، الصبر إلی الفتره التی هی أخف مع العلم بها، بل مع احتمالها.

۱۴- و لا یجب علیهما بعد برئهما، قضاء ما مضی من الصلوات، نعم إذا کان فی الوقت وجبت الإعاده.

الفصل السادس: فی الأغسال

اشاره

فیه مقامات:

(الأول: فی أعدادها)

و فیه مسأله واحده:

۱- و الواجب بعنوان الشرطیه لغایاتها سبعه: غسل الجنابه، و الحیض، و النفاس، و الاستحاضه، و مس المیت، و غسل الأموات، و الغسل الذی وجب بنذر و نحوه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۰

(الثانی: غسل الجنابه)

اشاره

فیه أرکان:

(الأول- موجبات الجنابه):

اشاره

و فیه مسائل:

۱- و الجنابه تحصل بأمرین:

الأول: خروج المنی

و لو فی حال النوم أو الاضطرار، و ان کان بمقدار رأس إبره، سواء کان بالوطی أو بغیره، مع الشهوه أو بدونها، جامعا للصفات أو فاقدا، مع العلم بکونه منیا.

۲- و فی حکمه الرطوبه المشتبهه الخارجه بعد الغسل، مع عدم الاستبراء بالبول.

۳- و لا فرق بین خروجه من المخرج المعتاد، أو غیره مع الاعتیاد، کما ان المعتبر خروجه الی خارج البدن، فلو تحرک من محله و لم یخرج، لم یوجب الجنابه.

۴- و ان یکون المنی منه، فلو خرج من المرأه منی الرجل لا یوجب جنابتها.

۵- و إذا شک فی خارج انه منی أم لا؟ اختبر بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوه، و الأظهر عدم وجوب الاختبار، فمع اجتماع هذه الصفات یحکم بکونه منیا، و ان لم یعلم بذلک.

۶- و فی المرأه و المریض یکفی اجتماع صفتین، و هما: الشهوه و الفتور و الأحوط کفایه الشهوه فقط فی المریض.

۷- الثانی: الجماع

و ان لم ینزل، و لو بإدخال الحشفه، أو مقدارها

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۱

من مقطوعها فی القبل أو الدبر، و الأحوط الغسل لو صدق الدخول و لو لم تدخل الحشفه بتمامها، ثم المقطوع بعض حشفته یکفی فی وجوب الغسل علیه غیبوبه القدر الباقی منها.

۸- و لا فرق بین الواطی و الموطوء، و الرجل و المرأه، و الصغیر و الکبیر، و العاقل و المجنون، و الحی و المیت، و الاختیار و الاضطرار، فی النوم أو الیقظه، أو السهو أو النسیان أو الغفله أو الجهل، حتی لو أدخلت حشفه طفل رضیع فإنهما یجنبان، و کذا لو أدخلت ذکر میت علی الأحوط، أو أدخل فی میت.

۹- و الأحوط فی البهائم من غیر إنزال الجمع بین الغسل و

الوضوء، ان كان سابقا محدثا بالأصغر، و الغسل وحده احتياطا لو لم يكن محدثا بالأصغر.

۱۰- و الوطی فی دبر الخنثی موجب للجنابه دون قبلها، لاحتمال الثقبه، إلا مع الانزال فیجب الغسل دونها، الا ان تنزل هی أیضا.

۱۱- إذا رأی فی ثوبه منیا و علم انه منه و لم یغتسل بعده، وجب علیه الغسل و قضاء ما تیقن من الصلوات التی صلاها بعد خروجه، و أما الصلوات التی یحتمل سبق الخروج علیها، فلا یجب قضاؤها.

۱۲- و إذا شک فی أن هذا المنی منه أو من غیره، لا یجب علیه الغسل، و ان کان أحوط، و علی فرض الغسل فلا یکتفی به وحده، بل یتوضأ جزما لو نقض الغسل أو رجاء لو لم ینقضه.

۱۳- و إذا علم أنه منه، و لکن لم یعلم انه من جنابه سابقه اغتسل منها، أو جنابه أخری لم یغتسل لها، لا یجب علیه الغسل أیضا، لکنه أحوط و یعمل کما أشرنا فی الصوره السابقه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۲

۱۴- إذا خرج المنی بصوره الدم، وجب الغسل أیضا، بعد العلم بکونه منیا، و لو کان خروجه قبل استحالته إلی المنویه، فلا إشکال فی وجوب الغسل و انه محکوم بحکم سائر الدماء.

۱۵- و المرأه تحتلم کالرجل، و لو خرج منها المنی حینئذ وجب علیها الغسل.

۱۶- و یجوز للشخص إجناب نفسه، و لو لم یقدر علی الغسل و کان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم یتمکن من التیمم أیضا لا یجوز ذلک.

۱۷- و أما فی الوضوء، فلا یجوز لمن کان متوضئا و لم یتمکن من الوضوء لو أحدث، أن یبطل وضوءه إذا کان بعد دخول الوقت، ففرق فی ذلک بین الجنابه و الحدث الأصغر. و

الفارق النص الوارد فی إتیان اهله للخوف علی نفسه أو لطلب اللذه، و اما الموارد الفاقده لهذه القیود، فالحکم بجواز الاجناب فیها لا یخلو عن اشکال.

۱۸- و إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا؟ لم یجب علیه الغسل، و کذا لو شک فی أن المدخول فرج أو دبر أو غیرهما، فإنه لا یجب علیه الغسل.

۱۹- و لا فرق فی کون إدخال تمام الذکر أو الحشفه موجبا للجنابه، بین ان یکون مجردا أو ملفوفا بخرقه أو غیرها، الا ان یکون بمقدار لا یصدق علیه الجماع.

۲۰- و الوضوء مع غسل الجنابه غیر جائز.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۳

(الثانی: فیما یتوقف علی الغسل من الجنابه):

اشاره

و فیه مسائل:

۱- ما یتوقف علی الغسل من الجنابه أمور:

الأول: الصلاه واجبه أو مستحبه

أداء أو قضاء، لها و لأجزائها المنسیه و صلاه الاحتیاط، بل و کذا سجدتی السهو علی الأحوط و لا ینبغی ترکه، نعم لا یجب فی صلاه الأموات و لا فی سجده الشکر و التلاوه.

۲- الثانی: الطواف الواجب

دون المندوب المستقل، لکن یحرم علی الجنب دخول مسجد الحرام، کما یشترط فی صلاه الطواف الغسل و ان کان مندوبا.

۳- الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه

بمعنی انه لا یصح إذا أصبح جنبا متعمدا أو ناسیا أو جاهلا للجنابه.

۴- و أما سائر الصیام ما عدا رمضان و قضائه، فلا یبطل بالإصباح جنبا، و ان کانت واجبه، نعم لا یترک الاحتیاط فی الواجبه منها ترک تعمد الإصباح جنبا، نعم الجنابه العمدیه فی أثناء النهار تبطل جمیع أنواع الصیام حتی المندوبه منها، و أما الاحتلام فلا یضر بشی ء، حتی صوم رمضان.

(الثالث: فيما يحرم على الجنب):

اشاره

و فيه مسائل:

١- يحرم على الجنب أمور:

الأول: مس خط المصحف

على التفصيل الذى مر فى الوضوء، و مس

اسم اللّه تعالى و سائر أسمائه و صفاته المخصه به و أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام و سيدتنا فاطمه الزهراء روحى لها الفداء على الأحوط و لا يترك.

٢- الثانى: دخول مسجد الحرام و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله

و ان كان بنحو المرور.

٣- الثالث: المكث فى سائر المساجد

بل مطلق الدخول فيها، على وجه غير وجه المرور، و اما المرور فيها- بأن يدخل من باب و يخرج من آخر فلا بأس به، و كذا الدخول بقصد أخذ شى ء منها فلا بأس به.

۴- و المشاهد كما تقدم كالمساجد على الأحوط فى حرمه المكث فيها.

۵- الرابع: الدخول فى المساجد

بقصد وضع شى ء فيها، و الأقوى جواز مطلق الوضع، و الأحوط تركه لو لم يستلزم الدخول.

۶- الخامس: قراءه سور العزائم

و ليس بحكمها ترجمتها، و هى: سوره اقرء و النجم و الم سجده و حم سجده، و ان كان بعض واحده منها، بل البسمله أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط، و لا يترك الاحتياط فى قراءه شى ء منها، و لو غير تلك الايات.

٧- و لا فرق فى حرمه دخول الجنب فى المساجد، بين المعموره و الخراب و ان لم يصل فيه أحد، و لم يبق آثار مسجديته.

٨- و لا يجرى على من عين فى بيته مكانا للصلاه حكم المسجد.

۹- و الأحوط للجنب الذی یقرأ دعاء کمیل، ان لا یقرأ هذه الفقره: (أ فمن کان مؤمنا کمن کان فاسقا لا یستوون) فإنها من جزء سوره الم سجده.

۱۰- و الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد، و ان کان صبیا أو مجنونا أو جاهلا بجنابه نفسه، کما ینبغی الاحتیاط بإخراجه لو دخل هو بنفسه من دون تسبیب.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۵

۱۱- و یکره علی الجنب أمور:

کالأکل و الشرب و یرتفع کراهتهما بالوضوء أو غسل الیدین و المضمضه و الاستنشاق، و قراءه ما زاد علی سبع آیات و مس ما عدا خط المصحف من الأوراق و غیرها و النوم الا ان یتوضأ أو یتیمم لو لم یکن له ماء و غیر ذلک من المکروهات المذکوره فی کتب السنن و الآداب الإسلامیه، و الإتیان بها بقصد الرجاء نعم المهیع الاهنی.

(الرابع: فیما هو المختار و کیفیه الغسل):

اشاره

و فیه مسائل:

۱- المختار عندنا، ان الافعال فی الطهارات الثلاث و منها الغسل، لیست بمطلوبات نفسیه، و اما المطلوبیه الغیریه الشرعیه فالأقوی عدمها، و انما المطلوب نفسیا الطهاره الحاصله عن الافعال، و الأفعال الخارجیه فیها من الغسل و المسح و الضرب، أسباب و مقدمات لحصولها، فالکون علی الطهاره المطلوبه تجعل غالبا مقدمه لغایات أخر مشروطه صحتها أو کما لها أو ترتب الثواب علیها بها.

۲- و لا یجب فیه قصد الوجوب و الندب، بل لو قصد الخلاف بأن قصد الأمر الفعلی الواقعی و ان أخطأ فی التطبیق، لا یبطل إذا کان مع الجهل، بل مع العلم إذا لم یکن بقصد التشریع، و تتحقق منه قصد القربه.

۳- و الواجب فیه بعد النیه غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلا یجب غسل باطن العین و الأنف و الاذن و الفم و نحوها، و ینبغی غسل الشعر مع غسل البشره التی تحتها.

۴- و للغسل کیفیتان:

اشاره

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۶

الاولى: الترتيب

و هو: ان يغسل الرأس و الرقبه أولا، ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر، و لا يترك الاحتياط فى أن يغسل النصف الأيمن من الرقبه ثانيا مع الأيمن و كذا الأيسر، و الاولى ان يغسل تمام السره و العوره و فقار الظهر مع كل من الطرفين.

۵- و الترتيب المذكور بين الرأس و الجانبين على الأقوى، و بين الجانبين أنفسهما على الأحوط شرط واقعى، فلو عكس جهلا أو سهوا بطل.

۶- و لا يجب البدئه بالأعلى فى كل عضو، لكن ينبغى رعايته، و لا الأعلى فالأعلى، و لا الموالاه العرفيه بمعنى التتابع، و لا بمعنى عدم الجفاف.

۷- و لو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع و غسل ذلك الجزء، فان كان فى الأيسر كفاه ذلك، و ان كان فى الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقى على الترتيب.

۸- و لو اشتبه ذلك الجزء، وجب غسل المحتملات مع مراعاه الترتيب.

۹- الثانيه: الارتماس

و هو غمس تمام البدن فى الماء دفعه واحده عرفيه، اللازم ان يكون تمام البدن تحت الماء فى آن واحد، و ان كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل ان ينغمس البعض الأخر، لم يكف.

۱۰- و إذا تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه، وجبت الإعاده، و لا يكفى غسل ذلك الجزء فقط.

۱۱- و يجب تخليل الشعر فى وصل الماء إلى البشره التى تحته.

۱۲- و لا فرق فى كيفيه الغسل، بأحد النحوين، بين غسل الجنابه و غيره من سائر الأغسال الواجبه و المندوبه. نعم فى غسل الجنابه لا يجب الوضوء، بل يشرع، بخلاف سائر الأغسال.

۱۳- و الغسل الترتيبى أفضل من الارتماسى.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۸۷

۱۴- و يجوز فى الترتيبى ان

يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس، بل لو ارتمس فی الماء ثلاث مرات، مره بقصد غسل الرأس و أخری بقصد الأیمن و ثالثه بقصد الأیسر کفی، و کذا لو حرک بدنه تحت الماء ثلاث مرات.

۱۵- و یجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس و البقیه بالترتیب.

۱۶- و الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین: تدریجی و دفعی.

و الأول: ان یقصد الغسل بأول جزء دخل فی الماء، و هکذا الی الأخر، فیکون حاصلا علی التدریج.

الثانی: أن یقصد الغسل حین استیعاب الماء تمام بدنه، و حینئذ یکون آنیا.

۱۷- و کلاهما صحیح، لکن الأحوط الأولی اختیار الثانی، و یختلف باعتبار القصد، و لو لم یقصد أحد الوجهین صح أیضا.

۱۸- و یشترط فی کل عضو ان یکون طاهرا حین غسله، فلو کان نجسا طهره أولا، و لا یلزم طهاره جمیع الأعضاء قبل الشروع فی الغسل و ان کان أحوط.

۱۹- و یجب الیقین بوصول الماء الی جمیع الأعضاء، فلو کان حائل وجب رفعه.

۲۰- و إذا شک فی شی ء انه من الظاهر أو الباطن، یجب غسله.

۲۱- و ما مر انه لا یعتبر الموالاه فی الغسل الترتیبی انما هو فیما عدا غسل المستحاضه و المسلوس و المبطون، فإنه یجب المبادره إلیه، فیما کان هناک فتره تسع الصلاه مع الطهاره.

۲۲- و یجوز العدول عن الترتیب إلی الارتماسی فی الأثناء، و بالعکس

لکن بمعنی رفع الید عنه، و الاستیناف علی النحو الأخر.

۲۳- و یشترط فی صحه الغسل ما مر من الشرائط فی الوضوء، من النیه و استدامتها الی الفراغ و إطلاق الماء و طهارته و عدم کونه ماء غساله و غیر ذلک.

۲۴- و إذا ذهب الی الحمام لیغتسل، و بعد

ما خرج شک فی انه اغتسل أم لا؟ یبنی علی العدم، و لو علم انه اغتسل لکن شک فی أنه علی الوجه الصحیح أم لا؟ یبنی علی الصحه بشرط احتمال الالتفات حین العمل، و ان لا یکون الشک فی أصل العمل.

۲۵- و الغسل فی حوض المدرسه لغیر اهله مشکل، بل غیر صحیح، بل و کذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفیه أو الإباحه، من جریان السیره أو إطلاق کلام الواقف أو نحوها من الکواشف عن العموم فی الموردین.

۲۶- و یستحب فی غسل الجنابه و غیرها من الأغسال علی الأقوی أمور:

الاستبراء من المنی بالبول قبل الغسل و غسل الیدین ثلاثا الی المرفقین و المضمضه و الاستنشاق و إمرار الید علی الأعضاء و تخلیل الحاجب و غسل کل من الأعضاء الثلاثه ثلاثا و التسمیه و الأدعیه الوارده و الموالاه و الابتداء بالأعلی و غیره ذلک و أکثرها محموله علی الإرشاد، و یکره الاستعانه بالغیر فی المقدمات القریبه.

(الخامس: الرطوبه المشتبهه و باقی أحکام غسل الجنابه):

و فیه مسائل:

۱- إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ثم خرج منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی، فمع الاستبراء قبل الغسل بالبول یحکم علیها بأنها منی، فیجب الغسل

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۹

هذا إذا لم تکن الحاله السابقه علی الانزال البول بدون الاستبراء الخرطاتی، و الا فالجمع بین الطهاره الکبری و الصغری، و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده یحکم بأنه بول، فیوجب الوضوء.

۲- و مع عدم الأمرین، یجب الاحتیاط بالجمع بین الغسل و الوضوء، ان لم یحتمل غیرهما. و هذا واضح فیما لو کانت الحاله السابقه علی خروج البلل المشتبه الطهاره، و دار أمر المشتبه بین الأمرین بلا ثالث، و أما لو کانت الحاله السابقه علی

خروجه الحدث الأصغر، فالاكتفاء بالوضوء خاصه بعد خروج المشتبه هو الأقوى، و كذا لو بال بعد الغسل و استبرأ خرطاتيا ثم خرج المشتبه فالأقوى فيه الاكتفاء بالوضوء.

۳- و ان احتمل كونها مذيا مثلا، بأن يدور الأمر بين البول و المنى و المذى فلا يجب عليه شى ء، ان كانت الحاله السابقه على الخروج الطهاره، و ان كانت الحدث الأصغر فيجب الوضوء خاصه.

۴- و كذا حال الرطوبه الخارجه بدوا من غير سبق جنابه، فإنها مع دورانها بين المنى و البول يجب الاحتياط بالوضوء و الغسل، فيما لو كانت الحاله السابقه على الخروج الطهاره، و فيما لو كانت مجهوله، و اما لو كانت الحدث الأصغر فيجب الوضوء فقط.

۵- و مع دورانها بين الثلاثه أو بين كونها منيا أو مذيا أو بولا أو منيا لا شى ء عليه، إذا كانت الحاله الطهاره، و اما لو كانت الحدث الأصغر فيعمل بمقتضى السابق من الاكتفاء بالوضوء خاصه.

۶- و إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل، و شك فى انه استبرأ بالبول أم لا؟ بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل. و الأحوط ضم الوضوء أيضا، فيما لم تكن من عادته الاستبراء الخرطاتى بعد البول، و الا فعدم الحاجه الى ضم الوضوء واضح.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۹۰

۷- و لا فرق فى جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهه العمى أو الظلمه أو نحو ذلك.

۸- و الرطوبه الخارجه من المرأه لا حكم لها، و ان كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضيه و عدم النجاسه، إلا إذا علم أنها اما بول أو منى، فتعمل فى صوره العلم الإجمالى بأحد الأمرين بما قدمناه

فی صور العلم الإجمـالی المردد بین الأـمرین من التفصـیل، بین کون الحـاله السابقه محرزه و انها الطهاره أو الحـدث أو مجهوله فلیراجع.

۹- إذا أحـدث بالأصـغر فی أثناء غسل الجنابه، الأقوی عـدم بطلانه، نعم یجب علیه الوضوء بعده. و لا یترک الاحتیاط فی إعاده الغسل بعـد إتمامه و الوضوء بعـده، أو الاستیناف و الوضوء بعده، و کذا إذا أحدث فی سائر الأغسال، و احتمال جواز رفع الید و الإتیان بغسل آخر سیما الارتماسی منه لا یخلو عن قوه.

۱۰- و الحدث الأصغر فی أثناء الأغسال المستحبه أیضا لا یکون مبطلا لها نعم فی الأغسال المستحبه لإتیان فعل کغسل الزیاره و الإحرام، لا یبعد البطلان، کما ان حدوثه بعده و قبل الإتیان بذلک الفعل کذلک.

۱۱- و إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغسل فان کان مماثلا للحدث السابق کالجنابه فی أثناء غسـلها، أو المس فی أثناء غسـله، فلا إشـکال فی وجوب الاستینـاف، و ان کـان مخالفـا له فالأـقوی عـدم بطلانه، فیتمه و یأتی بالاخر، و یجوز الاستیناف بغسل واحد لهما، و یجب الوضوء بعده ان کانا غیر الجنابه أو کان السابق هو الجنابه، حتی لو استأنف و جمعهما بنیه واحده علی الأحوط.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۹۱

و ان کان اللاحق جنابه، فلا حاجه الی الوضوء، سواء أتمه أم اتی للجنابه بعده، أم استأنف و جمعهما بنیه واحده.

۱۲- إذا شـک فی غسـل عضو من الأعضـاء الثلاـثه، أو فی شـرطه قبـل الـدخول فی العضو الأـخر رجع و أتی به، و ان کـان بعد الـدخول فیه، لم یعتن، و یبنی علی الإتیان علی الأقوی، و ان کان الأحوط الاعتناء، و لا یخلو عن قوه ما دام فی الأثناء و لم یفرغ من

الغسل، كما فى الوضوء.

۱۳- و لو شك فى غسل الأيسر أتى به و ان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ، لعدم اعتبار الموالاه فيه و ان كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاه بحيث أفادت العاده الاطمئنان النوعى.

۱۴- و إذا صلى ثم شك فى أنه اغتسل للجنابه أم لا؟ يبنى على صحه صلاته، و لكن يجب عليه الغسل للأعمال الاتيه، و كذا الوضوء لو صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه، و لو كان الشك فى أثناء الصلاه بطلت، لكن الأحوط إتمامها ثم الإعاده.

۱۵- و إذا اجتمع عليه أغسال متعدده، فاما ان يكون جميعها واجبا، أو يكون جميعها مستحبا، أو يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا، ثم اما ان ينوى الجميع أو البعض، فان نوى الجميع بغسل واحد، صح فى الجميع و حصل امتثال أمر الجميع، و كذا ان نوى رفع الحدث أو الاستباحه إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث و الاستباحه، إذ النيه فى هذه الصوره آئله إلى نيه الجميع كالصوره الاولى فى النتيجه، و ان كان الفارق بينهما فى التصور واضحا، و كذا لو نوى القربه، ان آل إلى نيه الجميع و قصدها بعناوينها إجمالا و الا ففيه تأمل،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۹۲

و حينئذ فإن كان فيها غسل الجنابه فلا حاجه الى الوضوء بعده أو قبله، و الا وجب الوضوء. و الأحوط عدم الكفايه لو نوى واحدا منها و كان واجبا.

۱۶- و الأقوى صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض، و الفوى عدم الاجزاء عن غسل الجنابه.

۱۷- و إذا كان يعلم إجمالا ان عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه ان يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه أن يقصد البعض

المعين لو كانت جنابه، و يكفى عن غير المعين.

۱۸- و الأظهر كون الأغسال حقائق متعدده، فلا يشكل البناء على عدم التداخل.

(الثالث: الحيض)

اشاره

فيه أركان:

(الأول: حقيقه الحيض):

و فيه مسائل:

۱- الحيض: هو دم خلقه اللّه تعالى فى الرحم لمصالح، و الأظهر أن الحيض بحسب الأصل اسم بمعنى المجتمع، أو السائل، و ان صار بالغلبه اسما للدم.

۲- و هو: أسود و يرى كذلك من شده احمراره لا- أنه اسود حقيقه، أو أحمر طرى حار يخرج بقوه و حرقه، كما ان دم الاستحاضه بعكس ذلك.

۳- و يشترط ان يكون بعد البلوغ و قبل اليأس.

۴- و البلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، و اليأس ببلوغ ستين سنه فى

القرشيه، و الأحوط الأولى بين الخمسين و الستين الجمع بين تروك الحائض و أفعال الطاهره، و فى غيرها خمسين.

۵- و القرشيه من انتسبت الى نضر بن كنانه، أو حفيده فهر بن مالك بن نضر.

۶- و المشكوك بالبلوغ محكوم بعدمه، و المشكوك يأسها كذلك.

۷- و إذا خرج ممن يشك فى بلوغها دم، و كان بصفات الحيض يحكم بكونها حيضا، و يجعل علامه على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض و خرج ممن علم عدم بلوغها، فإنه لا يحكم بحيضيته.

۸- و لا- إشكال فى ان الحيض يجتمع مع الرضاع، و الأقوى اجتماعه مع الحمل، سواء كان قبل الاستبانه أو بعدها، و سواء كان

فی العاده أو قبلها أو بعدها. نعم فیما کان بعد العاده بعشرین یوما من أول زمان عادتها، و کان المقذوف للصفات، فلا یترک الاحتیاط ان تجمع بین تروک الحائض و اعمال المستحاضه.

۹- و إذا شکت فی ان الخارج دم أو غیر دم، أو رأت دما فی ثوبها و شکت فی انه من الرحم أو من غیره لا- تجری أحکام الحیض.

۱۰- و ان علمت انه دم و اشتبه بدم الاستحاضه،

ترجع الی الصفات، فان کان بصفه الحیض یحکم بأنه حیض، و الا فإن کان فی أیام العاده فکذلک، و الا فیحکم بأنه استحاضه.

۱۱- و أقل الحیض ثلاثه أیام و أکثره عشره، فإذا رأت یوما أو یومین أو ثلاثه إلا ساعه مثلا لا یکون حیضا، کما أن أقل الطهر عشره أیام و لا حد لأکثره.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۹۴

۱۲- و یکفی الثلاثه الملفقه، و المشهور اعتبار التوالی فی الأیام الثلاثه و هو الأظهر، نعم بعد توالی الثلاثه فی الأول لا یلزم التوالی فی البقیه فی ضمن العشره، و لو رأت ثلاثه متفرقه فی ضمنها فلا یکفی علی الأقوی، کما اعتبروا استمرار الدم بالاستمرار العرفی.

۱۳- و الحائض اما ذات عاده أو غیرها، و الاولی: اما وقتیه و عددیه أو وقتیه فقط أو عددیه فقط، و الثانیه: اما مبتدأه، و هی: التی لم تر الدم سابقا و هذا الدم أول ما رأت، و اما مضطربه، و هی: التی رأت الدم مکررا لکن لم تستقر لها عاده، و اما ناسیه و هی: التی نسیت عادتها و یطلق علیها المتحیره أیضا.

۱۴- و تتحقق العاده برؤیه الدم مرتین متماثلین، فان کانا متماثلین فی الوقت و العدد، فهی: ذات العاده الوقتیه و العددیه، و ان کانا متماثلین فی الوقت دون العدد فهی ذات العاده الوقتیه، و ان رأت الدم مرتین متماثلین علی خلاف العاده الاولی، تنقلب عادتها إلی الثانیه، و ان رأت مرتین علی خلاف الاولی لکن غیر متماثلین یبقی حکم الاولی. و الأحوط رعایه ذات العاده و المضطربه معا، نعم لو رأت علی خلاف العاده الاولی مرات عدیده مختلفه تبطل عادتها و تلحق بالمضطربه.

۱۵- و یعتبر فی تحقق العاده العددیه

تساوی الحیضین، و عدم زیاده أحدهما علی الأخر، و لا تضر لو کانت یسیره، و الأولی مراعاه الاحتیاط.

۱۶- و صاحبه العاده المستقره فی الوقت و العدد، إذا رأت العدد فی غیر وقتها، مع الصفات، و لم تره فی الوقت تجعله حیضا سواء کان قبل الوقت أو بعده، و إذا رأت قبل العاده فیما لو تقدم بیوم أو یومین، و کانت الصفات موجوده

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۹۵

و لم یتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حیضا، و لکن فیما لو کان التقدم بأکثر و الصفات مفقوده فالأقرب عدم الحکم بالحیضیه.

۱۷- و کذا تحکم بالحیض فیما رأت فی العاده و بعدها و لم یتجاوز عن العشره أو رأت قبلها و فیها و بعدها، و ان تجاوز العشره فی الصور المذکوره بالحیض أیام العاده فقط و البقیه استحاضه.

۱۸- و إذا رأت ثلاثه أیام متوالیات و انقطع ثم رأت ثلاثه أیام أو أزید، فإن کان مجموع الدمین و النقاء المتخلل لا یزید عن عشره، کان الطرفان حیضا و ان تجاوز المجموع عن العشره فإن کان أحدهما فی أیام العاده دون الأخر، جعلت ما فی العاده حیضا، و الأخر استحاضه فی صوره فقدان الصفات علی الأقوی، و فی فقدانها علی احتمال لا یخلو عن قوه، و ان لم یکن واحد منهما فی العاده فتجعل الحیض ما کان منهما واجدا للصفات فی صوره عدم الزیاده علی أیام العاده، و أما فی صوره الزیاده علیها فیقدر الحیض بقدرها، و ما کان فاقدا لها استحاضه.

۱۹- و إذا کانت عادتها فی کل شهر مره فرأت فی شهر مرتین مع تخلل أقل الطهر بینهما و کان بصفه الحیض، فکلاهما حیض، و إذا انقطع الدم

قبل العشره فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فی الباطن اغتسلت وصلت، و لا حاجه الی الاستبراء، و ان احتملت أعم من الشک و الوهم و الظن غیر القائم مقام العلم بقاءه فی الباطن، وجب علیها الاستبراء و استعلام الحال بإدخال قطنه و إخراجها بعد الصبر هنیئه، فإن خرجت نقیه اغتسلت وصلت، و ان خرجت ملطخه و لو بصفره، صبرت حتی تنقی أو تنقضی عشره أیام، و ان لم تکن ذات عاده أو کانت عادتها عشره أیام.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۹۶

۲۰- و ان کانت ذات عاده أقل من عشره فکذلک، مع علمها بعدم التجاوز عن العشره، و أما إذا احتملت التجاوز، فعلیها الاستظهار بترک العباده، و لا یبعد لزوم ذلک، و الا ظهر الاستظهار بیوم واحد فان علمت انقطاع الدم اغتسلت، و الا فإن اطمأنت من حالها تجاوز الدم عن العشره، فتعمل عمل المستحاضه، و ان لم تطمئن بذلک و تحیرت تستظهر بیوم آخر، فان انقطع الدم أو وثقت بالتجاوز فهو، و الا فتستظهر بیوم آخر، و هکذا حتی تتم العشره و تتبین الحال.

۲۱- و إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده و علمت انه تتجاوز عن العشره تعمل عمل الاستحاضه فیما زاد و لا حاجه الی الاستظهار، لکن ان انکشف الخلاف تقضی صومها الذی أتت به و سائر اعمالها العبادیه التی شرعت لها القضاء فی تلک الأیام الزائده التی بین العاده و العشره.

۲۲- و إذا انقطع الدم بالمره وجب الغسل و الصلاه.

(الثانی: تجاوز الدم عن العشره):

و فیه مسائل:

۱- و من تجاوز دمها عن العشره سواء استمر الی شهر أو أقل أو أزید، اما ان تکون ذات عاده أو مبتدئه أو مضطربه أو ناسیه، اما ذات العاده

فتجعل عادتها حيضا و ان لم تكن بصفات الحيض، و البقيه استحاضه و ان كانت بصفاته إذا لم تكن العاده من التمييز بأن تكون من العاده المتعارفه، و أما المبتدئه و المضطربه- بمعنى من لم تستقر لها عاده- فترجع الى التمييز، فتجعل ما كان بصفه الحيض حيضا، و ما كان بصفه الاستحاضه استحاضه بشرط ان لا يكون أقل من ثلاثه و لا أزيد من العشره، و ان لا يعارضه دم آخر واجد للصفات، و مع فقد الشرطين،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۹۷

أو كون الدم لونا واحدا ترجع إلى أقاربها فى عدد الأيام، بشرط اتفاقها، أو كون النادر كالمعدوم، و لا يعتبر اتحاد البلد.

۲- و الاولى الجمع بين الوظيفتين فى الزائد عن عاده نسائها و من السبعه و لا ينبغى ترك هذه الرعايه، و مع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع الى الروايات مخيره بين الثلاثه فى كل شهر أو سته أو سبعه، و احتمال التحيض بالسبعه لا يخلو عن قوه.

۳- و أما الناسيه فترجع الى التمييز، و مع عدمه الى الروايات، و لا ترجع إلى أقاربها، و لا يترك الاحتياط ان تختار السبع.

۴- و إذا تبين بسبب الذكر و غيره بعد ذلك، أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات، و كذا إذا تبينت الزياده و النقيصه، فيلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعاده.

(الثالث: أحكام الحيض):

و فيه مسائل:

۱- يحرم على الحائض العبادات المشروطه بالطهاره كالصلاه و الصوم و الطواف و الاعتكاف.

۲- و يحرم عليها مس اسم اللّه و صفاته الخاصه، و مس أسماء الأنبياء و الأئمه و سيدتنا الزهراء عليهم السلام على الأقوى.

۳- و كذا يحرم عليها قراءه آيات السجده، بل سورها

على الأحوط و لا يخلو عن قوه.

۴- و كذا اللبث فى المساجد، بل الدخول للاجتياز، و كذا وضع شى ء فيها.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۹۸

۵- و يحرم عليها الاجتياز من المسجدين- الحرم الشريف و مسجد النبى- و المشاهد المشرفه كما مر، و إذا حاضت فى المسجدين، تتيمم و تخرج كما مر فى الجنب، و إذا حاضت فى أثناء الصلاه و لو قبل السلام بطلت صلاتها، و ان شكت فى ذلك صحت.

۶- يحرم وطيها فى القبل، حتى بإدخال الحشفه من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط، و يحرم عليها أيضا، و يجوز الاستمتاع بغير الوطى من التقبيل و التفخيذ و الضم، و اما الوطى فى دبرها فجوازه محل اشكال و الأقوى الاجتناب.

۷- و يسمع منها إذا أخبرت أنها حائض و كذا أنها طاهر، بشرط عدم الاتهام بعدم المبالاه فى الكذب.

۸- و تجب الكفاره بوطئها، و هى: الدينار الشرعى فى أول الحيض، و نصفه فى وسطه و ربعه فى آخره، إذا كانت زوجه، و لا كفاره عليها و ان كانت مطاوعه، و مطاوعتها محرمه.

۹- و يشترط فى وجوب الكفاره العلم و العمد و البلوغ و العقل، و إدخال بعض الحشفه كاف فى ثبوت الكفاره على الأحوط.

۱۰- و لا تسقط الكفاره بالعجز عنها، فمتى تيسرت وجبت، و الأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز، و الأحوط الأولى التصدق على مسكين واحد بقدر سبعه، و ان عجز فالاستغفار بعنوان البدليه.

۱۱- و يبطل طلاقها و ظهارها، إذا كانت مدخوله و لو دبرا و كان زوجها حاضرا، أو فى حكم الحاضر، و لم تكن حاملا، و الا فيصح طلاقها.

۱۲- و بطلان الطلاق و الظهار و حرمه الوطى و وجوب

الكفاره، مختصه بحال الحيض، فلو طهرت و لم تغتسل لا تترتب هذه الاحكام، و أما الأحكام الأخر المذكوره فهى ثابته ما لم تغتسل على الأحوط.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۹۹

۱۳- و انما يجب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره، كالصلاه و استحبابه لما يستحب لها الطهاره، و شرطيته لما يشترط فيها الطهاره.

۱۴- و إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض، و إذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه، و ان تعذر الوضوء أيضا تتيمم، و ان كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل.

۱۵- يجب عليها قضاء ما فات فى حال الحيض من صوم شهر رمضان، و غيره من الصيام الواجب، و أما الصلوات اليوميه فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير اليوميه، مثل: الطواف و صلاه الأيام، فإنه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى.

۱۶- و إذا حاضت بعد دخول الوقت، فان كان مضى من الوقت مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها و لم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاه و إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت من الوقت ركعه مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، و ان تركت وجب قضاؤها، و إلا فلا.

۱۷- و إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعه، فتركت، ثم بان السعه وجب عليها القضاء، و إذا شكت فى سعه الوقت و عدمها وجبت المبادره.

۱۸- و يستحب لها أشياء كالتنظف و تبدل القطنه و التوضى فى أوقات الصلاه و الجلوس فى مصلاها و التسبيح و غير ذلك، كما يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها و قراءه القرآن و لمس هامشه و غير ذلك، و الحرى للمحتاط التمسك فى هذه المستحبات و غيرها و الترك فى المكروهات

بالرجاء، و من أراد الوقوف على باقى المستحبات و المكروهات فعليه بالمراجعه إلى المبسوطات الفقهيه و كتب

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۰

الآداب و السنن، و لكن دلاله أكثرها إرشاديه.

(الرابع: الاستحاضه)

اشاره

فيه ركنان:

(الأول: حقيقه الاستحاضه)

و فيه مسائل:

۱- دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء و الغسل، إذا خرج الى خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبره، و يستمر حدثها ما دام فى الباطن باقيا.

۲- و هو: دم فى الأغلب اصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوه و لذع و حرقه بعكس الحيض، و قد يكون بصفه الحيض، و ليس لقليله و لا لكثيره حد.

۳- و الاستحاضه ثلاثه أقسام: قليله و متوسطه و كثيره.

فالأولى: ان تتلوث القطنه و بالدم من غير غمس فيها، و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاه فريضه كانت أو نافله، و تبديل القطنه على الأحوط، أو تطهيرها.

الثانيه: ان يغمس الدم فى القطنه، و لا يسيل الى خارجها من الخرقه، و يكفى الغمس فى بعض أطرافها، و حكمها مضافا الى ما ذكر، غسل قبل صلاه الغداه، و الاولى ان يكون الوضوء قبل الغسل.

الثالثه: ان يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه، و يجب فيها مضافا الى ما ذكر غسل آخر للظهرين تجمع بينهما و غسل للعشائين تجمع بينهما.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۱

(الثانى: أحكام الاستحاضه)

و فيه مسائل:

۱- و يجوز تفريق الصلوات و الإتيان بخمسه أغسال، و لا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد.

۲- و يجب عليها اختبار حالها، و انها من أى الأقسام الثلاثه، بإدخال قطنه و الصبر قليلا ثم إخراجها و ملاحظتها، لتعمل بمقتضى وظيفتها، و إذا صلت من غير اختيار بطلت، الا مع مطابقه الواقع و حصول قصد القربه، كما فى حال الغفله، و إذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن.

۳- و انما يجب الأعمال المذكوره إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاه الظهر. يجب الأعمال المذكوره لها فقط و لا تجب للعصر

و لا للمغرب و العشاء.

۴- و يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم، بحشو الفرج بقطنه أو غيرها و شدها بخرقه، فلو قصرت و خرج الدم، أعادت الصلاه و لا يترك الاحتياط فى إعاده الغسل أيضا.

۵- و يشترط فى صحه صومها على الأقوى، إتيانها للأغسال النهاريه.

۹- و إذا علمت انقطاع دمها بعد ذلك الى آخر الوقت، انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه، وجب عليها تأخيرها الى ذلك الوقت.

۱۰- و المستحاضه الكثيره و المتوسطه، إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره حتى دخول المساجد و المكث فيها و قراءه العزائم و مس كتابه القرآن الكريم، و يجوز وطيها، و الاولى غسل فرجها قبله.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۲

۱۱- و إذا أخلت بشى ء من الاعمال حتى تغيير القطنه على الأحوط بطلت صلاتها، و أما المذكورات سوى المس، فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتيه لا يجوز لها الدخول و المكث و الوطى و قراءه العزائم على الأحوط.

۱۲- و لا يجب لها الغسل مستقلا بعد الأغسال الصلاتيه، و ان كان الأحوط.

۱۳- و يجب عليها صلاه الايات و تفعل لها كما تفعل لليوميه.

۱۴- و يجب على صاحبه الكثيره، بل المتوسطه أيضا خمسه أغسال، كما إذا رأت أحد الدمين قبل الفجر ثم انقطع، ثم رأته قبل صلاه الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع و هكذا بالنسبه إلى المغرب و العشاء، و يقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففى الفرض المذكور عليها خمس تيممات، و ان لم تتمكن عن الوضوء أيضا فعشره، و الاولى تقديم التيمم بدل الوضوء على التيمم بدل الغسل.

(الخامس: النفاس)

و فيه مسائل:

۱- النفاس: دم يخرج

مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده، قبل انقضاء عشره أيام من الولاده، سواء كان تام الخلقه أم لا؟ كالسقط، بشرط استناد الدم إلى الولاده على الأقوى.

۲- و أما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس، و ليس لأقله حد، بل يمكن ان يكون مقدار لحظه بين العشره.

۳- و لو لم تر دما فليس لها نفاس أصلا كما لو رأته بعد العشره من الولاده.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۳

۴- و أكثره عشره أيام، و الليله الأخيره خارجه، و أما الليله الاولى ان ولدت فى الليل فهى جزء من النفاس، و ان لم تكن محسوبه من العشره.

۵- و لو اتفقت الولاده فى وسط النهار يلفق كما مر فى الحيض، و إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها فكل ما رأته نفاس، و فى الطهر المتخلل فالأقوى أنه محسوب من النفاس لكنها تعمل فيما نحن فيه قبل مجى ء الدم بأعمال الطاهره فى ظاهر الحال.

۶- و ان رأت فى العشره و تجاوزها فان كانت ذات عاده فى الحيض أخذت بعادتها، سواء كانت عشره أو أقل، و عملت بعدها عمل المستحاضه، و لا يترك الاحتياط فى الجمع إلى الثمانيه عشر، و ان لم تكن ذات عاده فنفاسها عشره أيام، و تعمل بعدها عمل المستحاضه.

۷- و إذا خرج بعض الطفل و طالت المده الى ان خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض، إذا كان معه دم، و ان كان مبدء العشره من حين الدم، و ما بعد العشره أو العاده يحكم بالاستحاضه.

۸- و يجب عليها إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار بإدخال قطنه أو نحوها و الصبر قليلا و إخراجها و ملاحظتها على نحو ما

مر فی الحیض فی وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العاده أو العشره فی غیر ذات العشره و وجوب قضاء الصوم دون الصلاه و عدم جواز وطیها و طلاقها و مس کتابه القرآن و اسم اللّه و قراءه آیات السجده، و الأحوط ترک آیه من آیات تلک السور و دخول المساجد و المکث فیها.

۹- و کیفیه غسلها کغسل الجنابه الا أنه لا یغنی عن الوضوء بل یجب قبله أو بعده کسائر الأغسال.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۰۴

(السادس: ما یتعلق بالمیت)

اشاره

فیه أرکان:

(الأول: غسل مس المیت):

و فیه مسائل:

۱- یجب غسل مس المیت بمس میت الإنسان بعد برده و قبل غسله، دون میت غیر الإنسان، أو هو قبل برده أو بعد غسله، و المناط برد تمام جسده، فلا یجب برد بعضه، و لو کان هو المحسوس.

۲- و المعتبر فی الغسل تمام الأغسال الثلاثه، فلو بقی من الغسل الثالث شی ء لا یسقط الغسل بمسه، و ان کان الممسوس العضو المغسول منه.

۳- و لا فرق بین المسلم و الکافر، و الکبیر و الصغیر، حتی السقط إذا تم له أربعه أشهر، و لا ینبغی ترک الاحتیاط فی الغسل بمسه، و لو قبل تمام أربعه أشهر أیضا، و لا فرق بین الماس و الممسوس بین ان یکون مما تحله الحیاه أولا؟

کالعظم و الظفر، و کذا لا فرق بین الباطن و الظاهر.

۴- و مس القطعه المبانه من المیت أو الحی إذا اشتملت علی العظم یوجب الغسل، دون المجرد عنه، و لا یترک الاحتیاط فی مس العظم المجرد أیضا، و اللحم الجزئی لا اعتناء به.

۵- و یشکل مس العظم المجرده المعلوم کونها من الإنسان فی المقابر أو غیرها، نعم لو کانت المقبره للمسلمین یمکن الحمل علی انها مغسله.

۶- و لا فرق بین کون المس اختیاریا أو اضطراریا فی الیقظه أو فی النوم کان الماس صغیرا أو مجنونا أو کبیرا عاقلا.

۷- و مس فضلات الميت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا يوجب الغسل و ان كان أحوط.

۸- و كيفيه غسل المس مثل غسل الجنابه، الا انه يفتقر الى الوضوء أيضا، و الاولى تقديم الوضوء على الغسل.

۹- و يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر و

يشترط فيما يشترط فيه الطهاره.

۱۰- و يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها، و قراءه العزائم، و وطئها ان كان امرأه، فحال المس حال الحدث الأصغر، إلا فى إيجاب الغسل للصلاه و نحوها.

۱۱- و تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل، الا ان يتخلل الغسل بينها، و لو كان الميت متعددا كسائر الأحداث.

۱۲- و قد يوجب مس الميت الغسل و الغسل (بالفتح و الضم)، كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبه، و قد لا يوجب شيئا كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه، و قد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبه، و قد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبه.

(الثانى: أحكام الأموات):

و فيه مسائل:

۱- اعلم ان أهم الأمور و أوجب الواجبات التوبه من المعاصى، و حقيقتها الندم الذى مآله الرجوع اليه تعالى، و هو من الأمور القلبيه، و لا يكفى مجرد قوله (استغفر اللّه) بل لا حاجه اليه مع الندم القلبى، و ان كان أحوط.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۶

۲- و يعتبر فيها العزم على ترك العود إليها، و فيها مراتب و المرتبه الكامله ذكرها أمير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغه الشريف.

۳- فيجب عند ظهور أمارات الموت، أداء حقوق الناس الواجبه، و رد الودائع و الأمانات التى عنده مع الإمكان، و كان طريق الوصول منحصرا به، و الا فيجوز له الإيصاء بإيصاله الى صاحبه، مع السكون و الطمأنينه بذلك.

۴- و إذا كان عليه الواجبات التى لا تقبل النيابه حال الحياه كالصلاه و الصوم و الحج و نحوها وجب الوصيه بها، إذا كان له مال بل مطلقا

إذا احتمل وجود متبرع.

۵- و فيما على الولى- كالصلاه و الصوم الذى فاته لعذر يجب- إعلامه، أو الوصيه باستئجارها أيضا.

۶- و يجوز له تمليك ما له بتمامه لغير الوارث، لكن لا يجوز له تفويت شى ء منه على الوارث بالإقرار كذبا، لان المال بعد موته يكون للوارث.

۷- و لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله، إلا إذا عد عدمه تضييعا لهم أو لمالهم، و على تقدير النصب يجب ان يكون أمينا، و كذا فى الوصايا.

۸- و المريض مستحبات كثيره كالصبر و الشكر للّه و تجديد التوبه و الوصيه بالخيرات للفقراء من أرحامه و اعلام المؤمنين بمرضه بعد ثلاثه أيام لعيادته و يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد و النبوه و الإمامه و المعاد و سائر العقائد الحقه، و ينصب قيما أمينا على أطفاله و غير ذلك، كما يستحب عياده المريض و ان يجلس عنده و لا يطيل الجلوس إلا إذا كان المريض طالبا و يدعو له بالشفاء و لا يفعل عنده ما يغيضه و يلتمس منه الدعاء و غير ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۷

(الثالث: ما يتعلق بالمحتضر):

و فيه مسائل:

۱- فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفه الغير، و هى كثيره أهمها: توجيهه إلى القبله بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبله، و وجوبه لا يخلو عن قوه، بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضا، و ان لم يكن بالكيفيه المذكوره فبالممكن منها.

۲- و يستحب تلقينه الشهادتين، و الإقرار بالأئمه الاثنى عشر عليهم السلام و سائر الاعتقادات على وجه يفهم، بل يستحب تكرارها الى أن يموت و تلقينه كلمات الفرج و دعاء العديله و قراءه سوره يس و الصافات و آيه الكرسى و غير ذلك. كما يستحب

بعد الموت تغميض عينيه و تطبيق فمه و مد يديه الى جنبيه و مد رجليه و تغطيته بثوب و الإسراج فى المكان الذى مات فيه ان مات فى الليل و اعلام المؤمنين و التعجيل فى دفنه و غير ذلك.

٣- كما هناك مكروهات كأن يمس فى حال النزع و تثقيل بطنه بحديد أو غيره و إبقائه وحده و حضور الجنب و الحائض عنده حاله الاحتضار و التكلم و البكاء عنده و غير ذلك، و هى مذكوره فى كتب السنن الآداب.

(الرابع: نوعيه وجوب تجهيز الميت):

و فيه مسائل:

١- الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهيز الميت من التغسيل و التكفين و الصلاه و الدفن من الواجبات الكفائيه، فهى واجبه على جميع المكلفين و تسقط بفعل

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١٠٨

البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع.

٢- و يجب على غير الولى الاستيذان منه، و الاستيذان منه شرط صحه الفعل لا شرط وجوبه، و إذا امتنع الولى من المباشره و الاذن يسقط اعتبار اذنه.

٣- و الاذن أعم من الصريح و الفحوى و شاهد الحال القطعى.

۴- و إذا علم بمباشره بعض المكلفين يسقط وجوب المبادره، و لا يسقط أصل الوجوب الا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، و الظن بمباشره الغير لا يسقط وجوب المبادره فضلا عن الشك، إلا إذا حصل الاطمئنان.

(الخامس: فى كيفيه غسل الميت):

و فيه مسائل:

١- يجب كفايه تغسيل كل مسلم سواء كان اثنى عشريا أو غيره، و ان غسله مشاركه فى المذهب على طريقتهم سقط التكليف عنا.

٢- و لا يجوز تغسيل الكافر و تكفينه و دفنه بجميع اقسامه، و أطفال المسلمين بحكمهم، و أطفال الكفار بحكمهم، و ولد الزنا من المسلم بحكمه فى حال صغره على الأحوط.

٣- و لا فرق فى وجوب تغسيل المسلم بين الصغير و الكبير حتى السقط إذا تم له أربعه أشهر، و يجب تكفينه و دفنه على

المتعارف، لكن لا يجب الصلاه عليه بل لا يستحب أيضا، و إذا كان للسقط أقل من أربعه أشهر، لا يجب غسله بل يلف فى خرقه على الأحوط و يدفن.

۴- و يجب فى الغسل نيه القربه، و الأقوى كفايه نيه واحده للأغسال الثلاثه و ان كان الأحوط تجديدها عند كل غسل، على الأقوى ان اعتبر الاخطار، لكن

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۹

قد مر

أن الداعی کاف علی الأقوی.

۵- و لو اشترک اثنان یجب علی کل منهما النیه، و لو کان أحدهما معینا و الأخر مغسلا وجب علی المغسل النیه، و ان کان الأحوط نیه المعین أیضا.

۶- و لا یلزم اتحاد المغسل، فیجوز توزیع الثلاثه، بل یجوز فی الغسل الواحد التوزیع علی مراعاه الترتیب، و یجب النیه علی کل منهم.

۷- و یجب المماثله بین الغاسل و المیت، فی غیر مقام الضروره- فی الذکوریه و الأنوثیه، فلا یجوز تغسیل الرجل المرأه و لا العکس إلا فی موارد:

کالطفل الذی لا یزید سنه علی ثلاث سنین و الزوج و الزوجه و المحارم بنسب أو رضاع و المولی و الأمه.

۸- و یشترط فی المغسل ان یکون مسلما بالغا عاقلا اثنی عشریا و عارفا بمسائل الغسل.

۹- و یستثنی من وجوب التغسیل الشهید المقتول فی المعرکه عند الجهاد مع الامام علیه السلام أو نائبه الخاص، و کذا یستثنی من وجب قتله برجم أو قصاص، فإن الإمام علیه السلام أو نائبه الخاص أو العام یأمره أن یغتسل غسل المیت مره بماء السدر و اخری بماء الکافور و ثالثه بالقراح، ثم یکفن ثم یقتل فیصلی علیه و یدفن بلا تغسیل، و الأحوط غسل الدم من کفنه، و یشترط ان یکون موته بذلک السبب.

۱۰- و الأقوی نیه الغسل من المأمور المباشر للفعل، و الأحوط الجمع بینه و بین الأمر.

۱۱- من أطلق علیه الشهید فی الاخبار کالمطعون و طالب العلم و المهدوم علیه و المدافع عن أهله و ماله و غیرهم، لا یجری علیه حکم الشهید، إذ المراد التنزیل فی الثواب.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۱۰

۱۲- و إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم وجب اجراء جمیع الاعمال، و

منها التحنيط لكن بشرط صدق تحنيط المساجد.

۱۳- و يجب تغسيل الميت ثلاثه أغسال، الأول: بماء السدر، الثانى:

بماء الكافور، الثالث: بالماء القراح، و يجب على هذا الترتيب، و لو خولف أعيد على وجه يحصل معه الترتيب.

۱۴- و كيفيه كل من الأغسال المذكوره كما ذكر فى الجنابه، فأولا الرأس و الرقبه ثم بعده الطرف الأيمن ثم الأيسر، و يحتمل كفايه الارتماس عن الترتيب و الأحوط تركه.

۱۵- و لا ينبغى ترك الاحتياط فى إزاله النجاسه عن جميع جسده، قبل الشروع فى الغسل.

۱۶- و يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون فى طرف الكثره بمقدار يوجب اضافه الماء و خروجه عن الإطلاق، و فى طرف القله يعتبر أن يكون بمقدار يصدق عليه انه مخلوط بالسدر و الكافور، و فى القراح يعتبر صدق الخلوص منهما.

۱۷- و ليس لماء غسل الميت حد، بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات أو مع المستحبات.

۱۸- و إذا تعذر أحد الخليطين، سقط اعتباره، و اكتفى بالماء القراح بدله، و الاولى ان يتيمم أيضا بعد كل من الغسلين البدليين رجاء، و ان تعذر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثه أغسال و نوى بالأول ما هو بدل السدر، و بالثانى بدل الكافور، و إذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا من الأغسال على الترتيب، و الأحوط تيمم آخر بقصد بدليه المجموع.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۱

۱۹- و إذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد، فان لم يكن عنده الخليطان، أو كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء فى الغسل الأول و يأتى بالتيمم بدلا عن كل من الآخرين.

۲۰- و إذا كان الميت مجروحا أو محروقا أو نحو ذلك، مما يخاف معه تناثر

جلده، يتيمم ثلاثه تيممات، و الاولى ان يضم الرابع بقصد ما فى الذمه أو يقصد فى الثالث كذلك.

۲۱- و إذا كان الميت محرما، لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى، الا ان يكون موته بعد طواف الحج أو العمره، بل بعد السعى فى الحج بأقسامه الثلاثه، و الأقوى انه لا يحل الطيب للمعتمر الى ان يقصر و به يخرج عن الاعتمار، فلا استثناء فى العمره أصلا، و لا يقرب اليه الطيب أصلا.

۲۲- و إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجلب الإعاده.

۲۳- و يجب ان يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت، و لا ينبغى ترك الاحتياط فى تيمم آخر بيد الميت، و الاولى فى كيفيته ان يجلس الحى وراء الميت بحيث يكون جسده متكئا على صدر الحى و يضرب الحى يدى الميت برفق على ما يصح عليه التيمم، و يمسح بهما جبهته، ثم يمسح يديه ان أمكن كل ذلك.

۲۴- و يشترط فى الغسل أمور: كنيه القربه و طهاره الماء و ازاله النجاسه و الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشره و اباحه الماء.

۲۵- و يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب، و التجرد أحوط لو لم يكن الأقوى، كما يجزى غسل الميت عن الجنابه و الحيض، و لا ينبغى ترك الاحتياط فى غسله بعد برده.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۲

۲۶- و النظر إلى عوره الميت حرام، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان فى حاله.

۲۷- و إذا دفن الميت بلا غسل، جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، بشرط عدم استلزامه محذورا على الميت، كهتكه، و على الاحياء كالتأذى من

رائحته، و توجه حرج أو ضرر عليهم، و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا، أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها، و كذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبى.

۲۸- و إذا لم يصل عليه أو تبين بطلانها، فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلى على قبره.

۲۹- و لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت، إلا إذا كان فى قبال المقدمات الغير الواجبه فإنه لا بأس به حينئذ.

۳۰- و إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسه خارجه لا يجب معه اعاده الغسل، بل و كذا لو خرج منه بول أو منى، و ان كان الأحوط فى صوره كونها فى الا أثناء إعادته و لا يترك هذا الاحتياط خصوصا لو كان الخارج منيا، نعم يجب ازاله تلك النجاسه عن جسده و لو كان بعد وضعه فى القبر إذا أمكن بلا مشقه و لا هتك.

و لغسل الميت آداب و مكروهات مذكوره فى المفصلات كالعروه الوثقى.

(السادس: تكفين الميت):

و فيه مسائل: ۱- يجب تكفين الميت بالوجوب الكفائى، بثلاث قطعات: المئزر، و يجب ان يكون من السره إلى الركبه، و الأفضل من الصدر الى القدم. و القميص

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۳

و الأحوط ان يكون من المنكبين الى نصف الساق، و الأحوط إلى القدم، و الإزار: و يجب ان يغطى تمام البدن، و لا يترك الاحتياط فى ان يكون فى الطول بحيث يمكن ان يشد طرفاه، و فى العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الأخر.

۲- و ان لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور و ان دار الأمر بين واحده من ثلاث تجعل إزارا، و ان لم يمكن فقميصا، و ان لم يمكن الا مقدار

ستر العوره تعين، و ان دار الأمر بين القبل و الدبر يقدم الأول.

۳- و لا يعتبر فى التكفين قصد القربه، و ان كان الأحوط.

۴- و لا يجوز التكفين بجلد الميته و لا بالمغصوب و لو فى حال الاضطرار، و لا يجوز اختيارا التكفين بالنجس حتى لو كانت بما عفى عنها فى الصلاه على الأحوط، و لا بالحرير و ان كان الميت طفلا أو امرأه، و لا بالمذهب، و لا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان أو شعرا أو وبرا.

۵- و الأحوط ان لا يكون من جلد المأكول، بشرط صدق الثوب عليه، و أما من وبره و شعره فلا بأس، و ان كان الأحوط فيهما أيضا المنع، و أما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع.

۶- و إذا تنجس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميت، وجب إزالتها و لو بعد الوضع فى القبر، بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن، و إذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

۷- و كفن الزوجه على زوجها، و لو مع يسارها، و ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجه ليس على الزوج على الأقوى، و ان كان أحوط و لا ينبغى تركه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۴

۸- و القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركه مقدما على الديون و الوصايا، و كذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر و الكافور و ماء الغسل و قيمه الأرض و اجره الحمال و الحفار و نحوها فى صوره الحاجه الى المال.

۹- و اما الزائد عن القدر الواجب فى جميع ذلك فموقوف على اجازه الكبار من الورثه فى حصتهم الا مع وصيه الميت بالزائد مع خروجه من الثلث أو وصيته بالثلث من دون

تعیین المصرف کلا أو بعضا، فیجوز صرفه فی الزائد من القدر الواجب.

۱۰- و إذا کان الاقتصار علی أقل الواجب هتک لحرمه المیت یؤخذ المستحبات أیضا من أصل الترکه، و الأقوی جواز المتعارف بحسب شأنه و إخراجه من الأصل و ان لم یکن ترکه هتکا لحرمته.

۱۱- و لا بأس فی تکفین المحرم و تغطیه رأسه و وجهه، فلیس حالهما حال الطیب بالنسبه الیه.

۱۲- و یستحب العمامه للرجل و المقنعه للمرأه و لفافه لثدییها و خرقه یعصب بها وسطه و اخری للفخذین، و الاولی کونها بردا یمانیا و إجاده الکفن، و ان یکون من القطن و ان یکون أبیض و من خالص ماله. کما له مکروهات و الاولی رعایتها رجاء.

۱۳- و یجب الحنوط و هو مسح الکافور علی بدن المیت علی المساجد السبعه: الجبهه و الیدین و الرکبتین و إبهامی الرجلین، و الأحوط ان یکون المسح بحیث یبقی منه شی ء ما علی المواضع الممسوحه، و یشترط ان یکون بعد الغسل أو التیمم، فلا یجوز قبله.

۱۴- و یشترط فی الکافور ان یکون طاهرا مباحا جدیدا مسحوقا، و لا فرق

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۱۵

فی وجوب الحنوط بین الصغیر و الکبیر و الأنثی و الخنثی و الذکر و الحر و العبد، و یکفی المسمی و لا یعتبر فیه قصد القربه.

۱۵- و إذا لم یتمکن سقط، و یستحب خلطه بشی ء من تربه قبر الحسین علیه السلام، لکن لا یمسح به المواضع المنافیه للاحترام و یبدأ بالجبهه و یتخیر فی سائر المساجد. و یستحب اکیدا وضع الجریدتین مع المیت، و الاولی ان یکون من النخل و یستحب الاعلام و التشییع کما له آداب مذکوره فی محلها.

(السابع: صلاه المیت):

مرعشی نجفی، سید شهاب

الدين، منهاج المؤمنين، ۲ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنين؛ ج ۱، ص: ۱۱۵

و فيه مسائل:

۱- يجب الصلاه على كل مسلم، من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم، حتى المرتكب للكبائر، بل و لو قتل نفسه عمدا، و لا يجوز على الكافر بأقسامه، و لا تجب على أطفال المسلمين، إلا إذا بلغوا ست سنين، نعم يستحب ذلك لمن كان أقل من ست سنين.

۲- و يشترط فى صحه الصلاه ان يكون المصلى مؤمنا، و ان يكون مأذونا من الولى، فلا تصح من غير إذنه جماعه كانت أو فرادى.

۳- و يشترط ان تكون بعد الغسل و التكفين و قبل الدفن، و كل ما يتعذر يسقط، و كل ما يمكن يثبت.

۴- و يستحب إتيان الصلاه جماعه، و لا بد من صدق الجماعه بأن لا يكون هناك حائل أو بعد مفرط و نحوهما من مقومات الجماعه، و لا يتحمل الإمام فى الصلاه على الميت شيئا عن المأمومين.

۵- و كيفيتها: أن يأتى بخمس تكبيرات، يأتى بالشهادتين بعد الاولى،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۶

و الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بعد الثانيه، و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثه، و الدعاء للميت بعد الرابعه، ثم يكبر الخامسه و ينصرف، فيجزى أن يقول بعد نيه القربه و تعيين الميت و لو إجمالا «اللّه أكبر، اشهد ان لا إله إلا اللّه و ان محمدا رسول اللّه، اللّه أكبر، اللهم صل على محمد و آل محمد، اللّه أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات اللّه أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت، اللّه أكبر» «۱».

۶- و ان كان الميت امرأه يقول

بدل قوله «هذا المسجى» الى آخره «هذه المسجاه» و أتى بسائر الضمائر مؤنثا.

---

(۱) و الاولى ان يقول بعد الأولى أشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، إلها واحدا أحدا صمدا فردا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبه و لا ولدا، اشهد ان محمدا عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله، و لو كره المشركون.

و بعد الثانيه: اللهم صل على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد، أفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، و صل على جميع الأنبياء و المرسلين.

و بعد الثالثه: اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات، الاحياء منهم و الأموات، تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات، انك على كل شى ء قدير.

و بعد الرابعه: اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن أمتك، نزل بك و أنت خير منزول به، اللهم انك قبضت روحه إليك، و قد احتاج الى رحمتك، و أنت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا، اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته و اغفر لنا و له، اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه، و أبعده ممن يتبرء منه و يبغضه، اللهم ألحقه بنبيك و عرف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك فى أعلى عليين و اخلف على عقبه فى الغابرين، و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرين، و ارحمه و إيانا برحمتك يا ارحم الراحمين. و

الاولى ان يقول بعد الفراغ من الصلاه: رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۷

۷- و لا يجوز أقل من خمس تكبيرات، و ان نقص سهوا بطلت، و وجب الإعاده إذا فاتت الموالاه، و الا أتمها.

۸- و يجب العربيه فی الأدعيه بالقدر الواجب.

۹- و إذا لم يعلم ان الميت رجل أو امرأه، يجوز ان يأتی بالضمائر مذكره بلحاظ الشخص أو النفس و البدن، و ان يأتی بها مؤنثه بلحاظ الجثه و الجنازه بل مع المعلوميه أيضا يجوز ذلك.

۱۰- و إذا شك فی التكبيرات بين الأقل و الأكثر، بنی على الأقل.

۱۱- و يجوز ان يقرأ الأدعيه فی الكتاب خصوصا إذا لم يكن حافظا لها.

۱۲- يشترط فی صلاه الميت أمور: كأن يوضع الميت مستلقيا، و يكون رأسه الى يمين المصلی و رجله الى يساره، و المصلی خلفه محاذيا له، و الميت حاضرا فلا يصح على الغائب، و ان كان حاضرا فی البلد لا يكون بينهما حائل، كستر أو جدار، و لا يضر كون الميت فی التابوت و نحوه، و ان لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده، إلا فی المأموم مع اتصال الصفوف و لا يكون أحدهما أعلى من الأخر علوا مفرطا، و استقبال المصلی القبله و يكون قائما، و تعين الميت على وجه يرفع الإبهام، و قصد القربه و اباحه المكان، و الموالاه بين التكبيرات و الأدعيه على وجه لا تمحو صوره الصلاه، و الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، و ان يكون مستور العوره ان تعذر الكفن، و لو بنحو حجر أو لبنه، و اذن الولی.

۱۳- و

لا- يعتبر فى صلاه الميت الطهاره من الحدث و الخبث، و اباحه اللباس و ستر العوره، و ان كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه، و كذا الأحوط مراعاه ترك الموانع للصلاه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۸

۱۴- و إذا لم يتمكن من الصلاه قائما يجوز ان يصلّى جالسا، و إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط، و ان اشتبه صلى إلى أربع جهات، إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير.

۱۵- و إذا تبين بعد الصلاه ان الميت كان مكبوبا وجب الإعاده، بعد جعله مستلقيا على قفاه.

۱۶- و يجوز تكرار الصلاه على الميت سواء اتحد المصلّى أو تعدد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل العلم و الشرف و التقوى.

۱۷- و يجوز الصلاه على الميت فى جميع الأوقات بلا كراهه، و يستحب المبادره إلى الصلاه على الميت.

۱۸- و إذا كان هناك ميتان أو أكثر يجوز أن يصلى على كل واحد منهم منفردا، و يجوز التشريك بينهما فى الصلاه فيصلّى صلاه واحده عليهما، و بعد التكبير الرابع يأتى بضمير التثنيه أو الجمع.

۱۹- و لصلاه الميت آداب و سنن: كطهاره المصلّى، و ان يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل و عند صدر المرأه، و ان يكون المصلّى حافيا بل يكره الصلاه بالحذاء، و رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع، و يرفع الامام صوته بالتكبيرات و الأدعيه و ان يقول قبل الصلاه «الصلاه» ثلاث مرات و غير ذاك.

(الثامن: دفن الميت):

و فيه مسائل:

۱- يجب كفايه دفن الميت، بمعنى مواراته فى الأرض بحيث يؤمن على

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۹

جسده، و يجب كونه مستقبل القبله، على جنبه الأيمن، بحيث يكون رأسه الى المغرب و رجله الى المشرق.

۲- و إذا مات

فی السفینه، فإن أمکن التأخیر لیدفن فی الأرض بلا عسر وجب ذلک، و ان لم یمکن لخوف فساده، أو لمنع مانع، یغسل و یکفن و یحنط و یصلی علیه، و یوضع فی خابیه و یوکأ رأسها و یلقی فی البحر، مستقبل القبله علی الأحوط، أو یثقل بحجر أو نحوه بوضعه فی رجله، و یلقی فی البحر کذلک.

۳- و لا یعتبر فی الدفن قصد القربه.

۴- و یشترط فیه اذن الولی، کالصلاه و غیرها.

۵- و لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفار کما لا یجوز العکس أیضا، و لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبله و البالوعه و نحوهما مما هو هتک لحرمته، و لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب و الموقوفه لغیر الدفن.

۶- و إذا مات الجنین فی بطن الحامل و خیف علیها من بقائه، وجب التوصل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق، و لو بتقطیعه قطعه قطعه.

۷- و لو ماتت الحامل و کان الجنین حیا وجب إخراجه، و لو بشق بطنها ثم یخاط و تدفن، و لا فرق فی ذلک بین رجاء حیاه الطفل بعد الإخراج و عدمه.

۸- و هناک مستحبات کثیره قبل الدفن و حینه و بعده مذکوره فی المطولات الفقهیه، کأن یکون عمق القبر إلی الترقوه أو الی القامه، و ان یجعل له لحد، و یکره ان یدخل فی القبر دفعه، و تستحب الأدعیه المأثوره، و ان تحل عقد الکفن بعد الوضع فی القبر و یجعل خده علی الأرض، و تلقینه بعد الوضع فی اللحد، و ان یهیل غیر ذی الرحم ممن حضر التراب علیه بظهر الکف، و یرش علی قبره الماء و یجعل علیه علامه، و تعزیه المصاب، و شهاده أربعین من المؤمنین

منهاج

بخير، و البكاء على المؤمن و الصبر على المصيبه و غير ذلك، كما للدفن مكروهات، كدفن ميتين فى قبر واحد و نزول الأب فى قبر ولده، و سد القبر بتراب غير ترابه، و تجديد القبر بعد اندراسه الا قبور الأنبياء و الأوصياء و العلماء، و الجلوس على القبر و الضحك فى المقابر و غير ذلك «۱».

۹- و يجوز البكاء على الميت و لو كان مع الصوت بشرط ان لا يكون منافيا للرضا بقضاء اللّه، و لا يخلو عن نظر، كما يجوز النوح عليه بالنظم و النثر ما لم يتضمن الكذب أو غيره من المحرمات كالغناء و البهت و الافتراء على ظالمى الميت و نحوها، و الأقوى جواز اللطم.

۱۰- و يحرم نبش قبر المؤمن، و ان كان طفلا أو مجنونا، الا مع العلم باندراسه و صيرورته ترابا، و لا يجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمه و لو بعد الاندراس، و ان طالت المده، سيما المتخذ منها مزارا أو مستجارا، و للنبش مستثنيات مذكوره فى المفصلات.

(السابع: الأغسال المندوبه)

۱- و هى كثيره، و عد بعضهم الى مائه، و هى أقسام: زمانيه و مكانيه و فعليه اما للفعل الذى يريد ان يفعل أو للفعل الذى فعله، فمن الأول غسل الجمعه، و وقته من طلوع الفجر الثانى إلى الزوال، و يكره تركه، و إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم و يجزى. و أغسال ليالى شهر رمضان، و الآكد منها ليالى القدر و ليله النصف و ليله سبعه عشر و غير ذلك. و غسل يوم

---

(۱) أكثر المستحبات و المكروهات مذكوره فى كتاب العروه الوثقى فمن أراد فعليه

بالمراجعه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲۱

العیدین و یوم الترویه و عرفه و أیام من رجب و غیر ذلک، و من الثانی کدخول مکه و مسجد الحرام و مسجد النبی و سائر مشاهد الأئمه علیهم السلام، و من الثالث: للإحرام و للطواف و الوقوف بعرفات و مشعر الحرام و للذبح و النحر و لزیاره أحد المعصومین من قریب أو بعید و للتوبه و الدعاء و الأمن من الخوف من الظالم و غیر ذلک، و کغسل المولود و رؤیه المصلوب بعد ثلاثه أیام و غسل المرأه إذا تطیبت لغیر زوجها و غیر ذلک ۲- و لا تکفی الأغسال المستحبه عن الوضوء، فلو کان محدثا یجب ان یتوضأ للصلاه و نحوها قبلها أو بعدها و ینبغی رعایه تقدیمه علی الغسل.

الفصل السابع: التیمم

اشاره

فیه مقامات:

(الأول: مسوغات التیمم)

اشاره

و فیه مسائل:

۱- یسوغ التیمم کل مسقط للطهاره المائیه، و موجب لعدم تنجز مطلوبیتها سواء کان هو العجز أم غیره مما سیأتی.

۲- و یتحقق بأمور:

الأول: عدم وجدان الماء

بقدر الکفایه للغسل أو الوضوء فی سفر کان أو حضر و یجب الفحص عنه، حتی مع الظن بالعدم و الی الیأس إذا کان فی الحضر.

۳- و یکفی الطلب غلوه سهم فی الحزنه و لو لأجل للأشجار، و غلوه سهمین فی السهله فی الجوانب الأربع الأصلیه، و الأولی رعایه الجهات الفرعیه أیضا،

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۲۲

بشرط احتمال وجود الماء فی الجمیع، و مع العلم بعدمه فی بعضها یسقط فیه، و مع العلم بعدمه فی الجمیع یسقط فی الجمیع.

۴- کما انه لو علم وجود الماء فوق المقدار وجب طلبه، مع بقاء الوقت، الا ان یکون البعد بمقدار یصدق علیه عدم الوجدان عرفا، و عدم طرو احدی العناوین المسقطه کالعسر و الحرج و نحوهما.

۵- و لیس الظن به کالعلم فی وجوب الأزید، و ان کان أحوط، خصوصا إذا کان بحد الاطمئنان، بل لا یترک فی هذه الصوره، فیطلب الی ان یزول ظنه و لا عبره بالاحتمال فی الأزید.

۶- و إذا شهد عدلان بعدم الماء فی جمیع الجوانب أو بعضها، سقط وجوب الطلب فیها أو فیه، و ان کان الأحوط عدم الاکتفاء.

۷- و الظاهر کفایه الاستنابه فی الطلب و عدم وجوب المباشره، بل لا یبعد- و هو الأقرب- کفایه نائب واحد عن جماعه، و لا یلزم کونه عادلا بعد کونه أمینا موثقا.

۸- و لو طلب بعد دخول الوقت للصلاه فلم یجد یکفی لغیرها من الصلوات، فلا یجب الإعاده عند کل صلاه، ان لم یحتمل احتمالا عقلائیا معتمدا به العثور مع الإعاده، و الا

فالأحوط الإعاده.

۹- و المناط فی السهم و الرمی و القوس و الهواء و الرامی، هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوه و الضعف.

۱۰- و یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت عن تمام الجوانب، ان لم یف الوقت بشی ء منها و الا فالسقوط بالنسبه الی ما لا یسعه.

۱۱- و لو ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی، لکن الأقوی صحه صلاته

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۲۳

حینئذ، و ان علم انه لو طلب لعثر، لکن الأحوط و لا ینبغی ترکه، خصوصا فی الفرض المذکور القضاء.

۱۲- الثانی: عدم الوصله إلی الماء

الموجود لعجز من کبر أو خوف من سبع أو لص أو لکونه فی بئر مع عدم ما یستقی به من الدلو و الحبل، و عدم إخراجه بوجه آخر و لو بإدخال ثوب و إخراجه بعد جذبه الماء و عصره.

۱۳- و إذا توقف تحصیل الماء علی شرائه أو اقتراضه وجب، و لو بأضعاف العوض ما لم یضر بحاله، و اما آلات تحصیله کالدلو فوجوب شرائها و لو بأضعاف القیمه بحیث یوجب الضرر الفاحش محل تأمل.

۱۴- و لو أمکنه حفر البئر بلا حرج وجب، کما لو وهبه غیره بلا منه و لا ذله وجب القبول.

۱۵- الثالث: الخوف من استعماله

علی نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو عیب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطوء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلک مما یعسر تحمله عاده بل لو خاف من الشین الذی یکون تحمله شاقا تیمم، و المراد به ما یعلو البشره من الخشونه المشوهه للخلقه، أو الموجبه لتشقق الجلد و خروج الدم، و یکفی الظن بالمذکورات، أو الاحتمال المعتد به عند العقلاء، الموجب للخوف، سواء حصل من نفسه أم قول طبیب أم غیره و ان کان فاسقا أو کافرا مع حصول الوثوق بصدقه.

۱۶- و لا یکفی الاحتمال المجرد عن الخوف کما انه لا یکفی الضرر الیسیر الذی لا یعتنی به العقلاء، و إذا أمکن علاج المذکورات بتسخین الماء وجب، و لم ینتقل الی التیمم.

۱۷- الرابع: الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله

و ان لم يكن ضرر أو خوفه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲۴

۱۸- الخامس: الخوف من استعمال الماء

على نفسه أو أولاده و عياله، أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلا أو بعد ذلك، من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقه لا تحتمل.

۱۹- و لا يعتبر العلم بذلك بل و لا الظن، بل يكفى احتمال يوجب الخوف، إذا كان معتنى به عند العقلاء، فيتيمم حينئذ.

۲۰- و كذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمه، و ان لم تكن مرتبطه به، و اما الخوف على غير المحترم كالحربى و المرتد الفطرى و من وجب قتله فى الشرع، فلا يسوغ التيمم.

۲۱- و إذا كان معه ماء طاهر، يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته الى شربه، لا يكفى فى عدم الانتقال الى التيمم، لان وجود الماء النجس حيث انه يحرم شربه كالعدم، فيجب التيمم و حفظ الماء الطاهر لشربه. نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه فيجب عليه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس فى حفظ دابته.

۲۲- السادس: إذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب أهم

، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجسا، و لم يكن عنده من الماء الا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث، ففى مثل هذه الصوره يجب رفع الخبث، و يتيمم، و الاولى ان يرفع الخبث أو لا- ثم يتيمم، و إذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا، يتعين صرفه فى رفع الحدث.

۲۳- السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء

بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاه.

۲۴- و إذا كان واجدا للماء، و أخر الصلاه عمدا الى ان ضاق الوقت عصى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲۵

و لكن يجب عليه التيمم و الصلاه و لا يلزم القضاء و ان كان الأحوط و لا ينبغى تركه.

۲۵- و إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه، بحيث استلزم خروج الوقت و لو فى بعض اجزاء

الصلاه، انتقل أيضا الى التيمم و لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاه من الغايات، حتى فى حال الصلاه.

۲۶- كما يشترط فى الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاه فقط، فلو كان كافيا لها دون المستحبات، وجب الوضوء و الاقتصار عليها.

۲۷- الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعى

كما إذا كان الماء فى آنيه الذهب أو الفضه، و كان الظرف منحصرا فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه فى ظرف آخر، و لا إخراج الماء منه بنحو غير محرم، و كذا لو كان فى إناء مغصوب أو كان محرم الاستعمال من جهه أخرى.

۲۸- و لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء الا فى موضعين:

لصلاه الجنازه و للنوم، و القدر المتيقن من هذا التيمم هو: ما إذا آوى الى فراشه فتذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره، لا ان يتيمم قبل دخوله فى فراشه متعمدا مع إمكان الوضوء.

(الثانى: ما يصح به التيمم)

و فيه مسائل:

۱- يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى، سواء كان ترابا أم رملا أم حجرا أو مدرا أو غير ذلك، و لو كان الحجر ما يسمى بالمرمر بأقسامه و ألوانه.

۲- و أما حجر الجص و النوره فيجوز التيمم به قبل الإحراق و اما بعده فلا يجوز على الأحوط.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲۶

۳- كما ان الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف و الأجر و ان كان مسحوقا مثل التراب.

۴- و لا يجوز على المعادن كالملح و الزرنيخ و الذهب و الفضه و العقيق و نحوها مما خرج عن اسم الأرض.

۵- و مع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه و نحوها مما فيه غبار، ان لم يمكن جمعه ترابا بالنفض، و الا وجب و دخل فى القسم الأول، و الأحوط اختيار ما غباره أكثر، و مع فقد الغبار يتيمم بالطين ان لم يمكن تجفيفه.

۶- فما يتيمم به له مراتب ثلاث: الأرض مطلقا غير المعادن، و الغبار و الطين، و هناك احتمال مرتبه رابعه، و هى:

التيمم على الجسم المغبر الـذى لا يصـدق على التيمم به و التيمم على الغبار بل على المغبر، و هى متأخره عن التيمم على الطين، و لا ريب ان الأول من هذين مقدم على الطين و الثانى مؤخر عنه.

۷- و ان كان يجوز التيمم بمطلق وجه الأرض، الا أنه لا يترك الاحتياط مع وجود التراب عـدم التعدى عنه، من غير فرق فيه بين اقسامه من الأبيض و الأسود و غيرهما، كما لا فرق فى الحجر و المدربين أقسامها و لو كان مرمرا.

۸- و مع فقد التراب فالأحوط الرمل ثم المدر و هو الطين اليابس ثم الحجر.

۹- و يجوز التيمم على الأرض السبخه إذا صدق كونها أرضا، بأن لم يكن عليها الملح.

۱۰- و إذا تيمم بـالطين فلصـق بيـده يجب إزالته أو لاـ بفرك و نحوه، و لكن يلزم علوق شـى ء منه على اليـد ثم المسـح بهـا، و الأقوى عدم جواز ازالته بالغسل.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲۷

۱۱- و إذا لم يكن عنده الا الثلج أو الجمد و أمكن إذابته وجب، و كذا فى الطين إذا أمكن تجفيفه.

۱۲- و إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله، بالشراء أو نحوه.

۱۳- و يشترط فيما يتيمم به شـرائط، كأن يكون طاهرا فلو كان نجسا بطل، و ان كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا، و ان لم يكن عنده من المرتبه المتقـدمه إلاـ النجس ينتقل إلى اللاحقه، و عـدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر، و اباحته و اباحه مكانه، و يبطل مع العلم و العمد، و لا يبطل مع الجهل و النسيان.

۱۴- و التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به، الا مع كون حالته السابقه النجاسه.

۱۵- و يستحب

ان يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد، و يستحب أيضا نفضها بعد الضرب.

۱۶- و يكره بالأرض السبخه إذا لم يكن يعلوها الملح، و بالرمل و بمهابط الأرض و بتراب يوطأ و بتراب الطريق.

(الثالث: كيفيه التيمم)

اشاره

و فيه مسائل:

۱- يجب فيه أمور:

الأول: ضرب باطن اليدين معا دفعه على الأرض

فلا يكفى الوضع بدون الضرب و لا الضرب بإحداهما و لا بهما على التعاقب، و لا الضرب بظاهرهما حال الاختيار، نعم حال الاضطرار يكفى الوضع.

۲- و مع تعذر ضرب إحداهما يضعها و يضرب بالأخرى، و مع تعذر الباطن

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲۸

فيهما أو فى إحداهما ينتقل الى الظاهر فيهما أو فى إحداهما، و لو تعذر بعضه لا كله فالأحوط أن يضرب البعض المقدور من الباطن و من الظاهر بمقدار المتعذر من الباطن، و يحتمل فى هذا الفرض بعد ضرب المقدور من الباطن الضرب بتمام الظاهر.

۳- و نجاسه الباطن لا تعد عذر، بشرط التعدى، فلا ينتقل معها الى الظاهر.

۴- الثانى: مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما

من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى و الى الحاجبين، فالواجب مسح تمام الجبهه و تمام الجبينين.

بباطن اليدين مطلقا، و لو كان استيعاب الممسوح ببعض الماسحين، و يعبر عنه بالتوزيع.

۵- و لا يترك الاحتياط فى مسح الحاجبين أيضا، و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع.

۶- الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمين بباطن اليسرى

ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع.

۷- و يجب من باب المقدمه العلميه، إدخال شی ء من الأطراف، و المناط صدق مسح التمام عرفا.

۸- و أما شرائطه، فهی أمور:

الأول: النيه مقارنه لضرب اليدين على الوجه الذى مر فى الوضوء.

الثانى: المباشره حال الاختيار.

الثالث: الموالاه، و ان كان بدلا عن الغسل، و المناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲۹

الرابع: الترتيب على الوجه المذكور.

الخامس: الابتداء بالأعلى و منه الى الأسفل فى الجبهه و اليدين.

السادس: عدم الحائل بين الماسح و الممسوح.

السابع: طهاره الماسح على الأحوط و الممسوح حال الاختيار.

۹- و إذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه- و لو كان جزءا يسيرا- بطل عمدا كان أو سهوا أو جهلا، و لا يلزم المداقه و التعمق.

۱۰- و إذا كان فى محل المسح لحم زائد، يجب مسحه أيضا، و إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه.

۱۱- و إذا كان واقعا على الجبهه من الرأس فيجب دفعه، لانه من الحائل.

۱۲- و إذا كانت جبيره على الماسح أو الممسوح، فيكفى المسح بها أو عليها، و الأحوط المسح على الباطن ثم الظاهر.

۱۳- و إذا خالف الترتيب بطل، و ان كان بجهل أو نسيان.

۱۴- و الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى و مسح الجبهه بها، ثم مسح ظهرها بالأرض، و الأحوط الاستنابه لليد المقطوعه، و أما القطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، و الأحوط مع الإمكان الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه و المسح بهما و عليهما، و الأحوط ان يتيمم بالذراعين ثم يفعل ما ذكر.

۱۵- و يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفى جر الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحركه اليسيره فى

الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا، سواء كان صدورها بالاختيار أم لا؟ كحركه المرتعش.

۱۶- و عند المشهور يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه و اليدين، و يجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، و الأحوط بل الأقوى التعدد فى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۳۰

البدلين من غير تفصيل بينهما و بين بدل غسل الجنابه و بين بدل غيره من الأغسال.

۱۷- و لا يترك الاحتياط ان يعتنى بشكه لو شك فى جزء أو شرط من التيمم مطلقا و ان جاز محله، أو كان بعد الفراغ، ما لم يقم عن مكانه، أو لم ينتقل الى حاله أخرى، خصوصا فيما هو بدل عن الوضوء.

۱۸- و إذا علم بعد الفراغ، ترك جزء، يكفيه العود اليه، و الإتيان به و بما بعده مع عدم فوت الموالاه، و مع فوتها وجب الاستيناف.

۱۹- و ان تذكر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاؤها.

۲۰- و كذا إذا ترك شرطا مطلقا، ما عدا الإباحه فى الماء أو التراب، و الفضاء و استعمال الأوانى و كل ما اشترطت اباحته، فلا تجب الا مع العلم و العمد.

(الرابع: أحكام التيمم)

و فيه مسائل: ۱- لا يجوز التيمم للصلاه قبل دخول وقتها، نعم لو تيمم بقصد غايه أخرى واجبه أو مندوبه، يجوز الصلاه بعد دخول وقتها.

۲- و إذا تيمم بعد دخول وقت فريضه أو نافله يجوز إتيان الصلوات التى لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء و الأقوى عدم جواز التيمم فى سعه الوقت فى صوره رجاء زوال العذر فى الوقت، و مع العلم بعدمه و بقاء العذر فلا إشكال فى جواز التقديم.

۳- و لا يجب اعاده الصلوات التى صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر

لا فی الوقت و لا فی خارجه مطلقا، نعم الأحوط استحبابا إعادتها فی موارد ذکرت

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳۱

فی المفصلات کالعروه الوثقی.

۴- و جمیع غایات الوضوء و الغسل، غایات للتیمم أیضا، فیجب لما یجب لأجله الوضوء أو الغسل، و یندب لما یندب له أحدهما.

۵- و التیمم الذی هو بدل عن غسلا الجنابه حاله کحاله فی الإغناء عن الوضوء، کما ان ما هو بدل عن سائر الأغسال یحتاج الی الوضوء أو التیمم، بدله مثلها.

۶- و ینتقض التیمم بما ینتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث کما ینتقض بوجدان الماء، أو زوال العذر.

۷- و إذا وجد الماء المقدور استعماله، أو زال العذر قبل الصلاه لا یصح أن یصلی به، و ان فقد الماء أو تجدد العذر وجب التیمم ثانیا.

۸- و المنجب المتیمم بدل الغسل إذا وجد ماء یقدر کفایه الوضوء فقط لا یبطل تیممه، و اما الحائض و نحوها ممن یتیمم بتیممین إذا وجد بقدر الوضوء بطل تیممه الذی هو بدل عنه.

۹- و المحدث بالأکبر غیر الجنابه إذا وجد ماء لا یکفی إلا لواحد من الوضوء أو الغسل، قدم الغسل و تیمم بدلا من الوضوء، و ان لم یکف الا للوضوء فقط توضأ و یتیمم بدل الغسل.

۱۰- و لا یبطل التیمم الذی هو بدل عن الغسل من جنابه أو غیرها بالحدث الأصغر، فما دام عذره عن الغسل باقیا تیممه بمنزلته، فان کان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ و الا تیمم بدلا عنه.

۱۱- و إذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فان کان عن جنابه لا حاجه معه الی الوضوء، و الا توضأ. هذا و لکن الأحوط إعاده التیمم أیضا.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳۲

۱۲- و حکم

التداخل الذی مر سابقا فی الأغسال یجری فی التیمم أیضا، فلو کان هناک أسباب عدیده للغسل یکفی تیمم واحد عن الجمیع، بشرط قصد الجمیع تفصیلا أو إجمالا کأن یقصد ما فی الذمه، و حینئذ فإن کان من جملتها الجنابه، لم یحتج الی الوضوء أو التیمم بدلا عنه، و الا وجب الوضوء أو تیمم آخر بدلا عنه.

۱۳- و إذا شک فی وجود حاجب فی بعض مواضع التیمم حاله حال الوضوء.

و الغسل فی وجوب الفحص، حتی یحصل الیقین أو الظن الاطمئنانی بالعدم.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳۳

أحکام الصلاه

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأول: أعداد الفرائض و نوافلها

و فیه مسائل:

۱- الصلوات الواجبه سته: الیومیه و منها الجمعه فی زمن حضور الامام المعصوم علیه السلام و الایات و الطواف الواجب و الملتزم بنذر أو عهد أو یمین أو إجاره و صلاه الفائته عن الوالد فی مرض موته علی الولد الأکبر و صلاه المیت.

۲- اما الیومیه فخمس فرائض: الظهر أربع رکعات، و العصر کذلک، و المغرب ثلاث رکعات، و العشاء أربع رکعات، و الصبح رکعتان.

۳- و تسقط فی السفر من الرباعیات رکعتان کما ان صلاه الجمعه رکعتان.

۴- و أما النوافل فکثیره آکدها الرواتب الیومیه، و هی: فی غیر الجمعه أربع و ثلاثون رکعه.

۵- ثمان رکعات قبل الظهر و ثمان رکعات قبل العصر و اربع رکعات بعد

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳۴

المغرب و رکعتان بعد العشاء من جلوس تعدان برکعه، و تسمی بالوتیره، و رکعتان قبل صلاه الفجر، و إحدی عشره رکعه صلاه اللیل.

۶- و هی: ثمان رکعات و الشفع و الوتر رکعه واحده، و یستحب فیها القنوت کما فیها مستحبات کثیره.

۷- و أما فی یوم الجمعه فیزاد علی الست عشره أربع رکعات.

فمجموع الفرائض و النوافل احدی و خمسون رکعه و هی من علامات المؤمن کما فی الخبر.

۸- و یسقط فی السفر نوافل الظهرین، و الأحوط الإتیان بالوتیره رجاء.

۹- و یجب الإتیان بالنوافل رکعتین رکعتین الا الوتر فإنها رکعه.

۱۰- و الأقوی استحباب الغفیله، و هی: رکعتان بین المغرب و العشاء و لکنها لیست من الراتب، و الأحوط عدم تأخیرها عن غیبوبه الشفق عن المغرب، فلو أتی بها بعد ذلک فالأحوط الإتیان بها برجاء المطلوبیه ۱۱- و کیفیتها: ان یقرأ فیها فی الرکعه الأولی بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً

فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ «۱» و فی الثانیه: بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ «۲».

۱۲- و الظاهر أن صلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها هی الظهر.

---

(۱) سوره الأنبیاء: ۸۷.

(۲) سوره الانعام: ۵۹.

الفصل الثانی: أوقات الیومیه و نوافلها

و فیه مسائل:

۱- وقت الظهرین ما بین الزوال و المغرب، و یختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله، و یختص العصر بآخره کذلک، و ما بین المغرب و نصف اللیل وقت للمغرب و العشاء، و یختص المغرب بأوله بمقدار أدائه و العشاء بآخره کذلک.

۲- هذا للمختار و أما المضطر لنوم أو نسیان أو حیض أو نحو ذلک من أحوال الاضطرار فیمتد وقتها الی طلوع الفجر.

۳- و ما بین طلوع الفجر الصادق الی طلوع الشمس وقت الصبح.

۴- و وقت الجمعه من الزوال الی ان یصیر الظل مثل الشاخص، و الأحوط عدم تأخرها عن القدمین، و القدم علی حسب الاصطلاح سبع الشاخص، و ینطبق ذلک من أوائل الزوال فی نظر العرف.

۵- و وقت فضیله الظهر، من الزوال الی بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص، و العصر: من المثل الی المثلین علی المشهور و المغرب: من المغرب الی ذهاب الشفق أی الحمره المغربیه، و العشاء: من ذهاب الشفق الی ثلث اللیل، و الصبح: من طلوع الفجر الی حدوث الحمره

فی المشرق.

۶- و یجب تأخیر العصر و العشاء عن المغرب، فلو قدم إحداهما علی سابقتها عمدا بطلت، سواء کان فی الوقت المختص أو المشترک.

۷- و لو قدم سهوا فالمشهور علی انه ان کان فی الوقت المختص بطلت،

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳۶

و ان کان فی الوقت المشترک فان کان التذکر بعد الفراغ صحت، و ان کان فی الأثناء عدل بنیته إلی السابقه إذا بقی محل العدول و الا بطلت کما إذا دخل فی رکوع الرابعه من العشاء، و لا یترک الاحتیاط فی الإتمام و الإعاده بعد الإتیان بالمغرب.

۸- و یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله، و فی وقت الاجزاء بل کلما کان أقرب الی الأول یکون أفضل، إلا إذا کان هناک معارض کانتظار الجماعه أو نحوه.

۹- و وقت نافله الظهر: من الزوال الی الذراع، و العصر: الی الذراعین أی سبعی الشاخص و أربعه أسباعه، بل الی آخر وقت اجزاء الفریضتین علی الأقوی. و نافله المغرب: من حین الفراغ من الفریضه إلی زوال الحمره المغربیه، و العشاء: یمتد بامتداد وقتها، و الاولی کونها عقیبها من غیر فصل معتد به و الصبح: بین الفجر الأول و طلوع الحمره المشرقیه، و نافله اللیل: ما بین نصفه و الفجر الثانی، و الأفضل إتیانها فی وقت السحر و هو: الثلث الأخیر من اللیل و أفضله القریب من الفجر.

۱۰- و یجوز للمسافر و الشاب الذی یصعب علیه نافله اللیل فی وقتها تقدیمها علی النصف، و کذا کل ذی عذر، کالشیخ و خائف البرد و الاحتلام و المریض و ینبغی لهم نیه التعجیل لا الأداء.

۱۱- و إذا دار الأمر بین تقدیم صلاه اللیل علی وقتها أو قضائها، فالأرجح القضاء.

۱۲- و یستحب

التعجيل فى قضاء الفرائض و تقديمها على الحواضر، و كذا يستحب التعجيل فى قضاء النوافل إذا فاتت فى أوقاتها الموظفه، و الأفضل

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۳۷

قضاء الليليه فى الليل و النهاريه فى النهار.

الفصل الثالث: أحكام الأوقات

و فيه مسائل:

۱- لا يجوز الصلاه قبل دخول الوقت، فلو صلى بطل و ان كان جزء منه قبل الوقت.

۲- و يجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، و يجوز الاعتماد على الشهاده العدلين على الأقوى، و أذان المعارف بالوقت الموثوق به، و ان كان الأحوط العدم حتى يحصل العلم.

۳- فإذا صلى مع عدم اليقين بدخول الوقت بطلت، إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول قصد القربه منه الناشئ من الرجاء.

۴- و إذا تيقن دخول الوقت فصلى، أو عمل بالظن المعتبر، فان تبين وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت و وجب الإعاده، و ان تبين دخول الوقت فى أثنائها صحت، و اما إذا عمل بالظن غير المعتبر فلا تصح و ان دخل الوقت فى أثنائها، و كذا إذا كان غافلا على الأحوط كما مر.

۵- و لا يترك الاحتياط لذى الاعذار كالعمى و من فى الحبس بتأخير الصلاه حتى يحصل اليقين بدخول الوقت.

۶- و إذا شك بعد الفراغ من الصلاه فى أنها وقعت فى الوقت أولا؟

فإن علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الإعاده، و ان علم أنه كان ملتفتا و مراعيا له و مع ذلك شك فى أنه كان داخلا أم لا؟ بنى على الصحه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۳۸

هذا إذا كان حين الشك عالما بالدخول، و الا لا يحكم بالصحه مطلقا، و لا تجرى قاعده الفراغ.

۷- و يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، و

بین العشائین بتقدیم المغرب، فلو عکس عمدا بطل، و کذا لو کان جاهلا بالحکم.

۸- و إذا شرع فی الثانیه قبل الاولی غافلا أو معتقدا لاتیانها، عدل بعد التذکر ان کان محل العدول باقیا، و ان تذکر بعد الفراغ صح، و تصیر عصرا لو وقع جمیعها أو بعضها فی المشترک، فلا بد من إتیان الاولی بعدها و اختلال الترتیب مغتفر هنا، و اما لو وقع جمیعها فی المختص بالأخری فالبطلان متجه.

۹- و إذا ترک المغرب و دخل فی العشاء غفله أو نسیانا أو معتقدا لاتیانها، فتذکر فی الأثناء عدل، إلا إذا دخل فی رکوع الرابعه، فإن الأحوط حینئذ إتمامها عشاء ثم اعادتها بعد الإتیان بالمغرب، و لا یترک هذا الاحتیاط.

۱۰- و لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه فی الحواضر و لا فی الفوائت و لا من الفائته إلی الحاضره، و لا من النافله الی الفریضه و بالعکس، إلا فی مسأله إدراک الجماعه.

۱۱- و یجوز من الحاضره إلی الفائته بل یستحب فی سعه وقت الحاضره.

۱۲- و إذا اعتقد فی أثناء العصر أنه ترک الظهر فعدل إلیها ثم تبین انه کان آتیا بها، فالظاهر جواز العدول منها الی العصر ثانیا. و لا یترک الاحتیاط بعد الإتمام الإعاده أیضا.

۱۳- و إذا مضی من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فی ذلک الوقت من السفر و الحضر و نحو ذلک، ثم حصل أحد الأعذار المانعه من الصلاه کالجنون و الحیض وجب علیه القضاء، و الا لم یجب.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳۹

۱۴- و ان علم بحدوث العذر قبله و کان له هذا المقدار وجبت المبادره إلی الصلاه.

۱۵- و إذا ارتفع المانع من التکلیف فی آخر الوقت، فان وسع

للصلاتين موجبتا، و ان وسع لصلاه واحده أتى بها، و ان لم يبق الا مقدار ركعه وجبت الثانيه فقط، و ان زاد على الثانيه بمقدار ركعه وجبتا معا.

۱۶- و منتهى الركعه تمام الذكر الواجب من السجده الثانيه.

۱۷- و يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحه صلاته، و الأقوى الصحه مع إدراك ركعه فى الوقت بل و ان لم يدرك تمام الركعه.

۱۸- و إذا شك فى أثناء العصر فى أنه أتى بالظهر أم لا؟ بنى على عدم الإتيان و عدل إليها، ان كان فى الوقت المشترك بحيث كان عدم إتيانها فى وقتها المختص مسلما، و الا- فلو كان الشك فى إتيانها فى وقتها المختص، لما كان للبناء على العدم و العدول مساغ، بل الصحه فى الفرض الأول و البناء على إتيان الظهر له وجه أيضا، و لا ملزم للاحتياط بإتيان الظهر بعد العصر.

الفصل الرابع: القبله

اشاره

و فيه مسائل:

۱- القبله: هى المكان الذى وقع فيه البيت، شرفه اللّه تعالى من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافه.

۲- و يجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم، و استقبالها فى حق البعيد

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۴۰

يستلزم استقبال المسجد و استقباله مع البعد المفرط يستلزم استقبال الحرم، و هكذا كلما ازداد الشخص بعدا عنها ازداد اتساعا فى محاذاته العرفيه المحسوسه لا المسامح فيها، و ذلك بمكان من الوضوح.

۳- فالقبله للبعيد: سمت الكعبه وجهتها، و يجب العلم بالمحاذاه مع الإمكان، و مع عدمه يرجع الى العلامات و الأمارات المفيده للظن.

۴- و مع عدم إمكان الظن يصلى الى أربع جهات ان وسع الوقت، و

الا فيتخير بينها.

۵- و الأمارات المحصله للظن التى يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب بالنسبه إلى البعيد كثيره، منها: الجدى الذى هو المنصوص فى الجمله، بجعله فى أواسط العراق كالكوفه و النجف و بغداد و نحوها، خلف المنكب الأيمن، و الأقوى ان يكون فى غايه ارتفاعه أو انخفاضه، و المنكب ما بين الكتف و العنق، و منها: سهيل و هو عكس الجدى، و منها: محراب صلى فيه معصوم، و قبر المعصوم، و قبله بلد المسلمين فى صلاتهم و قبورهم و محاربيهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط. الى غير ذلك كقواعد الهيئه و قول أهل الخبره فى ذلك.

۶- و لا بد من الاجتهاد فى تحصيل الظن عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبله، و المدار الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الامارات المذكوره أو من غيرها.

۷- و لا فرق فى وجوب الاجتهاد بين الاعمى و البصير، غايه الأمر اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى البصير فى بيان الأمارات أو فى تعيين القبله.

۸- و لا يعتبر اخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن، و لا يكتفى بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۴۱

۹- و لا يترك الاحتياط فى التكرار إذا كان اجتهاده مخالفا لقبله المسلمين فى محاريبهم و مذابحهم و قبورهم، إلا إذا علم بكونها مبنيه على الغلط.

۱۰- و إذا اجتهد لصلاه و حصل له الظن، لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاه أخرى ما دام الظن باقيا، إلا إذا احتمل احتمالا عقلائيا معتدا به لديهم، حصول العلم أو الظن الأقوى بالتحرى الثانوى.

۱۱- و من وظيفته التكرار الى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه الى جهه أنها القبله، لا يجب

علیه الإعاده و لا إتیان البقیه.

۱۲- و إذا صلی من دون الفحص عن القبله إلی جهه غفله أو مسامحه یجب إعادتها، إلا إذا تبین کونها القبله، أو تبین الانحراف بما دون الیمین و الیسار مع حصول قصد القربه منه.

۱۳- و یجب الاستقبال فی مواضع:

الأول: الصلوات الیومیه

، أداء و قضاء و توابعها من صلاه الاحتیاط للشکوک و قضاء الأجزاء المنسیه، بل و سجدتی السهو علی الأحوط، و فی سائر الصلوات الواجبه کالآیات، بل و کذا فی صلاه الأموات.

۱۴- و یشترط الاستقبال فی صلاه النافله فی حال الاستقرار، لا فی حال المشی أو الرکوب، فلا یجب فیها الاستقرار أو الاستقبال و ان صارت النافله واجبه بالعرض بنذر و نحوه.

۱۵- و کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائما: ان یکون وجهه و مقادیم بدنه الی القبله حتی أصابع رجلیه علی الأحوط، و المدار علی الصدق العرفی، و فی الصلاه جالسا: ان یکون وجهه و صدره و بطنه إلیها، و إذا صلی مضطجعا:

یجب أن یکون کهیئه المدفون، و ان صلی مستلقیا: فکهیئه المحتضر.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۴۲

الثانی: فی حال الاحتضار

و قد مر کیفیته.

الثالث: حال الصلاه علی المیت

فیجب ان یجعل رأسه الی یمین المصلی المستقبل إلی القبله و رجلاه الی یساره.

الرابع: وضع المیت حال الدفن

علی کیفیته التی مرت.

بأن يكون المذبح و المنحر و مقاديم بدن الحيوان إلى القبله، و لا يترك الاحتياط فى كون الذابح مستقبلا أيضا.

۱۶- و يستحب الاستقبال فى مواضع مذكوره فى الكتب المبسوطه.

۱۷- و لو أخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا، و ان أخل بها جاهلا مقصرا أو ناسيا أو غافلا أو مخطئا فى اعتقاده، أو فى ضيق الوقت فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين و اليسار صحت صلاته، و لو كان فى الأثناء مضى ما تقدم و استقام فى الباقى، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه، و لا ينبغى ترك الاحتياط بالإعاده فى الوقت، لكن الأحوط سيما فى الجاهل عن تقصير و الغافل الإعاده فى غير المخطئ فى اجتهاده مطلقا.

۱۸- و ان كان منحرفا الى اليمين أو اليسار أو الاستدبار فان كان مجتهدا مخطئا أعاد فى الوقت دون خارجه، و ان كان الأحوط الإعاده مطلقا، و ان كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا فالظاهر وجوب الإعاده فى الوقت، و فى خارجه تأمل.

۱۹- و إذا ذبح أو نحر الى غير القبله عالما عامدا حرم المذبوح و المنحور، و ان كان ناسيا أو جاهلا أو لم يعرف جهه القبله لا يكون حراما.

۲۰- و لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش و لم يوجب هتك حرمته.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۴۳

الفصل الخامس: الستر و الساتر

و فيه مسائل:

۱- اعلم ان الستر قسمان: ستر يلزم فى نفسه، و ستر مخصوص بحال الصلاه.

فالأول: يجب ستر العورتين، القبل و الدبر، عن كل مكلف من الرجل و المرأه عن كل احد من ذكر أو أنثى و لو كان مماثلا محرما كان أو غير محرم.

۲- و يحرم على كل منهما أيضا النظر إلى

عوره الأخر، و لا يستثنى من الحكمين الا الزوج و الزوجه.

۳- بل يجب الستر عن الطفل المميز.

۴- و يجب ستر المرأه تمام بدنها عمن عدا الزوج و المحارم، و الأحوط بل الأقوى وجوب ستر الوجه و الكفين أيضا مطلقا.

۵- و الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر و حرمه النظر اليه.

۶- و لا يشترط فى الستر الواجب فى نفسه ساتر مخصوص و لا كيفيه خاصه بل المناط مجرد الستر و لو كان باليد.

و اما الثانى: أى الستر فى حال الصلاه فله كيفيه خاصه، و يشترط فيه ساتر خاص و يجب مطلقا سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا.

۷- و يتفاوت بالنسبه الى الرجل أو المرأه، فيجب عليه ستر العورتين أو القبل من القضيب و البيضتين و حلقه الدبر لا غير، و ان كان الأحوط ستر العجان اى ما بين حلقه الدبر إلى أصل القضيب، و أحوط من ذلك ستر ما بين السره و الركبه.

۸- و الواجب ستر لون البشره، و لا يترك الاحتياط فى ستر الشبح الذى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۴۴

يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه، و الاولى ستر الحجم أى الشكل.

۹- و أما المرأه فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس و الشعر فى الصلاه إلا الوجه- المقدار الذى يغسل فى الوضوء- و الا اليدين الى الزندين و القدمين الى الساقين ظاهرهما و باطنهما على الأحوط. و يجب ستر شى ء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمه.

۱۰- و يجب على المرأه ستر رقبتها حال الصلاه و كذا تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

۱۱- و الصبيه الغير البالغه حكمها حكم الأمه فى عدم وجوب ستر

رأسها و رقبتها.

۱۲- و لا فرق فی وجوب الستر و شرطیته بین أنواع الصلوات الواجبه و المستحبه، نعم لا یجب فی صلاه الجنازه و ان کان هو الأحوط فیها أیضا.

۱۳- و یشترط ستر العوره فی الطواف أیضا.

۱۴- و إذا بدت العوره کلا أو بعضا لریح أو غفله لم تبطل الصلاه، و لکن ان علم به فی أثناء الصلاه وجبت المبادره إلی سترها و صحت أیضا، ان لم تتحقق احدی المحاذیر من الانحراف عن القبله و انمحاء صوره الصلاه و نحوها و لا یترک الاحتیاط بالإعاده بعد الإتمام.

۱۵- و یجب الستر من جمیع الجوانب، و المدار علی الصدق العرفی، و الأحوط الستر عن نفسه أیضا.

الفصل السادس: شرائط لباس المصلی

اشاره

و فیه مسائل:

۱- شرائط لباس المصلی أمور

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۴۵

الأول: الطهاره فی جمیع لباسه

عدا ما لا تتم فیه الصلاه منفردا.

۲- الثانی: الإباحه فی جمیع لباسه

من غیر فرق بین الساتر و غیره.

۳- فإذا جهل أو نسی الغصبیه و علم أو تذکر فی أثناء الصلاه، فإن أمکن نزعه فورا و کان له ساتر غیره صحت الصلاه، و الا ففی سعه الوقت یقطع الصلاه و الا فیشتغل بها فی حال النزع.

۴- و إذا اشتری ثوبا بعین مال تعلق به الخمس أو الزکاه مع عدم أدائهما من مال آخر حکمه حکم المغصوب، حیث لا یعینها فی شی ء آخر و لا یضمنها فی الذمه.

۵- الثالث: ان لا یکون من اجزاء المیته

سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمه.

۶- بل لا فرق بين ان يكون مما ميتته نجسه أولا، كميته السمك و نحوه مما ليس له نفس سائله على الأحوط.

۷- و كذا لا فرق بين ان يكون مدبوغا أولا.

۸- و المأخوذ من يد مسلم و ما عليه اثر استعماله بحكم المذكى حيث كانت أمارات التذكيه.

۹- و اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح فى بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال من غير سوق المسلمين أو المطروح فى أرضهم إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكيه. و على الأحوط فيما يؤخذ من يد المسلم، إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميته أو مذكى.

۱۰- و إذا صلى فى ميته المحلل أكله جهلا بحال الملبوس، لم يجب

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۴۶

الإعاده، و فى غير ذى النفس محل نظر، نعم مع الالتفات أو الشك و فقدان ما يستكشف به التذكيه و لو تعبدا، لا يجوز و لا تجزى.

۱۱- و اما إذا صلى فيها نسيانا، فان كانت ميته ذى النفس أعاد فى الوقت أو خارجه، و ان كان من ميته ما

لا نفس له، فلا تجب الإعاده.

۱۲- و المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو غیره، لا مانع من الصلاه فیه.

۱۳- الرابع: ان لا یکون من اجزاء ما لا یؤکل لحمه

و ان کان مذکی اوحیا، جلدا کان أو غیره. فلا یجوز الصلاه فی جلد غیر المأکول و لا شعره و صوفه و ریشه و وبره، و لا فی شی ء من فضلاته، سواء کان ملبوسا أم مخلوطا به أم محمولا- حتی شعره واقعه علی لباسه، بل حتی عرقه و ریقه، و ان کان طاهرا ما دام رطبا، بل و یابسا إذا کان له عین.

۱۴- و لا بأس بالشمع و العسل و الحریر الممتزج و دم البق و القمل و البرغوث و نحوها، من فضلات أمثال هذه الحیوانات مما لا لحم لها.

۱۵- و لا بأس بفضلات الإنسان و لو لغیره کعرقه و وسخه و شعره و ریقه و لبنه.

۱۶- و لا- فرق فی المنع بین ان یکون ملبوسا أو جزءا منه أو واقعا علیه، و الأظهر الجواز فی المحصول بشرط عدم صدق وقوع الصلاه فیه سواء کان فی جیبه أم فی حقه فیه أو نحو آخر.

۱۷- و الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک کونه من المأکول أو من غیره، فعلی هذا لا بأس بالصلاه فی الماهوت.

۱۸- و إذا صلی فی غیر المأکول جاهلا بالموضع فالأحوط صحه صلاته،

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۴۷

و اما الجاهل بالحکم إذا کان عن تقصیر فاحتمال البطلان فی حقه قوی، و کذا فی حق الناسی، سواء کان ناسیا للموضوع أو الحکم، و الظاهر اختصاص الحکم بالمحرم بالأصاله.

۱۹- الخامس: ان لا یکون من الذهب للرجال

و لا- یجوز لبسه لهم فی غیر الصلاه أیضا، و لا فرق بین ان یکون خالصا أو ممزوجا، و الحکم دائر مدار الصدق العرفی منعا و جوازا، و لا فرق بین ما تتم فیه الصلاه و ما لا تتم کالخاتم و الزر و نحوهما، و فیهما تأمل.

نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكا أو غيره كما لا بأس بشد الأسنان به، و اما النساء فلا إشكال فی جواز لبسهن و صلاتهن فيه.

۲۰- و إذا صلی فی الذهب جاهلا أو ناسيا فالظاهر صحتها، و ان كان الحكم بالصحه فی بعضها محل تأمل.

۲۱- السادس: ان لا يكون حريرا محضا للرجال

سواء كان الساتر للعوره أم كان الساتر غيره و سواء كان مما تتم فيه الصلاه أم لا؟ علی الأقوی، بل يحرم لبسه فی غير الصلاه أيضا إلا مع الضروره لبرد أو مرض، و لا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهن فيه أيضا علی الأقوی.

۲۲- و لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص.

۲۳- و إذا شك فی ثوب انه حرير خالص أو مخلوط، جاز لبسه و الصلاه فيه علی الأقوی.

۲۴- و يجب تحصيل الساتر للصلاه، و لو بإجاره أو شراء و لو كان بأزيد من عوض المثل، ما لم يجحف بماله و لم يضر بحاله، بل يجب الاستعاره و الاستيهاب كذلك.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۴۸

۲۵- و يحرم لبس لباس الشهره، ان أوجب انتهاك عرض اللابس و صيرورته مغتابا و نحوهما، بأن يلبس خلاف زيه، من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وصفه و تفصيله و خياطته، و الأقوی حرمه تزی الرجل بزی النساء و بالعكس، دون ما لبس أحد الصنفين لباس الأخر لا من باب التزين بل لمقاصد و دواع أخر محلله، خصوصا فی قصر زمان اللبس.

۲۶- و الأحوط بل الأقوی تأخير الصلاه عن الوقت، إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فی آخر الوقت.

۲۷- و المصلی مستلقيا أو مضطجعا، لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجسا أو حريرا أو

من غير المأكول، إذا كان له ساتر غيرهما، و ان كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاه، و لا يخلو ذلك عن قوه.

و فى اللباس حال الصلاه مكروهات و مستحبات مذكوره فى المفصلات.

(السابع: مكان المصلى و موضع جبهته)

اشاره

و فيه مسائل:

١- المراد بمكان المصلى، ما استقر عليه، و ما شغله من الفضاء فى قيامه و قعوده و ركوعه و سجوده و نحوها.

٢- و يشترط فيه أمور:

الأول: اباحته

فالصلاه فى المكان المغصوب باطله، سواء تعلق الغصب بعينه أم بمنافعه، كما إذا كان مستأجرا و صلى فيه شخص من غير إذن المستأجر، و ان كان مأذونا من قبل المالك.

٣- و انما تبطل الصلاه إذا كان عالما عامدا، و أما إذا كان غافلا أو ناسيا، فلا تبطل.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١۴٩

۴- و إذا كان المكان مباحا و لكن فرش عليه فرش مغصوب، فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته و كذا العكس.

۵- و المدار فى التصرف الغصبى الصدق العرفى، فلو صلى فى السفينه أو السياره أو القطار أو الطائره المغصوبه بطلت.

۶- و المضطر لا بالحبس إلى الصلاه فى المكان المغصوب، لا إشكال فى صحه صلاته.

٧- و الدار المشتركه لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها لا باذن الباقين.

٨- و إذا اشترى دارا من المال الغير المزكى يكون بالنسبه إلى مقدار الزكاه أو الخمس فضوليا، فإن أمضاه الحاكم ولايه على الطائفتين من الفقراء و السادات يكون لهم، فيجب عليه ان يشترى هذا المقدار من الحاكم، و إذا لم يمض بطل و تكون باقيه على ملك المالك الأول و هم السادات و الفقراء.

٩- و من مات و عليه من حقوق الناس كالمظالم أو الخمس، لا يجوز لورثته التصرف فى تركته، و لو بالصلاه فى داره قبل أداء

ما علیه من الحقوق.

۱۰- و لا یجوز التصرف حتی الصلاه فی ملک الغیر إلا بإذنه الصریح أو الفحوی أو شاهد الحال و بغیرها من الکواشف العلمیه و الاطمئنانیه.

۱۱- الثانی: ان یکون قارا

فلا یجوز الصلاه علی الدابه أو الأرجوحه أو فی السفینه و نحوها مما یفوت معه استقرار المصلی، نعم مع الاضطرار و لو لضیق الوقت عن الخروج من السفینه مثلا، فلا مانع، و

يجب عليه حينئذ مراعاه الاستقبال و الاستقرار بقدر الإمكان، فيدور أينما دارت الدابه أو السفينه أو نحوهما.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۵۰

۱۲- و يجوز حال الاختيار الصلاه فى السفينه أو على الدابه الواقفتين، مع إمكان مراعاه جميع الشروط من الاستقرار و الاستقبال و نحوهما، بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاه الشروط، و لو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءه و الذكر مع الشروط المتقدمه، و يدور إلى القبله إذا انحرفتا عنها، و لا يترك الاحتياط فى أن يقتصر على الضيق و الاضطرار.

۱۳- الثالث: ان لا يكون معرضا

لعدم إمكان الإتمام و التزلزل فى البقاء الى آخر الصلاه، كالصلاه فى الزحام المعرض لإبطال صلاته.

۱۴- الرابع: ان لا يكون مما يحرم البقاء فيه

كما بين الصفين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم، أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس، و يمكن أن يقال ان عده من شروط صحه الصلاه لا المكان أوجه.

۱۵- الخامس: ان لا يكون مما يحرم الوقوف و القيام و القعود عليه

كما إذا كتب عليه القرآن و الأوجه أن يعد من شروط صحه الصلاه.

۱۶- السادس: ان لا يكون مقدما على قبر معصوم عليه السّلام

و الأقوى الجواز لو كان مساويا له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب.

۱۷- السابع: أن لا يكون نجسا

نجاسه متعديه الى الثوب أو البدن، و أما إذا لم تكن متعديه فلا مانع، الا مكان الجبهه، فإنه يجب طهارته و ان لم تكن نجاسته متعديه، لكن الأحوط طهاره ما عدا مكان الجبهه أيضا مطلقا.

۱۸- الثامن: ان لا يكون محل السجده أعلى أو أسفل من موضع القدم

بأزيد من أربع أصابع مضمومات، و ذلك فی غير الأرض المنحدره.

۱۹- التاسع: ان لا يصلی الرجل و المرأه فی مكان واحد

بحيث تكون المرأه مقدمه على الرجل، أو مساويه له الا مع الحائل، أو البعد عشره

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۵۱

أذرع بذراع اليد على الأحوط.

۲۰- و الحرمه مختصه بمن شرع فی الصلاه لاحقا، إذا كانا مخالفين فی الشروع على الأحوط، و مع تقارنهما تعمهما.

۲۱- و الظاهر عدم الفرق بين النافله و الفريضه، و هذا الحكم مختص بحال الاختيار، و فی الضيق و الاضطرار لا مانع و لا اشكال.

۲۲- و يشترط فی مسجد الجبهه من مكان المصلی مضافا الى طهارته أن يكون من الأرض، أو ما أنبتته غير المأكول و الملبوس، و يختلفان بحسب البلدان و الأزمنه و العادات النوعيه، و لا اعتبار بالاعتياد الشخصی على الأظهر.

۲۳- نعم يجوز على القرطاس أيضا المتخذ من النباتات، أو الكتان أو القطن أو نحوها بلا اشكال، و أما ما كان أصله من الاجزاء الحيوانيه كالصوف و الجلد أو الرجيع كما فی بعض القراطيس الضخمه التی تجلب إلينا فی هذه الأيام ففيه اشكال.

۲۴- و يجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن.

۲۵- و لا يجوز السجود على البلور و الزجاجه، و لا بأس على نوى التمر و على ورق الأشجار و قشورها و سعف النخل، و ينبغی الاحتياط فی ترك قشر البطيخ و الرقی و الرمان بعد الانفصال، و لا يجوز على قشر الخيار و التفاح و نحوهما.

۲۶- و السجود على الأرض أفضل من النبات و القرطاس، و لا يبعد كون التراب أفضل من الحجر، و أفضل من الجميع التربه الحسينيه، فإنها تخرق الحجب السبع و تستنير إلى الأرضين السبع.

۲۷- و إذا اشتغل بالصلاه، و فی أثنائها

فقد ما يصح السجود عليه، فالأحوط إتمامها ثم الإعاده فى سعه الوقت، و فى الضيق يسجد على ثوبه القطن أو

الكتان أو المعادن أو ظهر الكف على الترتيب.

۲۸- و هناک أمکنه یکره فیها الصلاه

مثل الحمام و المزبله و المکان المتخذ للکنیف، و ما یذبح فیه الحیوانات، و المطبخ، و الأرض السبخه، و أعطان الإبل و مرابط الخیل و قری النمل و أودیتها، و مجاری المیاه، و ان یکون مقابل النار، و الباب المفتوح امامه و المقابر، و غیر ذلک.

(الثامن: الأذان و الإقامه)

و فیه مسائل:

۱- قد تأکد رجحان الأذان و الإقامه، فی الفرائض الیومیه أداء و قضاء، جماعه و فرادی، حضرا و سفرا، للرجال و النساء، و الأقوی استحبابهما مطلقا، و الأحوط عدم وجوب الإقامه بل استحبابها المؤکد، و ینبغی عدم الترک خصوصا فی الجماعه، و لا سیما لصلاتی المغرب و الصبح، خصوصا فی الحضر و الجمعه.

۲- و أما فی سائر الصلوات الواجبه غیر الیومیه، فیقال «الصلاه» ثلاث مرات، و المذکور فی الخبر تثلیث لفظ «الصلاه» قبل صلاه العیدین فقط، فالتعمیم بالنسبه إلی غیرهما، کالآیات و الأموات مشکل. نعم عن بعض القدماء استحباب التثلیث قبل صلاه الأموات.

۳- و یستحب الأذان فی الاذن الیمنی من المولود، و الإقامه فی اذنه الیسری یوم تولده، أو قبل ان تسقط سرته، کما ان هناک موارد اخری للاستحباب.

۴- و یشترط فی أذان الصلاه کالإقامه، قصد القربه.

۵- و فصول الأذان ثمانیه عشر: (اللّه أکبر) أربع مرات، و (أشهد أن لا إله إلا اللّه) و (أشهد ان محمدا رسول اللّه) و (حی علی الصلاه) و (حی

علی الفلاح) و (حی علی خیر العمل) و (اللّه أکبر) و (لا إله إلا اللّه) کل واحد مرتان.

۶- و فصول الإقامه سبعه عشر: (اللّه أکبر) فی أولها مرتان، و یزید بعد (حی علی خیر العمل) (قد قامت الصلاه) مرتین، و ینقص من (لا إله إلا اللّه) فی

آخرها مره.

۷- و یستحب الصلاه علی محمد و آله عند ذکر اسمه.

۸- و أما الشهاده لعلی علیه السلام بالولایه و إمره المؤمنین، فلیست جزءا منها علی الأشهر، لکن الأحوط الإتیان بها، لأنها من أظهر شعائر الشیعه، لکن الأحوط ان لا یأتی بها بقصد الجزئیه، کما أن الأحوط ان لا یزید علی الشهاده بالولایه و الإمره جمله «آل محمد خیر البریه».

۹- و یجوز للمسافر و المستعجل ترک الأذان و الاکتفاء بالإقامه، فی غیر الفجر و المغرب، کما یسقط الأذان فی موارد مذکوره فی المفصلات کالعروه الوثقی.

۱۰- کما یسقط الأذان و الإقامه فی موارد: کالداخل فی الجماعه التی أذنوا لها و أقاموا، و الداخل فی المسجد و أقیمت الجماعه، أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف.

۱۱- و یشترط فی السقوط، کون صلاته و صلاه الجماعه کلاهما أدائیه، و اشتراکهما فی الوقت و اتحادهما فی المکان عرفا، و ان تکون الجماعه مع الأذان و الإقامه، فلو کانوا تارکین لا یسقطان عن الداخلین، و ان تکون صلاتهم صحیحه، و الظاهر الاختصاص بالمسجد، و کل مورد شک فی شمول الحکم له فالأحوط أن یأتی بهما.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۵۴

۱۲- و یستحب حکایه الأذان عند سماعه.

۱۳- و یشترط فیهما النیه ابتداء و استدامه، و العقل و الایمان، و أما البلوغ فالأقوی عدم اعتباره، خصوصا فی الأذان، و أما الذکوریه فتعتبر فی أذان الاعلام، و الأذان و الإقامه لجماعه الرجال غیر المحارم، و الترتیب بینهما، بتقدیم الأذان علی الإقامه، و کذا بین فصول کل منهما و الموالاه بین الفصول من کل منهما، علی وجه تکون صورتهما محفوظه بحسب عرف المتشرعه، و الإتیان بهما علی الوجه الصحیح بالعربیه، و دخول الوقت، و

الطهاره من الحدث فی الإقامه علی الأحوط، و لا یترک، کما فیها مستحبات مذکوره فی المفصلات.

۱۴- و ینبغی للمصلی بعد إحراز شرائط صحه الصلاه و رفع موانعها السعی فی تحصیل شرائط قبولها و رفع موانعه، کحضور القلب فی الصلاه و الخشوع و الخضوع و الوقار و السکینه، و ان یصلی صلاه مودع، و ان یجدد التوبه و الإنابه و الاستغفار، و ان یکون صادقا فی أقواله، و یلتفت انه لمن یناجی، و ممن یسأل و لمن یسأل، و ان یبذل جهده فی الحذر عن مکائد الشیطان و حبائله و منها إدخال العجب فی نفس العابد، و حبس الزکاه و سائر الحقوق الواجبه، و الحسد و الکبر و الغیبه و أکل الحرام و شرب المسکر و النشوز، بل مقتضی قوله تعالی (إِنَّمٰا یَتَقَبَّلُ اللّٰهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ) عدم قبول الصلاه و غیرها من کل عاص و فاسق، و یتجنب ما یوجب قله الثواب علی الصلاه، و یستعمل ما یوجب زیاده الأجر کاستعمال الطیب و نحو ذلک ثم یدخل فی الصلاه و یکلم ربه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۵۵

الفصل التاسع: واجبات الصلاه

اشاره

فیه مقامات:

(الأول: أجزاء الصلاه)

۱- للصلاه أحد عشر جزءا: النیه و القیام و تکبیره الإحرام و الرکوع و السجود و القراءه و الذکر و التشهد و السلام و الترتیب و الموالاه.

(الثانی: النیه)

و فیه مسائل:

۱- النیه، هی: القصد الی الفعل بعنوان الامتثال و القربه، و موافقه الأمر لیحصل له التقرب من مرضاته و رحمته تعالی، و یکفی فیها الداعی القلبی، فإن القصد المرتکز فی النفس، و هو الذی تدور اختیاریه الافعال مداره وجودا و عدما، و هو المصحح لاستحقاق الثواب و العقاب. و الأقوی کفایته فی العبادات من دون احتیاج إلی الاخطار التفصیلی و لا الإجمالی لصوره الفعل فی النفس حین الشروع به.

۲- فلا یعتبر فیها الاخطار بالبال و الا التلفظ، فحال الصلاه و سائر العبادات حال سائر الأعمال و الافعال و الاختیاریه کالأکل و الشرب و نحوها، من حیث النیه. نعم تزید علیها باعتبار القربه فیها، بأن یکون الداعی و المحرک هو الامتثال و القربه، و لها درجات کما هو مذکور فی المفصلات و کتب الأخلاق کجامع السعادات.

۳- و لا بـد من قصـد كل ما أخـذ فى متعلق الأمر من القيود و الخصوصـيات التى لا ينصـرف العمل إليها إلا بالقصد، سواء كان القصد تفصـيليا أم إجماليا، فلا يجب فى ابتداء العمل حين النيه تصور الصـلاه تفصيلا، بلا يكفى إجمالا، نعم يجب نيه المجموع من الأفعال جمله أو الاجزاء على وجه يرجع إليها.

۴- و لا ينافى نيه الوجوب اشتمال الصلاه على الاجزاء المندوبه، إذا لم ينو المصلى وجوبها بنحو التشريع.

۵- و الأقوى جواز التلفظ بالنيه فى غير صلاه الاحتياط، فالأقوى لزوم تركه فيها.

۶- و يشترط فيها بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء، فلو نوى بها

الرياء بطلت، بل هو من المعاصى الكبيره، لأنه شرك باللّه تعالى و دخول الرياء فى العمل على وجوه كما هو مذكور فى محله. و الخطور القلبى لا يضر خصوصا إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور، كما ان الرياء المتأخر لا يوجب البطلان.

۷- و إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل، إلا إذا كان قصد الجزئيه تبعا، و كان من الأذكار الواجبه، و لو قال «اللّه أكبر» مثلا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل، مثل سائر الأذكار التى يؤتى بها لا بقصد الجزئيه.

۸- و وقت النيه ابتداء الصلاه و هو حال تكبيره الإحرام، و يجب استدامتها الى آخر الصلاه، بمعنى عدم حصول الغفله بالمره، و لا يلزم الاستحضار الفعلى.

۹- و لا يجوز العدول من صلاه إلى أخرى، إلا فى موارد خاصه كالظهرين إذا دخل فى الثانيه قبل الاولى، عدل إليها بعد التذكر فى الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول. و إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء، فشرع فى اللاحقه قبل

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۵۷

السابقه يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول، أو دخل فى الحاضره فذكر ان عليه قضاء، فيجوز له ان يعدل الى القضاء، و العدول من الفريضه إلى النافله لإدراك الجماعه، و من الجماعه إلى الانفراد لعذر أو مطلقا كما هو الأقوى.

و موارد أخرى.

۱۰- و لا يجوز العدول من الفائته إلى الحاضره، و لا من النفل الى الفرض، و لا من النفل الى النفل، و لو دخل فى الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان فى الأثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر.

(الثالث: تكبيره الإحرام)

و فيه مسائل:

۱- تسمى تكبيره الإحرام تكبيره الافتتاح أيضا، و هى أول فعل

من أفعال الصلاه بناء على كون النيه شرطا، و بها يحرم على المصلى المنافيات.

۲- و ما لم يتمها يجوز له قطعها، و لكن تركها عمدا و سهوا مبطل، كما ان زيادتها عمدا كذلك و فى السهويه إشكال.

۳- و تبطل بالشفع و تصح بالوتر، و صورتها (اللّه أكبر) من غير تبديل و لا- تغيير، و لا- يجزى مرادفها و لا ترجمتها بأى لغه كانت.

۴- و يجب إخراج حروفها من مخارجها، و الموالاه بينها و بين الكلمتين، و المعتبر تحقق الحروف و تكونها متميزه عن غيرها سواء أخرجت من المخارج المعهوده عند علماء التجويد أم لا؟ و ان الخروج من المخارج بعد التميز لا دليل على اعتباره.

۵- و الأحوط تفخيم اللام من «اللّه»، و الراء من «أكبر»، و لكن الأقوى الصحه مع تركه أيضا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۵۸

۶- و يجب فيها القيام و الاستقرار.

۷- و يعتبر فى صدق التلفظ بها، بل و بغيرها من الأذكار و الأدعيه و القرآن بأن يكون بحيث يسمع نفسه، تحقيقا أو تقديرا.

۸- و من لم يعرفها يجب ان يتعلمها، و الأخرس يأتى بها بقدر الإمكان، و ان عجز عن النطق أصلا أخطرها بقلبه، و أشار إليها مع تحريك لسانه ان أمكنه.

۹- و حكم التكبيرات المندوبه فيما ذكر حكم تكبيره الإحرام فيستحب الإتيان بست تكبيرات مضافا الى تكبيره الإحرام، فيكون المجموع سبعه، و يجوز الاقتصار على الخمس و الثلاث، و الأحوط اختيار الأخيره تكبيره الإحرام.

۱۰- و يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين، أو الى حيال الوجه، أو الى النحر مبتدئا بابتدائه و منتهيا بانتهائه.

۱۱- و إذا شك فى تكبيره الإحرام، فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم، و ان كان

بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه (وجهت وجهى للذى فطر السموات، إلخ) أو الاستعاذه أو القراءه بنى على الإتيان، و ان شك بعد إتمامها أنه اتى بها صحيحه أو لا بنى على العدم، لكن الأحوط ابطالها بأحد المنافيات ثم استينافها، و لا يترك هذا الاحتياط، و أحوط من ذلك الإتمام ثم الإعاده فى سعه الوقت، و ان شك فى الصحه بعد الدخول فيما بعد بنى على الصحه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۵۹

(الرابع: القيام)

و فيه مسائل:

۱- للقيام أقسام: القيام حال تكبيره الإحرام، و القيام المتصل بالركوع، بمعنى ان يكون الركوع عن قيام، فلو كبر للإحرام جالسا أو فى حال النهوض بطل، و اما القيام حال القراءه و بعد الركوع فهو واجب غير ركنى.

۲- و قد يكون القيام مستحبا، و هو حال القنوت و حال تكبيره الركوع، و معناه انه يجوز تركه بتركه.

۳- و قد يكون مباحا، و هو القيام بعد القراءه أو التسبيح، أو القنوت أو فى أثنائها مقدارا من غير ان يشتغل بشى ء، و ذلك فى غير المتصل بالركوع، و غير الطويل الماحى لصوره الصلاه.

۴- و يجب القيام حال تكبيره الإحرام، من أولها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدمه قبلها و بعدها، و لو نسى القيام حال القراءه و تذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلاته ان كان ركوعه عن قيام، و لو تذكر قبله، فالأحوط الاستيناف، و لو نسى القراءه أو بعضها، و تذكر بعد الركوع صحت صلاته ان ركع عن قيام.

۵- و إذا شك فى القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده أو فى القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حده، أو فى القيام بعد الركوع بعد الهوى إلى السجود،

و لو قبل الدخول فيه، فالأحوط العود الى القيام ثم الركوع و إتمام الصلاه ثم الإعاده.

۶- و يعتبر فى الانتصاب و الاستقرار و الاستقلال حال الاختيار على الأحوط،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۶۰

فلو انحنى قليلا أو مال الى احد الجانبين بطل، و كذا إذا لم يكن مستقرا أو كان مستندا على شى ء من انسان أو جدار أو خشبه أو نحوها. نعم لا بأس بشى ء منها حال اضطراره و الأحوط ترك الانفراج بين الرجلين الخارج عن العاده، و لو لم يكن مخرجا عن القيام، و لا يترك الاحتياط فى الوقوف على القدمين دون الأصابع و أصل القدمين، و الأقوى عدم جواز الاكتفاء بواحده فى حال الاختيار.

۷- و إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسيا صحت صلاته، و القيام الاضطرارى بأقسامه مقدم على الجلوس مع صدق القيام، و إذا لم يقدر على القيام كلا و لا بعضا مطلقا صلى من جلوس، و مع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الأيمن كهيئه المدفون، فان تعذر فعلى الأيسر، عكس الأول، فإن تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر.

۸- و يجب الانحناء للركوع و السجود بما أمكن، و مع عدم إمكانه يومى برأسه، و ليجعل الإيماء إلى السجود أخفض منه الى الركوع، و مع تعذره فبالعينين بتغميضهما، و ليجعل إيماء سجوده اخفض منه لركوعه، و يزيد فى غمض العين للسجود على غمضها للركوع على الأحوط الاولى.

۹- و الأحوط وضع الجبهه على ما يصح مهما أمكن، و إلا وضعه عليها على الأحوط.

۱۰- و ليس بعد المراتب المزبوره حد موظف، فيصلى كيفما قدر، و ليتحر الأقرب الى صلاه المختار، و الا فالأقرب إلى صلاه المضطر على الأحوط.

۱۱- و إذا تمكن من القيام، و لكن لم

يتمكن من الركوع قائما جلس

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۶۱

و ركع جالسا، و ان لم يتمكن من الركوع و السجود صلى قائما و أومى للركوع و السجود و انحنى لهما بقدر الإمكان.

۱۲- و لو دار أمره بين الصلاه قائما مؤميا، أو جالسا مع الركوع و السجود، فالأحوط تكرار الصلاه، و فى الضيق فالأقوى تعيين الأول، و الأحوط القضاء جالسا ان لم يتجدد له التمكن، و الا فالقضاء قائما.

۱۳- و لو كان وظيفته الصلاه جالسا و أمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك.

۱۴- و إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب ان يقوم الى ان يتجدد العجز، و كذا إذا تمكن منه فى بعض الركعه لا فى تمامها.

۱۵- و إذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت، وجب التأخير، بل و كذا مع الاحتمال العقلائى المعتد به، و لو تجدد العجز فى أثناء الصلاه عن القيام انتقل الى الجلوس، و لو عجز عنه انتقل الى الاضطجاع، و لو عجز عنه انتقل الى الاستلقاء، و يترك القراءه أو الذكر فى حال الانتقال الى ان يستقر.

۱۶- و إذا تجددت القدره بعد القراءه قبل الركوع قام للركوع.

۱۷- و يجب الاستقرار حال القراءه و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود، بل فى جميع أفعال الصلاه و أذكارها.

۱۸- و يستحب فى حال القيام أمور قد ذكرت فى المفصلات، كاسدال المنكبين و إرسال اليدين و وضع الكفين على الفخذين قبل الركبتين، و ضم جميع أصابع الكفين و ان يصف قدميه و يكون مع الخضوع و غير ذلك.

(الخامس: القراءه)

و فيه مسائل:

۱- يجب فى صلاه الصبح و الركعتين الأوليتين من سائر الفرائض،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۶۲

قراءه سوره الحمد و

سوره کامله غیرها بعدها، إلا فی المرض و الاستعجال فیجوز الاقتصار علی الحمد.

۲- و لا یجوز تقدیم السوره علی الحمد، فلو قدمها عمدا بطلت الصلاه، و لو قدمها سهوا و تذکر قبل الرکوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غیرها.

۳- و القراءه لیست رکنا، فلو ترکها و تذکر بعد الدخول فی الرکوع صحت صلاته و سجد سجدتی السهو، ان عمم وجوب السجده لکل زیاده و نقیصه، و الا فلا تجب.

۴- و لو ترکهما أو إحداهما و تذکر فی القنوت أو بعده قبل الوصول الی حد الرکوع، رجع و تدارک، و کذا لو ترک الحمد و تذکر بعد الدخول فی السوره، رجع و أتی بها ثم بالسوره.

۵- و لا یجوز قراءه ما یفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، سواء کان وقت الفجر أم غیره، فإن قرأه عامدا بطلت صلاته.

۶- و لا یجوز قراءه احدی سور العزائم فی الفریضه، و لو قرأها عمدا، فالأحوط السجود للتلاوه و إتمام الصلاه ثم الإعاده، ان قرأ آیه السجود، و العدول إلی سوره أخری و إتمام الصلاه ثم الإعاده ان لم یکن قد قرأها، و اما لو قرأها ساهیا فان تذکر قبل بلوغ آیه السجده وجب علیه العدول إلی سوره أخری.

۷- و لو لم یقرأ سوره العزیمه، لکن قرأ آیتها فی أثناء الصلاه عمدا بطلت صلاته، و لو قرأها نسیانا أو استمعها من غیره أو سمعها فالأحوط الإیماء إلی السجده و هو فی الصلاه، و إتمامها و اعادتها.

۸- و لا یجب فی النوافل قراءه السوره، نعم النوافل التی تستحب بالسور

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۶۳

المعینه یعتبر فی کونها تلک النافله قراءه تلک السوره.

۹- و سور العزائم أربع: الم السجده، و حم

السجده، و النجم، و اقرء باسم ربک (العلق).

۱۰- و البسمله جزء من کل سوره فیجب قراءتها، عدا سوره براءه.

۱۱- و لا یجوز الاکتفاء فی الصلاه بسوره الفیل من دون لإیلاف، و کذا و الضحی و الم نشرح فلا یجزی فی الصلاه إلا جمعهما مرتبتین مع البسمله بینهما.

۱۲- و الأقوی وجوب تعیین السوره قبل الشروع فیها، و لو بنحو الاجمال کالسوره الواقعه فی القرآن بعد السوره الفلانیه، و نحوها من الإشارات.

۱۳- و إذا عین البسمله لسوره ثم نسیها فلم یدر ما عین وجب إعاده البسمله لأی سوره أراد.

۱۴- و یجوز العدول من سوره إلی أخری اختیارا، ما لم یتجاوز عن النصف، الا من الجحد و التوحید، فلا یجوز العدول منهما الی غیرهما.

۱۵- و یجب علی الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح و الرکعتین الأولیتین من المغرب و العشاء، و یجب الإخفات فی الظهر و العصر فی غیر یوم الجمعه.

۱۶- و یستحب الجهر بالبسمله فی الظهرین للحمد و السوره، و إذا جهر فی موضع الإخفات أو أخفت فی موضع الجهر عمدا بطلت الصلاه، و ان کان ناسیا أو جاهلا و لو بالحکم صحت، لکن بشرط حصول قصد القربه منه لو کان جاهلا مقصرا، و ان کان الأحوط فی صوره التقصیر الإعاده.

۱۷- و إذا تذکر الناسی أو الجاهل قبل الرکوع لا یجب علیه الإعاده، بل و کذا لو تذکر فی أثناء القراءه، حتی لو قرأ آیه لا یجب اعادتها، لکن الأحوط الإعاده خصوصا إذا کان فی الأثناء.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۶۴

۱۸- و لا یجب الجهر علی النساء فی الصلوات الجهریه، بل یتخیرن بینه و بین الإخفات کالرجال، و یعذرن فیما یعذرون فیه، و لا یترک الاحتیاط فی اخفاتهن

و اما فی الإخفاتیه فیجب علیهن الإخفات کالرجال و یعذرن فیما یعذرون فیه.

۱۹- و مناط الجهر و الإخفات إلی نظر العرف، و لعل ما هو المشهور عند الأصحاب من أقل الجهر أن یسمع القریب المتعارف سمعه إذا استمع، و الإخفات ان یسمع نفسه لو لم یکن هناک مانع، فلا تصادق بینهما فی مورد إشاره الی ذلک.

۲۰- و لا یجوز من الجهر ما کان مفرطا خارجا عن المعتاد کالصیاح، فان فعل فالظاهر البطلان.

۲۱- و من لم یکن حافظا للحمد و السوره یجوز ان یقرأ فی المصحف، کما یجوز له اتباع من یلقنه آیه فآیه.

۲۲- و الأخرس یحرک لسانه و یشیر بیده الی ألفاظ القراءه بقدرها، و من لا یحسن القراءه یجب علیه التعلم، و کذا یجب تعلم سائر اجزاء الصلاه، فإن ضاق الوقت مع کونه قادرا علی التعلم فالأقوی الائتمام ان تمکن منه.

۲۳- و لو أخل بشی ء من الکلمات أو الحروف أو بدل حرفا بحرف حتی الضاد بالظاء أو العکس بطلت تلک اللفظه، فلا بد من اعادتها بإعاده الصلاه، ان کانت عمدیه أو اعادتها فقط ان لم تکن عمدیه، و کذا لو أخل بحرکه بناء أو اعراب، أو تشدید أو سکون لازم، و الأحوط رعایه المد الواجب.

۲۴- و المعیار تحقق الحروف و تکونها و صدق عناوینها و أسمائها علیها سواء أخرجت من المخارج المقرره عند أهل التجوید أم لا؟ و الأحوط ترک الوقف بالحرکه و الوصل بالسکون، کما لا یترک الاحتیاط فی ان تکون القراءه

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۶۵

بإحدی القراءات السبع، و الأحوط قراءه عاصم الکوفی، و دونها قراءه أبی بن کعب، و دونها قراءه نافع المدنی، و ینبغی ان یمیز بین الکلمات.

۲۵- و

الأقوى اختيار قراءه مالك يوم الدين على ملك يوم الدين، كما ان الأقوى اختيار الصاد فى صراط على السين.

۲۶- و إذا اعتقد كون الكلمه على الوجه الكذائى من حيث الاعراب و البناء أو مخرج الحرف فصلى مده على تلك الكيفيه، ثم تبين له كونه غلطا، فلا يترك الاحتياط بالإعاده أو القضاء.

۲۷- و فى الركعه الثالثه من المغرب و الأخيرتين من الظهرين و العشاء، يتخير بين قراءه الحمد أو التسبيحات الأربعه، و هى: (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر) و الأقوى إجزاء المره، و لا يترك الاحتياط فى الثلاث، و الأولى اضافه الاستغفار إليها، و لو بأن يقول (اللهم اغفر لى).

۲۸- و يجوز ان يقرأ فى إحدى الأخيرتين الحمد، و فى الأخرى التسبيحات، فلا يلزم اتحادهما فى ذلك، و يجب فيهما الإخفات مطلقا.

۲۹- و لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع انه فى إحدى الأوليين، يجب عليه قراءه الحمد و سجود السهو بعد الصلاه لزياده التسبيحات، بناء على وجوبها لكل زياده أو نقيصه.

۳۰- و لو نسى القراءه أو التسبيحات و تذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلاته، و عليه سجدتا السهو للنقيصه، و لو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع.

۳۱- و لا بأس بزياده التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود، بل كان بقصد الذكر المطلق، و إذا اتى بزياده التسبيحات ثلاث مرات فالأحوط أن يقصد القربه، و لا يقصد الوجوب و الندب، حيث انه يحتمل ان تكون الأولى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۶۶

واجبه و الأخيرتين على وجه الاستحباب، و يحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع. نعم لو اقتصر على المره له أن يقصد الوجوب.

۳۲- و

مستحبات القراءه كثيره مذكوره فى المفصلات، كالاستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الاولى و الجهر بالبسمله فى الإخفاتيه، و اما فى الجهريه فيجب الإجهار بها على الامام و المنفرد، و الترتيل و التأنى فى القراءه، و الوقف على فواصل الايات، و ملاحظه معانى ما يقرأ و الاتعاظ بها و غير ذلك كما يكره ترك سوره التوحيد فى جميع الفرائض الخمس و ان يقرأها بنفس واحده و كذا الحمد و السوره، و يجوز تكرار الآيه فى الفريضه و غيرها.

۳۳- قد مر انه يجب كون القراءه و سائر الأذكار حال الاستقرار، فلو أراد حال القراءه التقدم أو التأخر قليلا أو الحركه الى أحد الجانبين، أو أن ينحنى لأخذ شى ء من الأرض أو نحو ذلك يجب ان يسكت حال الحركه، و بعد الاستقرار يشرع فى قراءته.

۳۴- و إذا سمع اسم النبى صلى اللّه عليه و آله فى أثناء القراءه يجوز بل يستحب أن يصلى عليه، و كذا يجب رد السلام، فلا ينافى الموالاه المعتبره فى أفعال الصلاه، و اما الموالاه المعتبره فى القراءه فلا ريب فى تنافيها إياها، فالأحوط بل الأقوى فى الصلاه عليه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و جواب السلام الترك فى حال القراءه.

۳۵- و إذا تحرك حال القراءه قهرا بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط استحبابا اعاده ما قرأه فى تلك الحاله، فيما لم يكن متوجها الى ورود المحرك له فى حال القراءه و الا فالبطلان واضح.

۳۶- و فى ضيق الوقت يجب الاقتصار على المره فى التسبيحات الأربعه.

۳۷- و الأقوى فيما يجب قراءته جهرا ان يحافظ على الإجهار فى جميع

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۶۷

الكلمات حتى أواخر الايات، بل جميع حروفها.

(السادس: الركوع)

و

فيه مسائل:

۱- يجب فى كل ركعه من الفرائض و النوافل ركوع واحد، إلا فى صلاه الايات، ففى كل من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتى.

۲- و هو ركن تبطل الصلاه بتركه عمدا كان أو سهوا، و كذا بزيادته فى الفريضه، إلا فى صلاه الجماعه فلا تضر بقصد المتابعه.

۳- و واجباته أمور:

الأول: الانحناء على الوجه المتعارف، بمقدار تصل يداه الى ركبتيه وصولا لو أراد وضع شى ء منهما عليهما لوضعه، و يكفى وصول مجموع أطراف الأصابع التى منها الإبهام على الوجه المذكور، و لا ينبغى ترك الاحتياط فى الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحه إليها.

۴- الثانى: الذكر و لا يترك الاحتياط فى اختيار التسبيح من افراده مخيرا بين الثلاث من الصغرى، و هى: (سبحان اللّه)، و بين الكبرى، و هى: (سبحان ربى العظيم و بحمده).

۵- الثالث: الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب، فلو تركها عمدا بطلت صلاته، بخلاف السهو على الأصح، و ان كان الأحوط الاستيناف إذا تركها فيه أصلا و لو سهوا، بل و كذلك إذا تركها فى الذكر الواجب.

۶- الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما، فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلاته.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۶۸

۷- الخامس: الطمأنينه و الاعتدال حال القيام بعد الرفع، فلو تركها عمدا بطلت صلاته.

۸- و إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور، و لو بالاعتماد على شى ء أتى بالمقدار الممكن، مع الإيماء قائما على الأحوط.

۹- و زياده الركوع الجلوسى و الايمائى مبطله، و لو سهوا كنقيصته.

۱۰- و يعتبر فى الانحناء ان يكون بقصد الركوع، و لو إجمالا بالبقاء على نيته فى أول الصلاه، بأن لا ينوى الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شى ء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو

حیه أو نحو ذلک، لا یکفی فی جعله رکوعا بل لا بد من القیام ثم الانحناء للرکوع، حتی یحدث الرکوع عن قیام، و لا یلزم منه زیاده الرکن.

۱۱- و إذا نسی الرکوع فهوی الی السجود، و تذکر قبل وضع جبهته علی الأرض، رجع الی القیام ثم رکع، و لو تذکر فی السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الأولی، فالأحوط العود و الإتمام و سجدتا السهو ثم اعاده الصلاه.

۱۲- و یکفی فی ذکر الرکوع، التسبیحه الکبری مره واحده کما مر، و أما الصغری إذا اختارها فالأقوی وجوب تکرارها ثلاثا، بل الأحوط و الأفضل فی الکبری أیضا التکرار ثلاثا، و یجوز حال الضروره الاقتصار علی الصغری مره واحده، فیجزی «سبحان اللّه» مره.

۱۳- و لا یجوز الشروع فی الذکر قبل الوصول الی حد الرکوع، و کذا بعد الوصول و قبل الاطمئنان و الاستقرار، و لا النهوض قبل تمامه، و الإتمام حال الحرکه للنهوض، و لو لم یتمکن من الطمأنینه لمرض أو غیره سقطت.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۶۹

۱۴- و یشترط فی ذکر الرکوع العربیه و الموالاه و أداء الحروف و عدم المخالفه فی الحرکات الاعرابیه و البنائیه.

۱۵- کما یشترط فی تحقق الرکوع الجلوسی، أن ینحنی بحیث یساوی وجهه رکبتیه مع الصدق العرفی.

۱۶- و فی الرکوع مستحبات و مکروهات قد ذکرت فی المفصلات و المطولات، کالتکبیره له و هو قائم منتصب، و الأحوط عدم ترکه، کما أن الأحوط عدم قصد الخصوصیه فی حال الهوی أو مع عدم الاستقرار، و کرفع الیدین حال التکبیر، و وضع الکفین علی الرکبتین مفرجات الأصابع و رد الرکبتین الی الخلف و تسویه الظهر و ان یکون نظره بین قدمیه، و التجنیح بالمرفقین و

تکرار التسبیح و ختمه علی الوتر و الأدعیه الوارده فی الرکوع، و یقول بعد الانتصاب:

(سمع اللّه لمن حمده) و غیر ذلک. کما یکره ان یطأطأ رأسه بحیث لا یساوی ظهره أو یرفعه الی فوق کذلک، و ان یضم یدیه الی جنبیه أو یضع احدی الکفین علی الأخری و یدخلهما بین رکبتیه و ان یقرأ القرآن فیه، و غیر ذلک.

۱۷- و لا فرق بین الفریضه و النافله فی واجبات الرکوع و مستحباته و مکروهاته، و کون نقصانه موجبا للبطلان.

(السابع: السجود)

و فیه مسائل:

۱- حقیقه السجود: وضع الجبهه علی الأرض بقصد التعظیم، و هو أقسام: السجود للصلاه و منه قضاء السجده المنسیه، و للسهو، و للشکر، و للتذلل و التعظیم.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۷۰

۲- اما سجود الصلاه، فیجب فی کل رکعه من الفریضه و النافله سجدتان، و هما معا من الأرکان، فتبطل بالإخلال بهما معا، و کذا بزیادتهما معا فی الفریضه، عمدا کان أو سهوا أو جهلا، کما أنها تبطل بالإخلال بإحداهما عمدا، و کذا بزیادتها.

۳- و لا تبطل علی الأقوی بنقصان واحده، و لا بزیادتها سهوا.

۴- و واجباته أمور:

أحدها: وضع المساجد السبعه علی الأرض، و هی الجبهه و الکفان و الرکبتان و الإبهامان من الرجلین.

۵- و الرکنیه تدور مدار وضع الجبهه، لدوران الصدق مداره وجودا و عدما.

۶- الثانی: الذکر، و الأحوط بل الأقوی الاقتصار علی التسبیحه الکبری أو الصغری، و فی الکبری یبدل العظیم بالأعلی، ای: (سبحان ربی الأعلی و بحمده).

۷- الثالث: الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب بل المستحب أیضا، کما مر فی الرکوع.

۸- الرابع: رفع الرأس منه.

۹- الخامس: الجلوس بعده مطمئنا، ثم الانحناء للسجده الثانیه.

۱۰- السادس: کون المساجد السبعه فی محالها الی تمام الذکر، فلو

رفع بعضها بطل و أبطل ان كان عمدا، و يجب تداركه ان كان سهوا.

۱۱- و لا مانع من رفع ما عدا الجبهه فی غیر حال الذکر ثم وضعه، عمدا کان أو سهوا، من غیر فرق بین کونه لغرض کحک الجسد أو نحوه، أو بدونه.

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، منهاج المؤمنین، ۲ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنین؛ ج ۱، ص: ۱۷۰

۱۲- السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف، بمعنی عدم علوه أو انخفاظه أزید من مقدار لبنه موضوعه علی أکبر سطوحها، أو أربع أصابع

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۷۱

مضمومات، و لا بأس بالمقدار المذکور.

۱۳- و لا فرق فی ذلک بین الانحدار و التسنیم، نعم الانحدار الیسیر لا اعتبار به، فلا یضر معه الزیاده علی المقدار المذکور.

۱۴- الثامن: وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه من الأرض و ما نبت منها، غیر المأکول و الملبوس علی ما مر فی بحث المکان.

۱۵- التاسع: طهاره محل وضع الجبهه.

۱۶- العاشر: المحافظه علی العربیه و الترتیب و الموالاه فی الذکر کما فی الرکوع.

۱۷- و الجبهه: ما بین قصاص شعر الرأس من المنبت المعتاد من مستوی الخلقه، و طرف الأنف الأعلی و الحاجبین طولا، و ما بین الحاجبین عرضا.

۱۸- و لا یجب فیه الاستیعاب، بل یکفی صدق السجود علی مسماها، و یتحقق المسمی بمقدار الدرهم قطعا. و ان کان الجواز علی مقدار الأنمله لا یخلو عن قوه.

۱۹- لا یعتبر کون المقدار المذکور مجتمعا، بل یکفی و ان کان متفرقا مع الصدق، سواء کان للمتفرقات رابط کما فی السبحه أم لا؟ کالحصاه المتصله بعضها ببعض.

۲۰- و یشترط مباشره الجبهه لما یصح السجود علیه،

فلو كـان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه، حتى مثل الوسـخ إذا كان جرما، لا صـرف تغير اللون الحاصل من العرق أو الدسومه.

۲۱- و كذا بالنسبه إلى شعر المرأه الواقع على جبهتها، فيجب رفعه بالمقدار الواجب.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۲

۲۲- و لا يترك الاحتياط فى إزاله الطين اللاصق بالجبهه فى السجده الاولى و كذا إذا لصقت التربه بالجبهه، فان الأحوط رفعها، و اما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشره للأرض.

۲۳- كمـا يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار، و مع الضـروره يجزى الظاهر، و مع عـدم إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب من الذراع و العضد، مع تقديم الباطن على الظاهر على الأحوط، و الأقوى رعايه الاستيعاب العرفى لا الدقيق بالنسبه إلى الراحتين و بالنسبه إلى الأصابع على الأحوط.

۲۴- كمـا يجزى وضع المسـمى منهمـا فى الركبتين، و لاـ يجب الاستيعـاب و الركبه: مجمع عظمى السـاق و الفخـذ، فهى بمنزله المرفق من اليد.

۲۵- و الأـحوط فى الإبهـامين وضع الطرف من كـل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما، و من قطع إبهامه يضع ما بقى منه، و من قطع جميعها يسجد على ما بقى من قدميه، و الأحوط و لا يخلو عن قوه ملاحظه محل الإبهام.

۲۶- و الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعه بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها، و لا يجب مساواتها فى إلقاء الثقل، و لا عدم مشاركه غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع و باقى الأصابع.

۲۷- و إذا عجز عن الانحناء للسـجود، انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته، و وضع الجبهه عليه مع رعايه الاعتماد و الطمأنينه، و ان لم يتمكن من الانحناء

أصلا أومأ برأسه، و ان لم يتمكن فبالعينين، و ان لم يتمكن ينوى بقلبه جالسا أو قائما ان لم يتمكن من الجلوس، و الأحوط الإشاره باليد و نحوها مع ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۳

۲۸- و إذا ارتفعت الجبهه قهرا من الأرض قبل الإتيان بالذكر، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيها، حسبت سجده فيجلس و يأتى بالأخرى ان كانت الاولى و الأحوط الإتمام ثم الإعاده و يكتفى بها ان كانت الثانيه، و ان عادت الى الأرض قهرا فالمجموع سجده واحده، فيأتى بالذكر رجاء، و ينبغى الاحتياط بالإعاده.

۲۹- و لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، مثل الفرش فى حال التقيه، و لا يجب التفصى عنها بالذهاب الى مكان آخر. نعم لو كان فى ذلك المكان مندوحه بأن يصلى على الباريه أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

۳۰- و إذا نسى السجدتين أو إحداهما، و تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليها، و ان كان بعد الركوع مضى ان كان المنسى واحده، و قضاها بعد السلام مع سجدتى السهو، و تبطل الصلاه ان كان اثنتين، و ان كان فى الركعه الأخيره يرجع إليها ما لم يسلم، و ان تذكر بعد السلام فالأحوط فى صوره التذكر و عدم صدور المنافى العمدى و السهوى الإتيان بالمنسيين، ثم التشهد، ثم التسليم، ثم سجدتا السهو للتشهد السابق و أيضا للتسليم السابق كذلك، ثم اعاده الصلاه ان كان المنسى اثنتين، و ان كان واحده فالأحوط الإتيان بها بقصد ما فى الذمه مع سجدتى السهو مرتين، مره بقصد ما فى الذمه لأعم من كونهما لنسيان السجده أو لزياده التشهد الأول، و اخرى لاحتمال وقوع التسليم الأول فى غير المحل.

۳۱-

و لا يجوز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليه حال الذكر كالقطن المندوف، و المخده من الريش، و الكومه من الثوب الناعم و نحوها.

۳۲- و فى السجود مستحبات و مكروهات قد ذكرت فى المفصلات، كالتكبير حال الانتصاب من الركوع قائما أو قاعدا و رفع اليدين حال التكبير

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۴

و السبق باليدين إلى الأرض عند الهوى إلى السجود و الإرغام بالأنف على ما يصح السجود عليه و الأدعيه المأثوره و الختم على الوتر و التوركّ فى الجلوس و غير ذلك، كأن يقول عند النهوض للقيام (بحول اللّه أقوم و اقعد) و يكره الإقعاء فى الجلوس و نفخ موضع السجود و قراءه القرآن.

۳۳- و الأحوط عدم ترك جلسه الاستراحه، و هى: الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الاولى و الثالثه مما لا تشهد فيه.

۳۴- و يجب السجود للسهو كما سيأتى مفصلا فى أحكام الخلل.

۳۵- و تجب لمن قرء احدى آيات السجده فى سور العزائم، بل على المستمع لها، بل السامع على الأحوط فى حق غير المصلى، كما يستحب فى مواضع مذكوره فى المفصلات، و لا تجب على من كتبها أو تصورها بالخطور القهرى، أو شاهدها مكتوبه، أو أخطرها بالبال اختيارا فى مقابل الخطور القهرى.

۳۶- و وجوب السجده فورى، فلا يجوز التأخير، و يتكرر السجود مع تكرر القراءه أو السماع، و لا فرق بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير و المجنون، و لو سمعها فى أثناء الصلاه أو قرأها، أو فى السجود و سجد بعد الصلاه و أعادها على الأحوط فى حق السامع المنصت، و اما فى حق غيره فهو الاولى.

۳۷- و لا يعتبر فى هذا السجود الطهاره من الحدث و لا

من الخبث، فتسجد الحائض و الجنب.

۳۸- و لا يعتبر فيه الاستقبال، و لا طهاره موضع الجبهه، و يكفى فيها مجرد السجود، فلا يجب فيه الذكر، و ان كان يستحب، و يكفى كل ما كان، و الاولى ان يقول: (لا إله إلا اللّه حقا حقا، لا إله اللّه عبوديه و رقا، سجدت لك يا رب عبدا و رقا) أو غير ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۵

۳۹- و يستحب السجود للشكر، و بقصد التذلل أو العظيم للّه تعالى، فما من عمل أشد على إبليس من ان يرى ابن آدم ساجدا، و أقرب ما يكون العبد الى اللّه و هو ساجد.

۴۰- و يستحب الإطاله فى السجود، و يحرم لغير اللّه تعالى.

(الثامن: التشهد)

و فيه مسائل:

۱- التشهد واجب فى الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الثانيه، و فى الثانيه و الرباعيه مرتين، الاولى: كما ذكر، و الثانيه:

بعد رفع الرأس من السجده الثانيه فى الركعه الأخيره ۲- و هو واجب غير ركن، فلو تركه عمدا بطلت الصلاه، و سهوا أتى به ما لم يركع، و قضاه بعد الصلاه، ان تذكر بعد الدخول فى الركوع مع سجدتى السهو.

۳- و واجباته سبعه: الأول: الشهادتان، الثانى: الصلاه على محمد و آل محمد، فيقول: (اشهد ان لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له، و اشهد ان محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد). الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور، الرابع: الطمأنينه فيه، الخامس: الترتيب، بتقديم الشهاده الأولى على الثانيه، و هما على الصلاه على محمد و آل محمد كما ذكر، السادس: الموالاه بين الفقرات و الكلمات و الحروف، السابع المحافظه على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى

الحركات و السكنات و أداء الحروف و الكلمات.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۶

۴- و من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم، و قبله يتبع غيره فيلقنه، و لو عجز و لم يكن من يلقنه، أو كان الوقت ضيقا أتى بما يقدر و يترجم الباقى، و ان لم يعلم شيئا يأتى بترجمه الكل.

۵- و فى التشهد مستحبات و مكروهات قد ذكرت فى المفصلات، كأن يجلس متوركا، و يقول قبل الشروع فى الذكر «الحمد للّه» و ان يجعل يديه على فخذيه منضمه الأصابع و ان يكون نظره الى حجره، و يكره الإقعاء و غير ذلك

(التاسع: التسليم)

و فيه مسائل:

۱- التسليم واجب على الأقوى و جزء من الصلاه، فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال و ستر العوره و الطهاره و غيرها، و مخرج منها و محلل للمنافيات المحرمه بتكبيره الإحرام.

۲- و ليس ركنا فتركه عمدا مبطل لا سهوا، فلو سهى عنه فالأقوى عدم الخروج عن الصلاه بنسيانه، فلو وقعت احدى المنافيات أو انمحت صوره الصلاه قبل التذكر، كانت صلاته باطله فعليه الإعاده، و أما لو تذكر و لم يقطع المنافى، و لا طرء الانمحاء فيأتى به و صلاته صحيحه.

۳- و يجب فيه الجلوس و كونه مطمئنا، و له صيغتان: هما (السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين) و (السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته) و الواجب إحداهما، و الأحوط الإتيان بالثانيه بدون قصد الاستحباب أو الوجوب، و أما (السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته) فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد، و ليس واجبا بل هو مستحب، و لا يترك الاحتياط فى عدم تركه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۷

۴- و

يجب فى التسليم المحافظه على أداء الحروف و الكلمات على النهج الصحيح مع العربيه و الموالاه.

۵- و لا يشترط فيه نيه الخروج من الصلاه، بل هو مخرج قهرا.

۶- و يجب تعلم السلام على نحو ما مر فى التشهد. و الأخرس يخطر ألفاظه بالبال و يشير إليها باليد.

۷- و فيه مستحبات و مكروهات، كالتورك فى الجلوس و وضع اليدين على الفخذين و يكره الإقعاء.

(العاشر: الترتيب)

۱- يجب الإتيان بأفعال الصلاه على حسب ما عرفت من الترتيب، بأن يقدم تكبيره الإحرام على القراءه، و القراءه على الركوع، و هكذا، فلو خالفه عمدا بطل ما أتى به مقدما، و أبطل من جهه لزوم الزياده، و يلزمه سجدتا السهو لكل زياده أو نقيصه فى غير الأركان لو كان سهوا.

(الحادى عشر: الموالاه)

و فيه مسائل:

۱- قد عرفت سابقا وجوب الموالاه فى كل من القراءه و التكبير و التسبيح و الأذكار بالنسبه إلى الايات و الكلمات و الحروف.

۲- و انه لو تركها عمدا على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاه، بخلاف ما إذا كان سهوا، فإنه لا تبطل الصلاه.

۳- و تجب أيضا فى أفعال الصلاه، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۸

يوجب محو صوره الصلاه.

۴- و الأحوط مراعاه الموالاه العرفيه، بمعنى متابعه الأفعال بلا فصل، و الأقوى وجوب حفظ الوحده العرفيه، و التحرز عن كل ما ينافيها من الفصل بالأجنبى و الفصل الطويل و غيرهما.

(الثانى عشر: القنوت)

و فيه مسائل:

۱- القنوت مستحب فى جميع الفرائض اليوميه و نوافلها، بل جميع النوافل حتى صلاه الشفع على الأحوط، و يتأكد فى الجهريه من الفرائض خصوصا فى الصبح و الوتر و الجمعه، بل الأحوط عدم تركه فى الجهريه، بل فى مطلق الفرائض.

۲- و القنوت فی کل صلاه مره قبل الرکوع من الرکعه الثانیه، و قبل الرکوع فی صلاه الوتر، إلا فی صلاه العیدین ففیها فی الرکعه الأولی خمس مرات و فی الثانیه أربع مرات، و الا فی صلاه الایات ففیها مرتان مره قبل الرکوع الخامس و مره قبل الرکوع العاشر، و الأوجه استحباب خمس قنوتات فیها، فی کل زوج من الرکوعات، و الا فی الجمعه ففیها قنوتان فی الرکعه الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعده.

۳- و الأحوط عدم ترک رفع الیدین إلا فی مقام التقیه و نحوها من الطواری.

۴- و لیس فیه ذکر مخصوص، بل یجوز ما یجری علی لسانه من الذکر و الدعاء و المناجاه و طلب الحاجات.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۷۹

۵- و یجزی الاقتصار

على الصلاه على النبى و آله صلى اللّه عليه و آله و سلم، و الاولى ان يكون جامعا للثناء على اللّه تعالى و الصلاه على النبى و آله و طلب المغفره له و للمؤمنين و المؤمنات.

۶- و الأحوط فى الكل العربيه، و الاولى ان يقرء الأدعيه الوارده عن الأئمه الأطهار عليهم السلام، و الأفضل كلمات الفرج.

۷- و يستحب اطاله القنوت خصوصا فى صلاه الوتر و التكبير قبل القنوت و رفع اليدين حال التكبير و وضعهما ثم رفعهما حيال الوجه و بسطهما، جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض، و ان يكونا منضمتين مضموتى الأصابع إلا الإبهامين، و ان يكون نظره الى كفه و الجهر بالقنوت و غير ذلك من المستحبات، و يكره ان يجاوز بهما الرأس، و ان يمر بهما على وجهه و صدره عند الوضع.

۸- و يستحب التعقيب بعد الصلاه، و هو: الاشتغال عقيب الصلاه بالدعاء و الذكر، أو التلاوه أو غيرها من الأفعال الحسنه، و هو من السنن الأكيده و منافعه فى الدين و الدنيا كثيره، و أفضلها تسبيح الزهراء عليها السلام، و كيفيته:

«اللّه أكبر» أربع و ثلاثون مره، ثم «الحمد للّه» ثلاث ثلاثون، ثم «سبحان اللّه» كذلك، فمجموعها مائه مره، كما يستحب الصلاه على النبى حيث ما ذكر أو ذكر عنده.

الفصل العاشر: مبطلات الصلاه

اشاره

و فيه مسائل:

۱- مبطلات الصلاه أمور:

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۸۰

أحدها: فقد بعض الشرائط فى أثناء الصلاه

كالستر و اباحه المكان و اللباس و نحو ذلك.

۲- الثانى: الحدث الأكبر أو الأصغر

فإنه مبطل أينما وقع فيها، من غير فرق بين ان يكون عمدا أو سهوا أو اضطرارا، عدا ما مر فى حكم المسلوس و المبطون و المستحاضه.

۳- الثالث: التكفير

بمعنى وضع احدى اليدين على الأخرى، ان كان عمدا لغير ضروره بشرط ان يكون بعنوان الخضوع أو التأدب، و أما إذا كان لغرض آخر كالحك و نحوه، فلا بأس به مطلقا.

۴- الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن

الى الخلف أو الى اليمين أو اليسار، بل و الى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال، و أما الالتفات بالوجه يمينا و يسارا مع بقاء البدن مستقبلا فالأقوى كراهته شديدا مع عدم كونه فاحشا، و ان كان الأحوط اجتنابه أيضا.

۵- الخامس تعمد الكلام بحرفين و لو مهملين

سواء أريد بهما معنى من المعانى أم نوعا من الألفاظ أو مثله أو شخصه، أو بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو (ق) فعل أمر من وقى.

۶- و لا تبطل بصوت التنحنح و لا بصوت النفخ و الأنين و التأوه و نحوها، نعم تبطل بحكايه أسماء هذه الأصوات، مثل: آخ و پف و أوه.

۷- و يجوز رد سلام التحيه فى أثناء الصلاه، بل يجب فلو عصى و لم يرد الجواب فلا تبطل على و الأقوى، الأحوط الأولى إتمام الصلاه ثم اعادتها.

۸- و إذا كان المصلى بين جماعه فسلم واحد عليهم و شك المصلى فى ان المسلم قصده أيضا أم لا؟ لا يجوز له الجواب، نعم لا بأس به بقصد القرآن أو

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۸۱

الدعاء، و يجب إسماع الرد سواء كان فى الصلاه أم لا.

۹- و يكره السلام على المصلى، كما أنه واجب كفائى.

۱۰- و يستحب للعاطس و لمن سمع عطسه الغير، و ان كان فى الصلاه ان يقول «الحمد للّه».

۱۱- السادس: تعمد القهقهه

و لو اضطرارا، و هى: الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط، سيما إذا استلزم محو صوره الصلاه، و لا بأس بالتبسم.

۱۲- السابع: تعمد البكاء المشتمل على الصوت لأمور الدنيا

و أما البكاء للخوف من اللّه و لأمور الآخره فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال.

۱۳- الثامن: كل فعل ماح لصوره الصلاه

قليلا كان أو كثيرا، كالوثبه و الرقص و التصفيق و نحو ذلك، و لا فرق بين العمد و السهو، و كذا السكوت الطويل الماحى، أما القليل مثل الإشاره باليد لبيان مطلب فلا بأس به.

۱۴- التاسع: الأكل و الشرب

فتبطل الصلاه بهما عمدا كانا أو سهوا، و لا يترك الاحتياط عما كان منهما مفوتا للموالاه العرفيه عمدا، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقيه فى الفم أو بين الأسنان.

۱۵- و يستثنى من ذلك ما ورد فى النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء فى صلاه الوتر، و كان عازما على الصوم فى ذلك اليوم، و يخشى مفاجاه الفجر و هو عطشان و الماء امامه، و محتاج الى خطوتين أو ثلاثه فإنه يجوز له التخطى و الشرب حتى يروى، و إذا أراد العود الى مكانه رجع القهقرى، لئلا يستدبر القبله.

۱۶- العاشر: تعمد قول «آمين»

بعد تمام الفاتحه، لغير ضروره مطلقا، و لا بأس به مع السهو و فى حال الضروره للتقيه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۸۲

۱۷- الحادى عشر: الشك فى ركعات الثنائيه و الثلاثيه و الأوليين من الرباعيه

على ما سيأتى.

۱۸- الثانى عشر: زياده جزء أو نقصانه عمدا

ان لم يكن ركنا، و مطلقا ان كان ركنا، و إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل و شك فى بقاء صوره الصلاه و محوها معه، فلا يبعد البناء على البقاء، لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

۱۹- و فى الصلاه مكروهات قد ذكرت فى المفصلات، كالالتفات بالوجه قليلا بل و بالعين و بالقلب و العبث باللحيه أو بغيرها و عقص الرجل شعره و نفخ موضع السجود و البصاق و فرقعه الأصابع و التمطى و التثاؤب و الأنين و التأوه و مدافعه البول و الغائط و الريح و النوم و الامتخاط و الصفد فى القيام و تشبيك الأصابع و تغميض البصر و كل ما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاه.

۲۰- و لا يجوز قطع صلاه الفريضه اختيارا، و الأحوط عدم قطع النافله أيضا، و ان كان الأقوى جوازه.

۲۱- و یجوز قطع الفریضه لحفظ مال، و لـدفع ضـرر مالی أو بدنی، و قد یجب کما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال یجب حفظه شرعا علیه، کما قد یستحب کما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ علیه.

(الحادی عشر: صلاه الایات)

و فیه مسائل:

۱- صلاه الایات واجبه علی الرجال و النساء و الخناثی.

۲- و سببها أمور

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۸۳

الأول و الثانی: کسوف الشمس و خسوف القمر، و لو بعضهما و ان لم یحصل منهما خوف.

۳- الثالث: الزلزله.

۴- الرابع: کل مخوف سـماوی أو أرضی علی الأحوط، کالریح الأسود أو الأحمر و الظلمه الشدیده و الصاعقه و الصیحه، و النار الـتی تظهر فی السـماء، و الخسـف و غیر ذلـک مـن الایـات المخـوفه عنـد غـالب النـاس، و لاـ عـبره بغیر المخـوف مـن هـذه المذکورات، و لا بخوف النادر.

۵- و

اما وقتها: ففی الکسوفین، هو: من حین الأخذ إلی تمام الانجلاء علی الأقوی، فتجب المبادره إلیها، بمعنی عدم التأخیر إلی تمام الانجلاء، و تکون أداء فی الوقت المذکور. و لا یترک الاحتیاط فی عدم التأخیر عن الشروع فی الانجلاء و عدم نیه الأداء و القضاء علی فرض التأخیر.

۶- و اما فی الزلزله و سائر الایات المخوفه، فلا وقت لها، بل یجب المبادره إلی الإتیان بها بمجرد حصولها، و ان عصی فبعده الی آخر العمر، و تکون أداء مهما أتی بها الی آخره.

۷- و اما کیفیتها، فهی: رکعتان فی کل منهما خمس رکوعات و سجدتان بعد الخامس من کل منهما، فیکون المجموع عشر رکعات و سجدتان بعد الخامس و سجدتان بعد العاشر، تفصیل ذلک: بأن یکبر للإحرام مقارنا للنیه، ثم یقرء الحمد و السوره، ثم یرکع ثم یرفع رأسه و یقرء الحمد و سوره ثم یرکع، و هکذا حتی یتم خمسا. فیسجد بعده سجدتین ثم یقوم للرکعه الثانیه فیقرء الحمد و سوره ثم یرکع و هکذا الی العاشر فیسجد بعده سجدتین ثم یتشهد و یسلم.

۸- و لا فرق بین اتحاد السوره فی الجمیع أو تغایرها.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۸۴

۹- و یجوز تفریق سوره واحده علی الرکوعات، فیقرأ فی القیام الأول من الرکعه الأولی الفاتحه، ثم یقرء بعدها آیه من سوره أو أقل أو أکثر، و الأحوط بل الأقوی عدم احتساب البسمله آیه تامه، کما ان الأحوط عدم الاکتفاء علی أقل من آیه، ثم یرکع و یرفع رأسه و یقرء بعضا آخر من تلک السوره، و یرکع ثم یرفع و یقرء بعضا آخر و هکذا الی الخامس، حتی یتم سوره، ثم یرکع ثم یسجد سجدتین ثم

يقوم إلى الركعه الثانيه فيقرء فى القيام الأول الفاتحه و بعض السوره، ثم يركع و يقوم و يصنع كما صنع فى الركعه الاولى الى العاشر، فيسجد بعده سجدتين و يتشهد و يسلم، و هناك صور أخرى مذكوره فى المفصلات.

١٠- و يعتبر فى هذه الصلاه ما يعتبر فى اليوميه من الاجزاء و الشرائط و الأذكار الواجبه و المندوبه.

١١- و الركوعات فى هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليوميه.

١٢- و هذه الصلاه حيث انها ركعتان حكمها حكم الصلاه الثنائيه فى البطلان إذا شك فى انه فى الأولى أو الثانيه. نعم إذا شك فى عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليوميه فى انه يبنى على الأقل، ان لم يتجاوز المحل، و على الإتيان ان تجاوز.

١٣- و لا تبطل صلاته بالشك فيها، نعم لو شك فى أنه الخامس فيكون آخر الركعه الأولى أو السادس فيكون أول الثنائيه، بطلت الصلاه من حيث رجوعه الى الشك فى الركعات.

١۴- و إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتى مضى الوقت عصى، و وجب القضاء، و كذا إذا علم ثم نسى وجب القضاء، و اما إذا لم يعلم بهما

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١٨٥

حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء، فان كان القرص محترقا وجب القضاء، و ان لم يحترق كله لم يجب.

١۵- و اما فى سائر الايات فمع تعمد التأخير، يجب الإتيان بها ما دام العمر، و كذا إذا علم و نسى، و اما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت، أو حتى مضى الزمان المتصل بالايه، فالأحوط الإتيان بها خصوصا لو كانت الآيه هى الزلزله.

١۶- و يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الايات بالعلم و شهاده

العدلين و اخبار الرصدى إذا حصل الاطمئنان بصدقه.

۱۷- و تجب هذه الصلاه على كل مكلف، إلا الحائض و النفساء فيسقط عنهما اداؤهما و لا ينبغى ترك الاحتياط فى قضائها بعد الطهر و الطهاره.

۱۸- و إذا تعدد السبب، تعدد وجوب الصلاه و يختص وجوبها بمن فى بلد الآيه فلا تجب على غيره.

۱۹- و فيها مستحبات قد ذكرت فى المفصلات، كالقنوت و التكبير قبل الركوع و بعده و السمعله و إتيانها بالجماعه و التطويل فيها و يشتغل بالدعاء بعدها قبل تمام الانجلاء الى تمامه و قراءه السور الطوال و إكمال السوره فى كل قيام و الجهر بالقراءه فيها ليلا أو نهارا و كونها تحت السماء و فى المساجد بل فى رحبها، و غير ذلك.

(الثانى عشر: صلاه القضاء)

و فيه مسائل:

۱- يجب قضاء اليوميه الفائته عمدا أو سهوا أو جهلا، سواء كان معذورا

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۸۶

فيه أم لا؟ أو لأجل النوم المستوعب للوقت، سواء كان على وفق العاده أم لا؟

أو لمرض و نحوه.

۲- و كذا إذا أتى بها باطلا لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان، بأن كان على وجد العمد، أو كان من الأركان.

۳- و لا يجب على الصبى إذا لم يبلغ فى أثناء الوقت و لا على المجنون فى تمامه، مطبقا كان أو أدواريا، و لا على المغمى عليه فى تمامه، و لا على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت، و لا على الكافر الأصلى إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلى ما فات منه حال كفره.

۴- و إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء، و كذا الحائض و النفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت.

۵- و يجب

القضاء على شارب المسكر، سواء كان مع العلم أم الجهل، و مع الاختيار على وجه العصيان أو للضروره أو الإكراه.

۶- و فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، و يسقط عنه الأداء، و لا يترك الاحتياط فى الجمع بينهما.

۷- و يجب قضاء غير اليوميه، سوى العيدين.

۸- و يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر.

۹- و يصلى فى السفر ما فات فى الحضر تماما، كما انه يصلى فى الحضر ما فات فى السفر قصرا، و إذا فاتت الصلاه فى أماكن التخيير، فلا يترك الاحتياط فى قضائها قصرا مطلقا، سواء قضاها فى السفر أم فى الحضر، فى تلك الإمكان أم غيرها.

۱۰- و إذا فاتته الصلاه فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين

القصر و التمام فالقضاء كذلك.

۱۱- و لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليوميه لا بالنسبه إليها و لا بعضها مع البعض الآخر، و الأظهر عدم وجوب الترتيب فى اليوميه إلا فى المترتبتين أداء كالظهر و العشائين من يوم واحد.

۱۲- و إذا علم ان عليه صلاه واحده، لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما فى الذمه.

۱۳- و لو علم ان عليه احدى صلوات الخمس، يكفيه صبح و مغرب و اربع ركعات بقصد ما فى الذمه مردده بين الظهر و العصر و العشاء، و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب و ركعتان.

۱۴- و لا يجب الفور فى القضاء بل هو موسع ما دام العمر، إذا لم ينجر إلى المسامحه فى أداء التكليف و التهاون به. و ما دام لم تقم أمارات زوال القدره أو لم يخف المفاجأه.

۱۵- و إذا

احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت، يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطا، و كذا لو احتمل خللا فيها، و ان علم بإتيانها.

۱۶- و يجوز إتيان القضاء جماعه، و ان كان الامام قاضيا بفوائت يقينيه الفوت عنه أو عمن ناب عنه تبرعا أو بالاستيجار.

۱۷- و يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاه كما يستحب تمرينه على أدائها، سواء الفرائض أو النوافل، بل يستحب تمرينه على كل عباده.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۸۸

(الثالث عشر: صلاه الاستيجار)

و فيه مسائل:

۱- يجوز الاستيجار للصلاه، بل و لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم، و تفرغ ذمتهم بفعل الأجير، و كذا يجوز التبرع عنهم.

۲- و لا يجوز الاستيجار و لا التبرع عن الاحياء فى الواجبات و ان كانوا عاجزين عن المباشره، إلا الحج إذا كان مستطيعا و كان عاجزا عن المباشره.

نعم يجوز إتيان المستحبات و إهداء ثوابها للاحياء، كما يجوز ذلك للأموات.

۳- و لا يكفى فى تفريغ ذمه الميت إتيان العمل و إهداء ثوابه، بل لا بد اما من النيابه عنه بجعل نفسه نازلا منزلته أو بقصد إتيان ما عليه له.

۴- و يعتبر فى صحه عمل الأجير و المتبرع قصد القربه، و تحققه فى المتبرع لا اشكال فيه.

۵- و يجب على من عليه واجب من الصلاه أو الصيام أو غيرهما من الواجبات ان يوصى به، خصوصا مثل الزكاه و الخمس و المظالم و الكفارات من الواجبات الماليه.

۶- و يجب على الوصى إخراجها من أصل التركه فى الواجبات الماليه، و إذا اوصى بالصلاه أو الصوم و نحوهما، و لم يكن له تركه لا يجب على الوصى أو الوارث إخراجه من ماله و لا المباشره إلا ما فات منه لعذر

من الصلاه و الصوم فی مرض موته حیث یجب علی الولد الأکبر و ان لم یوص بهما.

۷- و یشترط فی الأجیر ان یکون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافیاتها و أحکام الخلل عن اجتهاد أو تقلید صحیح، و لا یشترط تلک المعرفه التامه بل

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۸۹

یکفی کونه آتیا بالعمل الصحیح و مؤدیا إیاه غیر مختل، بل مطابقا للواقع أو لرأی من یسوغ تقلیده أو الاحتیاط أو أحوط الأقوال.

۸- و یجوز استیجار کل من الرجل و المرأه للآخر، و فی الجهر و الإخفات یراعی حال المباشر.

۹- و لا تفرغ ذمه المیت بمجرد الاستیجار، بل یتوقف علی الإتیان بالعمل صحیحا فلو علم عدم إتیان الأجیر أو انه أتی به باطلا وجب الاستیجار ثانیا، و یقبل قول الأجیر بالإتیان صحیحا.

۱۰- و یجب تعین المیت المنوب عنه، و یکفی الإجمالی فلا یجب ذکر اسمه عند العمل، بل یکفی من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک.

۱۱- و یجب علی الولی و هو الولد الأکبر قضاء ما فات من أبیه فی مرض موته من الصلاه و ان کان الأحوط قضاء جمیع ما علیه و کذا فی الصوم.

۱۲- و لا یعتبر فی الولی ان یکون بالغا عاقلا عند الموت، فیجب علی الطفل إذا بلغ، و علی المجنون إذا عقل.

۱۳- و إذا اوصی المیت بالاستیجار عنه سقط عن الولی، بشرط الإتیان من الأجیر صحیحا.

۱۴- و إذا تبرع بالقضاء عن المیت متبرع، سقط عن الولی.

۱۵- و لا یجب علی الولی الفور فی القضاء عن المیت و ان کان اولی و أحوط.

(الرابع عشر: صلاه الجماعه)

اشاره

فیه مقامات:

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۹۰

(الأول: أهمیه صلاه الجماعه)

و فيه مسائل:

۱- صلاه الجماعه من المستحبات الأكيده فى جميع الفرائض، خصوصا اليوميه منها، و خصوصا فى الأدائيه، و لا سيما فى الصبح و العشائين، و خصوصا لجيران المسجد أو من يسمع النداء، و قد ورد فى فضلها و ذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كان يلحقها بالواجبات.

۲- و لا تشرع فى شى ء من النوافل الأصليه، و لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض، كصلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب.

۳- و يجوز الاقتداء فى كل من الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى أيا منها كانت، و ان اختلفا فى الجهر و الإخفات، و الأداء و القضاء و القصر و التمام.

۴- و أقل عدد تنعقد به الجماعه فى غير الجمعه و العيدين اثنان، أحدهما الامام، و فيهما خمسه أحدهم الامام.

۵- و يجب وحده الامام فلو نوى بالاقتداء باثنين، و لو كانا متقاربين فى الأقوال و الافعال لم تصح الجماعه.

۶- و يكفى تعين الامام بنحو الإجمال، كنيه الاقتداء بهذا الحاضر.

۷- و لو شك فى انه نوى الايتمام أولا؟ بنى على العدم و أتم منفردا، و ان علم انه قام بنيه الدخول فى الجماعه.

۸- و إذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد، فبان عمرو فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته و صلاته أيضا إذا ترك القراءه أو أتى بما يخالف صلاه المنفرد، و ان التفت فى الأثناء و لم يقع منه ما ينافى صلاه المنفرد أتم منفردا،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۹۱

و ان كان عمرو أيضا عادلا- فاما ان يكون قصده الاقتداء بزيد، و تخيل ان الحاضر هو زيد فتبطل جماعته، أو يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، و لكن تخيل

انه زيد فبان انه عمرو، فالأقوى صحه جماعته و صلاته.

۹- و الأقوى و الأحوط عـدم نقل نيته من إمام الى امام آخر اختيارا، نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام الصـلاه من موت أو جنون و غير ذلك، جاز للمأمومين تقديم امام آخر و إتمام الصلاه معه.

۱۰- و لاـ يجوز للمنفرد العـدول الى الايتمـام فى الأثنـاء، و يجوز العـدول من الايتمام الى الانفراد، و لو اختيارا. و الأحوط عـدم العدول قبل إتمام الركعه التى ائتم فيها، خصوصا لو كان ناويا للعدول من الأول، و الأحوط عدم العدول إلا لضروره، و لو دنيويه لا سيما فيما لو كان ذلك من نيته فى أول الصلاه.

۱۱- و إذا أدرك الإمـام راكعـا يجوز له الايتمـام و الركوع معه، ثم العـدول الى الاـنفراد اختيـارا، و لا يترك الاحتياط فى ترك العدول حينئذ، خصوصا إذا كان ذلك من نيته أولا.

۱۲- و لو نوى الانفراد فى الأثناء لا يجوز له العود الى الايتمام، و لو شك فى انه عدل الى الانفراد أم لا، بنى على عدمه.

۱۳- و لاـ يعتبر فى صـحه الجمـاعه قصـد القربه من حيث الجمـاعه، و يكفى قصـد القربه فى أصـل الصـلاه، نعم لا يترتب ثواب الجماعه إلا بقصد القربه فيها.

۱۴- و إذا لم يـدرك الإمام إلا فى الركوع أو أدركه فى أول الركعه، أو فى أثنائها أو قبل الركوع، فلم يدخل فى الصـلاه الى ان ركع جاز له الدخول معه، و يحسب له ركعه بشرط ان يصل الى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۹۲

۱۵- و لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا، و لم يدرك بطلت صلاته، بل و كذا لو شك فى إدراكه

و عدمه، و الأحوط فی صوره الشک الإتمام و الإعاده.

۱۶- و الأحوط عدم الدخول الا مع الاطمئنان بإدراک رکوع الامام، و ان کان الأقوی جوازه راجیا مع الاحتمال، و حینئذ فإن أدرک صحت و الا بطلت و لو نوی و کبر فرفع الإمام رأسه قبل ان یرکع أو قبل ان یصل الی حد الرکوع لزمه الانفراد.

۱۷- و إذا إدراک الامام و هو فی التشهد الأخیر یجوز له الدخول معه، بأن ینوی و یکبر ثم یجلس معه و یتشهد، فإذا سلم الامام یقوم فیصلی من غیر استیناف للنیه و التکبیر، و یحصل له بذلک فضل الجماعه و ان لم یحصل له رکعه.

(الثانی: شرائط الجماعه)

و فیه مسائل:

۱- و یشترط فی الجماعه أمور:

أحدها: ان لا یکون بین الامام و المأموم حائل یمنعه عن مشاهدته، و کذا بین المأمومین مع الأخر، ممن یکون واسطه فی اتصاله بالإمام علی الأحوط من غیر فرق بین الحائل ان یکون جدارا أو غیره، أما المرأه فلا بأس بالحائل بینها و بین الإمام أو غیره من المأمومین، مع کون الامام رجلا، بشرط ان تتمکن من المتابعه، و الأحوط فیها عدم الحائل، و إذا کان الإمام امرأه فالحکم کما فی الرجال.

۲- الثانی: ان لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علی الأحوط

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۹۳

علوا معتدا به غیر مفرط کالأبنیه و نحوها، و لا بأس بعلو المأموم علی الامام.

۳- الثالث: ان لا یتباعد المأموم عن الامام بما یکون کثیرا فی العاده، إلا إذا کان فی صف متصل بعضه ببعض حتی ینتهی إلی القریب.

۴- الرابع: ان لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف، و المدار علی الصدق العرفی.

۵- و لا یقدح حیلوله المأمومین

بعضهم لبعض و ان كان أهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا فى الصلاه إذا كانوا متهيئين لها، مشرفين على الإحرام تاركين للمنافيات.

۶- و إذا تمت صلاه الصف المتقدم، و كانوا جالسين فى مكانهم، أشكل بالنسبه إلى الصف المتأخر، لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين. نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل و دخولا مع الإمام فى صلاه أخرى لا يبعد بقاء قدوه المتأخرين و فيه اشكال، و الأحوط العدول الى الانفراد.

۷- و لا بد فى الصف الأول من عدم البعد بين أهله، و لو تجدد البعد فى أثناء الصلاه بطلت الجماعه و صار منفردا.

۸- و يجوز على الأقوى الجماعه بالاستداره حول الكعبه، و الأقوى عدم تقدم المأموم على الامام بحسب الدائره.

(الثالث: أحكام الجماعه)

و فيه مسائل:

۱- لا يترك الاحتياط فى ترك المأموم القراءه فى الركعتين الأوليتين من الإخفاتيه، إذا كان فيهما مع الامام، و الأحوط ترك الاشتغال بالتسبيح و التحميد

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۹۴

و الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله.

۲- و اما فى الأوليين من الجهريه، فإن سمع صوت الامام و لو همهمته، وجب عليه ترك القراءه، و لا يترك الاحتياط بالإنصات، و الأحوط ترك القراءه فى الصلاه الإخفاتيه و الجهريه مطلقا.

۳- و لا يترك الاحتياط فى الطمأنينه على المأموم حال قراءه الامام، و الأحوط المبادره إلى القيام حال القراءه.

۴- و لا يجوز ان يتقدم المأموم على الإمام فى الافعال و فى الأقوال على الأحوط خصوصا فى التسليم، الا ان يؤدى المتابعه فيها الى العسر و نحوه، كما هو الغالب. و فى جواز المقارنه اشكال قوى، سيما فى تكبيره الإحرام، و الأقوى فيها وجوب التأخر.

۵- و إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل

الامام سهوا، أو لزعم رفع الإمام رأسه، وجب عليه العود و المتابعه، و لا يضر زياده الركن حينئذ لأنها مغتفره فى الجماعه فى نحو ذلك.

۶- و لو رفع رأسه عامدا لم يجز المتابعه، و ان تابع عمدا بطلت صلاته للزياده العمديه، و لو تابع سهوا فكذلك إذا كان ركوعا أو فى كل من السجدتين و اما فى السجده الواحده فلا.

۷- و إذا ركع أو سجد قبل الامام عمدا لا يجوز له المتابعه لاستلزامه الزياده العمديه، و أما إذا كانت سهوا وجبت المتابعه بالعود الى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، و الأحوط الإتيان بالذكر فى كل من الركوعين أو السجودين، بأن يأتى الذكر ثم يتابع فى الأول، و لكن بحيث لا ينافى الفوريه العرفيه بالنسبه إلى المتابعه، و فى الثانى رجاء.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۹۵

۸- و لو ترك المتابعه عمدا قاصدا الانفراد مع قيامه بوظيفه المنفرد، أو باقيا على نيه الجماعه رجاء أو سهوا، لا تبطل صلاته، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام فى حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعه، كما أن الأقوى إذا كان ركوعه قبل الامام عمدا فى حال قراءته، لكن البطلان حينئذ انما هو من جهه ترك القراءه و ترك بدلها و هى قراءه الامام.

۹- و لو أحرم قبل الامام سهوا، أو بزعم أنه كبر، كان منفردا، فإن أراد الجماعه عدل إلى النافله و أتمها، أو قطعها.

۱۰- و لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا غير القراءه فى الأوليتين إذا ائتم به فيهما، و إذا لم يدرك الأوليتين مع الامام وجب عليه القراءه فيهما، لأنهما اولتا صلاته، و ان لم يمهله الامام لإتمامها اقتصر على الحمد و ترك السوره

و ركع معه، و اما إذا أعجله عن الحمد أيضا، فالأحوط تمامها و اللحوق فى السجود أو قصد الانفراد.

۱۱- و إذا أدرك الإمام فى الركعه الثانيه تحمل عنه القراءه فيها و وجب عليه القراءه فى ثالثه الإمام، الثانيه له، و الأحوط التجافى فى التشهد، كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد.

۱۲- و المأموم المسبوق بركعه يجب عليه التشهد فى الثانيه منه الثالثه للإمام، فيتخلف عن الامام و يتشهد و يقتصر على الواجب منه كما و كيفا، ثم يلحقه فى المقام أو فى الركوع، إذا لم يستلزم التأخر الفاحش المخل بالمتابعه العرفيه، و فيما إذا لم يمهله للتسبيحات يأتى بها و يكتفى بالمره.

۱۳- و إذا أدرك المأموم الإمام فى الأخيرتين، فدخل فى الصلاه معه قبل ركوعه وجب عليه قراءه الفاتحه و السوره إذا أمهله لهما، و إلا كفته الفاتحه إذا

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۹۶

لم يمهل لغيرها و لو ببعضه، و الا قرأ ما أمهله من السوره.

۱۴- و إذا علم انه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحه أيضا، فالأحوط عدم الإحرام إلا بعد ركوعه، فيحرم حينئذ و يركع معه و ليس عليه الفاتحه.

۱۵- و إذا حضر المأموم الجماعه، و لم يدر أن الامام فى الأوليتين أو الأخيرتين، قرأ الحمد و السوره بقصد القربه.

۱۶- و إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام لا يجوز له الاقتداء به.

(الرابع: شرائط إمام الجماعه)

و فيه مسائل:

۱- يشترط فى إمام الجماعه أمور: البلوغ و العقل و الايمان و العداله، و ان لا يكون ابن زنا، و الذكوره إذا كان المأمون رجالا، و ان لا يكون قاعدا للقائمين و لا مضطجعا للقاعدين، و من لا يحسن القراءه.

۲- لا بأس بإمامه القاعد للقاعدين، و المضطجع لمثله،

و الجالس للمضطجع و كذا لا بأس بإمامه المتيمم للمتوضئ، و ذى الجبيره لغيره، و الاولى ترک اقتداء الفصيح بغيره.

۳- يجوز إمامه المرأه لمثلها، و غير البالغ لغير البالغ.

۴- و العداله هى الاستقامه بترک المحظور و إتيان المحبوب الشرعيين سواء كان منشأها الممارسه على الأمرين أم لا؟ و يكفى حسن الظاهر فإنه كاشف عن العداله و طريق اطمئنانى نوعى إلى إحرازها و ان لم يحصل منه ظن أو اطمئنان شخصى المختبر- بالكسر.

۵- و إذا شهد عدلان بعداله شخص كفى فى ثبوتها إذا لم يكن معارضا

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۹۷

بشهاده عدلين آخرين.

۶- و إذا أخبر جماعه غير معلومين بالعداله بعدالته، و حصل الاطمئنان كفى فى خصوص جواز الاقتداء على الأقوى، و بالنسبه إلى سائر الآثار على الأحوط، و كذا إذا حصل من اقتداء عدلين به، و ان لم يحصل الاطمئنان الشخصى.

۷- و الأحوط ان لا يتصدى للإمامه من يعرف نفسه بعدم العداله، و ان كان الأقوى جوازه، و لكن ليس له ان يرتب آثار الجماعه من الرجوع عند الشک و نحوه.

۸- و فى الجماعه مستحبات و مكروهات كثيره مذكوره فى المفصلات، كأن يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا و خلفه ان كانوا أكثر، و ان يقف الإمام فى وسط و ان يكون فى الصف الأول أهل الفضل، و الوقوف فى القرب من الامام، و الوقوف فى ميامن الصفوف، و اقامه الصفوف و اعتدالها و تقاربها و ان يصلى الإمام بصلاه أضعف من خلفه و غير ذلک. و المكروه كوقوف المأموم وحده فى وصف وحده مع وجود موضع فى الصفوف و التنفل بعد قول المؤذن «قد قامت الصلاه» و غير ذلک.

(الخامس عشر: الخلل فى الصلاه)

اشاره

فيه

مقامات:

(الأول: أقسام الخلل)

و فيه مسائل:

١- الخلل الواقع فى الصلاه عباره عن الإخلال بشى ء مما يعتبر فيها وجودا

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١٩٨

أو عـدما، و هو: اما ان يكون عن عمـد أو عن جهل أو سـهو أو اضـطرار أو اكراه أو بالشك، ثم اما ان يكون بزياده أو نقيصه، و الزياده: اما بركن أو غيره، و النقيصه: اما بشـرط ركن كالطهاره من الحدث و القبله، أو بشـرط غير ركن أو بجزء ركن أو بكيفيه كالجهر و الإخفات أو بركعه.

٢- الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاه بأقسامه من الزياده و النقيصه حتى بالإخلال بحرف من القراءه أو الأذكار، أو بحركه أو بالموالاـه بين حروف كلمه أو كلمات آيه، أو بين بعض الافعال مع بعض، و كـذا إذا فاتت الموالاه سـهوا أو اضـطرارا لسـعال أو غيره، و لم يتدارك بالتكرار متعمدا.

٣- و إذا حصل الإخلال بزياده أو نقصان جهلا بالحكم، فان كان بترك شـرط ركن، كالإخلال بالطهاره الحـدثيه، أو بالقبله بأن يصـلى مسـتدبرا أو الى اليمين أو الشـمال، أو بـالوقت بـأن صـلى قبـل دخوله، أو بنقصـان ركعه أو ركوع أو غيرهمـا من الاجزاء الركنيه، أو بزياده ركن، بطلت الصلاه.

٤- و إذا أخـل بالطهـاره الحـدثيه ساهيـا بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم بطلت صـلاته، و ان تـذكر فى الأثناء، و كـذا تبين بطلان احد هذه من جهه ترك جزء أو شرط.

٥- و إذا صلى قبل دخول الوقت ساهيا بطلت، و كذا لو صلى الى اليمين أو اليسار أو مستدبرا، فيجب عليه الإعاده أو القضاء.

٦- و إذا أخـل بالطهـاره الخبثيه فى البـدن أو اللبـاس ساهيا بطلت، و كـذا ان كان جاهلا بالحكم جهلا يعـذر فيه، أو كان جاهلا بالموضوع و

علم فی الأثناء مع سعه الوقت، و ان علم بعد الفراغ صحت، فی صورتی عدم الالتفات به قبل الصلاه و الفحص مع عدم وجدانه قبلها فی صوره الالتفات. و الحکم بالبطلان

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۹۹

فی صوره إمکان التبدیل أو التطهیر أو النزع فی الأثناء بدون المحاذیر الشرعیه فی سعه الوقت لا یخلو عن اشکال.

۷- و إذا زاد رکعه أو رکوعا أو سجدتین من رکعه أو تکبیره الإحرام سهوا بطلت الصلاه. نعم یستثنی من ذلک زیاده الرکوع فی الجماعه بقصد المتابعه کما مر.

۸- و اما إذا زاد ما عدا هذه من الاجزاء غیر الأرکان، کسجده واحده أو تشهد أو نحو ذلک مما لیس برکن فلا تبطل، بل علیه سجدتا السهو.

۹- و یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه، ما إذا نسی المسافر سفره، فإنه لا یجب القضاء إذا تذکر فی الوقت. و ان نسی ان حکمه القصر فالأحوط فی ناسی الحکم القضاء.

۱۰- و إذا سهی عن الرکوع حتی دخل فی السجده الثانیه بطلت صلاته، و ان تذکر قبل الدخول فیها رجع و أتی به و صحت صلاته، و یسجد سجدتی السهو لکل زیاده، و لکن الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه لو کان التذکر بعد الدخول فی السجده الاولی.

۱۱- و لو نسی السجدتین و لم یتذکر الا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه الثانیه بطلت صلاته، و لو تذکر قبل ذلک رجع و أتی بهما و أعاد ما فعله سابقا مما هو مرتب علیهما بعدهما.

۱۲- و تبطل الصلاه لو نسیهما من الرکعه الأخیره حتی سلم و أتی بما یبطل الصلاه عمدا أو سهوا کالحدث و الاستدبار. و ان تذکر بعد السلام قبل الإتیان بالمبطل فالأقوی التدارک

و اعاده التشهد و التسليم مع سجود السهو للتسليم.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۰۰

۱۳- و لو نسى النيه أو تكبيره الإحرام بطلت صلاته، سواء تذكر فى الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستيناف.

۱۴- و لو نسى النيه أو تكبيره ما عدا الأركان من اجزاء الصلاه لم تبطل صلاته، و حينئذ فان لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصه، و ان بقى محل التدارك وجب العود و التدارك، ثم الإتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقا.

۱۵- و فوت محل التدارك اما بالدخول فى ركن بعده على وجه لو تدارك المنسى لزم زياده الركن، و اما بكون محله فى فعل خاص جاز محل ذلك الفعل، فان فات محل التدارك يتم الصلاه و يسجد سجدتى السهو.

۱۶- و لو كان المنسى الجهر و الإخفات، لم يجب التدارك بإعاده القراءه أو الذكر على الأقوى، و ان كان أحوط إذا لم يدخل فى الركوع خصوصا إذا لم يتم القراءه.

(الثانى: الشكوك)

و فيه مسائل:

۱- الشك اما فى أصل الصلاه، و انه هل أتى بها أم لا؟ و اما فى شرائطها و اما فى اجزائها و اما فى ركعاتها.

۲- فإذا شك فى انه هل صلى أم لا؟ فان كان بعد مضى الوقت لم يلتفت و بنى على أنه صلى، و ان كان فى الوقت وجب الإتيان بها، و لو ظن فعل الصلاه و لم يكن ظنه اطمئنانيا فالظاهر ان حكمه حكم الشك فى التفصيل و بين كونه فى الوقت أو فى خارجه، و كذا لو ظن عدم فعلها.

۳- و حكم كثير الشك فى الإتيان بالصلاه و عدمه، حكم غيره، فيجرى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۰۱

فيه التفصيل بين كونه فى الوقت و

خارجه، و اما الوسواسی فالظاهر أنه یبنی علی الإتیان و ان کان فی الوقت، و إلحاق الأول بالثانی لا یخلو عن قوه.

۴- و الأقوی جریان الحکم المذکور فی غیر صلاه المختار.

۵- و إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به، ثم تبین بعد ذلک انه کان آتیا به، فان کان رکنا بطلت الصلاه، و الا فلا، نعم یجب علیه سجدتا السهو للزیاده.

۶- و إذا شک فی التسلیم فان کان بعد الدخول فی صلاه أخری أو فی التعقیب أو بعد الإتیان بالمنافیات لم یلتفت، و ان کان قبل ذلک أتی به.

(الثالث: الشک فی الرکعات)

و فیه مسائل:

۱- الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه:

۱- الشک فی الصلاه الثنائیه کالصبح و صلاه الایات و الجمعه و العیدین علی الأظهر.

۲- الشک فی الثلاثیه کالمغرب.

۳- الشک بین الواحده و الأزید.

۴- الشک بین الاثنتین و الأزید قبل إکمال السجدتین.

۵- الشک بین الاثنتین و الخمس أو الأزید، و ان کان بعد الإکمال، و لا یترک الاحتیاط.

۶- الشک بین الثلاث و الست أو الأزید.

۷- الشک بین الأربع و الست أو الأزید، و احتمال اجراء حکم الشک بین

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۰۲

الأربع و الخمس إذا کان بعد الإکمال ثم الإعاده ذو وجه وجیه.

۸- الشک بین الرکعات بحیث لم یدر کم صلی.

۲- و الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه:

۱- الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین، فإنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه، و یتم صلاته ثم یحتاط برکعه من

قيـام أو ركعتين من جلوس، و الأحوط اختيـار الركعه من قيـام، و أحوط منه الجمع بينهمـا بتقـديم الركعه من قيام، و أحوط من ذلك استيناف الصلاه مع ذلك، و يتحقق إكمال السجدتين بإتمام الذكر الواجب

من السجده الثانيه على الأقوى، و ان لم يرفع رأسه.

۲- الشک بين الثلاث و الأربع، فی أی موضع كان، و حكمه كالأول، الا ان هنا اختيار الركعتين من جلوس.

۳- الشک بين الاثنتين و الأربع بعد الإكمال، فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.

۴- الشک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد الإكمال، فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و لا يخلو عن قوه تأخير الركعتين من جلوس.

۵- الشک بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين، فيبنى على الأربع و يتشهد و يسلم، ثم يسجد سجدتين السهو.

۶- الشک بين الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و يجلس و يرجع شكه الى ما بين الثلاث و الأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعه من قيام، و الأولى الثانى.

۷- الشک بين الثلاث و الخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام فيبنى على

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۰۳

الأربع، و يعمل عمل الشاک بين الاثنين و الأربع.

۸- الشک بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام، و يتم صلاته و يعمل عمل الشاک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع.

۹- الشک بين الخمس و الست حال القيام، فإنه يهدم القيام فيتم و يسجد سجدتى السهو مرتين، ان لم يشتغل بالقراءه أو التسبيحات، و الا فثلاث مرات.

۳- و الأحوط فی الأربعه المتأخره بعد البناء و عمل الشک إعاده الصلاه أيضا.

۴- و لا يجوز العمل بحكم الشک من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه، بل لا بد من التروى و التأمل، حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين، أو يستقر الشک بل الأحوط

فی الشک الغیر الصحیحه، التروی الی ان تنمحی صوره الصلاه أو یحصل الیأس من العلم أو الظن، و ان کان الأقوی جواز الابطال بعد استقرار الشک، ان کان آیسا من تبدل شکه الی رجحان أحد الطرفین أو الی الشک الصحیح.

۵- و المراد بالشک فی الرکعات، تساوی الطرفین لا ما یشتمل الظن فإنه فی الرکعات بحکم الیقین، سواء فی الرکعتین الأولیتین أم الأخیرتین.

۶- و إذا شک بعد الشک فإنه یعمل بالأخیر.

۷- و إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له الشک فی الأثناء لکن لم یدر کیفیته من رأس، فإن انحصر فی الوجوه الصحیحه أتی بموجب الجمیع، و هو: رکعتان من قیام و رکعتان من جلوس و سجود السهو ثم الإعاده، و ان لم ینحصر فی الصحیح بل احتمل بعض الوجوه الباطله، استأنف الصلاه بعد العمل بمقتضیات الشکوک الصحیحه التی احتملها المصلی علی الأحوط.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۰۴

۸- و إذا عرض له أحد الشکوک و لم یعلم حکمه من جهه الجهل بالمسأله، أو نسیانها فان ترجح له أحد الاحتمالین عمل به، و ان لم یترجح أخذ بأحد الاحتمالین مخیرا، ثم بعد الفراغ یرجع الی المجتهد، فان کان موافقا فهو، و الا أعاد الصلاه، و الأحوط الإعاده فی صوره الموافقه أیضا.

۹- و لا یجوز فی الصلاه الصحیحه قطع الصلاه و استینافها، بل یجب العمل علی التفصیل المذکور و الإتیان بصلاه الاحتیاط، کما لا یجوز ترک صلاه الاحتیاط بعد إتمام الصلاه و الاکتفاء بالاستیناف.

۱۰- و یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات من الشرائط، و بعد إحرازها ینوی و یکبر للإحرام و یقرأ فاتحه الکتاب و یرکع و یسجد سجدتین و یتشهد و

يسلم، و ان كانت ركعتين فيتشهد و يسلم بعد الركعه الثانيه.

۱۱- و ليس فيها أذان و لا اقامه و لا سوره و لا قنوت.

۱۲- و إذا تبين قبل صلاه الاحتياط تماميه الصلاه، لا يجب الإتيان بالاحتياط.

و إذا تبين بعد الإتيان بصلاه الاحتياط تماميه الصلاه تحسب صلاه الاحتياط نافله، و ان كانت ركعه واحده ضم إليها ركعه أخرى، و الاولى الضم بقصد الرجاء.

۱۳- و انما صلاه الاحتياط جابره فيما لم يتبين نقصان الصلاه، و إذا تبين قبل الشروع فيها نقصان صلاته، لا تكفى صلاه الاحتياط، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص و سجدتا السهو للسلام فى غير محله، إذا لم يأت بالمنافى، و الا فاللازم إعاده الصلاه. فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعه أو ركعتين، و لو زاد فيها ركعه أو ركنا و لو سهوا بطلت و وجب عليه اعادتها ثم اعاده الصلاه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۰۵

۱۴- و لو شك فى فصل من أفعالها «۱»- و لو شك فى انه هل شك شكا يوجب صلاه الاحتياط أم لا؟ بنى على عدمه، و لو شك فى شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت.

۱۵- و إذا نسى سجده واحده أو تشهدا فيها قضاهما بعدها على الأحوط.

۱۶- و اما الشكوك التى لا اعتبار بها و لا يلتفت إليها، فهى فى مواضع:

۱- الشك بعد تجاوز المحل، و قد مر تفصيله.

۲- الشك بعد الوقت سواء كان فى الشروط أم الافعال أم الركعات أم فى أصل الإتيان.

۳- الشك بعد السلام الواجب و هو احدى الصيغتين الأخيرتين.

۴- شك كثير الشك، و ان لم يصل الى حد الوسواس، سواء كان فى الركعات أم الافعال أم الشرائط، فيبنى على وقوع ما شك

فيه و ان كان فى محله إلا إذا كان مفسدا فيبنى على عدم وقوعه، فلو شك بين الثلاث و الأربع يبنى على الأربع، و لو شك بين الأربع و الخمس يبنى على الأربع أيضا، و هكذا.

۵- الشك فى ركعات النافله سواء كانت ركعه كصلاه الوتر، أو ركعتين كسائر النوافل أو رباعيه كصلاه الأعرابى، فيتخير عند الشك بين البناء على الأقل أو الأكثر، الا ان يكون الأكثر مفسدا فيبنى على الأقل، و الأفضل البناء على الأقل مطلقا.

۶- الشك البدوى الزائل بعد التروى، سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين أو بالظن المعتبر أو بشك آخر.

۷- شك كل من الامام و المأموم مع حفظ الأخر فإنه يرجع الشاك منهما

---

(۱) فان كان فى محله أتى به، و ان دخل فى فعل مرتب بعده بنى على أنه أتى به كأصل الصلاه.

الى الحافظ فى الركعات، و لا يترك الاحتياط فى الافعال.

۱۷- و اما الشك فى أفعال النافله فحكمه حكم الشك فى أفعال الفريضه، و نقصان الركن مبطل كالفريضه.

۱۸- و اما كثير الشك، فلو كان كثره شكه فى فعل خاص يختص الحكم به، فلو شك اتفاقا فى غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك.

۱۹- و المرجع فى كثره الشك العرف، و لا يبعد تحققه إذا شك فى صلاه واحده ثلاث مرات، و المعيار صيروره كثره الشك من حالاته النفسانيه فى نظر العرف، و يعتبر فى صدقها ان لا يكون ذلك من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس.

۲۰- و لو شك فى انه حصل له حاله كثره الشك أم لا؟ بنى على عدمه، حيث كان و لم يكن منشأ

الشک التحیر و الشک فی المفهوم، و الا فیعمل بوظیفه الشاک.

۲۱- و إذا کان کثیر الشک، و شک فی زوال هذه الحاله، بنی علی بقائها.

۲۲- و لا یجب علی کثیر الشک و غیره ضبط الصلاه بالحصی أو السبحه أو الخاتم أو نحو ذلک، و ان کان أحوط فیمن کثر شکه خصوصا فی صوره العلم بطور الشک له فی الصلاه و وقوعه فی خلاف الواقع غالبا.

۲۳- و ما ذکر من أحکام السهو و الشک و الظن یجری فی جمیع الصلوات الواجبه، أداء و قضاء، فیجب سجده السهو لموجباتها.

۲۴- و یجب تعلم ما یعم به البلوی من أحکام الشک و السهو، و هناک مسائل متفرقه و کثیره فی هذا الباب یرجع فیها الی المفصلات.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۰۷

(الرابع: سجده السهو)

و فیه مسائل:

۱- یجب سجود السهو لأمور:

الأول: الکلام سهوا و یتحقق بحرفین، أو بحرف واحد مفهم فی أی لغه کان، و لو تکلم جاهلا بکونه کلاما، بل بتخیل انه قرآن أو ذکر أو دعاء، فلا یخلو بطلان الصلاه و کون الشبهه حکمیه عن وجه، و علی الصحه فالأحوط الإتیان بسجدتی السهو فی الفرض المذکور.

۲- و الحرف الخارج من التنحنح و التأوه و الأنین الذی عمده لا یضر، فسهوه أیضا لا یوجب السجود.

۳- الثانی: السلام فی غیر موقعه ساهیا، سواء کان بقصد الخروج، کما إذا سلم بتخیل تمامیه صلاته أو لا بقصده، و المدار علی احدی الصیغتین الأخیرتین.

۴- الثالث: نسیان السجده الواحده إذا فات محل تدارکها، کما إذا لم یتذکر الا بعد الرکوع، و أما نسیان الذکر فیها أو بعض واجباتها الأخر، ما عدا وضع الجبهه فلا یوجب الا من حیث وجوبه لکل نقیصه.

۵- الرابع: نسیان التشهد مع فوت

محل تداركه، كما انه موجب للقضاء أيضا كما مر.

۶- الخامس: الشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين كما مر.

۷- السادس: للقيام فى موضع القعود أو العكس، بل لكل زياده و نقيصه على الأحوط لم يذكرها فى محل التدارك، و أما النقيصه مع التدارك فلا توجب

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۰۸

و الزياده أعم من ان تكون من الاجزاء الواجبه أو المستحبه.

۸- و يجب تكرره بتكرر الموجب، سواء كان من نوع واحد أو أنواع.

۹- و الكلام الواحد موجب واحد و ان طال، نعم ان تذكر ثم عاد تكرر.

۱۰- و نقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، و كذا زيادتها و ان أتى بها ثلاث مرات.

۱۱- و لا يجب فيه تعين السبب و لو مع التعدد، و الأحوط قصد امتثال الأوامر الواقعيه المسببه عن الأسباب المترتبه فى الخارج على حسب ترتبها و لو إجمالا.

۱۲- و يجب الإتيان به فورا، و هكذا لو نسيه أتى به إذا تذكر و ان مضت أيام و لا يجب إعاده الصلاه، بل لو تركه أصلا لم تبطل على الأقوى.

۱۳- و كيفيه سجدتى السهو: ان ينوى و يضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه و يقول على الأحوط: (بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته) ثم يرفع رأسه و يسجد مره أخرى، و يقول ما ذكر، و يتشهد و يسلم. و يكفى فى تسليمه «السلام عليكم» و الأحوط ضم «و رحمه اللّه و بركاته»، و الأحوط بل الأقوى التشهد بالمتعارف الخالى عن الزيادات المذكوره فى كتب الآداب هنا و فى تشهد الصلاه.

۱۴- و لا يجب التكبير للسجود و ان كان أحوط و لا يترك، كما

لا يترک الاحتياط فی مراعاه جميع ما يعتبر فی سجود الصلاه فيه من الطهاره من الحدث و الخبث و الستر و الاستقبال و غيرها من الشرائط و الموانع التی للصلاه کالکلام، فضلا عما يجب فی خصوص السجود من الطمأنينه و سائر المساجد، و وضع الجبهه علی ما يصح السجود عليه و الانتصاب مطمئنا بينهما.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۰۹

۱۵- و لو شک فی تحقق موجبه و عدمه لم يجب عليه، نعم لو شک فی الزياده أو النقيصه، فالأحوط إتيانه کما مر.

۱۶- و إذا شک فی انه سجد سجدتين أو سجده واحده بنی علی الأقل، و ان علم بأنه زاد سجده وجب عليه الإعاده، کما انه إذا علم نقص واحده أتی بها.

۱۷- و لو نسی ذکر السجود و تذکر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعاده و ان کان أحوط و لا ينبغی ترکه.

(السادس عشر: باقی الصلوات الواجبه)

و فيه مسائل:

۱- صلاه الجمعه من الواجبات العينيه فی زمان حضور المعصوم عليه السلام، و اختلفت کلمه الأصحاب فی حکمها فی زمان غيبته عليه السلام، و المختار عندنا عدم وجوبها لا عينا و لا تخييرا و عدم کفايتها عن الظهر.

۲- صلاه العيدين: الفطر و الأضحی کانت واجبه أيضا فی زمان حضور الامام عليه السلام مع اجتماع الشرائط، و فی زمان الغيبه مستحبه جماعه و فرادی.

۳- و لا يشترط فيها شرائط الجمعه، و ان کانت بالجماعه.

۴- و وقتها من طلوع الشمس الی الزوال، و لا قضاء لها لو فاتت، و يستحب تأخيرها الی أن ترتفع الشمس، و فی عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار و إخراج الفطره.

۵- و هی: رکعتان يقرأ فی الأولی منهما الحمد و سوره، و يکبر خمس تکبيرات عقيب

كل تكبيره قنوت، ثم يكبر للركوع و يركع و يسجد ثم يقوم

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۰

للثانيه و فيها بعد الحمد و سوره يكبر اربع تكبيرات و يقنت بعد كل منها ثم يكبر للركوع و يتم الصلاه، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشره: سبع تكبيرات فى الاولى و هى تكبيره الإحرام و خمس للقنوت و واحده للركوع، و فى الثانيه خمس تكبيرات أربعه للقنوت و واحده للركوع، و الأظهر لزوم القنوتات وضعيا و تكبيراتها.

۶- و يجوز فى القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر و دعاء كما فى سائر الصلوات و ان كان الأفضل الدعاء المأثور، و الاولى ان يقول فى كل منها:

«اللهم أهل الكبرياء و العظمه، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمه، و أهل التقوى و المغفره، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا، و لمحمد صلى اللّه عليه و آله و سلم ذخرا و شرفا و كرامه و مزيدا، أن تصلى على محمد و آل محمد و ان تدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمدا و آل محمد و ان تخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد صلواتك عليه و عليهم اللهم إنى أسألك خير ما سألك به عبادتك الصالحون و أعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون».

۷- و فيها مستحبات و مكروهات يرجع فيها الى المفصلات، كالجهر بالقراءه للإمام و المنفرد و رفع اليدين حال التكبيرات و الإصحار بها إلا فى مكه فإنه يستحب الإتيان بها فى مسجد الحرام و الغسل قبلها و غير ذلك، و المكروه كالخروج مع السلام الا فى حال الخوف و النافله قبل صلاه العيد و بعدها الى الزوال

إلا فی مدینه الرسول و ان یصلی تحت السقف و غیر ذلک.

۸- و لا یتحمل الإمام فی هذه الصلاه ما عدا القراءه.

۹- و إذا شک فی التکبیرات أو القنوتات، بنی علی الأقل، و لو تبین بعد

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۱۱

ذلک انه کان آتیا بها لا تبطل صلاته.

۱۰- و هناک صلوات مستحبه کثیره، کصلاه لیله الدفن و صلاه جعفر الطیار و الغفیله و أول الشهر و الوصیه و یوم الغدیر و الجمعه و قضاء الحاجات و صلاه اللیل و الزیاره و تحیه المسجد و الشکر و غیر ذلک، مما هو مذکور فی کتب الأدعیه و السنن و الآداب.

(السابع عشر: صلاه المسافر)

اشاره

فیه مقامان:

(الأول: أحکام المسافر)

اشاره

و فیه مسائل:

۱- لا إشکال فی وجوب القصر علی المسافر مع اجتماع الشرائط الاتیه بإسقاط الرکعتین الأخیرتین من الرباعیات، و اما الصبح و المغرب فلا قصر فیهما.

۲- و اما شروط القصر فأمور:

الأول: المسافه، و هی: ثمانیه فراسخ

امتدادیه ذهابا أو إیابا أو ملفقه من الذهاب و الإیاب، إذا کان الذهاب أربعه أو أزید، و اشتراط عدم کون الذهاب أقل من أربعه دون الإیاب فی المسافه الملفقه لا یخلو عن قوه.

۳- و لا یترک الاحتیاط فی صوره کون الذهاب أقل من أربعه مع کون المجموع ثمانیه الجمع، فالثمانیه الملفقه کالممتده فی

إيجاب القصر، إلا إذا كان قاصدا للإقامه عشره أيام فى المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الأخر، فكما أنه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۲

إذا بات فى أثناء الممتده ليله أو ليالى لا يضر فى سفره، فكذا فى الملفقه فيقصر و يفطر، و لكن مع ذلك الجمع بين القصر و التمام و الصوم و قضائه فى صوره عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، و لا ينبغى تركه.

۴- و الفرسخ ثلاثه أميال، و الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد، و المعيار أقل المتعارف فيها. و الفرسخ أقل من (۵/ ۵) كم- تقريبا.

۵- و لو نقصت المسافه عن ثمانيه فراسخ و لو يسيرا لا يجوز القصر، فهى مبنيه على التحقيق لا المسامحه العرفيه.

۶- و لو شك فى كون مقصده مسافه شرعيه أولا؟ بقى على التمام على الأقوى، بل و كذا لو ظن كونها مسافه.

۷- و تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار، و بالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان، و بالبينه الشرعيه، و فى ثبوتها بالعدل الواحد إشكال، إلا إذا أفاد الاطمئنان، فلا يترك الاحتياط بالجمع، و الأحوط الأولى عند الشك وجوب الاختبار و السؤال لتحصيل البينه أو

الشياع المفيد العلم، إلا إذا كان مستلزما للحرج.

۸- و إذا كان شاكا فی المسافه و مع ذلک قصر، لم يجز، بل وجب عليه الإعاده تماما. نعم لو ظهر بعد ذلک كونه مسافه، أجزأ إذا حصل منه قصد القربه، مع الشک المفروض، و مع ذلک الأحوط الإعاده أيضا.

۹- و لو اعتقد كونه مسافه فقصر، ثم ظهر عدمها وجبت الإعاده، و كذا لو اعتقد عدم كونه مسافه، ثم ظهر كونه مسافه فإنه يجب عليه الإعاده.

۱۰- و لو تردد فی أقل من أربعه فراسخ ذاهبا و جائيا مرات، حتی بلغ المجموع ثمانيه لم يقصر، ففی التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب و إياب واحد ثمانيه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۳

۱۱- و مبدء حساب المسافه سور البلد، أو آخر البيوت فيما لا سور فيه فی الصغار و المتوسطات، و آخر المحله فی البلدان الكبار الخارقه للعاده بحيث يعد الخروج من محله إلی أخری سفرا فی نظر العرف، و اما الكبار المتصله المحلات فالظاهر عد مبدء السير من سور البلد المسور أو آخر الدور و الحيطان فی غيره.

۱۲- الثانی: قصد قطع المسافه من حين الخروج

فلو قصد أقل منها و بعد الوصول الی المقصد، قصد مقدارا آخر يكون مع الأول مسافه، لم يقصر، نعم لو كان ذلک المقدار مع ضم العود مسافه قصر، بشرط ان لا يكون أقل من أربعه.

۱۳- و لا يقصر من لا يدری أی مقدار يقطع، كما لو طلب بعيرا شاردا أو الصيد، و لم يدر انه يقطع مسافه أربعه، كان يقصد فی الأثناء ان يذهب ثلاثه فراسخ.

۱۴- و إذا تحقق منه العزم علی المسافه قصر بخروجه عن محل الترخيص.

۱۵- و مع القصد لا يعتبر اتصال السير، و لا ان يكون مستقلا،

و لو كان من جهه التبعيه للغير، كوجوب الطاعه، كالزوجه، أو قهرا كالأسير، أو اختيارا كالخادم بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافه، فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام.

۱۶- الثالث: استمرار قصد المسافه

فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعه أو تردد أتم، و كذا إذا كان بعد بلوغ الأربعه، لكن كان عازما على عدم العود، أو كان مترددا فى أصل العود و عدمه، أو كان عازما على العود لكن بعد نيه الإقامه هناك عشره أيام، و اما إذا كان عازما على العود من غير نيه الإقامه عشره أيام، فيبقى على القصر، و ان لم يرجع ليومه، بل و ان بقى مترددا الى ثلاثين

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۴

يوما. نعم بعد الثلاثين مترددا يتم.

۱۷- الرابع: ان لا يكون من قصده فى أول السير أو فى أثنائه إقامه عشره أيام قبل بلوغ الثمانيه

و ان لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك، و الا أتم لأن الإقامه قاطعه لحكم السفر، و الوصول الى الوطن قاطع لنفسه، و كذا يتم لو كان مترددا فى نيه الإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه.

۱۸- الخامس: ان لا يكون السفر حراما

و الا يقصر سواء كان نفسه حرام كالفرار من الزحف، و سفر الزوجه بدون اذن الزوج فى غير الواجب، إذا صدق عليه النشوز، و سفر الولد مع نهى الوالدين فى غير الواجب، إذا كان سفره إيذاء و عقوقا لهما. و كما إذا كان السفر مضرا لبدنه، أم كان غايته امرا محرما، كما إذا سافر للسرقه أو لإعانه ظالم فى ظلمه.

۱۹- و اما إذا لم يكن لأجل المعصيه لكن اتفق فى أثنائه، مثل الغيبه و شرب الخمر و نحو ذلك مما ليس غايه للسفر، فلا يوجب التمام، بل يجب معه القصر و الإفطار.

۲۰- و السفر بقصد مجرد التنزه، ليس بحرام و لا يوجب التمام.

۲۱- السادس: ان لا يكون ممن بيته

معه كأهل البوادى من العرب و العجم، الذين لا مسكن لهم معينا، بل يدورون فى البرارى و ينزلون فى محل العشب و الكلاء و اجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم. نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زياره أو نحوهما قصروا.

۲۲- السابع: ان لا يكون ممن اتخذ السفر عملا و شغلا له

كالمكارى و السائق للسياره و الطائره و غير ذلك، و الجمال و الساعى و الراعى و غيرهم، فإن هؤلاء يتمون الصلاه و الصوم فى سفرهم الذى هو عمل لهم.

۲۳- و إذا سافر المكارى و نحوه ممن شغله السفر، سفرا ليس من عمله كما إذا سافر للحج أو الزياره يقصر.

۲۴- و من كان شغله المكاره فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس، الظاهر وجوب التمام عليه، و لكن الأحوط الجمع.

۲۵- و يعتبر فى استمرار من شغله السفر على التمام، ان لا يقيم فى بلده أو غيره عشره أيام ناويا لا مطلقا على الأقوى.

۲۶- و إذا لم يكن شغله و عمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفارا عديده لا يلحقه حكم وجوب التمام.

۲۷- و السائح فى الأرض، و هو الذى لا حضر له، يتم و الأحوط الجمع.

۲۸- و التاجر الذى يدور فى تجارته يتم.

۲۹- و من سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر، و لكن كان بانيا على اتخاده، و فى غير هذا يتم.

۳۰- الثامن: الوصول الى حد الترخص

و هو المكان الذى يتوارى عنه جدران بيوت البلد، و يخفى عنه أذانه، و يكفى تحقق أحدهما على عدم العلم بعدم تحقق الأخر، و أما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط مراعاه اجتماعهما مطلقا.

۳۱- فلو تحقق أحدهما دون الأخر، أما يجمع بين القصر و التمام و اما يؤخر الصلاه الى أن يتحقق الأخر.

۳۲- و فى العود عن السفر أيضا ينقطع حكم القصر إذا وصل الى حد الترخص من وطنه أو محل اقامته، و ان كان الأحوط تأخير الصلاه الى الدخول فى منزله أو الجمع بين القصر و التمام إذا صلى قبله بعد الوصول

الى الحد.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۶

۳۳- و المناط فى خفاء الجدران خفاء جدران البيوت، لا خفاء الاعلام و القباب و المنارات، يكفى خفاء صورها و إشكالها و ان لم يخف اشباحها، و المدار فى عين الرائى و أذن السامع على المتوسط فى الرؤيه و السماع فى الهواء الخالى عن الغبار و الريح و نحوها.

۳۴- و إذا شك فى بلوغ حد الترخص بنى على عدمه.

(الثانى: قواطع السفر)

اشاره

و فيه مسائل:

۱- قواطع السفر موضوعا أو حكما أمور:

أحدها: الوطن

فان المرور عليه قاطع للسفر و موجب للتمام ما دام فيه أو فى ما دون حد الترخص منه.

۲- و المراد به المكان الذى اتخذه مسكنا و مقرا له دائما، بلدا كان أو قريه أو غيرهما، و هو المعبر عنه بالوطن العرفى و الأصلى فى مقابل المستجد، و الأظهر انه لا يعتبر فى هذا شى ء من الالتفات و العزم على الإقامه، سيما الدائمه منها، و لا الملك و لا الاستيطان سته أشهر، بل المعيار ما كان بنظر العرف وطن أبويه بحيث لا يقال عندهم له المسافر، بل يطلق عليه الحاضر، و لا يزول بصرف قصد الاعراض، بل زواله بالاعراض عملا و خارجا. هذا فى الأصلى، و أما فى المستجد فبانتفاء بعض تلك القيود يزول.

۳- و إذا أعرض عن وطنه الأصلى أو المستجد اعراضا عمليا لا مجرد القصد، و توطن فى غيره، فان لم يكن له فيه ملك أصلا أو كان و لم يكن قابلا للسكنى، كما إذا كان له فيه نخله أو نحوها، أو كان قابلا له و لكن لم يسكن

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۷

فيه سته أشهر بقصد التوطن الأبدى يزول عنه حكم الوطنيه، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر.

۴- و إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطنا له دائما سته أشهر فالمشهور على انه بحكم الوطن العرفى، و ان أعرض

عنه الى غيره، و يسمونه بالوطن الشرعى، و يوجبون عليه التمام إذا مر عليه ما دام بقاء ملكه فيه، لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض، فالوطن الشرعى غير ثابت، و ان كان الأحوط الجمع بين اجراء

حكم الوطن و غيره عليه، فيجمع فيه بين القصر و التمام إذا مر عليه و لم ينو إقامه عشره أيام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخله أو نحوها، مما هو غير قابل للسكنى و بقى فيه بقصد التوطن سته أشهر.

۵- و يمكن تعدد الوطن العرفى، بأن يكون له منزلان فى بلدين، أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبدا فى كل منهما مقدارا من السنه، و لا يبعد الأزيد من الوطنين بأن يكون له أوطان.

۶- و يزول حكم الوطنيه بالاعراض و الخروج و ان لم يتخذ بعد وطنا آخر، فيمكن ان يكون بلا وطن مده مديده.

۷- و الظاهر اعتبار قصد التوطن أبدا فى صدق الوطن العرفى، فلا يكفى العزم على السكنى إلى مده مديده كثلاثين سنه أو أزيد. و لا يترك الاحتياط بالجمع.

۷- الثانى: العزم على إقامه عشره أيام

متواليات فى مكان واحد من بلد أو قريه، و لا يكفى الظن بالبقاء فضلا عن الشك، إلا إذا كان ظنا اطمئنانيا.

۸- و الليالى المتوسطه داخله، بخلاف الليله الاولى و الأخيره، فيكفى عشره أيام و تسع ليال.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۸

۹- و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادى عشر كفى، و يجب عليه الإتمام، و ان كان الأحوط الجمع.

۱۰- و يشترط وحده محل الإقامه، بحيث لا يعد الانتقال من مكان الى آخر إقامه أخرى، و المحكم فيها نظر العرف، من غير فرق بين البلد و الفلاه و غيرها، فلو قصد الإقامه فى أمكنه متعدده عشره أيام، لم ينقطع حكم السفر.

۱۱- و لو كان البلد خارجا عن المتعارف فى الكبر، فاللازم قصد الإقامه فى المحله منه، إذا

كانت المحلات منفصله، و المعيار صدق الارتحال و الانتقال من محل الى آخر، و لا اعتبار بالصغر و الكبر.

۱۲- و لا يعتبر فى نيه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد على الأصح، بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها و مزارعها و نحوها من حدودها مما لا ينافى صدق اسم الإقامه فى البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم حتى إذا كان من نيته الخروج الى حد الترخص، بل الى ما دون الأربعه إذا كان قاصدا للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامه فى ذلك المكان عرفا.

۱۳- و إذا علق الإقامه على أمر مشكوك الحصول لا يكفى، نعم لو كان عازما على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر.

۱۴- و إذا عزم على إقامه العشره ثم عدل عن قصده، فان كان صلى مع العزم المذكور رباعيه بتمام، بقى على التمام ما دام فى ذلك المكان، و ان لم يصل أصلا، أو صلى مثل الصبح و المغرب، أو شرع فى الرباعيه، لكن لم يتمها، رجع الى القصر.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۹

۱۵- الثالث: التردد فى البقاء و عدمه ثلاثين يوما

إذا كان بعد بلوغ المسافه فيقصر الى ثلاثين يوما، ثم بعده يتم ما دام فى ذلك المكان، و يكون بمنزله من نوى الإقامه عشره أيام، سواء اقام فيه قليلا أو كثيرا، حتى إذا كان بمقدار صلاه واحده.

۱۶- و يشترط اتحاد مكان التردد.

۱۷- و المتردد ثلاثين يوما إذا أنشأ سفرا بقدر المسافه لا يقصر الا بعد الخروج من حد الترخص كالمقيم، كما عرفت سابقا.

۱۸- و تسقط عن المسافر النوافل النهاريه، و كذا يسقط الصوم الواجب عزيمه، بل المستحب أيضا، إلا فى بعض المواضع المستثناه فيجب عليه القصر فى الرباعيات فيما

عدا الأماكن الأربعه، فإنه مخير فيها بين القصر و التمام، و هى: مسجد الحرام، و مسجد النبى، و مسجد الكوفه، و الحائر الحسينى. بل التمام هو الأفضل و ان كان الأحوط هو القصر.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۲۰

أحكام الصوم

اشاره

فيه فصول:

الفصل الأول: حقيقه الصوم

اشاره

و فيه مسائل:

۱- الصوم، هو: الإمساك عما يأتى من المفطرات بقصد القربه، و ينقسم الى الواجب و المندوب و الحرام و المكروه بمعنى قله الثواب.

۲- و الواجب منه ثمانيه:

صوم شهر رمضان، و صوم القضاء، و صوم الكفاره على كثرتها، و صوم بدل الهدى فى الحج، و صوم النذر و العهد و اليمين، و صوم الإجاره و نحوها كالمشروط فى ضمن عقد، و صوم الثالث من أيام الاعتكاف، و صوم الولد الأكبر عن والده فى حال مرضه الذى انجر الى موته.

۳- و وجوبه فى شهر رمضان من ضروريات الدين، و منكره مرتد ان علم بأنه من الدين، فيجب قتله بعد الاستتابه و عدم التوبه.

۴- و من أفطر فيه لا- مستحلا عالما عامدا يعزر بما يراه الحاكم، و هو يختلف بحسب الأزمنه و الأهويه بروده و حراره، و الأشخاص قوه و ضعفا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۲۱

۵- فان عاد عزر ثانيا، فان عاد قتل على الأقوى، و لا يترك الاحتياط ان يكون قتله فى الرابعه، و انما يقتل فى الثالثه أو الرابعه إذا عزر فى كل من المرتين أو الثلاث، و إذا ادعى شبهه محتمله فى حقه درئ عنه الحد.

الفصل الثانى: نيه الصوم

و فيه مسائل:

١- يجب فى الصوم القصد اليه مع القربه و الإخلاص كسائر العبادات، و لا يجب الاخطار على الأقوى، بل يكفى الداعى. و يعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضا، القصد الى نوعه من الكفاره أو القضاء أو النذر مطلقا كان أو مقيدا بزمان معين.

٢- هذا ان أريد تحقق نوع مخصوص، و اما المندوب بالإطلاق فلا يعتبر فى تحققه ذلك بعد كون المكلف و الزمان صالحين قابلين لذلك، بل يكفى قصد صوم ذلك اليوم.

٣- و يكفى التعيين الإجمالى، كأن يكون ما فى ذمته واحدا فيقصد ما فى ذمته و ان لم يعلم أنه من أى نوع و ان كان يمكنه الاستعلام أيضا،

بل فيما إذا كان ما فى ذمته متعددا أيضا، يكفى التعيين الإجمالى، كأن ينوى ما اشتغلت ذمته به أولا أو ثانيا أو نحو ذلك.

۴- و اما فى شهر رمضان فيكفى قصد الصوم و ان لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له أجزأ عنه، و ذلك لا بنحو التقييد بل بنحو الخطأ فى التطبيق. نعم إذا كان عالما به و قصد غيره لم يجزه كما لا يجزى لما قصده أيضا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۲۲

۵- و لا يشترط التعرض للأداء و القضاء ان لم يتوقف التعيين عليه، و لا الوجوب و الندب، و لا سائر الأوصاف الشخصيه.

۶- و لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات المعلومه إجمالا فيها كفى.

۷- و لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات، و لكن تخيل أن المفطر الفلانى ليس بمفطر، فان ارتكبه فى ذلك اليوم بطل صومه.

۸- و كذا ان لم يرتكبه و لكنه لاحظ فى نيته الإمساك عما عداه، بنحو آل الى التبعيض فى الإمساك المعتبر شرعا، و اما ان لم يلاحظ ذلك صح صومه على الأقوى، إذا دخل الغير المنوى بالخصوص فى المنوى و لو بنحو الاجمال.

۹- و النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيه النيابه و ان كان متحدا.

۱۰- و لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا، سواء كان مكلفا بصومه أولا كالمسافر و نحوه.

۱۱- و إذا تعدد فى يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع، و ان قصد البعض دون البعض أثيب المنوى و سقط الأمر

بالنسبه إلى البقيه، فيما كان زمانه مضيقا.

۱۲- و آخر وقت النيه فى الواجب المعين رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق.

۱۳- و يجوز التقديم فى أى جزء من اجزاء ليله اليوم الذى يريد صومه، و اما فى الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختيارا من أول الليل الى الزوال، دون ما بعده على الأصح فى حق من يصح منه تجديد النيه كالناسى و نحوه،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۲۳

و لكن فى النفس شى ء بالنسبه إلى المعين، فلا يترك الاحتياط بالإمساك ثم القضاء ۱۴- و اما فى المندوب فيمتد الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

۱۵- و لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتى بمفطر صح على الأقوى، و هذا فى المعين لا يخلو من اشكال فالأحوط الإمساك ثم القضاء.

۱۶- و ان أفسد صومه برياء و نحوه، فإنه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأقوى.

۱۷- و يجوز فى شهر رمضان ان ينوى لكل يوم نيه على حده، و الاولى ان ينوى صوم الشهر جمله و يجدد النيه لكل يوم، و يقوى الاجتزاء بنيه واحده للشهر كله، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم.

۱۸- و اما فى غير شهر رمضان من الصوم المعين، فلا بد من نيته لكل يوم إذا كان عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر.

۱۹- و يوم الشك فى أنه من شعبان أو رمضان يبنى على انه من شعبان فلا يجب صومه، و ان صام ينويه ندبا أو قضاء أو غيرهما، و لو بان بعد ذلك انه من رمضان أجزأ عنه، و وجب عليه تجديد النيه،

ان بـان فی أثنـاء النهـار، و لو کـان بعـد الزوال. و لو صـام بنیه انه من رمضـان لم یصـح و ان صـادف الواقع، إذا صام علی طریق الجزم، و امـا لو کـان صـیامه من بـاب رجاء رمضان فلاحتمال صـحه صومه مجال واسع، و لصوم یوم الشک وجوه مـذکوره فی الکتب الفقهیه.

۲۰- و لو أصبح یوم الشک بنیه الإفطار، ثم بان له انه من الشهر، فان تناول المفطر وجب علیه القضاء و أمسک بقیه النهار وجوبا تأدبا، و ان کان قبل

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۲۴

الزوال و لم یتناول المفطر جدد النیه و أجزأ عنه.

۲۱- و لو نوی القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعین بطل صومه، مع کونه متوجها الی استتباعها نیه القطع، و اما لو لم یتوجه الی هذه الملازمه فالصحه فی نیه القاطع لا تخلو من قوه.

۲۲- نعم لو کـان تردده من جهه الشـک فی بطلاـن صومه و عـدمه، لعروض عـارض لم یبطـل، ان لم یورث الشک فی عروض المبطل ترددا له فی رفع الید عن ذلک الصوم.

۲۳- و لاـ فرق فی البطلاـن بنیه القطـع أو القـاطع أو الـتردد بین ان یرجع الی نیه الصوم قبـل الزوال أم لاـ؟ و امـا فی غیر الواجب المعین فیصح لو رجع قبل الزوال.

۲۴- و لا یجوز العدول من صوم واجب معین منعقد عند طلوع الفجر، و من غیر معین منعقد الی الزوال، و من مندوب منعقد الی الغروب و هکذا، الی صوم آخر، واجبین کانا أو مستحبین أو مختلفین.

الفصل الثالث: المفطرات

اشاره

و فیه مسائل:

۱- فی ما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات و هی أمور:

الأول و الثانی: الأکل و الشرب

من غیر فرق فی المأکول و المشـروب بین المعتاد کالخبز و الماء و نحوهما، و غیره کالتوابل و عصاره الأشجار و نحوها و لا بین الکثیر و القلیل کعشر حبه الحنطه أو عشر قطره الماء أو غیرها من المائعات حتی انه لو بل الخیط بریقه أو غیره ثم رده الی الفم و ابتلع ما علیه من الرطوبه

بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبه بريقه، بحيث عد ابتلاع ريقه لا غير، على وجه لا يصدق عليه الرطوبه الخارجيه.

۲- و كذا لو استاك و اخرج المسواك من فمه و كان عليه رطوبه ثم رده الى الفم، فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، الا مع الاستهلاك على الوجه المذكور.

۳- و كذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

۴- و لا بأس ببلع البصاق و ان كان كثيرا مجتمعا، بل و ان كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض مثلا، لكن الأحوط الترك فى صوره الاجتماع، خصوصا فى مورد اقتضاء العاده.

۵- و لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط، و ما ينزل من الرأس ما لم يصل الى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق، و ان كان الأحوط تركه، و اما ما وصل منهما الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

۶- و إلحاق ما يرد الى الجوف من الأدويه و الأغذيه بالتزريقات المعموله بالأكل و الشرب لا يخلو عن قوه، خصوصا بالتزريق الوريدى. نعم فى العضلى منه تأمل، سيما إذا كان التزريق فى

أواخر النهار، و سيما إذا كان للتقويه و التغذيه.

۷- الثالث: الجماع

و ان لم ينزل للذكر و الأنثى، قبلا أو دبرا، صغيرا أو كبيرا، حيا أو ميتا، واطئا أو موطوءا.

۸- و يتحقق الجماع بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقل من ذلك، و لا فرق بين صوره قصد الانزال و عدمه.

۹- و لا يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين بلا إنزال، إلا إذا كان قاصدا له، فإنه يبطل و ان لم ينزل من حيث انه نوى المفطر، مع التوجه الى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۲۶

قاطعيته و مفطريته.

۱۰- و لا يبطل بالجماع إذا كان نائما، أو كان مكرها بحيث خرج عن اختياره بخلاف ما لو كان مكرها و لكن العمل صدر عن اختياره فإنه يبطله على الأقوى كما لا يضر إذا كان سهوا.

۱۱- و لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل، و إذا شك فى الدخول كذلك لم يبطل صومه.

۱۲- و فى المقطوع، إذا جزم المدخل بإدخال العضو بطل صومه، و ان شك فى مقدار العضو المدخول، نعم لو شك فى أصله لم يبطل، و هذا بخلاف السالم فإنه لو كان شاكا فى دخول الحشفه لم يبطل صومه و لو كان جازما بمسمى الدخول.

۱۳- الرابع: الاستمناء

أى: إنزال المنى متعمدا بملامسه أو قبله أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صوره الواقعه أو تخيل صوره امرأه أو خضخضه أو نحو ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع افراده.

۱۴- و اما لو لم يكن قاصدا للإنزال و سبقه المنى من دون إيجاد شى ء مما يقتضيه لم يكن عليه شى ء.

۱۵- و إذا علم من نفسه انه لو نام فى نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه.

۱۶- الخامس: تعمد الكذب على اللّه تعالى أو رسوله أو الأئمه صلوات اللّه عليهم

سواء كان متعلقا بأمور الدين أو الدنيا على الأحوط، و سواء كان بنحو الاخبار أو بنحو الفتوى، مستنده اليه تعالى أو الى المعصوم، بأن جعلت حاكيه عنهما، بالعربى أو بغيره من اللغات.

۱۷- کما لا فرق بین ان یکون بالقول أو الکتابه أو الإشاره أو الکنایه أو غیرها

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۲۷

مما یصدق علیه الکذب علیهم. و من غیر فرق بین ان یکون الکذب مجعولا له أو جعله غیره و هو أخبر به، مسندا الیه لا علی وجه نقل القول، و اما لو کان علی وجه الحکایه و نقل القول فلا یکون مبطلا.

۱۸- و إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبی مثلا، ثم قال: کذبت، بطل صومه إذا کان مراده من التکذیب نفی الواقع و نفی تطابق الواقع مع الخبر، و أما إذا کان المقصود تکذیب نفسه فی الاخبار عن الواقع فلا یبطل صومه.

۱۹- و إذا أخبر کاذبا ثم رجع عنه بلا فصل، لم یرتفع الأثر فیکون صومه باطلا، بل و کذا إذا تاب بعد ذلک، فإنه لا تنفعه توبته فی رفع البطلان.

۲۰- و لا یترک الاحتیاط لناقل الاخبار فی شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر، ان یسنده الی الکتاب أو الی قول

الراوی علی سبیل الحکایه.

۲۱- و الکـذب علی الفقهاء و المجتهـدین و الرواه و ان کان حراما، لا یوجب بطلان الصوم، إلا إذا رجع الی الکذب علی اللّه و رسوله و الأئمه علیهم السلام.

۲۲- السادس: إیصال الغبار الغلیظ الی حلقه

بـل و غیر الغلیظ فلا یترک الاحتیاط فیه، سواء کان من الحلال کغبار الـدقیق أو الحرام کغبار التراب و نحوه و سواء کان باثارته بنفسه بکنس أو نحوه، أو باثاره غیره.

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، منهاج المؤمنین، ۲ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنین؛ ج ۱، ص: ۲۲۷

۲۳- و لا بأس بما یدخل فی الحلق غفله أو نسیانا أو قهرا أو مع ترک التحفظ بظن عدم الوصول و نحو ذلک.

۲۴- السابع: الارتماس فی الماء

و یکفی فیه رمس الرأس فیه، و ان کان سائر البدن خارجا عنه، من غیر فرق بین ان یکون رمسه دفعه أو تدریجا علی وجه یکون تمامه تحت الماء زمانا، و اما لو غمسه علی التعاقب لا علی هذا الوجه فلا بأس به. و ان استغرقه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۲۸

۲۵- و المراد بالرأس ما فوق الرقبه بتمامه، و خروج الشـعر لا ینافی صدق الغمس، و لا بأس بإفاضه الماء علی رأسه و ان اشـتمل علی جمیعه ما لم یصدق الرمس فی الماء.

۲۶- و لا یبطل بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط فی الماء من غیر اختیار.

۲۷- و إذا ارتمس نسیانا أو قهرا ثم تذکر أو ارتفع القهر وجب علیه المبادره إلی الخروج، و إلا بطل صومه.

۲۸- و إذا کان مکرها فی الارتماس لم یصح صومه، و إذا شک فی الارتماس بنی علی عدمه.

۲۹- الثامن: البقاء علی الجنابه عمدا الی الفجر الصادق

فی صوم شهر رمضان أو قضائه دون غیرهما من الصیام الواجبه أو المندوبه علی الأقوی.

۳۰- و لا يترك الاحتياط فى تركه فى غيرهما أيضا خصوصا فى الصيام الواجب موسعا كان أو مضيقا، و اما الإصباح جنبا من غير تعمد فلا يوجب البطلان إلا فى قضاء شهر رمضان على الأقوى، و أما الواجب المعين رمضانا كان أو غيره فلا يبطل بذلك.

۳۱- كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معينا أو غيره، بالاحتلام فى النهار.

۳۲- و لا فرق فى بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بين ان تكون الجنابه بالجماع فى الليل أو الاحتلام.

۳۳- و من البقاء على الجنابه عمدا الاجناب قبل الفجر متعمدا فى زمان لا يسعه الغسل و لا التيمم.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۲۹

۳۴- و كما يبطل الصوم بالبقاء

على الجنابه متعمدا، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس الى طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر، وجب عليها الاغتسال أو التيمم، و مع تركهما عمدا يبطل صومها.

۳۵- و أما لو طهرت قبل الفجر فى زمان لا يسع الغسل و لا التيمم، أو لم تعلم بطهرها فى الليل حتى دخل النهار، فصومها صحيح، واجبا كان أو ندبا على الأقوى.

۳۶- و يشترط فى صحه صوم المستحاضه على الأحوط الأغسال النهاريه التى للصلاه دون ما لا يكون لها، و لا يترك الاحتياط خصوصا فى غسل الفجر فإنه لا يخلو عن قوه.

۳۷- و الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابه ليلا قبل الفجر، حتى مضى عليه يوم أو أيام.

۳۸- و لا يترك الاحتياط فى إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به، خصوصا فى قضاء شهر رمضان، كما لا يترك الاحتياط فى إلحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابه فى ذلك.

۳۹- و إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم، وجب عليه التيمم فان تركه بطل صومه.

۴۰- و لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر الى الغسل فورا، و ان كان هو الأحوط.

۴۱- و من كان جنبا فى شهر رمضان فى الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال، إذا علم انه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، و لو نام و استمر الى الفجر لحقه حكم البقاء متعمدا، فيجب عليه القضاء و الكفاره.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۳۰

۴۲- و أما مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر فهو على أقسام:

فإنه اما ان يكون

مع العزم على ترک الغسل، و اما أن یکون مع التردد فی الغسل و عـدمه، و أما ان یکون مع الـذهول و الغفله عن الغسل، و اما ان یکون مع البناء علی الاغتسال حین الاستیقاظ مع اتفاق الاستمرار.

فـان کـان مع العزم علی ترک الغسـل، أو مع التردد فیه، لحقه حکم تعمـد البقـاء جنبـا، بـل الأـحوط ذلـک ان کـان مع الغفله و الذهول أیضا، و ان کان الأقوی لحوقه بالقسم الأخیر.

و ان کان مع البناء علی الاغتسال أو مع الذهول علی ما قوینا، فان کان فی النومه الأولی بعد العلم بالجنابه، فلا شی ء علیه و صح صومه، و ان کـان فی النومه الثـانیه، بـأن نـام بعـد العلم بالجنابه ثم انتبه و نام ثانیا مع احتمال الانتباه، فاتفق الاسـتمرار وجب علیه القضـاء فقـط دون الکفاره علی الأقوی، و ان کان فی النومه الثالثه فکـذلک علی الأقوی، و ان کان الأحوط ما هو المشـهور من وجوب الکفاره أیضا فی هـذه الصوره، بل الأحوط وجوبها فی النومه الثانیه أیضا، بل و کـذا فی النومه الأولی أیضا، إذا لم یکن معتاد الانتباه.

۴۳- و لاـ یعـد النوم الـذی احتلم فیه من النوم الأـول علی الأـظهر بـل الأقوی، بل المعتبر فیه النوم بعـد تحقق الجنابه، فلو استیقظ المحتلم من نومه ثم نام کان من النوم الأول لا الثانی.

۴۴- و لا یترک الاحتیاط فی إلحاق غیر شـهر رمضان من الصوم المعین به فی حکم استمرار النوم الأول أو الثانی أو الثالث حتی فی الکفاره فی الثانی و الثالث.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۳۱

۴۵- و الأقوی عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب فی حکم النومات، فان المناط فیها صدق التوانی فی الاغتسال، فمعه یبطل

و ان كان فى النوم الأول و مع عدمه لا يبطل و ان كان فى النوم الثانى.

۴۶- و إذا شك فى عدد النومات بنى على الأقل.

۴۷- و إذا نسى غسل الجنابه و مضى عليه أيام و شك فى عددها يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقن و ان كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

۴۸- التاسع: الحقنه بالمائع

و لو مع الاضطرار إليها لرفع المرض، و لا بأس بالجامد الذى لا يتغذى به، بل كان صرف تداو و معالجه، و ان كان الأحوط اجتنابه أيضا.

۴۹- العاشر: تعمد القى ء

و ان كان للضروره من رفع مرض أو نحوه، و لا بأس بما كان سهوا أو من غير اختيار، و المدار على الصدق العرفى.

۵۰- و لو خرج بالتجشؤ شى ء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، و لو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه، و عليه القضاء و الكفاره.

۵۱- و إذا أكل فى الليل ما يعلم انه يوجب القى ء فى النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء.

۵۲- و إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل ان يصل الى الحلق، يجب إخراجه و صح صومه.

۵۳- و لا بأس بالتجشؤ القهرى، و ان وصل معه الطعام الى فضاء الفم و رجع، بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم انه يخرج معه شى ء من الطعام، و ان خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه، و لو سبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه و ان كان الأحوط القضاء.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۳۲

الفصل الرابع: أحكام المفطرات

و فيه مسائل:

۱- و المفطرات المذكوره ما عدا البقاء على الجنابه الذى مر الكلام فيه تفصيلا، انما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد و الاختيار، و أما مع السهو و عدم القصد فلا توجبه، من غير فرق بين أقسام الصوم.

۲- و أما الجاهل المقصر فإلحاقه بالعامد قوى، و أما القاصر فالأقوى فيه عدم الإلحاق، و لا فرق بين المكره و غيره.

۳- و إذا كانت اللقمه فى فمه و أراد بلعها، لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها، و ان بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل

يجب الكفاره أيضا.

و كذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر.

۴- و إذا دخل الذباب أو البق أو الغبار فی حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، و ان

أمكن إخراجه وجب، و لو وصل الى مخرج الخاء.

۵- و إذا غلب على الصائم العطش، بحيث خاف من الهلاك يجوز له ان يشرب الماء مقتصرا على مقدار الضروره، و لكن يفسد صومه بذلك و يجب عليه الإمساك بقيه النهار، إذا كان فى شهر رمضان، و أما فى غيره من الواجب الموسع و المعين فلا يجب الإمساك، و ان كان أحوط فى الواجب المعين.

۶- و إذا نسى فجامع لم يبطل صومه، و ان تذكر فى الأثناء وجب المبادره إلى الإخراج و الأوجب عليه القضاء و الكفاره، الا أن يكون الإخراج مؤديا إلى الضرر بأعضائه و قواه الباطنيه كما أشير إليه فى بعض الكتب الطبيعه.

۷- و لا بأس للصائم بمص الخاتم و الحصى، و لا بمضغ الطعام للصبى و لا

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۳۳

بزق الطائر و لا بذوق المرق و نحو ذلك، مما لا يتعدى الى الحلق.

۸- و لا يبطل صومه إذا اتفق التعدى إذا كان من غير قصد و لا علم بأنه يتعدى قهرا أو نسيانا، و اما مع العلم بذلك من الأول فيدخل فى الإفطار العمدى.

۹- و لا ببل الثوب و وضعه على الجسد، و بجلوسه فى الماء ما لم يرتمس.

و قد ذكرت كتب الآداب و السنن المفصله مستحبات و مكروهات للصائم من أراد الاطلاع فعليه بالمراجعه إليها.

الفصل الخامس: أحكام كفاره الصوم

و فيه مسائل:

۱- و المفطرات المذكوره كما أنها موجبه للقضاء كذلك توجب الكفاره إذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبار، من غير فرق بين الجميع.

۲- و الأقوى عدم وجوبها فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه، بل و الثالث و ان كان الأحوط فيها أيضا ذلك، خصوصا الثالث.

۳- و الأقوى

عدم وجوب الكفاره فی الارتماس و الحقنه و القی ء.

۴- و انما تجب علی العالم، و لا یترک الاحتیاط فی إلحاق الجاهل المقصر به.

۵- و تجب الکفاره فی أربعه أقسام من الصوم:

الأول: صوم شهر رمضان، و کفارته مخیره بین العتق و صوم شهرین متتابعین و إطعام ستین مسکینا علی الأقوی، و ان کان الأحوط الترتیب فیختار العتق مع الإمکان، و مع العجز عنه فالصیام و مع العجز عنه فالاطعام.

۶- و یجب الجمع بین الحضال ان کان الإفطار علی محرم کأکل المغصوب و شرب الخمر و الجماع و نحو ذلک و یلحق بذلک الاستمناء علی الأقوی.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۳۴

۷- الثانی: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، و کفارته إطعام عشره مساکین لکل مسکین مد، فان لم یتمکن فصوم ثلاثه أیام، و الظاهر اعتبار التوالی فیها. و الأحوط إطعام ستین مسکینا.

۸- الثالث: صوم النذر المعین، و کفارته کفاره إفطار شهر رمضان.

۹- الرابع: صوم الاعتکاف، و کفارته مثل کفاره شهر رمضان مخیره بین الخصال، و لکن الأحوط الترتیب المذکور.

۱۰- و کفاره الاعتکاف مختصه بالجماع و ما یلحق به، فلا یعم سائر المفطرات و إذا تعذر بعض الخصال فی کفاره الجمع وجب علیه الباقی.

۱۱- و إذا جامع فی یوم واحد مرات و کذا إذا استمنی وجب علیه کفارات بعددها.

۱۲- و إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الکفاره بلا اشکال و کذا إذا سافر قبل الزوال المفرار عنها، بل و کذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار علی الأقوی.

۱۳- و إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان مکرها لها کان علیه کفارتان و تعزیران خمسون سوطا، فیتحمل عنها الکفاره و

التعزير، و أما إذا طاوعته فی الابتداء فعلی کل منهما کفارته و تعزیره، و ان أکرهها فی الابتداء ثم طاوعته فی الأثناء فکذلک علی الأقوی، و ان کان الأحوط کفاره منها و کفارتین منه.

۱۴- و لا فرق فی الزوجه بین الدائمه و المنقطعه، و إذا أکرهت الزوجه زوجها لا تتحمل عنه شیئا.

۱۵- و من عجز عن الخصال الثلاث فی کفاره مثل شهر رمضان تخیر بین

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۳۵

ان یصوم ثمانیه عشر یوما أو یتصدق بما یطیق، و ان لم یقدر علی شی ء منهما استغفر اللّه و لو مره بدلا عن الکفاره، و ان تمکن بعد ذلک أتی بها.

۱۶- و مصرف کفاره الإطعام الفقراء، و هم الذین لا یملکون قوت سنتهم فعلا و لا قوه، سواء کانوا بحد المسکنه أم لا؟ اما بإشباعهم و اما بالتسلیم إلیهم کل واحد مدا، و الاولی مدان من حنطه أو شعیر أو أرز أو خبز.

۱۷- و انما یسلم إلیهم مع الوثوق بأکلهم و لو باشتراط ذلک علیهم حین الإعطاء بحیث یکون الأکل لازما علیهم.

۱۸- و لا یکفی فی کفاره واحد إشباع شخص واحد مرتین أو أزید أو إعطاؤه مدین أو أزید بل لا بد من ستین نفسا، نعم إذا کان للفقیر عیال متعددون و لو کانوا أطفالا صغارا یجوز إعطاؤه بعدد الجمیع لکل واحد مدا.

۱۹- و یجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر و حاجه بل و لو کان للفرار من الصوم لکنه مکروه، الا بعد زوال الیوم الثالث و العشرین.

۲۰- و المد ثلاثه أرباع الکیلو تقریبا.

الفصل السادس: القضاء دون الکفاره

و فیه مسائل:

۱- و یجب القضاء دون الکفاره فی موارد:

أحدها: ما مر من النوم.

۲- الثانی: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیه

مع عدم الإتيان بشی ء من المفطرات.

۳- الثالث: إذا نسی غسل الجنابه و مضی علیه یوم أو أیام.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۳۶

۴- الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر مطلقا ثم ظهر سبق طلوعه.

۵- الخامس: الأکل تعویلا علی من أخبر ببقاء اللیل و عدم طلوع الفجر مع کونه طالعا.

۶- السادس: الأکل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخریه المخبر أو لعدم العلم بصدقه.

۷- السابع: الإفطار تقلیدا لمن أخبر بدخول اللیل.

۸- الثامن: الإفطار لظلمه أو غیمه قطع بحصول اللیل فبان خطأه.

۹- و لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء لم یجب علیه القضاء، سواء کانت الصلاه فریضه أو نافله علی الأقوی، بل لمطلق الطهاره، و ان کانت لغیرها من الغایات، من غیر فرق بین الوضوء و الغسل و ان کان الأحوط القضاء فیما عدا ما کان لصلاه الفریضه، بل الأقوی فیما کان لغیر الصلاه من الغایات.

۱۰- التاسع: سبق المنی، بالملاعبه أو الملامسه إذا لم یکن من قصده و لا عادته علی الأحوط، و ان کان الأقوی عدم وجوب القضاء أیضا.

الفصل السابع: زمان الصوم و شرائط صحته

و فیه مسائل:

۱- و الزمان الذی یصح فیه الصوم هو النهار من غیر العیدین، و مبدؤه طلوع الفجر الثانی، و وقت الإفطار ذهاب الحمره من المشرق.

۲- و یجب الإمساک من باب المقدمه فی جزء من اللیل فی کل من الطرفین لیحصل العلم بإمساک تمام النهار.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۳۷

۳- و یستحب تأخیر الإفطار حتی یصلی العشائین لتکتب صلاته صلاه الصائم، الا ان یکون هناک من ینتظره للإفطار.

۴- و شرائط صحه الصوم أمور:

الأول: الإسلام و الایمان، فلا یصح من غیر المؤمن، و لو فی جزء من النهار.

٥- الثانى: العقل فلا يصح من المجنون و لو أدوارا، و

لا من السكران و الأحوط فی حقه مع سبق النیه و الصحو فی النهار الجمع بین الإتمام و القضاء.

۶- و أما المغمی علیه فالأحوط الإتمام بشرط إفاقته فی جزء من النهار و تجدید النیه، و ان لم یفعل فالقضاء.

۷- الثالث: عدم الإصباح جنبا أو علی حدث الحیض و النفاس.

۸- الرابع: الخلو من الحیض و النفاس فی مجموع النهار، و یصح من المستحاضه إذا أتت بما علیها من الأغسال.

۹- الخامس: ان لا یکون مسافرا سفرا یوجب قصر الصلاه مع العلم بالحکم فی الصوم الواجب، إلا فی ثلاث مواضع:

أحدها: صوم ثلاثه أیام بدل هدی التمتع.

الثانی: صوم بدل البدنه ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانیه عشر یوما.

الثالث: صوم النذر المشترط فیه سفرا خاصه أو سفرا و حضرا دون النذر المطلق.

۱۰- و الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر أیضا، إلا ثلاثه أیام للحاجه فی المدینه، و الأحوط إتیانها فی الأربعاء و الخمیس و الجمعه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۳۸

۱۱- و یصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال کما یصح صومه إذا لم یقصر فی صلاته کناوی الإقامه عشره أیام.

۱۲- السادس: عدم المرض أو الرمد، الذی یضره الصوم لإیجابه شدته أو طول برئه شده ألمه، أو نحو ذلک، سواء حصل الیقین بذلک أو الظن بل أو الاحتمال العقلائی منه الموجب للخوف.

۱۳- و لا یکفی الضعف و ان کان مفرطا ما دام یتحمل عاده، نعم لو کان مما لا یتحمل عاده جاز الإفطار.

۱۴- و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم، فلا یخلو عدم الصحه من قوه، فلا یترک الاحتیاط بالقضاء.

۱۵- و یستحب تمرین الصبی علی العبادات، بل التشدید علیه لسبع

سنين من غير فرق بين الذكر و الأنثى فى ذلك كله.

۱۶- و يشترط فى صحه الصوم المندوب مضافا الى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفاره أو نحوها مع التمكن من أدائه.

الفصل الثامن: شرائط وجوب الصوم

و فيه مسائل:

۱- شرائط وجوب الصوم أمور:

الأول و الثانى: البلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما إذا كملا بعده، فإنه لا يجب عليهما و ان لم يأتيا بالمفطر.

۲- و لا فرق فى الجنون بين الإطباقى و الأدوارى إذا كان يحصل فى النهار

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۳۹

و لو فى جزء منه.

۳- الثالث: عدم الإغماء، فلا يجب معه الصوم، و لو حصل فى جزء من النهار، نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه، و كذا إذا لم ينو و لكن جدد النيه بعد الصحو و قبل الزوال.

۴- الرابع: عدم المرض الذى يتضرر معه الصائم، و لو برء بعد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه النيه و الإتمام، و أما لو برء قبله و لم يتناول مفطرا فلا يترك الاحتياط فى ان ينوى و يصوم.

۵- الخامس: الحضر، فلا يجب على المسافر الذى يجب عليه قصر الصلاه، بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا أو المتردد ثلاثين يوما و المكارى و نحوه، و العاصى بسفره فإنه يجب عليه التمام.

۶- و إذا كان حاضرا فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و ان كان بعده وجب البقاء على صومه.

۷- و إذا كان مسافرا و حضر بلده، أو بلدا يعزم على الإقامه فيه عشره أيام، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب

علیه الصوم و ان کان بعده أو تناول فلا، و ان استحب مؤکدا له الإمساک بقیه النهار.

۸- و الظاهر کون الشروع فی السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج الی حد الترخص، و کذا فی الرجوع المناط دخول البلد، لکن لا یترک الاحتیاط بالجمع إذا کان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حد الترخص بعده، و کذا فی العود إذا کان الوصول الی حد الترخص قبل الزوال و الدخول فی المنزل بعده.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۴۰

الفصل التاسع: رخصه الإفطار

و فیه مسائل:

۱- وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لأشخاص بل قد یجب:

الأول و الثانی: الشیخ و الشیخه إذا تعذر علیهما الصوم أو کان حرجا و مشقه فیجوز لهما الإفطار لکن یجب علیهما فی صوره المشقه، و الأحوط فی صوره التعذر أیضا التکفیر بدل کل یوم بمد من طعام، و الأحوط الأولی وجوب القضاء علیهما لو تمکنا بعد ذلک.

۲- الثالث: من به داء العطش، فإنه یفطر سواء کان بحیث لا یقدر علی الصبر أو کان فیه مشقه و یجب علیه التصدق بمد، و الأحوط الأولی وجوب القضاء علیه إذا تمکن بعد ذلک، کما ان الأحوط یقتصر علی مقدار الضروره.

۳- الرابع: الحامل المقرب التی یضرها أو یضر حملها فتفطر و تتصدق من مالها بالمد و تقضی بعد ذلک.

۴- الخامس: المرضعه القلیله اللبن إذا أضر بها أو أضر بالولد، و یجب علیها التصدق بالمد من مالها و القضاء بعد ذلک، و الأحوط بل الأقوی الاقتصار علی صوره عدم وجود من یقوم مقامها فی الرضاع تبرعا أو بأجره من أبیه أو منها أو من متبرع.

الفصل العاشر: ثبوت هلال رمضان

و فیه مسائل:

۱- طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار أمور

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۴۱

الأول: المکلف نفسه.

۲- الثانی: التواتر.

۳- الثالث: الشياع المفيد للعلم و لا يعتبر فيه العدد الخاص، و فی حکمه کل ما يفيد العلم و لو بمعونه القرائن.

۴- فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذکوره وجب عليه العمل به، و ان لم يوافقه أحد، بل و ان شهد ورد الحاکم شهادته.

۵- الرابع: مضی ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه فی الأول و الإفطار فی الثانی.

۶- الخامس: البينه الشرعيه،

و هی: خبر عدلین سواء حکم الحاکم بطبقها أم لا، فکل من شهد عنده عدلان یجوز بل یجب علیه ترتیب الأثر من الصوم أو الإفطار.

۷- و لا فرق بین ان تکون البینه من البلد أو من خارجه، بشرط توافق افقی الخارج و البلد، کما لا فرق بین وجود العله فی السماء و عدمها، نعم یشترط توافقهما فی الأوصاف بحیث یحکیان عن شی ء واحد فی الخارج مکانا و کیفیه و شکلا، فلو اختلفا فیها لا اعتبار بها. نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الأخر کفی.

۸- و لا یعتبر اتحادهما فی زمان الرؤیه مع توافقهما علی الرؤیه فی اللیل.

۹- و لا یثبت بشهاده النساء و لا بعدل واحد و لو مع ضم الیمین.

۱۰- و لا یثبت بشهاده العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیه بل شهدا شهاده علمیه.

۱۱- و إذا لم یثبت الهلال و ترک الصوم ثم شهد عدلان برؤیته، یجب قضاء ذلک الیوم، و کذا إذا قامت البینه علی هلال شوال لیله التاسع و العشرین

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۴۲

من هلال رمضان أو رآه فی تلک اللیله بنفسه.

۱۲- و لا إشکال فی ثبوت الهلال للبلد المشکوک فیه برؤیته فی بلاد وافق طوله طوله، و کذا لو کان بلد الرؤیه شرقیا بالنسبه إلی مورد الشک.

۱۳- و لا یجوز الاعتماد علی البرید البرقی المسمی بالتلغراف فی الاخبار عن الرؤیه، و کذا الإذاعه و نحوها من المخترعات من وسائل الاخبار و الاعلام إلا إذا حصل منه العلم أو الاطمئنان.

۱۴- و لو صام یوم الشک من شوال فتبین کونه من شوال وجب الإفطار.

سواء کان قبل الزوال أو بعده، و لا یترک الاحتیاط فی موارد الشک.

الفصل الحادی عشر: أحکام القضاء

و فیه مسائل:

۱- یجب

قضاء الصوم ممن فاته بشروط، و هی: البلوغ و العقل و الإسلام فلا یجب علی البالغ ما فاته أیام صباه، نعم یجب قضاء الیوم الذی بلغ فیه قبل طلوع فجره، أو بلغ مقارنا لطلوعه إذا فاته صومه.

۲- و کذا لا یجب علی المجنون ما فات منه أیام جنونه، و لا علی من أسلم عن کفر، إلا إذا أسلم قبل الفجر و لم یصم ذلک الیوم.

۳- و یجب علی المرتد قضاء ما فاته أیام ردته، سواء کان عن مله أو فطره.

۴- کما یجب القضاء علی من فاته لسکر من غیر فرق بین ما کان للتداوی أو علی وجه الحرام.

۵- و یجب علی الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض و النفاس، و اما المستحاضه فیجب علیها الأداء و إذا فات منها فالقضاء.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۴۳

۶- و المخالف إذا استبصر یجب علیه قضاء ما فاته، و اما ما أتی به علی وفق مذهبه فلا قضاء علیه، و کذا علی وفق مذهبنا لو کان مقرونا بقصد القربه، کما إذا أتی به رجاء لدرک الواقع.

۷- یجب القضاء علی ما فاته الصوم للنوم بأن کان نائما قبل الفجر الی الغروب بل الی الزوال، من غیر سبق نیه، و کذا من فاته للغفله کذلک.

۸- و إذا علم انه فاته أیام من شهر رمضان و دار بین الأقل و الأکثر یجوز له الاکتفاء بالأقل، هذا فیما لم یکن الشخص الشاک عالما سابقا بعدد الفوائت تفصیلا ثم طرأ النسیان فنسیها، و الا فالأقوی الإتیان بمقدار یحصل القطع أو الاطمئنان بفراغ الذمه، و لا یترک الاحتیاط فی قضاء الأکثر.

۹- و لا یجب الفور فی قضاء، و لا التتابع، نعم یستحب التتابع

فيه.

۱۰- و لا يجب تعين الأيام فلو كان عليه أيام فصام يعددها كفى، بل لا يجب الترتيب أيضا.

۱۱- و لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا، يجوز قضاء اللاحق قبل السابق، بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريبا من رمضان آخر فلا يترك الاحتياط فى تقديم اللاحق.

۱۲- و إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض و مات فيه لم يجب عليه القضاء عنه.

۱۳- و إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر الى رمضان آخر، فان كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح، و كفر عن كل يوم بمد و لا يجزى القضاء عن التكفير، و لا يترك الاحتياط فى الجمع بينهما، و ان كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه فالأقوى وجوب القضاء، و ان كان الأحوط الجمع

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۴۴

بينه و بين المد، و كذا ان كان سبب الفوت هو المرض و كان العذر فى التأخير غيره مستمرا من حين برئه الى رمضان آخر أو العكس، فإنه يجب القضاء أيضا فى هاتين الصورتين على الأقوى، و الأحوط الجمع خصوصا فى الثانيه.

۱۴- و إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمدا فى الترك و لم يأت بالقضاء الى رمضان آخر، فالواجب عليه الفديه بمد لكل يوم و القضاء و كفاره إفطار العمد.

۱۵- و إذا أخر قضاء السنه الاولى الى سنين عديده فلا تتكرر الكفاره بتكررها بل تكفيه كفاره واحده.

۱۶- و يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد فلا يجب إعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد.

۱۷- و لا يترك الاحتياط فى عدم تأخير القضاء الى رمضان آخر مع التمكن

عمدا بل لا يخلو عن قوه.

۱۸- و يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات من أبيه فى مرض موته.

الفصل الثانى عشر: صوم الكفاره

و فيه مسائل:

۱- صوم الكفاره أقسام: منها ما يجب فيه الصوم مع غيره، و هى: كفاره قتل العمد و كفاره من أفطر على محرم فى شهر رمضان فإنه تجب فيهما الخصال الثلاث.

۲- و منها: ما يجب عليه الصوم بعد العجز عن غيره، و هى: كفاره الظهار و كفاره قتل الخطأ، فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق، و كفاره

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۴۵

الإفطار فى قضاء رمضان فان الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت، و كفاره اليمين، و هى: عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، و بعد العجز فصيام ثلاثه أيام.

۳- و منها: ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه و بين غيره، و هى كفاره الإفطار فى شهر رمضان و كفاره الاعتكاف و كفاره النذر و العهد، فان كل هذه مخيره بين الخصال الثلاث على الأقوى.

۴- و يجب التتابع فى صوم شهرين من كفاره الجمع أو كفاره التخيير، و يكفى فى حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى.

۵- و من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه فى زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل العيد أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجاره أو شهر رمضان.

۶- و كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه لا لعذر اختيارا يجب استينافه، و كذا إذا شرع فيه فى زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر.

۷- و إذا أفطر فى أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار كالمرض أو الحيض

أو النفاس و السفر الاضطراری دون الاختیاری، لم یجب استینافه بل یبنی علی ما مضی.

۸- و کل من وجب علیه شهران متتابعان من کفاره معینه أو مخیره إذا صام شهرا و یوما متتابعا یجوز له التفریق فی البقیه و لو اختیارا لا لعذر.

الفصل الثالث عشر: أقسام الصوم

و فیه مسائل:

۱- للصوم أربعه أقسام: واجب و ندب و مکروه کراهه عباده و محظور.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۴۶

۲- و الواجب أقسام: صوم شهر رمضان و صوم الکفاره و القضاء و بدل الهدی فی حج التمتع و النذر و العهد و الیمین و الملتزم بشرط أو إجاره و الثالث من أیام الاعتکاف.

۳- و أما المندوب فمنها: ما لا یختص بسبب مخصوص و لا زمان معین کصوم أیام السنه عدا ما استثنی من العیدین و أیام التشریق لمن کان بمنی، و منها:

ما یختص بسبب مخصوص أو بوقت معین کما ذکر فی کتب السنن و الأدعیه.

۴- و لا یجب إتمام صوم التطوع بالشروع فیه، بل یجوز له الإفطار إلی الغروب و ان کان یکره بعد الزوال.

۵- و یستحب للصائم تطوعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلی الطعام بل قیل بکراهته حینئذ، بل لا بأس بإظهار الصوم کی یفطره أحد کما نقل عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم انه کان یدخل الدار و یقول انا صائم من یفطرنی.

۶- و اما المکروه منه بمعنی قله الثواب، فکصوم عاشوراء و صوم عرفه لمن خاف أن یضعفه عن الدعاء الذی هو أفضل من الصوم و غیر ذلک.

۷- و أما المحظور منه، فکصوم العیدین الفطر و الأضحی، و کصوم وفاء نذر المعصیه و الوصال و غیر ذلک مما هو مذکور فی المبسوطات الفقهیه.

منهاج المؤمنین،

أحكام الاعتكاف

اشاره

فيه فصول:

الفصل الأول: حقيقه الاعتكاف

و فيه مسائل:

۱- الاعتكاف شرعا هو: اللبث فى المسجد، و الأقوى كفايه قصد التعبد بنفس اللبث، و ان لم يضم اليه قصد عباده أخرى خارجه عنه.

۲- و يصح فى كل وقت يصح فيه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأخير منه.

۳- و فى أصل الشرع مستحب، الا أنه يجب بنذر أو عهد أو شرط فى ضمن عقد أو إجاره أو نحو ذلك.

۴- و يجوز الإتيان به عن نفسه و عن غيره الميت، و الأحوط فى الحى الإتيان به رجاء.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۴۸

الفصل الثانى: شرائط صحه الاعتكاف

و فيه مسائل: ۱- و يشترط فى صحته أمور: الايمان و العقل و نيه القربه، كما فى غيره من العبادات.

۲- و التعين: إذا تعدد و لو إجمالا، و لا يعتبر فيه قصد الوجه.

۳- و وقت النيه قبل الفجر، و فى كفايه النيه فى أول الليل كما فى صوم شهر رمضان اشكال، نعم لو كان الشروع فيه فى أول الليل أو فى أثنائه، نوى فى ذلك الوقت.

۴- و الصوم، فلا يصح بدونه.

۵- و ان لا يكون أقل من ثلاثه أيام، و أما الأزيد فلا بأس به، و ان كان الزائد يوما أو بعضه أو ليله أو بعضها، و لأحد لأكثره، نعم لو اعتكف خمسه أيام وجب السادس و هكذا فى الثامن فيجب التاسع و هكذا.

۶- و اليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمره المشرقيه، فلا يشترط إدخال الليله الاولى و لا الرابعه.

۷- و ان یکون فی المسجد الجامع، و لا یکفی غیره، و الأحوط مع الإمکان کونه فی أحد المساجد الأربعه، التی صلی فیها المعصوم علیه السلام: مسجد الحرام، و مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و مسجد

البصره، و مسجد الكوفه.

و قبر مسلم و هانى ليس جزءا من المسجد.

۸- و اذن الزوج بالنسبه إلى الزوجه، إذا كان منافيا لحقه، و اذن الوالد و الوالده بالنسبه إلى ولدهما، إذا كان مستلزما لايذائهما، و أما مع عدم المنافاه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۴۹

و عدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم.

۹- و استدامه اللبث فى المسجد، فلو خرج لضروره عقلا- أو شرعا أو عاده كقضاء الحاجه من بول أو غائط أو الاغتسال من الجنابه أو الاستحاضه أو نحو ذلك.

۱۰- و الظاهر عدم جواز النيابه عن أكثر من واحد فى اعتكاف واحد، نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب، فيصح إهداؤه الى متعددين أحياء أو أمواتا أو مختلفين.

۱۱- و يعتبر فى الاعتكاف الواحد، وحده المسجد، فلا يجوز ان يجعله فى مسجدين سواء كانا متصلين أو منفصلين. نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجدا واحدا فلا مانع.

۱۲- و سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم يعلم خروجها، و كذا مضافاته إذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه.

۱۳- و إذا شك فى موضع من المسجد انه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد.

۱۴- و لا بد من ثبوت كونه مسجدا و جامعا بالعلم الوجدانى أو الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان أو البينه الشرعيه.

۱۵- و يجوز له ان يشترط حين النيه، الرجوع متى شاء حتى فى اليوم الثالث إذا عرض له عارض.

الفصل الثالث: أحكام الاعتكاف

و فيه مسائل:

۱- و يحرم على المعتكف أمور:

أحدها: مباشره النساء بالجماع فى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۵۰

القبل أو الدبر، و باللمس و التقبيل بشهوه على الأحوط فيهما، و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأه.

٢- الثانى: الاستمناء على الأحوط و

ان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب له.

۳- الثالث: شم الطيب مع التلذذ.

۴- الرابع: البيع و الشراء، بل مطلق التجاره مع عدم الضروره على الأحوط، و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيويه من المباحات حتى الخياطه و النساجه و نحوهما، و ان كان الأحوط الترك الا مع الاضطرار إليها.

۵- الخامس: المماراه، أى: المجادله على أمر دنيوى أو دينى بقصد الغلبه و إظهار الفضيله، و أما بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات، فالمدار على القصد و النيه.

۶- و الأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم، من القصيد و ازاله الشعر و لبس المخيط و نحو ذلك، و ان كان أحوط.

۷- و لا فرق فى حرمه المذكورات على المعتكف بين الليل و النهار، نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل و الشرب و الارتماس و نحوها مختصه بالنهار.

۸- و يجوز للمعتكف الخوض فى المباح و النظر فى معاشه مع الحاجه و عدمها.

۹- و كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع فى النهار، من حيث اشتراط الصوم فيه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۵۱

۱۰- و إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره سهوا، فالظاهر عدم بطلان اعتكافه، الا الجماع.

۱۱- و إذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه و ان قلنا ببطلان اعتكافه.

۱۲- و إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ليلا وجبت الكفاره.

۱۳- و فى وجوبها فى سائر المحرمات اشكال، و الأقوى عدمه، و ان كان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط ذلك حتى فى المندوب منه قبل تمام اليومين.

۱۴- و كفارته ككفاره شهر رمضان على الأقوى، بل ككفاره الظهار، فلا يترك الاحتياط فى كونها مرتبه ككفاره الظهار.

منهاج المؤمنين،

أحكام الزكاه

اشاره

فيه فصول:

الفصل الأول: شرائط وجوب الزكاه

و فيه مسائل:

۱- وجوب الزكاه من ضروريات الدين، و منكره مع العلم بضروريته كافر.

۲- و يشترط فى وجوبها أمور:

الأول: البلوغ: فلا تجب على غير البالغ فى تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، و لا على من كان غير بالغ فى بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، و أما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع، فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق، و هو: انعقاد الحب و صدق الاسم على ما سيأتى، و البلوغ المقارن لوقت التعلق كاف على الأقوى.

۳- الثانى: العقل، فلا زكاه فى مال المجنون فى تمام الحول أو بعضه، و لو أدوارا.

۴- الثالث: الحريه فلا زكاه على العبد.

۵- الرابع: ان يكون مالكا، فلا تجب قبل تحقق الملكيه، كالموهوب قبل القبض، بناء على كونه جزء العله لسبب الملكيه، و الموصى به قبل القبول بناء على توقف الملكيه فى الوصيه التمليكيه على القبول و هو الأظهر، و كذا فى القرض لا تجب الا بعد القبض.

۶- الخامس: التمكن من التصرف فلا تجب فى المال الذى لا يتمكن المالك من التصرف، و المدار فى التمكن على العرف.

۷- و مع الشك يعمل بالحاله السابقه، و مع عدم العلم بها فالمعول أصاله العدم أو البراءه و لا مجال للزوم الاحتياط.

۸- و الأظهر وجوب الزكاه على المغمى عليه فى أثناء الحول، و كذا السكران.

۹- و إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب فى حصه كل واحد فلا تجب فى النصاب الواحد إذا كان مشتركا.

١٠- و إذا أمكنه استيفاء الدين بسهوله و لم يفعل، لم يجب عليه إخراج زكاته، بل و ان أراد المديون الوفاء و لم يستوف

اختيارا، مسامحه أو فرارا من الزكاه، فإن الدين لا يدخل فى ملكه الا بعد قبضه.

۱۱- و زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض، فلو اقترض نصابا من أحد الأعيان الزكويه و بقى عنده سنه وجب عليه الزكاه.

۱۲- و إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو بعد مضى الحول متمكنا، فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك و الا فإن كان مقصرا يكون ضامنا و الا فلا.

۱۳- و الكافر تجب عليه الزكاه لكن لا تصح منه إذا ادعى، نعم للإمام عليه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۵۴

السلام أو نائبه أخذها منه قهرا، و لو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.

(الثانى: الأجناس الزكويه)

۱- تجب الزكاه فى تسعه أشياء: الأنعام الثلاثه، و هى: الإبل و البقر و الغنم، و النقدين و هما: الفضه و الذهب، و الغلات الأربع و هى: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و لا تجب فيما عدا ذلك على الأصح. نعم يستحب إخراجها من الحبوب مما يكال أو يوزن كالحمص و الماش و العدس، و مال التجاره، و الخيل الإناث دون الذكور.

(الثالث: زكاه الانعام)

و فيه مسائل:

۱- يشترط فى زكاه الأنعام الثلاثه مضافا الى ما مر من الشرائط العامه أمور:

الشرط الأول: النصاب، و هو: فى الإبل اثنا عشر نصابا:

۱- الخمس و فيها شاه.

۲- العشر و فيها شاتان.

۳- خمسه عشر و فيها ثلاث شياه.

۴- العشرون و فيها اربع شياه.

۵- خمس و عشرون و فيها خمس شياه.

۶- ست و عشرون و فيها بنت مخاض و هى: التى دخلت فى السنه الثانيه.

۷- ست و ثلاثون، و فیها بنت لبون، و هی: التی دخلت فی السنه الثالثه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۵۵

۸- ست و أربعون و فیها حقه، و هی التی دخلت فی السنه الرابعه.

۹- احدی و ستون و فیها جذعه، و هی: التی دخلت فی السنه الخامسه.

۱۰- ست و سبعون و فیها بنتا لبون.

۱۱- احدی و تسعون و فیها حقتان.

۱۲- مائه و احدی و عشرون و فیها فی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون، بمعنی انه یتعین عدها بالعددین، الخمسین أو الأربعین فی صوره کونهما فی حال الاجتماع عادین کما فی المائه و السبعین، فان الخمسین الواحد و ثلاث اربعینات تعدها، و فی صوره کون الخمسین بالخصوص عادا یتعین العد به، کما فی المائه و الخمسین، و فی صوره کون الأربعین بالخصوص عادا یتعین العد

به کما فی المائه و الستین، و فی صوره کون کل منهما عادا بخصوصه کالمائتین یتخیر بینهما، فالمطابقه حاصله دائما بنحو من الأنحاء المذکوره فی العقود، لو لوحظت بطریق العشرات، و اما بین العقدین و هو من الواحد إلی التسعه فعفو.

و اما البقر فنصابان:

۱- ثلاثون و فیها تبیع أو تبیعه، و هو: ما دخل فی السنه الثانیه.

۲- أربعون و فیها مسنه، و هی: التی دخلت فی السنه الثالثه.

و فیما یزاد یتخیر بین الثلاثین و الأربعین، کما فی النصاب الأخیر من الإبل.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۵۶

و اما الغنم فخمسه نصب:

۱- أربعون و فیها شاه.

۲- مائه و احدی و عشرون و فیها شاتان.

۳- مائتان و واحده و فیها ثلاث شیاه.

۴- ثلاثمائه و واحده و فیها اربع شیاه.

۵- أربعمائه فما زاد، ففی کل مائه شاه، و ما بین النصابین فی الجمیع عفو، فلا یجب فیه غیر ما وجب بالنصاب السابق.

۲- البقر و الجاموس جنس واحد، کما انه لا فرق فی الإبل بین العراب و البخاتی و الزلول، و فی الغنم بین المعز و الشاه و الضأن، و کذا لا فرق بین الذکر و الأنثی فی الکل.

۳- إذا کان مال المالک الواحد متفرقا، و لو متباعدا، یلاحظ المجموع فإذا کان بقدر النصاب وجبت، و لا یلاحظ کل واحد علی حده.

۴- و أقل أسنان الشاه التی تؤخذ من الغنم و الإبل من الضأن، الجذع و هو: ما کمل له سنه واحده علی الأحوط، و من المعز، الثنی و هو: ما کمل له سنتان علی الأحوط، و کفایه ما کمل له سبعه أشهر فی الضأن و ما کمل له سنه و دخل فی الثانیه فی المعز لا یخلو عن قوه.

۵-

و لا يتعين عليه ان يدفع الزكاه من النصاب، بل له ان يدفع شاه أخرى و المدار فى الجميع الفرد الوسط من المسمى، لا الأعلى و لا الأدنى، و ان كان لو تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن و زاد خيرا.

۶- و الخيار للمالك، لا الساعى أو الفقير، بل يجوز للمالك ان يخرج

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۵۷

من غير جنس الفريضه، بالقيمه السوقيه من النقدين أو غيرهما، و الأحوط دفع النقدين، و ان كان الإخراج من العين أفضل.

۷- و المدار فى القيمه على وقت الأداء، سواء كانت العين موجوده أم تالفه لا وقت الوجوب، و المدار على قيمه بلد الإخراج، بل قيمه يوم التلف فى بلد التلف، ان كانت العين تالفه، و ان كانت موجوده فالأحوط إخراج الأعلى من قيمه بلد الإخراج و البلده التى هى فيها، و ان كان الاكتفاء بقيمه بلد الإخراج لا يخلو عن قوه.

۸- و لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم، فى الدخول فى النصاب و العد منه، لكن إذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض و كذا باقى الأقسام.

۹- الشرط الثانى: السوم طول الحول، فلو كانت معلوفه و لو فى بعض الحول لم تجب فيها.

۱۰- الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل و لو فى بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنه فارغه عن العمل طول الحول.

۱۱- الشرط الرابع: مضى الحول عليها جامعه للشرائط، و يكفى الدخول فى الشهر الثانى عشر، فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقق الوجوب، و ابتداء الحول الثانى انما هو بعد تمام الثانى عشر من الحول الأول.

۱۲- و لو اختل بعض الشروط فى أثناء الحول قبل

الدخول فی الثانی عشر بطل الحول، کما لو نقصت عن النصاب و غیر ذلک.

۱۳- و إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط، فتلف من النصاب شی ء فان کان لا بتفریط من المالک لم یضمن، و ان کان بتفریط منه و لو بالتأخیر مع

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۵۸

التمکن من الأداء ضمن بالنسبه.

۱۴- و لو کان مالکا للنصاب لا أزید فحال علیه أحوال، فإن أخرج زکاته کل سنه من غیره، تکررت لعدم نقصانه حینئذ عنه، و لو کان عنده أزید من النصاب و حال علیه أحوال و لم یؤد زکاتها وجب علیه الزکاه بمقدار ما مضی من السنین الی ان ینقص من النصاب.

۱۵- و إذا حصل لمالک النصاب فی الأنعام ملک جدید، فان کان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فی اللاحق فلا إشکال فی ابتداء الحول للمجموع، و ان کمل بها النصاب اللاحق، و اما ان کان فی أثناء الحول فاما ان یکون ما حصل بالملک الجدید، بمقدار العفو و لم یکن نصابا مستقلا و لا مکملا لنصاب آخر، فلا شی ء علیه، و اما ان یکون نصابا مستقلا، فلا یضم الجدید الی السابق بل یعتبر لکل منهما حول بانفراده، و اما ان یکون مکملا للنصاب، فیستأنف حولا واحدا بعد انتهاء الحول الأول، و لیس علی الملک الجدید فی بقیه الحول الأول شی ء.

۱۶- و لو اصدق زوجته نصابا، و حال علیه الحول، وجب علیها الزکاه.

۱۷- و إذا قال رب المال: لم یحل علی مالی الحول یسمع منه بلا بینه و لا یمین، و کذا لو ادعی الإخراج، أو قال: تلف منی ما أوجب النقص عن النصاب.

(الرابع: زکاه النقدین)

و فیه مسائل:

۱- یشترط فی وجوب الزکاه فی الذهب و

الفضه، مضافا الى ما مر من

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۵۹

الشرائط العامه أمور:

الأول: النصاب، ففى الذهب نصابان:

۱- عشرون دينارا و فيه نصف دينار.

۲- أربعه دنانير- و هى: ثلاث مثاقيل صيرفيه- و فيه ربع العشر، أى من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان إذ كل دينار عشرون قيراطا، ثم إذا زاد أربعه فكذلك.

و فى الفضه نصابان أيضا:

۱- مائتا درهم و فيها خمس دراهم.

۲- أربعون درهما و فيها درهم «۱».

۲- الشرط الثانى: ان يكونا مسكوكين بسكه المعامله، سواء كان بسكه

---

(۱) قيل الدرهم فى قديم الزمان كان سته دوانيق، و كل دانق وزن ست حبات- اى قيراطان بوزن الفضه- و الحبه وزن حبتى شعير من أوساط الحب لا من صغاره و لا من كباره. و كان الدرهم بوزن الذهب أربعه عشر قيراطا فيكون وزن عشره دراهم سبعه مثاقيل.

و فى زمان صاحب الجواهر عليه الرحمه، الدرهم: أربعه دوانيق كل دانق ثلاث قراريط و حبه كل قيراط ثلاث حبات، فيكون الدانق عشر حبات من حبات الشعير، و التفاوت بين الموضعين انما هو بثلاث السبع.

و جاء فى شرح اللمعه: و الدرهم نصف المثقال و خمسه أو ثمانيه و أربعون حبه شعير، و هى: سته دوانيق، و الدانق ست عشره حبه خرنوب. و بحساب المثقال الصيرفى الدرهم نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره.

و اما الدينار الشرعى: مثقال و هو ثمانيه عشر حبه و المثقال الصيرفى أربعه و عشرون حبه، فأربعه دنانير ثلاث مثاقيل صيرفيه و فيه قيراطان إذ كل دينار عشرون قيراطا.

و عشرون دينار: وزن ثمانيه و عشرين درهما و أربعه أسباع درهم.

الإسلام أم الكفر، بكتابه أو غيرها، بقيت سكتهما أو صار ممسوحين بالعارض.

٣- الشرط الثالث:

مضى الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر جامعا للشرائط التى منها النصاب.

۴- لا فرق فى الفضه بين الجيد منها و الردى ء، كما لا فرق بين أقسام الذهب من الأصفر و الأحمر و الأبيض المعروف فى زماننا هذا ببلاتين، و دعوى الانصراف إلى الأوليين ضعيفه.

۵- و لا يجب الزكاه فى الحلى، و لا فى أوانى الذهب و الفضه، و ان بلغت ما بلغت. نعم عليها الخمس ان زادت على المؤنه كما سيأتى.

۶- و إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه، و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب، فلا يجبر الناقص منها بالجنس الأخر.

(الخامس: زكاه الغلات الأربع)

و فيه مسائل:

۱- الغلات الأربع هى: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و الأحوط الاولى فى إلحاق السلت و هو كالشعير، و أقوى منه العلس، و هو: كالحنطه و هو طعام أهل صنعاء.

۲- و يعتبر فى وجوب زكاتها أمران:

الأول: بلوغ النصاب، و هو: بالمن الشاهى ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا مائه و أربعه و أربعون منا الا خمسه و عشرون مثقالا «۱»، و لا تجب فى الناقص

---

(۱) قال صاحب الجواهر قدس سره: نصاب الغلات: خمسه أوسق، و الوسق ستون صاعا، و الصاع تسعه أرطال بالعراقى، و سته بالمدنى. و هو أربعه أمداد، فيكون النصاب ألفين و سبعمائه رطل بالعراقى و ألف و ثمانمائه رطل بالمدنى. (۶۰ ۵ ۹: ۲۷۰۰) و المد: مائتا درهم و اثنان و تسعون درهما و نصف درهم، فالرطل العراقى مائه و ثلاثون درهما و واحد و تسعون مثقالا.

و كيف كان ففى زمانه- قدس سره- بعيار البقال فى النجف الأشرف كان الرطل اثنا عشر وزنه الأربع الوقيه و خمسه مثاقيل صيرفيه، لان الحقه كانت

ستمائه مثقال صیرفی و أربعین مثقالا کذلک، و الصاع ستمائه مثقال و أربعه عشر مثقالا صیرفیا و ربع مثقال، ینقص عن الحقه سته و عشرون مثقالا الا ربعا.

و اما بعیار العطار فی النجف فقد کان الرطل ربع الوقیه فیه تسعه عشر مثقالا صیرفیا نصف من ربع البقال الا مثقالا، لانه أربعون مثقالا- صیرفیا، فإذا أردت ضبط النصاب به فعلی هذا الحساب کما هو واضح بأدنی تأمل. انتهی کلامه. فبالمن الشاهی: ۱۲۸۰ مثقال صیرفی یساوی ۳۴۴ من، الا ۴۵ مثقالا.

و بالمن التبریزی: ۱۰۰۰ مثقال یساوی ۱۸۴ منا و ربع من و خمسه و عشرون مثقالا و بحقه النجف: ۹۳۳ مثقالا و ثلث مثقال.

و فی زماننا هذا نصاب الغلات بالکیلوات (۲۰۷/ ۸۴۷) کیلو غرام.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۶۱

عن النصاب و لو یسیرا، کما أنها تجب فی الزائد علیه یسیرا کان أو کثیرا.

الثانی، التملک بالزراعه، فیما یزرع أو انتقالها الی ملکه قبل وقت تعلق الزکاه و کذا فی الثمره کون الشجر ملکا له الی وقت التعلق أو انتقالها الی ملکه، منفرده أو مع الشجر قبل وقته.

۳- و أما وقت تعلق الزکاه بالغلات فلا- یترک الاحتیاط فی أن یکون فی الحنطه و الشعیر عند انعقاد حبهما، و فی ثمر النخل حین اصفراره أو احمراره، و فی ثمره الکرم عند انعقادها حصرما، و الأحوط مراعاه الاحتیاط مطلقا، إذ قد یکون ما ذهب إلیه جماعه الی أن المدار صدق أسماء المذکورات من الحنطه و الشعیر و التمر و صدق اسم العنب فی الزبیب أوفق بالاحتیاط.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۶۲

۴- و المناط فی اعتبار النصاب هو الیابس من المذکورات، فلو کان الرطب منها بقدر النصاب لکن ینقص عنه بعد الجفاف

و اليبس فلا زكاه.

۵- و إذا أراد المالك التصرف فى المذكورات بسرا أو رطبا أو حصرما أو عنبا بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن، بل و لو لم يزد بناء على عدم استثناء المؤن، وجب عليه ضمان حصه الفقير، كما انه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاه حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.

۶- و وقت الإخراج الذى يجوز للساعى مطالبه المالك فيه، و إذا أخرها عنه ضمن، عند تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق.

۷- و يجوز للمالك المقاسمه مع الساعى مع التراضى بينهما قبل الجذاذ كما يجوز له دفع الزكاه و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

۸- و يجوز دفع القيمه، و الأحوط الدفع من النقدين، الا ان يصالح عنهما بغيرهما.

۹- و لا تتكرر زكاه الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالا.

۱۰- و مقدار الزكاه الواجب إخراجه فى الغلات هو: العشر فيما سقى بالماء الجارى أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض، كالنخل و الشجر، و نصف العشر فيما سقى بالدلو و الرشا و النواضح و الدوالى و نحوها من العلاجات.

۱۱- و لو سقى بالأمرين فمع صدق الاشتراك فى نصفه العشر و فى نصفه الأخر نصف العشر، و مع غلبه الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب.

۱۲- و لو شك فى صدق الاشتراك أو غلبه صدق أحدهما فيكفى الأقل،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۶۳

إلا إذا كانت هناك حاله سابقه متيقنه فيؤخذ بها، و الأحوط الأكثر.

۱۳- و الأمطار العاديه فى أيام السنه، لا- تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه الا إذا كانت بحيث لا حاجه معها إلى الدوالى أصلا، أو

كانت بحيث توجب صدق الشركه فحينئذ يتبعهما الحكم.

۱۴- و الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها، كما ان الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروجها، و الأحوط الأولى اعتباره قبله.

۱۵- و المراد بالمؤنه: كل ما يحتاج اليه الزرع و الشجر من اجره الفلاح و الحارث و الساقى و اجره الأرض و غير ذلك. و اجره العامل من المؤن.

۱۶- و لا يحسب للمالك اجره إذا كان هو العامل، و كذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا اجره، و كذا إذا تبرع به أجنبى، و كذا لا يحسب أجره الأرض التى يكون مالكا لها، و لا اجره العوامل إذا كانت مملوكه له.

۱۷- و لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنه، مع رعايه التقسيط على الحنطه و الشعير و التبن، و كذا لو ضمن النخل و الشجر.

۱۸- و لو كان مع الزكوى غيره، فالمؤنه موزعه عليهما إذا كانا مقصودين و إذا كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن و إذا كان بالعكس حسب منها.

۱۹- و إذا كان للعمل مدخليه فى ثمر سنين عديده، فالأقوى التفصيل بين صدور العمل من العامل للسنين، ففيه التوزيع و بين صدوره للسنه الاولى و لكن استفيد منه فى بقيه السنوات، فلا توزيع، بل تعد من مؤن السنه الأولى التى كان العمل لها.

۲۰- و إذا أدى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه، لا يكون من

الربا بل هو من باب الوفاء.

۲۱- و إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعا مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاه، فالزكاه عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، و كذا إذا انتقل اليه بغير الشراء.

۲۲- و الأقوى

ان الزكاه متعلقه بالعين بماليتها لا بأوصافها.

۲۳- و إذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاه قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبه، بشرط اذن الحاكم فى الاتجار، و الا فصحه التجاره و تصحيحها بإجازه الولى العام بعدها، لا تخلو عن شوب الاشكال، و ان خسر يكون خسرانها عليه فى صوره عدم الاذن.

(السادس: أصناف المستحقين)

اشاره

و فيه مسائل:

۱- أصناف المستحقين للزكاه و مصارفها ثمانيه:

الأول و الثانى: الفقير و المسكين

و الثانى أسوء حالا من الأول، و الفقير الشرعى من لا يملك مؤنه السنه له و لعياله، و الغنى الشرعى بخلافه، فمن كان عنده ضيعه أو عقار أو مواش أو نحو ذلك، تقوم بكفايته و عياله فى طول السنه لا يجوز له أخذ الزكاه، و كذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله، و ان كان لسنه واحده.

۲- و لا يجوز من كان ذا صنعه أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته ان يعطى له الزكاه، و الأحوط عدم إعطاء أزيد من مؤنه السنه دفعه للفقير.

۳- و دار السكنى و الخادم و الفرس و نحوها من المركوب المحتاج إليها

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۶۵

بحسب حاله، و لو لعزه و شرفه، لا يمنع من إعطاء الزكاه و أخذها، بل و لو كانت متعدده مع الحاجه إليها. و كذا الثياب و الألبسه الصيفيه و الشتويه و السفريه و الحضريه، و لو كانت للتجمل و أثاث البيت من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج اليه، فلا يجب بيعها فى المؤنه، بل لو كان فاقدا لها مع الحاجه جاز أخذ الزكاه لشرائها.

۴- و كذا يجوز أخذ الزكاه لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب و الكتب العلميه و نحوها، مع الحاجه إليها. نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته فعليه بيعها، و لا يجوز أخذ الزكاه، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته بأقل منها قيمه، فالأحوط بيعها و شراء الأدون، و كذا فى العبد و الجاريه و الفرس.

۵- و إذا

كان يقدر على التكسب، لكن ينافى شأنه، أو كان عسرا و مشقه من جهه كبر أو مرض أو ضعف، فلا يجب عليه التكسب و جاز له أخذ الزكاه.

۶- و إذا كان صاحب حرفه و صنعه، و لكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهه فقد الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزكاه.

۷- و لو اشتغال القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه، يجوز له أخذ الزكاه إذا كان مما يجب تعلمه عينا أو كفايه، و كذا إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه فى الدين اجتهادا أو تقليدا، و ان كان مما لا يجب و لا يستحب كالفلسفه و النجوم و الرياضيات و العروض و الأدبيات لمن لا يريد التفقه فى الدين فالجواز غير بعيد.

۸- و المدعى للفقر ان عرف صدقه أو كذبه عوامل به، و ان جهل الأمرين فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، و مع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۶۶

فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق، ان حصل الاطمئنان و الوثوق و الا ففيه اشكال.

۹- و لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه، و لا يجب إعلامه ان المدفوع اليه زكاه، بل لو كان ممن يترفع و يدخله الحياء منها و هو مستحق، يستحب دفعها اليه على وجه الصله ظاهرا و الزكاه واقعا.

۱۰- و لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبأن كون القابض غنيا، فان كانت العين باقيه ارتجعها، و كذا مع تلفها إذا كان القابض عالما بكونها زكاه، و ان كان جاهلا بحرمتها للغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاه، فإنه لا ضمان عليه، و لو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو

معه، و لم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامنا فعليه الزكاه مره أخرى، إذا لم يكن الدفع باذن الشرع.

نعم لو كان الدافع هو المجتهد و كان دفعه ولايه لا باذن المالك أو الوكاله عنه أو المأذون منه لا ضمان عليه، و لا على المالك الدافع اليه، حيث لم يكن تفريط فى البين.

١١- الثالث: العاملون عليها

و هم المنصوبون من قبل الإمام أو نائبه الخاص أو العام، لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و إيصالها اليه، أو الى الفقراء على حسب اذنه، فان العامل يستحق منها سهما فى مقابل عمله، و ان كان غنيا.

١٢- و يشترط فيهم التكليف بالبلوغ و العقل و الايمان، و الأقوى كفايه الامانه و الوثوق و معرفه المسائل المتعلقه بعملهم اجتهادا أو تقليدا، و ان لا يكونوا من بنى هاشم.

١٣- الرابع: الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ

من الكفار الذين يراد من إعطائهم ألفتهم و ميلهم إلى الإسلام، أو الى معاونه المسلمين فى الجهاد مع الكفار أو الدفاع

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢۶٧

و من الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ ضعفاء العقول من المسلمين، بل ضعفاء الاعتقاد لتقويه اعتقادهم أو لاستمالتهم الى المعاونه فى الجهاد و الدفاع.

١۴- الخامس: الرقاب

و هم: العبيد و هم ثلاثه أصناف كما هو مذكور فى المفصلات.

١۵- السادس الغارمون

و هم: الذين ركبتهم الديون، و عجزوا عن أدائها و ان كانوا مالكين لقوت سنتهم، و يشترط ان لا- يكون الدين مصروفا فى المعصيه و الا لم يقض من هذا السهم.

١۶- و لا- فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك، و إذا كان دينه مؤجلا فلا يترك الاحتياط فى عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول اجله.

١٧- و لو ادعى انه مديون فإن أقام بينه قبل قوله، و الا فالأحوط عدم تصديقه، و ان صدقه الغريم فضلا عما لو كذبه أو لم يصدقه.

۱۸- و إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه فى أداء الدين ثم صرفه فى غيره ارتجع منه.

۱۹- و المناط هو الصرف فى المعصيه أو الطاعه لا القصد من حين الاستدانه.

۲۰- السابع: سبيل اللّه

و هو: جميع سبل الخير، كبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعميرها، و تخليص المؤمنين من يد الظالمين و نحو ذلك من المصالح العامه.

-۲۱

[الثامن] ابن السبيل

و هو: المسافر الذى نفدت نفقته، أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب، و ان كان غنيا فى وطنه، بشرط عدم تمكنه من الاستدانه أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك، و بشرط ان لا يكون سفره فى معصيه،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۶۸

فيدفع اليه بقدر الكفايه اللائقه بحاله، من الملبوس و المأكول و المركوب أو ثمنها أو أجرتها، الى ان يصل الى بلده بعد قضاء و طره من سفره، أو يصل الى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانه و البيع أو نحوهما، و لو فضل مما اعطى شى ء و لو بالتضيق على نفسه اعاده على الأقوى.

۲۲- و إذا علم استحقاق شخص للزكاه، و لكن لم يعلم من أى الأصناف هو، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاه من غير تعيين الصنف.

(السابع: أوصاف المستحقين)

و فيه مسائل:

۱- أوصاف المستحقين أمور:

الأول: الإيمان فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، و لا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم، الا من سهم الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ.

۲- و مع عدم وجود المؤمن و المؤلفه و سبيل اللّه سبحانه يحفظ الى حال التمكن.

۳- و لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، بخلاف الصلاه و الصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه.

۴- الثانى: ان لا يكون ممن يكون الدفع إليه اعانه على الإثم و إغراء بالقبيح، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها فى المعاصى. و

الأرجح دفع الزكاه إلى الأعدل فالأعدل و الأفضل فالأفضل و الأحوج فالأحوج، و مع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات.

٥- الثالث: ان لا يكون ممن يجب نفقته على المزكى، كالأبوين و ان

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٦٩

علوا، و الأولاد و ان سفلوا من الذكور أو

الإناث، و الزوجه الدائمه التى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعيه، فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق، بل و لا للتوسعه على الأحوط و لا يترك.

۶- و الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر، و أما من غيره من السهام فلا مانع منه.

۷- و إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له، فضلا عن غيره للإنفاق أو التوسعه.

۸- و يستحب إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه.

۹- و المحرم من صدقات غير الهاشمى عليه، انما هو زكاه المال الواجبه و زكاه الفطره، و اما غيرهما من الزكوات و سائر الصدقات المندوبه فليست محرمه عليه، و الأحوط عدم دفع مطلق الصدقه اليه و لو مندوبه خصوصا مثل زكاه مال التجاره.

(الثامن: بقيه أحكام الزكاه)

و فيه مسائل:

۱- الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه، لا سيما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه.

۲- لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه، يجوز التخصيص ببعضها كما لا يجب فى كل صنف البسط على أفراده ان تعددت، و لا مراعاه أقل الجمع الذى هو الثلاثه، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۷۰

۳- يستحب تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله، كما يستحب ترجيح الأقارب على الأجانب، و أهل الفقه و العقل على غيرهم، و غير ذلك.

۴- الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الاسرار به، بخلاف الصدقات المندوبه فصدقه السر تطفئ غضب الرب.

۵- إذا قال المالك: أخرجت زكاه مالى، أو لم يتعلق بمالى شى ء قبل قوله بلا بينه و لا يمين ما لم يعلم كذبه،

و مع التهمه لا بأس بالتفحص عنه.

۶- يجوز عزل الزكاه و تعيينها فى مال مخصوص، و ان كان من غير الجنس الذى تعلقت به، فتكون امانه لا يضمنها إلا بالتعدى أو التفريط، و لا يجوز تبديلها بعد العزل.

۷- تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبل أدائها، و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبه، و لو كان الوارث مستحقا جاز احتسابه عليه، أى تأديه زكاه الميت الى وارثه، و لكن يستحب دفع شى ء منه الى غيره.

۸- يجوز ان يعدل بالزكاه الى غير من حضره من الفقراء.

۹- لا إشكال فى جواز نقل الزكاه من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه.

۱۰- لا يترك الاحتياط فى عدم جواز النقل مع وجود المستحق فى البلد.

۱۱- و إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن، كانت اجره الكيال و الوزان من المالك لا من الزكاه.

۱۲- و إذا تعدد سبب الاستحقاق فى شخص واحد، جاز ان يعطى لكل سبب نصيبا.

۱۳- كما يستحب للفقيه استحبابا مؤكدا، أو العامل، أو الفقير الذى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۷۱

يأخذ الزكاه الدعاء للمالك.

۱۴- و لا يجوز تقديم الزكاه قبل الوجوب على الأصح، فلو قدمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه، و يضمن تلفه القابض ان علم بالحال، و للمالك احتسابه جديدا مع بقائه، أو احتساب عوضه مع ضمانه و بقاء فقر القابض، و له العدول عنه الى غيره.

۱۵- و إذا أراد أن يعطى الفقير شيئا، و لم يجى ء وقت وجوب الزكاه عليه يجوز أن يعطيه قرضا، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاه، بشرط بقائه على صفه الاستحقاق، و بقاء الدافع و المال على صفه الوجوب.

۱۶- و الزكاه من

العبادات، فيعتبر فيها نيه القربه و التعيين و لو إجمالا مع تعدد ما عليه، بأن يكون عليه خمس و زكاه و هو هاشمى، فأعطى هاشميا فإنه يجب عليه أن يعين انه من أيهما.

۱۷- و لا يعتبر نيه الوجوب و الندب، و لا نيه الجنس الذى تخرج منه الزكاه.

۱۸- و يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل فى الإيصال إلى الفقير، و فى الأول ينوى الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك، و لا يترك الاحتياط بنيه المالك الزكاه فى دفع الوكيل الى الفقير، و فى الثانى لا بد من تولى المالك للنيه حين الدفع الى الوكيل، و الأحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير.

۱۹- و إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيه القربه، له ان ينوى بعد وصول المال الى الفقير، و ان تأخرت عن الدفع بزمان، بشرط بقاء العين فى يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، و اما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنيه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۷۲

۲۰- و يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكاله عن المالك فى الأداء، كما يجوز بعنوان الوكاله فى الإيصال، و يجوز بعنوان أنه ولى عام على الفقراء. ففى الأول: يتولى الحاكم النيه وكاله حين الدفع الى الفقير، و لا يترك الاحتياط فى تولى المالك أيضا حين الدفع الى الحاكم، و فى الثانى:

يكفى نيه المالك حين الدفع اليه و إبقاؤها مستمره إلى حين الوصول الى الفقير، و فى الثالث: أيضا ينوى المالك حين الدفع إليه، لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.

۲۱- و لو كان له مال غائب مثلا فنوى انه ان كان باقيا، فهذا زكاته، و ان كان

تالفا فهو صدقه مستحبه صح، حيث لا ترديد فى المنوى، بخلاف ما لو ردد فى نيته و لم يعين هذا المقدار أيضا فنوى ان هذا زكاه واجبه أو صدقه مندوبه فإنه لا يجزى.

٢٢- و إذا علم بتعلق الزكاه بماله، و شك فى انه إخراجها أم لا؟ وجب عليه الإخراج للاستصحاب.

٢٣- و إذا باع الزرع أو الثمر و شك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاه عليه، أو قبله حتى يكون على المشترى؟ ليس عليه شى ء، إلا- إذا كان زمان التعلق معلوما و زمان البيع مجهولا، فإن الأحوط حينئذ إخراجه على اشكال قوى فى وجوبه، و كذا الحال بالنسبه إلى المشترى.

٢٤- و إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه، وجب الإخراج من تركته، و ان مات قبله، وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثه، و إذا لم يعلم ان الموت كان قبل التعلق أو بعده، لم يجب الإخراج من تركته.

٢٥- و إذا علم اشتغال ذمته، اما بالخمس أو الزكاه، وجب عليه إخراجهما،

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٧٣

إلا- إذا كان هاشميا، و الظاهر كفايه دفع المقدار المحتمل المردد الى الحاكم بقصد ما فى الذمه فهو يعامل معه بحسب رأيه معامله المال المردد بين المالكين من التوزيع أو الرجوع الى القرعه أو غيرهما مما قيل.

٢٦- و ان اختلف مقدارهما قله و كثره، أخذ بالأكثر لتعدد المستحق.

٢٧- و لا- يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أولا فأولا، فلو كان عليه زكاه السنه السابقه، و زكاه الحاضره جاز تقديم الحاضره بالنيه، و لو أعطى من غير نيه التعين فالظاهر التوزيع. و ذلك إذا كانت الزكوات مختلفه الأجناس، و قصدها بنحو من القصد، فلو لم

يقصد بنحو من الأنحاء فالظاهر عدم السقوط، و اما إذا كانت الزكوات غير مختلفه، فالأظهر سقوط بعض ما عليه بمقدار المدفوع بلا تعين، و بقاء الباقى عليه.

۲۸- و يجوز ان يقترض الولى العام لنفسه من الزكاه ثم يقرض الفقير ما اقترضه ثم بعد حلول زمان الإخراج يوفى منها دين الفقير.

۲۹- لا يجوز للفقير و لا الحاكم الشرعى أخذه الزكاه من المالك ثم الرد عليه أو المصالحه معه بشى ء يسير، أو قبول شى ء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك فان كل هذه حيل فى تفويت حق الفقراء، و كذا بالنسبه إلى الخمس و المظالم و نحوها. نعم لو كان شخص عليه من الزكاه أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيرا لا يمكنه أداؤها، و أراد أن يتوب الى اللّه تعالى، فلا بأس بتفريغ ذمته بإحدى الوجوه المذكوره، و لكن لا ولايه للحاكم فى اعمال الحيل المذكوره، و ان كان فى مقام تفريغ ذمه المتسكع، و كذا الفقير لا يجوز له الحيلتان الأخيرتان و اما الأولى منهما فجائزه فى حقه. نعم يمكن تفريغ ذمته بوجوه أخر، منها:

أخذ الولى الزكاه منه ثم مصالحته بعوض يسير، و منها: اشتراء الفقير شيئا

بأزيد من قيمته السوقيه ثم الاحتساب فى حقه، و غيرهما، و لكن صحه هذه الحيل منوطه بعدم كون المعامله صوريه محضه بحيث لم تتم أركان الإنشاء فيها، و مع ذلك إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك فلا يترك الاحتياط بالاشتراط عليه أداءها بتمامها عنده فى الحيله الثانيه.

۳۰- و يجوز ان يشترى من زكاته عن سهم سبيل اللّه كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه و يجعل التوليه بيده أو يد

أولاده، و لو أوقفه على أولاده و غيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضا. و هناك مسائل أخرى يراجع فيها المفصلات.

(التاسع: زكاه الفطره)

و فيه مسائل:

١- زكاه الفطره: واجبه إجماعا من المسلمين، و من فوائدها: انها تدفع الموت فى تلك السنه عمن أديت عنه، و انها توجب قبول الصوم كما وردت الاخبار فى ذلك، فمن صام و لم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا.

٢- و الفطره: اما بمعنى الخلقه، فزكاه الفطره أى: زكاه البدن من حيث انها تحفظه عن الموت، أو تطهره عن الأوساخ، و اما بمعنى الدين أى: زكاه الإسلام و الدين، و اما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

٣- و شرائط وجوبها أمور:

الأول: التكليف فلا تجب على الصبى و لو كان مميزا، و المجنون و لو كان أدواريا بشرط دوره عند الهلال، و لا على وليهما ان يؤدى عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبه إلى عيالهما أيضا.

الثانى: عدم الإغماء فلا تجب على من أهل شوال عليه و هو مغمى عليه، و ان لم يكن إغماؤه مستوعبا.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٧٥

الثالث: الحريه فلا تجب على المملوك.

الرابع: الغنى و هو: ان يملك قوت سنه له و لعياله زائدا على ما يقابل الدين و مستثنياته فعلا أو قوه، بأن يكون له كسب يفى بذلك، فلا تجب على الفقير.

٤- و لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاه زائدا على مؤنه السنه، فتجب ان لم يكن له الزياده على الأقوى و الأحوط.

٥- و يعتبر فيها نيه القربه كما فى زكاه المال فهى من العبادات.

٦- و يستحب للفقير إخراجها أيضا، و ان لم يكن عنده الا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق

به على الأجنبى بعد ان ينتهى الدور، و ان كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولى له الأخذ له و الإعطاء عنه، و الأحوط تخصيص الدوران بالمكلفين، كما ان الأحوط فى صوره أخذ الولى عن غير المكلف صرفها فى حاجاته و لا يدفعها عنه الى غيره.

٧- و المدار فى وجوب الفطره ادراك غروب ليله العيد جامعا للشرائط، فلو جن أو صار فقيرا قبل الغروب، و لو بلحظه، بل أو مقارنا للغروب لم تجب عليه، كما انه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارنا له وجبت، و لكن فى المقارن تأمل. نعم ينبغى الاحتياط فيه.

٨- و لو كان البلوغ أو الإسلام مثلا بعد الغروب لم تجب، نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب الى ما قبل الزوال من يوم العيد.

٩- و يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه و عن كل من يعوله حين دخول ليله الفطر من غير فرق بين واجب النفقه عليه و غيره، و الصغير و الكبير و الحر و المملوك و المسلم و الكافر و الأرحام و غيرهم، حتى المحبوس عنده و لو على وجه محرم بشرط صدق العيلوله.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٧۶

١٠- و كذا تجب على الضيف بشرط صدق كونه عيالا له و ان نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل و ان لم يأكل عنده شيئا، بشرط صدق العيلوله عليه سواء كان الوارد بانيا على البقاء أم لا؟.

١١- و إذا ولد له ولد، أو تزوج بامرأه قبل الغروب ليله الفطره أو مقارنا له، وجبت الفطره عنه إذا كان عيالا له، و كذا غير المذكورين ممن يكون عيالا، و ان كان بعده لم تجب. نعم يستحب الإخراج

عنه إذا كان ذلک بعده و قبل الزوال من یوم الفطر.

۱۲- و کل من وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه و ان کان غنیا، و کانت واجبه علیه لو انفراد.

۱۳- و تجب الفطره علی الزوجه، سواء کانت دائمه أم منقطعه، مع العیلوله لهما من غیر فرق بین وجوب النفقه علیه أو لا لنشوز أو نحوه.

۱۴- و تحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی، کما فی زکاه المال، و تحل فطره الهاشمی علی الصنفین، و الأحوط رعایه العیال و المعیل فی الهاشمیه.

۱۵- و لا فرق فی العیال بین ان یکون حاضرا عنده و فی منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه.

۱۶- و الغائب عن عیاله الذین فی نفقته، و یجوز ان یخرج عنهم، بل یجب إلا إذا وکلهم ان یخرجوا من ماله الذی ترکه عندهم، أو أذن لهم فی التبرع عنه، و کانوا موثوقین بهم، أو أخبروا بذلک بحیث یحصل الوثوق بأخبارهم.

۱۷- و الظاهر عدم اشتراط کون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق علی عیاله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب علیه زکاتهم.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۷۷

۱۸- و إذا مات قبل الغروب من لیله الفطر لم یجب فی ترکته شی ء، و ان مات بعده وجب الإخراج من ترکته عنه و عن عیاله، و ان کان علیه دین و ضاقت الترکه قسمت علیهما بالنسبه.

۱۹- و إذا کان غائبا عن عیاله أو کانوا غائبین عنه و شک فی حیاتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العیلوله علی فرض الحیاه.

۲۰- و الضابط فی الجنس القوت الغالب لغالب الناس فی ذلک المحل، و هو الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الأرز و الأقط و اللبن و

الـذره و غيرهـا، و الأحوط الاقتصار على الأربعه الأولى، بشـرط كونها قوتا غالبيا فى المحل، و الأحوط إتيانه فى الـدقيق و الخبز بعنوان القيمه لا العين الزكوى.

۲۱- و يشترط فى الجنس المخرج كونه صـحيحا، فلا يجزى المعيب، و يعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه.

۲۲- و الأقوى الاجتزاء بقيمه احـدى المـذكورات من الـدراهم و الدنانير أو غيرهما، و الأحوط إعطاء الأثمان، و لو اختير التعميم فالأحوط عدم إعطاء الأجناس الأصليه بعنوان القيمه.

۲۳- و المـدار قيمه وقت الإـخراج، لاـ وقت الوجوب، و المعتبر قيمه بلـد الإـخراج لا وطنه و لا بلـد آخر، فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه كان المناط قيمه ذلك البلد لا قيمه بلده الذى هو فيه.

۲۴- و وقت وجوبها هو: دخول ليله العيـد جامعا للشـرائط و يسـتمر الى الزوال من لم يصل صـلاه العيد، و لا يترك الاحتياط فى عدم تأخيرها عن الصلاه إذا صلاها فيقدمها، و الأحوط إخراجها بعد طلوع الفجر.

۲۵- و ان خرج وقتها و لم يخرجها، فان كان قد عزلها، دفعها الى المستحق

بعنوان الزكاه، و ان لم يعزلها فلا يترك الاحتياط فى عدم سقوطها، و يخرجها بقصد القربه قبل الزوال أو بعده رجاء.

۲۶- و لا يجوز تقديمها على وقتها فى شـهر رمضان على الأحوط، كما لا إشـكال فى عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك اعطى الفقير قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها.

۲۷- و يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس أو غيرها كما مر و ينوى حين العزل، و لا يترك الاحتياط فى تجديـدها حين الدفع أيضا.

۲۸-

و إذا عزلها و أخر دفعها الى المستحق، فان كان لعدم تمكنه من الدفع، لم يضمن لو تلف بدون استناد اليه لإفراط أو تفريط، و ان كان مع التمكن منه ضمن.

۲۹- الأقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر و لو مع وجود المستحق فى بلده و ان كان يضمن حينئذ مع التلف، و لا يترك الاحتياط فى عدم النقل الا مع عدم وجود المستحق، و إذا عزلها فى مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك.

۳۰- و مصرفها مصرف زكاه المال، و لا يترك الاحتياط فى الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم، و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها إلى أوليائهم.

۳۱- و لا يشترط عداله من يدفع اليه، فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين، و لا يترك الاحتياط فى عدم دفعها الى شارب الخمر و المتجاهر بالمعصيه، بل الأحوط العداله أيضا.

۳۲- و لا يجوز دفعها الى من يصرفها فى المعصيه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۷۹

۳۳- و يجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشره أو توكيلا، و الأفضل بل الأحوط أيضا دفعها الى الفقيه الجامع للشرائط و خصوصا مع طلبه بها ۳۴- و يجوز ان يعطى فقير واحد أزيد من صاع.

۳۵- و تجب نيه القربه هنا كما فى زكاه المال و كذا التعيين كما مر.

۳۶- و الواجب فى زكاه الفطره صاع على كل فرد، و الصاع هو ثلاثه كيلوات تقريبا.

۳۷- و يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم و الفضل و المشتغلين، و مع التعارض يلاحظ المرجحات و الأهميه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸۰

أحكام الخمس

اشاره

فيه فصول:

الفصل الأول: موجبات الخمس

اشاره

و فيه مسائل:

۱- الخمس من الفرائض و قد جعله اللّه تعالى لمحمد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ذريته عوضا عن الزكاه إكراما لهم.

۲- و يجب فى سبعه أشياء:

الأول: الغنائم

المأخوذه من الكفار من أهل الحرب قهرا بالمقاتله معهم، بشرط ان يكون بإذن الإمام المعصوم عليه السلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه، و المنقول و غيره، على اشكال قوى فى الأراضى المفتوحه عنوه مع كونها فيئا للمسلمين كما هو الأقوى، بعد إخراج المؤن التى أنفقت على الغنيمه بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعى و نحوها منها، و بعد إخراج ما جعله الامام من الغنيمه على فعل مصلحه من المصالح، و بعد استثناء صفايا الغنيمه و قطائع الملوك فإنها للإمام عليه السلام.

۳- و أما إذا كان الغزو بغير اذن الامام عليه السلام، فان كان فى زمان الحضور

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸۱

و إمكان الاستيذان منه، فالغنيمه للإمام، و ان كان فى زمن الغيبه فالأقوى إخراج خمسها مطلقا من غير فرق بين القول بأنها حينئذ للإمام عليه السلام و بإخراج خمسها تحل لشيعته، و بين القول بأنها للمقاتلين فى مضمار الحرب.

۴- و إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط إخراج خمسها من حيث كونها غنيمه بالمعنى الأخص فى مقابل الأرباح، و لو فى زمن الغيبه.

۵- و يشترط فى المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم أو ذمى أو معاهد أو نحوهم، ممن هو محترم المال.

۶- و لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا فيجب إخراج خمسه قليلا كان أو كثيرا على الأصح.

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ۲ جلد، كتابخانه آيه الله

منهاج المؤمنین؛ ج ۱، ص: ۲۸۱

۷- الثانی: المعادن

من الذهب و الفضه و الرصاص و الصفر و الحدید و الیاقوت و الزبرجد و الفیروزج و العقیق و الزیبق و الکبریت و النفط و القیر و الاسبنج و الزاج و الزرنیخ و الکحل و الملح و الفولاذ، بل و الجص و النوره و طین الغسل و حجر الرحی و المعزه و جص الطین الأحمر علی الأحوط و ان کان الأقوی عدم الخمس فیها من حیث المعدنیه، بل هی داخله فی أرباح المکاسب، فیعتبر فیها الزیاده عن مؤنه السنه.

۸- و المدار علی صدق کونه معدنا عرفا، و إذا شک فی الصدق لم یلحقه حکمها، فلا یجب خمسه من هذه الحیثیه، بل یدخل فی أرباح المکاسب.

۹- و یجب خمسه إذا زادت عن مؤنه السنه من غیر اعتبار بلوغ النصاب فیه.

۱۰- و لا فرق فی وجوب إخراج الخمس من المعدن بین ان یکون فی أرض مباحه أو مملوکه، و بین ان یکون تحت الأرض أو علی ظهرها، و لا

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۸۲

بین ان یکون المخرج مسلما أو کافرا ذمیا، بل و لو حربیا، و لا بین ان یکون بالغا أو صبیا، و عاقلا أو مجنونا فیجب علی ولیهما إخراج الخمس.

۱۱- و یشترط فی وجوب الخمس فی المعدن ما أخرجه عشرین دینارا بعد استثناء مؤنه الإخراج و النصفیه و نحوهما، و الأحوط الخمس فیما یبلغ مائتی درهم أو قیمته أیضا، و ان کان الأحوط إخراجه إذا بلغ دینارا، بل مطلقا.

۱۲- و لا یعتبر فی الإخراج ان یکون دفعه، فلو اخرج دفعات و کان المجموع نصابا، وجب إخراج خمس المجموع.

-۱۳

و إذا اشترک جماعه فی الإخراج و لم یبلغ حصه کل واحد منهم النصاب و لکن بلغ المجموع نصابا، فالظاهر وجوب خمسه.

۱۴- و لا یعتبر اتحاد جنس المخرج، نعم لو کان هناک معادن متعدده اعتبر فی الخارج من کل منها بلوغ النصاب دون المجموع، و ان کان الأقوی کفایه بلوغ المجموع إذا عد المخرج منه معدنا واحدا متفرقا فی أماکن عدیده.

۱۵- و لو کان المعدن فی أرض مملوکه، فهو لمالکها، بل یکون المخرج لصاحب الأرض و علیه الخمس من دون استثناء المؤنه، لانه لم یصرف علیه مؤنه.

۱۶- و إذا کان المعدن فی معمور الأرض المفتوحه عنوه التی هی للمسلمین، فأخرجه أحد من المسلمین ملکه، و علیه الخمس ان کان الإخراج بإذن من یلی أمر المسلمین، و الا فلا.

۱۷- و یجوز استیجار الغیر لإخراج المعدن فیملکه المستأجر، و ان قصد الأجیر تملکه لم یملکه، و ذلک واضح فی صوره کون المستأجر مالکا للأرض، أو فی حکم المالک أو کان مورد الإجاره المنفعه الخاصه الحاصله من الأجیر، أو

عامه منافعه و الا فالحکم بعدم تملک الأجیر محل تأمل.

۱۸- و إذا شک فی بلوغ النصاب فلا یترک الاحتیاط فی الاختبار.

۱۹- الثالث: الکنز

و هو: المال المذخور فی الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، و المدار الصدق العرفی سواء کان من الذهب أم الفضه المسکوکین أم غیر المسکوکین، أم غیرهما من الجواهر، و سواء کان فی بلاد الکفار الحربیین أم غیرهم أم فی بلاد الإسلام، فی الأرض الموات أم الأرض الخربه التی لم یکن لها مالک ففی جمیع هذه یکون ملکا لواجده و علیه الخمس.

۲۰- و لو وجد الکنز فی أرض مستأجره أو مستعاره، وجب

تعريفهما و تعريف المالك أيضا، فإن نفياه كلاهما كان له و عليه الخمس، و ان ادعاه أحدهما اعطى بلا بينه.

۲۱- و يشترط فى وجوب الخمس فيه النصاب، و هو: عشرون دينارا.

۲۲- و الكنوز المتعدده لكل واحد حكم نفسه فى بلوغ النصاب و عدمه.

۲۳- و فى الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس.

۲۴- و انما يعتبر النصاب فى الكنز بعد إخراج مؤنه الإخراج كما فى المعدن.

۲۵- الرابع: الغوص

و هو: إخراج الجواهر من البحر، مثل: اللؤلؤ و المرجان و غيرهما مما يغاص فى البحر لأجله، معدنيا كان أو نباتيا، فيجب فيه الخمس، بشرط ان يبلغ قيمه المجموع دينارا فصاعدا، فلا خمس فيما ينقص من ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸۴

۲۶- لا فرق فى اتحاد النوع و عدمه، و لا بين الدفعه و الدفعات فيضم بعضها الى بعض، كما ان المدار على ما اخرج مطلقا.

۲۷- و المخرج بالآلات من دون الغوص فى حكمه على الأحوط، و لا يترك فيما يخرج من قعر الماء، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهه، بل يدخل فى أرباح المكاسب فى صوره، و بالمغنم بالمعنى الأعم و الفائده فى أخرى، فيعتبر فيه مؤنه السنه و لا يعتبر فيه النصاب.

۲۸- و الأنهار العظيمه كدجله و النيل و الفرات فالأحوط حكمها حكم البحر بالنسبه الى ما يخرج منها بالغوص، إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر.

۲۹- الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام

على وجه لا يتميز، و لا يعرف الحرام بشخصه و عينه، مع الجهل بصاحبه و بمقداره فيحل بإخراج خمسه و مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى.

۳۰- و اما إذا علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه، و لا يترك الاحتياط فى أن يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط.

۳۱- و لو انعكس بأن علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح و نحوه.

۳۲- لا فرق فى وجوب إخراج الخمس و حليه المال بعده بين ان يكون الاختلاط بالإشاعه أو بغيرها.

۳۳- و إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه، لكن علم فى عدد محصور ففى وجوب التخلص من الجميع، و لو بإرضائهم

بأی وجه کان، أو وجوب اجراء حکم مجهول المالک علیه، أو استخراج المالک بالقرعه أو توزیع ذلک المقدار علیهم بالسویه وجوه، لعل الأقوی الأول، الا ان یستلزم الحرج و نحوه

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۸۵

من العناوین الطارئه، فیقدر بقدرها، و مع الغض عنه فالأقوی الرابع ثم بعده الثالث.

۳۴- و إذا کان حق الغیر فی ذمته لا فی عین ماله فلا محل للخمس.

۳۵- و لو علم بعد إخراج الخمس ان الحرام أزید من الخمس أو أقل لا یسترد الزائد علی مقدار الحرام فی الصوره الثانیه، و هل یجب علیه التصدق بما زاد علی الخمس فی الصوره الأولی أولا؟ وجهان: أحوطهما الأول، و لا یترک، و أقواهما الثانی.

۳۶- و لو کان الحرام المختلط فی الحلال من الخمس أو الزکاه أو الوقف الخاص فهو کمعلوم المالک علی الأقوی، فلا یجزیه إخراج الخمس حینئذ، و فی الوقف العام تفصیل.

۳۷- و إذا تصرف فی المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف، لم یسقط و ان صار الحرام فی ذمته، و جریان حکم رد المظالم علیه غیر بعید.

۳۸- و إذا تصرف فی المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه.

۳۹- السادس: الأرض التی اشتراها الذمی من المسلم

و کانت مقصوده بالبیع بالأصاله، سواء کانت ارض مزرع أم مسکن و سواء کان دکان أم خان أم غیرهما، إذا کانت الأرض مقصوده أیضا، و لو بعنوان جزء المبیع و اما لو لم تکن مبیعه مستقله و لا- جزءا مقصودا، بل کانت تبعا للأعیان ففی ثبوت الخمس فیها اشکال، و لکنه غیر بعید، ففی ما اشتراها الذمی یجب الخمس و مصرفه مصرف غیره من الاقسام علی الأصح.

۴۰- و فی وجوبه فی المنتقله إلیه من المسلم بغیر شراء، من المعاوضات اشکال، و الأحوط قصر الخمس

على مورد الاشتراط.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸۶

۴۱- و انما يتعلق الخمس برقبه الأرض، دون البناء و الأشجار و النخيل إذا كانت فيه، و يتخير الذمى بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها.

۴۲- و لا يعتبر فيه نيه القربه حين الأخذ، حتى من الحاكم، بل و لا حين الدفع إلى السعاده.

۴۳- و لا فرق فى ثبوت الخمس فى الأرض المشتراه بين ان تبقى على ملكيه الذمى بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات و انتقلت الى وارثه المسلم أوردها إلى البائع بإقاله أو غيرها فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضا لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره.

۴۴- و إذا اشترى الذمى الأرض من المسلم، و شرط عليه عدم الخمس لم يصح، و كذا لو اشترط كون الخمس على البائع.

۴۵- و إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس.

۴۶- و من بحكم المسلم بحكم المسلم.

[السابع أرباح المكاسب]

الفصل الثانى: أرباح المكاسب

و فيه مسائل:

۱- السابع من موجبات الخمس: ما يفضل عن مؤنه سنته و مؤنه سنه عياله من أرباح التجارات، و من سائر التكسبات من الصناعات و الزراعات و الإجارات، حتى الخياطه و الكتابه و التجاره و الصيد و حيازه المباحات و أجره العبادات الاستيجاريه من الحج و الصوم و الصلاه و الزيارات و تعليم الأطفال

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸۷

و غير ذلك من الأعمال التى لها اجره، بل الأقوى ثبوته فى مطلق الفائده، و ان لم يحصل بالاكتساب ان لم يكن قبولها نوع اكتساب كما هو الأحوط.

۲- الأولى إخراج الخمس من الهبات و الهدايا و نحوهما، إلا إذا كانت خطيره فالأحوط الإخراج، و

المدار فی الخطوره و عدمها الصدق العرفی.

۳- و لا خمس فی المیراث، إلا فی الذی ملکه من حیث لا یحتسب، فلا یترک الاحتیاط فیه، کما إذا کان له رحم بعید فی بلد آخر لم یکن عالما به فمات و کان هو الوارث له.

۴- و فی الوقف الخاص فالأقوی ثبوته لو کان هناک استمناء و اکتساب بنحو الغرس و الزراعه، و تسریه الحکم الی الوقف العام بعد القبض غیر بعید، و الأحوط استحبابا ثبوته فی عوض الخلع و المهر و مطلق المیراث حتی المحتسب منه و نحو ذلک.

۵- و إذا علم أن مورثه لم یؤد خمس ما ترک وجب إخراجه، بل لو علم اشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من ترکته مثل سائر الدیون.

۶- و إذا اشتری شیئا ثم علم ان البائع لم یؤد خمسه کان البیع بالنسبه إلی مقدار الخمس فضولیا، فإن أمضاه الحاکم یرجع علیه بالثمن و یرجع هو علی البائع إذا أداه، و ان لم یمض فله ان یأخذ مقدار الخمس من المبیع و للمشتری خیار تبعیض الصفقه فی هذه الصوره، و کذا إذا انتقل بغیر البیع من المعاوضات، و ان انتقل الیه بلا عوض یبقی مقدار خمسه علی ملک أهله.

۷- إذا کان عنده من الأعیان التی لم یتعلق بها الخمس أو تعلق بها لکنه اداه فنمت و زادت زیاده منفصله مطلقا أو متصله فی بعض الصور کما ذکر فی المفصلات وجب الخمس فی ذلک النماء، و اما لو ارتفعت قیمتها السوقیه

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۸۸

من غیر زیاده عینیه لم یجب خمس تلک الزیاده لعدم صدق التکسب، و لا صدق حصول الفائده. نعم لو باعها لم یبعد وجوب خمس تلک الزیاده من

الثمن، هـذا إذا لم تكن العين من مال التجاره و رأس مالها، كما إذا كان المقصود من شـرائها أو إبقائها فى ملكه الانتفاع بنمائها أو إنتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها، و اما إذا كان المقصود الاتجار بها، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنه إذا أمكن بيعها و أخذ قيمتها.

٨- و إذا اشترى عينـا للتكسب بهـا فزادت قيمتهـا السوقيه، و لم يبعها غفله أو طلبا للزياده ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنه لم يضمن خمس تلك الزياده لعدم تحققها فى الخارج.

٩- و إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفاده، كأن يكون له رأس مال يتجر به، و خان يؤجره، و ارض يزرعها و عمل يد مثل الكتـابه أو الخيـاطه أو التجـاره أو نحـو ذلـك، يلاحـظ فى آخر السـنه مـا اسـتفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد إخراج مؤنته.

١٠- و الأقوى إخراج خمس رأس المـال إذا كان من أرباح مكاسـبه، حيث لا يكون من مؤنته و محل حاجته للاعاشه أو لحفظ شئونه و مقاماته و الا فلا خمس بالنسـبه اليه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو اسـتفاد مقـدارا و أراد ان يجعله رأس المال المتجاره و يتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط، ثم الاتجار به.

١١- و مبـدء السـنه التى يكون الخمس بعـد خروج مؤنتهـا حـال الشـروع فى الاكتسـاب فيمن شـغله التكسب، و امـا من لم يكن مكتسبا و حصل له فائده اتفاقا فمن حين حصول الفائده.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٨٩

١٢- و المراد بالمؤنه مضافا الى ما يصرف فى تحصيل الربح ما يحتاج اليه لنفسه

و عیاله فی معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله فی العاده من المأکل و الملبس و المسکن و ما یحتاج الیه لصدقاته و زیاراته و هداياه و جوائزه و أضیافه و الحقوق اللازمه له بنذر أو کفاره أو أداء دین أو أرش جنایه. أو غرامه ما أتلفه عمدا أو خطأ، و کذا ما یحتاج الیه من مرکوب أو جاریه أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو کتب، بل ما یحتاج الیه لتزویج أولاده أو ختانهم و نحو ذلک، مثل ما یحتاج إلیه فی المرض و فی موت أولاده أو عیاله الی غیر ذلک مما یحتاج إلیه فی معاشه، و لو زاد علی ما یلیق بحاله مما یعد سفها و سرفا بالنسبه إلیه لا یحسب منها.

۱۳- و لا فرق فی المؤنه بین ما یصرف عینه فتتلف، مثل المأکول و المشروب و نحوهما، و بین ما ینتفع به مع بقاء عینه مثل الظروف و الفروش و نحوها، فإذا احتاج إلیها فی سنه الربح یجوز شراؤها من ربحها، و ان بقیت للسنین الاتیه أیضا.

۱۴- و إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته أو صرف بعض رأس المال فیها قبل حصول الربح یجوز له وضع مقداره من الربح، و یجوز إخراج المؤنه من الربح.

۱۵- و ان کان عنده مال لا خمس فیه بأن لم یتعلق به، أو تعلق و أخرجه فلا یجب إخراجها من ذلک بتمامها، و لا التوزیع و ان کان الأحوط التوزیع، و أحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذی لا خمس فیه.

۱۶- و لو کان عنده عبد أو جاریه أو دار أو نحو ذلک مما لو لم یکن عنده کان من المؤنه، لا یجوز احتساب قیمتها

من المؤنه و أخذ مقدارها، بل يكون

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۹۰

حاله حال من لم يحتج إليها أصلا.

۱۷- و لو زاد ما اشتراه من الأرباح و ادخره للمؤنه من مثل الحنطه و الشعير و الفحم و نحوها مما يصرف عينه فيها، يجب إخراج خمسه عند تمام الحول، و اما ما كان مبناه على بقاء العين و الانتفاع به مثل الفرش و الكتب و نحوها فالأقوى عدم الخمس فيها. نعم لو فرض الاستغناء عنها فلا يترك الاحتياط فى إخراج الخمس منها، و كذا فى حلى النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها.

۱۸- و إذا لم يحصل له ربح من تلك السنه و حصل فى السنه اللاحقه لا يخرج مؤنتها من ربح السنه اللاحقه.

۱۹- و مصارف الحج من مؤنه عام الاستطاعه، و أداء الدين من المؤنه إذا كان اشتغال ذمته به بأسباب الضمان من الإتلاف و الجنايات و نحوهما، و كذا لو كان الاشتغال للمعونه بمؤنه نفسه و عيالاته، إذا كان فى عام حصول الربح، أو كان سابقا و لكن لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح، بل و ان تمكن.

۲۰- و إذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام، فلا يترك الاحتياط فى إخراج الخمس أولا و أداء الدين مما بقى، و كذا الكلام فى النذر و الكفارات.

۲۱- و متى حصل الربح و كان زائدا على مؤنه السنه، تعلق به الخمس، و ان جاز له التأخير فى الأداء الى آخر السنه، فليس تمام الحول شرطا فى وجوبه، و انما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنه اخرى زائدا على ما ظنه، فلو أسرف أو أتلف ماله فى أثناء الحول لم يسقط الخمس، و كذا لو وهبه هبه

لم تعد من مؤنته، أو اشترى بغبن حيله فى أثنائه.

۲۲- و لو تلف أمواله مما ليس من مال التجاره، أو سرق أو نحو ذلك، لم يجبر بالربح و ان كان فى عامه، إذ ليس محسوبا من المؤنه، إلا إذا كان

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۹۱

المسروق أو التالف من حاجياته كالأثاث و اشترى بدلها فى سنه الربح مضافا الى ان السرقه و التلف غير مانعين عن صدق الاستفاده و الربح الذى هو الملاك ۲۳- و لو كان له رأس مال و فرقه فى أنواع من التجاره، فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأقرب أن يجعل المعيار الاستقلال و عدمه، فلو كان كل تجاره مستقله لها رأس مال مستقل لا علاقه و لا جامع بينها أصلا فى المحاسبات فلا- جبر حينئذ، و الا فالجبر من غير فرق بين اختلاف الأنواع و عدمه، و من غير فرق بين كون طرق الاكتساب مختلفه، كما لو كان بالتجاره و الزراعه و بين اتحادها كما لو كان كلها من طريق التجاره.

۲۴- و الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين بماليتها، و يتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقدا أو جنسا.

۲۵- و لا- يجوز له التصرف فى العين قبل أداء الخمس بعد تمام الحول فى أرباح المكاسب و ان ضمنه فى ذمته، من غير فرق بين كونه مليا- غنيا- واثقا من نفسه بالأداء أو عدمها.

۲۶- و لو أتلفه بعد استقراره ضمنه، و لو اتجر به قبل إخراج الخمس كانت المعامله فضوليه بالنسبه إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعى أخذ العوض و الا رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجوده، و بقيمته ان كانت تالفه،

و صحته منوطه بعدم الانجرار الى ضياع حق المستحقين. هذا إذا كانت المعامله بعين الربح و اما إذا كانت فى الذمه و دفعها عوضا فهى صحيحه و لكن لم تبرء ذمته بمقدار الخمس و كان للمشترى خيار تبعيض الصفقه.

۲۷- و يشكل أن يتصرف فى بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا فى يده مع قصده إخراجه من البقيه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۹۲

۲۸- و إذا حصل الربح فى ابتداء السنه أو فى أثنائها، لا مانع من التصرف فيه بالاتجار، و ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه بعد الحول و الاستقرار فى الأرباح، و اما قبله فلا حاجه الى النقل، و لا مانع من صحه تصرفاته نعم يجوز النقل مع اذن الحاكم فى صوره عدم التمكن من الإيصال إلى المستحقين.

۲۹- و إذا اشترى بالربح بعد الحول و استقرار الخمس ثوبا، لا يجوز الصلاه فيه، و لو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصح، و هكذا.

۳۰- و المرأه التى تكتسب فى بيت زوجها، و يتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤنه، إذ هى على زوجها، الا ان لا يتحمل مؤنتها.

الفصل الثالث: قسمه الخمس و مستحقه

و فيه مسائل:

۱- يقسم الخمس سته أسهم على الأصح: سهم للّه سبحانه، و سهم للنبى صلى اللّه عليه و آله و سهم للإمام عليه السلام و هذه الثلاثه الان لصاحب الزمان عجل اللّه تعالى فرجه الشريف، و ثلاثه للأيتام و المساكين و أبناء السبيل، و يعبر عنه بسهم الساده و الأول بسهم الامام عليه السلام.

۲- و يشترط فى الثلاثه الأخيره الايمان و لو بالتبعيه، و فى الأيتام الفقر، و فى أبناء السبيل الحاجه فى

بلد التسليم و ان كان غنيا فى بلده، مع عجزه عن الاستدانه و نحوها من السبل، و الا فلا يجوز أخذه، و الأقوى اعتبار عدم كون سفره سفر معصيه، و لا يعتبر فى المستحقين العداله و ان كان الاولى ملاحظه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۹۳

المرجحات، و الأقوى عدم إعطائه للمتجاهر الهاتك لحرمات مولاه، سيما إذا كان فى المنع الردع عنه، و مستضعف كل فرقه ملحق بها.

۳- و لا يجب البسط على الأصناف، و إذا أراد فلا يجب التساوى بين الأصناف أو الافراد.

۴- و مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالأبوه، فان انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس و تحل له الزكاه، و لا فرق بين ان يكون علويا سواء كان من ذريه محمد بن الحنفيه أم عمر الأطراف أم مولانا أبى الفضل العباس الشهيد أم عبد اللّه قتيل المذار أم غيرهم، أم عباسيا أو حارثيا أو نوفليا أو طياريا أو لهبيا أو غيرهم.

۵- و ينبغى الاحتياط فى تقديم الأتم علقه بالنبى صلى اللّه عليه و آله على غيره، أو توفيره كالفاطميين.

۶- و لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه أو الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان، و يكفى الشياع و الاشتهار فى بلده، حيث أفاد الطمأنينه، و لو لم يفد العلم.

۷- و فى جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال، خصوصا فى الزوجه، و لا يترك الاحتياط فى عدم دفع خمسه إليهم، بمعنى الإنفاق عليهم محتسبا عما عليه من الخمس، اما دفعه إليهم لغير النفقه الواجبه مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجبا عليه كنفقه من يعولون و نحو ذلك فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو

للإنفاق مع فقره حتى الزوجه إذا لم يقدر على إنفاقها.

۸- و النصف من الذى للإمام عليه السلام أمره فى زمان الغيبه راجع الى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۹۴

نائبه، و هو المجتهد الجامع للشرائط، فلا بد من الإيصال اليه أو الدفع الى المستحق باذنه. و مصرف سهم الامام عليه السلام عندنا فى زمن الغيبه فى تزويج الدين الإسلامى الحنيف، و اما النصف الأخر الذى للأصناف الثلاثه فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه لكن الأحوط فيه أيضا الدفع الى المجتهد أو بإذنه لأنه أعرف بمواقعه و المرجحات التى ينبغى ملاحظتها.

۹- و لا إشكال فى جواز نقل الخمس من بلده الى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، لو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعا بعد ذلك.

۱۰- و لا فرق بين البلد القريب و البعيد و ان كان الاولى القريب الا مع المرجح للبعيد، و مؤنه النقل على الناقل فى صوره الجواز و من الخمس فى صوره الوجوب، و لو كان الذى فيه الخمس فى غير بلده، فالأولى دفعه هناك و يجوز نقله الى بلده مع الضمان.

۱۱- و ان كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلده جاز نقل حصه الإمام عليه السلام اليه، بل الأقوى جواز ذلك لكن مع الضمان لو كان المجتهد الجامع للشرائط موجودا فى بلده أيضا.

۱۲- و إذا كان له فى ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمسا لكن باذن الحاكم، و الأحوط الإقباض و القبض أيضا، و كذا حصه الإمام عليه السلام إذا اذن المجتهد.

۱۳- و إذا أراد المالك ان يدفع العوض نقدا أو عروضا لا يعتبر فيه رضى المستحق أو المجتهد بالنسبه إلى حصه

الإمام علیه السلام و ان کانت العین التی

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۹۵

فیها الخمس موجوده، لکن الاولی اعتبار رضاه خصوصا فی حصه الإمام علیه السلام.

۱۴- و لا یجوز للمستحق کما مر فی الزکاه ان یأخذ من باب الخمس و یرده علی المالک إلا فی بعض الأحوال، کما إذا کان علیه مبلغ کثیرا و لم یقدر علی أدائه بأن صار معسرا و أراد تفریغ الذمه، فحینئذ لا مانع منه إذا رضی المستحق بذلک.

۱۵- و إذا انتقل الی الشخص مال فیه الخمس ممن لا یعتقد وجوبه کالکافر و نحوه، لم یجب علیه إخراجه فإنهم علیهم السلام أباحوا لشیعتهم ذلک سواء کان من ربح تجاره أم غیرها، و سواء کان من المناکح و المساکن و المتاجر أم غیرها.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۹۶

أحکام الحج

اشاره

فیه فصول:

الفصل الأول: حقیقه الحج

و فیه مسائل:

۱- الحج من أرکان الدین، و هو واجب علی کل من استجمع الشرائط الاتیه من الرجال و النساء و الخناثی، و هو فوری، بمعنی وجوب المبادره إلیه فی العام الأول من الاستطاعه، فلا یجوز تأخیره عنه و ان ترکه ففی العام الثانی و هکذا، فیجب فورا ففورا.

۲- و لو توقف علی مقدمات من السفر و تهیئه أسبابه وجب المبادره إلی إتیانها علی وجه یدرک الحج فی تلک السنه.

۳- و شرائطه أمور:

الأول: الکمال بالبلوغ و العقل، فلو حج الصبی لم یجز عن حجه الإسلام إلا إذا بلغ و أدرک المشعر فإنه حینئذ یجزی عن حجه الإسلام، و لا یترک الاحتیاط فی الإعاده بعد ذلک لو استطاع.

الثانی: الحریه، فلا یجب علی المملوک.

الثالث: الاستطاعه من حیث المال و صحه البدن و قوته و تخلیه السرب

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۹۷

و سلامته، و سعه الوقت، فيشترط فيه الاستطاعه الشرعيه من الزاد و الراحله.

۴- و لا يشترط وجودهما عينا عنده، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال، و المراد بالزاد المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج اليه المسافر بحسب حاله قوه و ضعفا و غير ذلك.

۵- و انما يعتبر الاستطاعه من مكانه، لا من بلده، كما لا يجب تحصيل الاستطاعه.

۶- و الدين مانع من وجوب الحج.

۷- و إذا وصل ماله الى حد الاستطاعه، لكنه كان جاهلا به، أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه، ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه، إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده، غايه الأمر أنه معذور فى ترك ما وجب عليه، فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستيجار عنه،

ان كانت له تركه بمقداره.

۸- و يشترط فى وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحله بقاء المال الى تمام الاعمال، فلو تلف بعد ذلك و لو فى أثناء الطريق، كشف عن عدم الاستطاعه و كذا لو حصل عليه دين قهرا عليه، كما إذا أتلف مال غيره خطأ، و اما لو أتلفه عمدا فالظاهر كونه كإتلاف الزاد و الراحله عمدا فى عدم زوال استقرار الحج.

۹- و إذا وهب له ما يكفيه للحج لان يحج، وجب عليه القبول على الأقوى و كذا لو بذل اليه، و الحج البذلى مجز عن حجه الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع ما لا بعد ذلك على الأقوى.

۱۰- و لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحج بأجره يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۹۸

۱۱- و إذا استؤجر أى: طلب منه اجاره للخدمه بما يصير به مستطيعا لا يجب عليه القبول، و لا يستقر الحج عليه فالوجوب مقيد بالقبول و وقوع الإجاره.

۱۲- و يجوز لغير المستطيع ان يؤجر نفسه للنيابه عن الغير، و ان حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحج النيابى، فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب عليه لنفسه و الا فلا.

۱۳- و إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بالإجاره مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجه الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك.

۱۴- يشترط فى الاستطاعه مضافا الى مؤنه الذهاب و الإياب، وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعا، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوما و ان لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعا على الأقوى.

۱۵- و الأقوى اعتبار الرجوع الى كفايه بحيث لا يحتاج الى التكفف

و لا يقع فى الشده و الحرج.

۱۶- و إذا حصلت الاستطاعه لا يجب ان يحج من ماله، فلو حج فى نفقه غيره لنفسه أجزأه، و كذا لو حج متسكعا، بل لو حج من مال الغير غصبا صح و أجزأه، نعم إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه من المغصوب لم يصح.

۱۷- و يشترط فى الحج الاستطاعه البدنيه، فلو كان مريضا لا يقدر على الركوب، أو كان حرجا عليه لم يجب، كما يشترط الاستطاعه الزمانيه فلو كان الوقت ضيقا لم يجب، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب و الا فلا.

۱۸- و يشترط الاستطاعه السربيه، بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن

معه الوصول الى تمام الميقات أو الى تمام الاعمال و الا لم يجب.

۱۹- و يشترط عدم استلزامه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام، و مع فقد هذه لا يجب، و ان حج لم يجزه عن حجه الإسلام.

۲۰- و إذا استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه وجب عليه أداؤها، و لا يجوز له المشى إلى الحج قبلها، و لو تركها عصى و أما حجه فصحيح، إذا كانت الحقوق فى ذمته لا فى عين ماله، و كذا إذا كانت فى عين ماله، و لكن كان ما يصرفه فى مؤنته من المال الذى لا يكون فيه خمس أو زكاه أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق و لكن كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه و ثمن هديه من المال الذى ليس فيه حق.

۲۱- و إذا استقر الحج عليه و لم يتمكن من المباشره لمرض لم يرج زواله

أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجا عليه، فيجب الاستنابه عليه.

۲۲- و إذا مات من استقر عليه الحج فی الطريق فان مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام، فلا يجب القضاء عنه، و ان مات قبل ذلک وجب القضاء عنه.

۲۳- و لا يشترط اذن الزوج للزوجه فی الحج إذا كانت مستطيعه، و لا يجوز له منعها منه، و اما فی الحج المندوب فيشترط اذنه.

۲۴- و لا يشترط وجود المحرم فی حج المرأه إذا كانت مأمونه علی نفسها و بضعها.

۲۵- و إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط، و أهمل حتی زالت أو زال بعضها صار دينا عليه، و وجب الإتيان به بأی وجه تمكن، و ان مات فيجب أن يقتضی عنه، ان كانت له تركه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۰

۲۶- و تقضی حجه الإسلام من أصل التركه إذا لم يوص بها، و لا يجوز للورثه التصرف فی التركه قبل استيجار الحج، أو تأديه مقدار أجره الحج الی من يلی أمور الميت، أو تعهد الورثه و ضمانهم مع قبول من يلی أمر الميت و رضی الديان بذلک، إذا كان مصرفه مستغرق لها، بل مطلقا علی الأحوط، الا إذا كانت واسعه جدا فلهم التصرف فی بعضها حينئذ مع البناء علی إخراج الحج من بعضها الأخر، كما فی الدين فحاله حال الدين.

۲۷- و لو لم يمكن الاستيجار الا من البلد وجب، و كان جميع المصرف من الأصل، و لو عين بلدا غير بلده تعين، و إذا لم تف التركه بالاستيجار من الميقات، لكن أمكن الاستيجار من الميقات الاضطراری كمكه أو أدنی الحل وجب.

۲۸- و الظاهر وجوب المبادره إلی الاستيجار فی سنه الموت، خصوصا إذا

كان الفوت عن تقصير الميت.

۲۹- و إذا علم استطاعه الميت مالا، و لم يعلم تحقق سائر الشرائط فی حقه فلا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحج عليه، لاحتمال فقد بعض الشرائط.

۳۰- و إذا لم يكن للميت تركه، و كان عليه الحج، لم يجب على الورثه شی ء و ان كان فيستحب على وليه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به فی خبر ضريس.

۳۱- و من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه، ليس له ان يحج عن غيره تبرعا أو بإجاره، و كذا ليس له ان يحج تطوعا، و لو خالف فالمشهور البطلان.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۱

۳۲- و لا إشكال فی صحه النيابه عن الميت فی الحج الواجب و المندوب و عن الحی فی المندوب مطلقا، و فی الواجب فی بعض الصور.

۳۳- و يشترط فی النائب أمور: البلوغ و الايمان و العداله أو الوثوق بإتيان العمل و معرفته بأفعال الحج و احكامه، و ان كان بإرشاد معلم حال كل عمل و عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلك العام.

۳۴- كما يشترط فی المنوب عنه الإسلام، و لا تشترط المماثله بين النائب و المنوب عنه فی الذكوره و الأنوثه، نعم الأولى المماثله.

۳۵- و يشترط فی صحه النيابه قصد النيابه و تعين المنوب عنه و لو بالإجمال، و لا يشترط ذكر اسمه و ان كان يستحب ذلك فی جميع المواقف.

۳۶- لا يجوز استيجار المعذور فی ترك بعض الاعمال، بل لو تبرع المعذور يشكل الاكتفاء به.

۳۷- و إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فان كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه، و ان مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه.

۳۹- و يجب فی الإجاره تعيين

نوع الحج من تمتع أو قران أو افراد.

۴۰- لا يجوز للمؤجر نفسه العدول عما عين له، الا إذا رضى المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيرا بين النوعين أو الأنواع.

۴۱- لا يشترط فى الإجاره تعين الطريق، و لكن لو عين تعين.

۴۲- إذا آجر نفسه للحج فى سنه معينه لا يجوز له التأخير، بل و لا التقديم الا مع رضى المستأجر.

۴۳- إذا أوصى بالحج فان علم أنه واجب أخرج من أصل التركه، و ان كان بعنوان الوصيه، نعم لو صرح بإخراجه من الثلث اخرج منه، فان و فى به

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۲

فبها، و لا- يكون الزائد من الأصل، و ان علم انه ندبى فلا- إشكال فى خروجه من الثلث و يكفى الميقاتيه سواء كان الحج الموصى به واجبا أم مندوبا، و يخرج الأول من الأصل و الثانى من الثلث، إلا- إذا اوصى بالبلديه و حينئذ فالزائد عن اجره الميقاتيه فى الأول من الثلث، كما ان تمام الأجره فى الثانى منه.

۴۴- لو اوصى بالحج و عين المره أو التكرار بعدد معين تعين، و ان لم يعين كفى حج واحد الا- ان يعلم من الخارج انه أراد التكرار.

۴۵- إذا قبض الوصى الأجره و تلف فى يده بلا- تقصير لم يكن ضامنا، و وجب الاستيجار من بقيه التركه أو بقيه الثلث، و ان اقتسمت على الورثه استرجع منهم.

۴۶- و يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه و عن غيره، و كذا يجوز له ان يأتى بالعمره المفرده عن نفسه و عن غيره.

۴۷- كما يجوز إهداء ثواب الحج الى القبر بعد الفراغ عنه، كما يجوز ان يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه،

و يستحب لمن لا مال له ان يأتى به و لو بإجاره نفسه عن غيره، و فى بعض الأخبار أن للأجير من الثواب تسعا و للمنوب عنه واحد.

۴۸- و العمره كالحج فى انقسامها الى واجب أصلى و عرضى كالنذر، و مندوب، و تجزى العمره المتمتع بها عن العمره المفرده.

۴۹- و لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابه و ان كان مستطيعا لها و هو فى مكه، و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج المانع، و لكن لا يترك الاحتياط فى الإتيان بها.

۵۰- و تجب لدخول مكه بمعنى حرمته بدونها، فإنه لا يجوز دخولها

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۳

الا محرما، إلا بالنسبه الى من يتكرر دخوله و خروجه كالحطاب و الحشاش و نحوهما.

۵۱- و يستحب تكرارها كالحج، و الأحوط اعتبار الفصل بينهما بعشر كما ان الاولى التخلل بينهما بشهر.

الفصل الثانى: أقسام الحج

و فيه مسائل:

۱- الحج ثلاثه أقسام: تمتع و هو: فرض من كان بعيدا عن مكه، و قران و افراد و هما: فرض من كان حاضرا غير بعيد، و حد البعد الموجب للاول ثمانيه و أربعون ميلا من كل جانب على المشهور.

۲- من كان له وطنان أحدهما فى الحد و الأخر فى خارجه، لزمه فرض أغلبهما.

۳- المقيم فى مكه إذا وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته فى بلده أو استطاع فى مكه قبل انقلاب فرضه، فالواجب عليه الخروج الى الميقات لإحرام عمره التمتع.

۴- و صوره حج المتمتع على الإجمال: أن يحرم فى أشهر الحج من الميقات بالعمره المتمتع بها الى الحج، ثم يدخل مكه فيطوف فيها بالبيت سبعا و يصلى ركعتين فى المقام ثم يسعى لها بين الصفا

و المروه سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا و ان كان الأقوى عدم وجوبه، و يقصر ثم ينسئ إحراما للحج من مكه فی وقت يعلم انه يدرک الوقوف بعرفه و الأفضل إيقاعه يوم الترويه عقيب الصلاه المفروضه سيما الظهر أو المندوبه، ثم يمضی الی عرفات فيقف بها من الزوال الی الغروب ثم يفيض و يمضی منها الی المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۴

الفجر الی طلوع الشمس فی يوم النحر، ثم يمضی إلی منی فيرمی جمره العقبه، ثم ينحر أو يذبح ثم يلحق أو يقصر، و الأقوی التخيير بين الحلق و التقصير فی الصروره، و اما فی غيره يتعين التقصير، فيحل من کل شی ء إلا النساء و الطيب و الأحوط اجتناب الصيد أيضا و ان کان الأقوی عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، و اما من حيث حرمه الحرم فمحرم بلا اشکال، ثم هو مخير بين ان يأتی إلی مکه ليومه فيطوف طواف الحج و يصلی رکعتيه و يسعی سعيه فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء و يصلی رکعتيه فتحل له النساء، ثم يعود إلی منی لرمی الجمار فيبيت بها ليالی التشريق و هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر لبعض الأشخاص و يرمی فی أيامها الجمار الثلاث، و بين ان لا يأتی إلی مکه ليومه بل يقيم بمنی حتی يرمی الجمار الثلاث يوم الحادی عشر و مثله يوم الثانی عشر، ثم ينفر بعد الزوال إذا کان قد اتقی النساء و الصيد و ان أقام إلی النفر الثانی و هو: يوم الثالث عشر و لو قبل الزوال لکن بعد الرمی جاز أيضا، ثم عاد إلی مکه

للطوافين و السعی و لا اثم علیه فی شی ء من ذلک علی الأصح و الاجتزاء بالطواف و السعی إلی تمام ذی الحجه، و الأفضل الأحوط هو اختیار الأول بأن یمضی إلی مکه یوم النحر، بل لا ینبغی التأخیر لغده فضلا عن أیام التشریق الا لعذر.

۵- و یشترط فی حج التمتع أمور:

الأول: النیه بمعنی قصد الإتیان بهذا النوع من الحج حین الشروع فی إحرام العمره، فلو لم ینوه أو نوی غیره أو تردد فی نیته بینه و بین غیره لم یصح.

الثانی: ان یکون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غیرها لم یجز له ان یتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه بتمامه علی الأصح.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۰۵

الثالث: ان یکون الحج و العمره فی سنه واحده.

الرابع: ان یکون إحرام حجه من بطن مکه مع الاختیار و أفضل مواضعها المسجد الحرام، و أفضل مواضعه المقام أو الحجر أو تحت المیزاب، و لو تعذر الإحرام من مکه أحرم مما یتمکن، و لو أحرم من غیرها اختیارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم یتدارکه بطل حجه، و لو أحرم من غیرها جهلا أو نسیانا وجب العود إلیها و التجدید مع الإمکان و مع عدمه جدده فی مکانه.

۶- و لا یجوز لمن وظیفته التمتع ان یعدل الی غیره من القسمین الأخیرین اختیارا، نعم ان ضاق وقته عن إتمام العمره و أراد ان یدرک الحج جاز له نقل النیه الی الافراد و ان یأتی بالعمره بعد الحج، کالحائض و النفساء فالأقوی علیهما العدول الی الافراد و الإتمام ثم الإتیان بعمره بعد الحج.

۷- إذا حدث الحیض فی أثناء طواف

عمره التمتع فان كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها على الأقوى، و حينئذ فإن كان الوقت موسعا أتمت عمرتها بعد الطهر و الا فلتعدل الى حج الافراد و تأتى بعمره مفرده بعده، و ان كان بعد تمام أربعه أشواط فتقطع الطواف و بعد الطهر تأتى بالثلاثه الأخرى و تسعى و تقصير مع سعه الوقت و مع ضيقه تأتى بالسعى و تقصر ثم تحرم للحج و تأتى بأفعاله ثم تقضى بقيه طوافها قبل طواف الحج أو بعده ثم ببقيه أعمال الحج و حجها صحيح تمتعا، و كذا الحال إذا حدث الحض بعد الطواف و قبل صلاته.

الفصل الثالث: المواقيت

و فيه مسائل:

١- المواقيت هى: المواضع المعينه للإحرام و هى خمسه

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٣٠۶

الأول: مسجد الشجره ميقات أهل المدينه و من يمر على طريقهم و الحائض تحرم خارج المسجد و تجدد فى الجحفه على الأحوط أو فى محاذاتها.

الثانى: العقيق و هو: ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و أوسطه غمره و آخره ذات عرق، و الأفضل الإحرام من المسلخ و الأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق الا لمرض أو تقيه.

الثالث: الجحفه و هى: لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

الرابع: يلملم و هو: لأهل اليمن و من يمر عليه.

الخامس: قرن المنازل و هو: لأهل الطائف.

٢- و ميقات العمره المفرده ادنى الحال، و الأفضل ان يكون من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم فإنها منصوصه.

٣- لا يجوز الإحرام قبل المواقيت و لا ينعقد، و لا يكفى المرور عليها محرما بل لا بد من إنشائه جديدا، و كذلك لا

يجوز التأخير عنها فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مكه ان يجاوز الميقات اختيارا الا محرما، و لو أخر عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليها و لم يكن امامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه، و وجب إعادته فی سنه أخری إذا كان مستطيعا و اما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و ان أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات.

۴- لو كان مريضا و لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين تجزيه النيه و التلبيه فإذا زال عندها نزع و لبسهما، و لا يجب حينئذ عليه العود إلى مكه.

۵- و إذا ترك الإحرام من الميقات ناسيا أو جاهلا بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها مع الإمكان، و مع عدمه فالى ما أمكن، إلا إذا كان امامه ميقات آخر.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۷

۶- لو نسی المتمتع الإحرام للحج بمكه ثم تذكر وجب عليه العود مع الإمكان و الا ففی مكانه و لو كان فی عرفات بل المشعر و صح حجه على الأقوى و كذا لو كان جاهلا بالحكم، و لو نسی و لم يذكر حتى اتى بجميع الاعمال من الحج أو العمره ففی صحه عمله اشكال، و كذا لو تركه جهلا حتى اتى بالجميع، و فی الإحرام مستحبات و أدعيه قد ذكرت فی المفصلات.

۷- و أما كيفيه الإحرام فواجباته ثلاثه: النيه و التلبيه و لبس ثوبی الإحرام فالأول: النيه بمعنى القصد اليه، فلو أحرم من غير قصد أصلا بطل سواء كان عن عمد أم سهو أم جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عمدا حيث لم يتمكن من تجديده من الميقات أو محاذيه و الا فلو جدد صح الإحرام

و النسک على الأقوى، و اما مع السهو و الجهل فلا يبطل و يجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن و الا فمن حيث أمكن على التفصيل الذى مر سابقا فى ترک أصل الإحرام.

۸- و يعتبر فيها القربه و الخلوص فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه، و يجب ان تكون مقارنه للشروع فيه فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديده.

۹- و الإحرام على الأقوى هو: التوطين و البناء النفسانى على التروک و الالتزام به فى أحد النسكين، و يحتمل أن يكون الأمر الحاصل من هذا الالتزام الاختيارى و عليه فالتلبيه و التروک و لبس الثوبين ليس كل واحد عينه و لا جزؤه.

۱۰- و يعتبر فى النيه تعيين كون الإحرام للحج بأقسامه الثلاثه تمتع أو قران أو افراد، و كذا العمره بأقسامها، و انه لنفسه أو نيابه عن غيره، و انه حجه الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى الإحرام من غير تعيين أو قصد

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۸

الجامع بين الأمرين أو الأمور و أو كله الى ما بعد ذلک بطل، و لا يعتبر فيها نيه الوجه من وجوب أو ندب، إلا إذا توقف التعيين عليها، و كذا لا يعتبر فبها التلفظ بل و لا الاخطار بالبال فيكفى الداعى كسائر العبادات.

۱۱- لا تكفى نيه واحده للحج و العمره بنحو الاقتران بينهما بإحرام، بل لا بد لكل منهما من نيه مستقلا، فلو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق.

۱۲- و يستفاد من جمله من الاخبار استحباب التلفظ بالمنوى و الظاهر تحققه بأى لفظ كان، و الاولى ان يكون بما فى صحيحه ابن عمار، و هو ان

يقول:

«اللهم انی أریـد ما أمرت به من التمتع بالعمره إلی الحـج علی کتابک و سـنه نبیک صـلی اللّه علیه و آله فیسـر ذلک لی و تقبله منی و اعنی علیه فان عرض شی ء یحبسنی فحلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی، اللهم ان لم تکن حجه فعمره.».

و اما الثانی من واجبات الإحرام، التلبیات الأربع و صورتها: «لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک» و یقول «ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک» و فیها مستحبات قد ذکرت فی المفصلات.

۱۳- و اللازم الإتیان بها علی الوجه الصـحیح بمراعاه أداء الکلمات علی قواعد العربیه، و الأخرس یشیر إلیها بإصبعه مع تحریک لسانه، و الاولی أن یجمع بینهما و بین الاستنابه کما یلبی عن الصبی الغیر الممیز و عن المغمی علیه.

۱۴- و لاـ ینعقـد الإـحرام إلا بالتلبیه إلا فی حـج القران فیتخیر بین التلبیه و بین الإشـعار أو التقلیـد، و لا یترک الاحتیاط فی ضـم التلبیه أیضا، و الاشعار

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۰۹

عباره عن شق السنام الأیمن، و التقلید ان یعلق فی رقبه الهدی نعلا خلقا قد صلی فیه.

۱۵- و لاـ ینبغی ترک الاحتیـاط فی مقـارنه التلبیه لنیه الإحرام، و لا تحرم علیه محرمات الإحرام قبل التلبیه و ان دخل فیه بالنیه و لبس الثوبین.

۱۶- إذا نسـی التلبیه وجب علیه العود الی المیقات لتـدارکها، و ان لم یتمکن اتی بها فی مکان التـذکر، و الواجب من التلبیه مره واحده. نعم یستحب الإکثار بها و تکریرها ما استطاع، و المعتمر عمره التمتع یقطع التلبیه عند مشاهده بیوت مکه.

۱۷- إذا شک فی أنه أتی بالتلبیه صحیحه أم لا؟ بنی علی الصحه.

الثالث من واجبات الإحرام:

لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه يتزر بأحدهما و يرتدى بالاخر، و الأحوط لبسهما على الطريق المألوف و لا يترك الاحتياط فى عدم عقد الإزار فى عنقه، بل عدم عقده مطلقا و لو بعضه إلا فى مقام الضروره كهبوب العواصف.

۱۸- لو أحرم فى القميص جاهلا- بل أو ناسيا أيضا نزعه و صح إحرامه، و اما إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه و إخراجه من تحت.

۱۹- لا يجب استدامه لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما و نزعهما لازاله الوسخ أو التطهير، بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الا من من الناظر أو كون العوره مستوره بشى ء آخر، و الاولى الاكتفاء بهما إلا فى مقام الاضطرار.

الفصل الرابع: تروک الإحرام

و فيه مسائل:

۱- المحرمات فى الحج أمور

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۰

الأول: صيد البر اصطيادا أو أكلا- سواء صاده هو أم صاده آخر، و كذا يحرم دلاله و إغلاقا و ذبحا و فرخا و بيضه، و لو ذبحه كان ميته على الأحوط، و لا بأس بقتل الحيوان المؤذى لو خاف منه، و الجراد بحكم الصيد البرى، و كفارات الصيد و أحكامه كثيره كما هى مذكوره فى المفصلات.

الثانى: الجماع و التقبيل بل مطلق الاستمتاع من النساء، و لو جامع فى إحرام العمره المفرده قبل السعى فسدت عمرته و عليه الإتمام و الإعاده و الكفاره و هى بدنه، و كذا فى عمره التمتع و إحرام الحج فيتمها و يقضى و يأتى بعمره مفرده، و الأحوط الأولى قضاؤهما فى العام المقبل، و ان عجز عن البدنه فبقره و الا فشاه.

۲- ان جامع بعد السعى فعليه الكفاره فقط، و فى إحرام الحج لو كان قبل الوقوف فى عرفات و مشعر فحجه فاسد

و علیه الإتمام و القضاء فی العام المقبل، و کذا لو کان بعد وقوف عرفات و قبل المشعر علی الأشهر، و بعد الوقوفین یصح حجه و علیه الکفاره ما دام لم یأت بخمسه أشواط من طواف النساء، و الا فلا کفاره علی الأشهر، و ان کان الأحوط ذلک.

۳- و کفاره التقبیل بشهوه مع الانزال بدنه و بغیر شهوه شاه.

الثالث: إیقاع عقد النکاح لنفسه أو لغیره، و لو کان محلا، و شهاده العقد و إقامتها.

۴- و یبطل العقد مع العلم کما تحرم المرأه مؤبدا، سواء دخل بها أم لم یدخل.

الرابع: الاستمناء بیده أو غیرها، بأیه وسیله کانت، فإن أمنی فعلیه بدنه.

الخامس: الطیب بأنواعه حتی الکافور صبغا أو إطلاء أو بخورا علی بدنه

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۱۱

أو لباسه، و الأحوط ترک استشمام الفواکه الطیبه الریح کالتفاح و ان جاز أکلها.

۵- و لا یجوز إمساک أنفه من الرائحه الکریهه، نعم یجوز الفرار منها.

السادس: لبس المخیط للرجال کالقمیص و یستثنی الهمیان المخیط الذی یوضع فیه النقود.

السابع: الاکتحال و ان لم یکن للزینه علی الأحوط.

الثامن: النظر فی المرآه من غیر فرق بین الرجل و المرأه، و الأقوی جواز النظر الی الماء الصافی، و المنظره ان لم تکن للزینه.

التاسع: لبس ما یستر جمیع ظهر القدم کالجورب، و یختص ذلک بالرجال و لا بأس فیما لم یستر ظاهر القدم.

العاشر: الفسوق کالکذب و المفاخره و السباب.

الحادی عشر: الجدال و هو: قول (لا و اللّه) و (بلی و اللّه) و الأحوط إلحاق مطلق القسم، و یجوز ذلک فی مقام الضروره کدفع باطل و إثبات حق، و الظاهر اجراء الحکم فی غیر العربی من اللغات الأخری أیضا، و کفارته علی المشهور فی المره

الأولى شاه و فى الثانيه بقره و فى الثالثه بدنه.

الثانى عشر: قتل هوام الجسد من القمل و البرغوث و نحوهما، و لا يجوز إلقاؤها من الجسد و لا نقلها من مكانها الى محل تسقط منه، و كذا الأحوط فى نقلها من موضع الى آخر و لو كان الأول أكثر أمنا.

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينه و يجوز بقصد الاستحباب.

الرابع عشر: لبس المرأه الحلى للزينه إلا ما اعتادت عليها قبل الإحرام.

الخامس عشر: التدهين مطلقا، و الأحوط عدم التدهين قبل الإحرام أيضا لو بقى طيبه فيما يكون طيب الرائحه، و الأحوط عدم الخضاب و لو لم يكن للزينه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۲

السادس عشر: ازاله الشعر كثيره و قليله حتى شعره واحده عن الرأس و اللحيه و سائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأى نحو كان و لو باستعمال النوره، سواء كانت الإزاله عن نفسه أم غيره، و لو كان محلا، إلا للضروره.

۶- لا يضر ما يتساقط حين الوضوء أو الغسل، و ان مسح رأسه أو لحيته أو تمشط و سقط منه شى ء فالأحوط أن يتصدق بكف من الحنطه و ما شابه.

۷- كفاره حلق الرأس لغير الضروره شاه و حال الاضطرار يتخير بين الشاه أو صيام ثلاثه أيام أو التصدق باثنى عشر مد لسته مساكين لكل مسكين مدان، و الأحوط اختيار الشاه.

السابع عشر: تغطيه الرجل رأسه بكل ما يغطيه حتى بمثل الحناء على الأحوط، و الأحوط عدم تغطيه الرأس باليد و ان كان الأظهر الجواز.

۸- الظاهر اعتبار الاذن من الرأس، كما ان بعض الرأس بحكم الرأس و الارتماس فى الماء بحكم التغطيه على الأحوط، و كفاره التغطيه شاه و الأحوط تعدد الكفاره عند تعدد التغطيه.

الثامن عشر: تغطيه

المرأه وجهها بنقاب و برقع و نحوهما، و بعض الوجه بحكم تمامه.

۹- يجوز للمرأه إسدال العباءه و ما شابه على وجهها إلى أنفها، بل الى ذقنها للستر عن الأجنبى، و الأحوط ان تسدله بوجه لا يلصق بوجهها و لو بأخذه بيدها و ما شابه.

التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء حين السير أعم من المحمل أو السيارات المسقفه أو الشمسيه. و الأحوط الاولى أن يتجنب الظلال فى الطريق و ان لم يكن فوق رأسه شى ء.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۳

۱۰- الظاهر حرمه التظليل فى النهار و ان كان الأحوط الاولى فى الليل كذلك و كفاره التظليل شاه.

۱۱- إذا نزل فلا يضر ذلك فى منزله، و الأحوط ان لا يتظلل حين الذهاب و الإياب إلى السعى و الطواف و رمى الجمار، و ان اضطر الى التظليل فإنه يجوز له ذلك و عليه شاه فديه.

العشرون: إخراج الدم من بدنه و لو بنحو الخدش أو التوشيم أو السواك إلا للضروره، و لا بأس من غيره، و الأحوط فى كفارته ان تكون شاه.

الحادى و العشرون: قلم الأظفار و قصها كلا أو بعضها، إلا للضروره.

۱۲- فديه الإصبع الواحد مد من الطعام، و مجموع اليدين و الرجلين فى مجلس واحد شاه، و لو كان اليدان فى مجلس و الرجلان فى مجلس آخر فشاتان.

الثانى و العشرون: قلع الضرس، فإن أدمى فكفارته شاه على الأحوط و ان لم يدم فشاه على الأحوط الاولى.

الثالث و العشرون: قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما الا ما نبت فى داره أو ملكه أو زرعه بنفسه.

۱۳- لا بأس بالاذخر و شجر الفواكه و النخيل، كما لا بأس لو مشى المحرم على نحو متعارف و

قطع حشيشا.

الرابع و العشرون: لبس السلاح كالسيف و المسدس و نحوهما مما هو من آلات الحرب، إلا للضروره. و الأحوط عدم حمل السلاح إذا لم يلبسه و كان ظاهرا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۴

الفصل الخامس: عمره التمتع

و فيه مسائل:

۱- التمتع ينقسم إلى عمره التمتع و حج التمتع، و الأول فيه خمسه اعمال:

الأول: الإحرام من احدى المواقيت كما مر.

الثانى: الطواف و هو: سبعه أشواط حول الكعبه المشرفه، و هو ركن تبطل العمره بتركه عمدا ما دام لم يتمكن من إدراكه قبل الوقوف فى عرفات، و الظاهر تبديل حجه الى افراد و يأتى بعمره مفرده بعد الحج و يقتضى فى العام المقبل.

۲- لو نسى الطواف يأتى به متى ما تذكر، و ان كان بعد السعى فبعد إتيانه يأتى بسعى آخر، و ان لم يأت حتى رجع الى وطنه فإن أمكنه الرجوع رجع و اتى به و الا فعليه الاستنابه.

۳- و شرائطه أمور:

الأول- الطهاره من الحدث الأكبر و الأصغر فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثا بالأصغر من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى.

الثانى- طهاره البدن و اللباس و ان كان مما يعفى عنه فى الصلاه على الأحوط الأولى إلا فى مقام الاضطرار.

الثالث- ان يكون مختونا و هو شرط فى الرجال دون النساء و على الأطفال على الأقوى، فالطفل لو لم يكن مختونا فطواف نسائه باطل، و تحرم النساء عليه بعد البلوغ الا ان يطوف ثانيا أو يأخذ نائبا.

الرابع: ستر العوره على الأحوط بل الأقوى، و اباحه سائر العوره و الأحوط

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۵

مراعاه جميع شرائط لباس المصلى فى الساتر.

الخامس: النيه و يكفى الداعى و لا حاجه الى التلفظ فإنها كالصلاه.

۴- لو

أحدث حين الطواف و لما يصل الى الدور الثالث و النصف يبطل طوافه، و ان تجاوز و لم يصل الى الرابع فالأحوط التطهير ثم الإتمام و الصلاه خلف المقام ثم الإعاده بطواف و صلاه أخرى، و ان كان بعد الرابع فإنه يتطهر و يأتى بالأدوار الباقيه و لا شى ء عليه.

۵- لو شک فى طهارته بعد ما كان متطهرا فإنه يبنى على الطهاره، و ان كانت الحاله السابقه محدثا فإنه يتطهر، و ان كان بعد الطواف فيبنى على الصحه و يتوضأ للأعمال الباقيه التى يشترط فيها الوضوء.

۶- و الجنب لو تعذر عليه الغسل فإنه ينتظر حتى يضيق وقته فيتيمم و يطوف و الأحوط الاولى ان يستنيب، و كذا فى صلاه الطواف، و ان لم يتمكن من الوضوء و التيمم فإنه يأخذ نائبا، و الأحوط ان يطوف على حاله ثم يستنيب.

۷- و الحائض و النفساء ما لم يتطهرا يناب عنهما فى الطواف و تأتيان بسائر الاعمال.

۸- ان علم بعد الطواف بنجاسه ثوبه أو بدنه فالظاهر الصحه، و ان التفت إليها أثناء الطواف فإن أمكن التطهير أو التبديل فليفعل، و الا فإنه يقطع للتطهير، فإن أتم الدور الثالث و النصف فإنه يستأنف بعد التطهير و ان كان بعده قبل إتمام الرابع يتم ثم يعيد و ان كان بعد الرابع يتم و يكفيه، و ان كان يعلم بنجاسه ثوبه أو بدنه ثم نسى فطاف فتذكر فى الأثناء أو بعده فالأحوط الإعاده.

۹- و واجبات الطواف أمور:

الأول: الابتداء بالحجر الأسود بنحو يمر تمام جسده على تمام الحجر

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۶

الأسود، و الأحوط ان ينوى قبل الوصول الى الحجر و تبقى النيه فى نفسه عند المحاذاه.

الثانى: الختم به و

لليقين يتعدى الحجر فى الدور السابع.

الثالث: الطواف على اليسار بأن تكون الكعبه حال الطواف على يساره و يكفيه ما يصدق عليه كون الكعبه المعظمه على يساره عرفا.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام فى الطواف فلو كان من داخله أو على جداره بطل طوافه على الأحوط، و وجب الإعاده بعد إتمامه على الأحوط.

الخامس: ان يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام، و المقدار بينهما فى سائر الجوانب و هو (۲۶) ذراع و نصف تقريبا، و من حجر إسماعيل سته أذرع و نصف تقريبا، و الأحوط إعاده ما خرج عن الحد المذكور.

السادس: الخروج عن حائط البيت و أساسه (شاذروان) فلو مشى عليه يبطل بمقداره و عليه الإعاده بالنسبه.

السابع: ان يكون طوافه سبعه أشواط فقط، فلو شك فى اشواطه و لم يثبت على دور يعيد، و لو شك بين السبعه أو أكثر فإن كان حين الطواف يبطل و الا فلا و فى الندبى يبنى على الأقل، و لو شك فى صحته فان لم يتعد المحل يأتى به و الا يبنى على الصحه.

۱۰- و الأحوط عدم قطع الطواف الواجب ما لم يكن له عذر، كما لا يفصل بين الأشواط ما يمحى الموالاه عند العرف، و فيه مستحبات و أدعيه قد ذكرت فى المفصلات.

الثالث: صلاه الطواف و هى: ركعتان كصلاه الصبح بنيه الطواف قربه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۷

الى اللّه تعالى خلف مقام إبراهيم عليه السلام، و ان لم يتمكن فعن اليمين أو الشمال و يراعى الأقرب فالأقرب، و الأحوط الأولى متى ما تمكن يعيدها خلف المقام، و اما صلاه الطواف الندبى فله ان يصليها فى أى موضع كان من المسجد الحرام.

۱۱- و ان نسى الواجب يأتى

بها متى ما تذكر، فان تمكن خلف المقام فبها و الا فالمسجد و الا فأينما تذكر حتى لو كان فى وطنه و الأحوط ان يستنيب.

۱۲- يجب عليه ان يتعلم واجبات الصلاه و يصحح قراءته، و ان لم يتعلم فيأتى بها كيفما يعرف، و الأحوط ان يستنيب، و يجزيه لو صلاها جماعه.

۱۳- و يصح السجود على أرض مفروشه بالمرمر و نحوه فى الحرمين الشريفين.

الرابع: السعى و فيه مستحبات و الواجب منه السعى بين الصفا و المروه ابتداء بصفا و ختما بالمروه سبعه أشواط.

۱۴- و واجباته أمور:

الأول: ان يكون بعد الطواف و صلاه الطواف.

الثانى: النيه الخالصه و يكفى الداعى و الخطور القلبى.

الثالث: ان يبتدئ بالصفا، بأن يضع رجله عليه و يراعى الاحتياط و كذلك فى المروه.

الرابع: ان يسير نحو المروه و يحسبه شوطا عند وصوله إليها.

الخامس: ان يكون الذهاب و الإياب على ما هو المتعارف و لا يكفى الطابق العلوى على الأقوى.

السادس: ان يكون توجه وجهه إلى المروه حينما يبتدئ من الصفا، و الى الصفا حينما يشرع من المروه، و لا يكفى القهقرى.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۸

السابع: ان لا يؤخر السعى إلى اليوم الثانى، و الأحوط استحبابا عدم تأخيره إلى الليل.

الثامن: ان تكون الأشواط سبعه فقط.

۱۵- لا يعتبر فى السعى الطهاره من الحدث و الخبث و ان كان الأحوط رعايه ذلك.

۱۶- لا يشترط المشى على الاقدام، بل يجوز الركوب أيضا.

۱۷- و يجوز الجلوس على الصفا و المروه للاستراحه، و كذا ما بينهما.

۱۸- و ان ترك السعى عمدا فإن أمكنه أن يتدارك تدارك و الا فينقلب تمتعه إلى افراد و يعيد احتياطا فى العام المقبل.

۱۹- ان نسى السعى يأتى به متى ما تذكر ان أمكنه ذلك و

الا فيستنيب.

۲۰- و ان زاد على السبعه عمدا فسعيه باطل و عليه الإعاده، و ان زاد أو انقص سهوا أو جهلا بالحكم فسعيه صحيح.

۲۱- لو شك فى إعداده فإن كان بعد الفراغ و الانصراف يبنى على الإتمام و ان كان الأحوط استحبابا الإعاده لو كان شكه فى الأقل، و ان كان الشك فى الأثناء فسعيه باطل فيستأنف.

الخامس: التقصير، و انما يجب بعد السعى و هو: قص مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحيه.

۲۲- يجب فيه النيه الخالصه للّه سبحانه و يكفى الداعى كما مر.

۲۳- و يحرم حلق الرأس فى العمره المتمتع بها و لا يكفى ذلك عن التقصير.

۲۴- لا يلزم المباشره فى التقصير، كما لا يلزم ان يكون على المروه بل يجوز حتى فى الدار، و به يحل كل شى ء إلا حلق الرأس بناء على بعض الأقوال

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۹

۲۵- و ان نسى التقصير و تذكر بعد إحرامه للحج فعمرته صحيحه و يفدى بشاه على الأحوط، و ان تركه عمدا أو جهلا فالمشهور بطلان عمرته و يكون حجه افرادا، و على الأحوط الحج فى العام المقبل.

۲۶- و العمره المفرده كعمره التمتع الا انه يجب فيها طواف النساء و صلاته خلف المقام.

الفصل الأخير: حج التمتع

و فيه مسائل:

۱- الواجب فى حج التمتع ثلاثه عشر عملا:

الأول: الإحرام كما مر من مكه المكرمه.

الثانى: الوقوف فى عرفات من زوال اليوم التاسع الى الغروب الشرعى للمختار.

الثالث: وقوف مشعر الحرام يوم العاشر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار، بمقدار ما يصدق عليه الوقوف عرفا.

الرابع: رمى جمره العقبه الشيطان الأكبر فى منى يوم العاشر.

الخامس: الذبح فى منى يوم العاشر.

السادس: الحلق أو التقصير يوم العاشر.

السابع: طواف الزياره و كيفيته

كما مر فی الطواف.

الثامن: صلاه الطواف بعد طواف الزیاره أو الحج.

التاسع: السعی بین الصفا و المروه.

العاشر: طواف النساء.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۲۰

الحادی عشر: صلاه الطواف.

الثانی عشر: البیتوته فی منی لیله الحادی عشر و الثانی عشر من الغروب الشرعی حتی منتصف اللیل، و الأحوط ان لا یخرج إلی مکه حتی الفجر.

الثالث عشر: رمی الجمار الثلاث فی منی یوم الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر لبعض الأشخاص.

۲- و یجب فی کل هذه الأعمال النیه الخالصه للّه سبحانه و تعالی.

۳- و المراد بالوقوف مطلق الکون فی ذلک المکان الشریف، من غیر فرق بین الرکوب و غیره و المشی و عدمه، و لو ترک الوقوف عمدا یبطل حجه، کما هناک مسائل کثیره فی الوقوف الاختیاری و الاضطراری و الفرق بینهما مستحبات الوقوف لا نتعرض لها طلبا للاختصار.

۴- و الرمی انما یکون بالحصی، و المعتبر صدق عنوانها و یشترط فیها ان تکون من الحرم و ان تکون بکرا لم یرم بها من قبل، و إباحتها فلا یجوز بالمغصوب، و لا بما حازه غیره بغیر اذنه، و یستحب ان تکون من المشعر الحرام، و وقت الرمی من طلوع الشمس من یوم العید الی الغروب الشرعی.

۵- لو نسی الرمی جاز تأخیره إلی الیوم الثالث عشر، و لو لم یتذکره فالأحوط الرمی من قابل و لو بالاستنابه.

۶- و یجب فی الرمی النیه الخالصه، و إلقاء الحصی بما یسمی رمیا، و ان یکون الإلقاء بیده و وصول الحصاه الی المرمی برمیه لا بشی ء آخر، و ان یکون العدد سبعه یقینا، و لو شک یضرب الأخری حتی یتیقن بالسبعه، و ان تتلاحق الحصیات فلو رمی دفعه لا یحسب إلا واحده.

۷- اما الهدی

فيجب ان يكون إحدى الأنعام الثلاث، و لا يجزى واحد

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۲۱

عن اثنين، و لا يكفى غير الانعام الثلاث، و لو كان من الإبل فيعتبر الدخول فى السنه السادسه، و من البقر فى السنه الثالثه، و من الضأن فى السنه الثانيه على الأحوط، و المعز فى السنه الثالثه على الأحوط، و لا يبعد كفايه اخبار البائع.

۸- و يشترط فى الهدى ان يكون سالما من جميع العيوب الأصليه و العرضيه و سلامته من المرض، و ان لا يكون كبيرا جدا و لا مهزولا و ان يكون تام الاجزاء، فلا يكفى الناقص كالخصى، و لا بأس بما شق اذنه أو ثقب، و النيه الخالصه لو باشر و كذا لو استناب.

۹- لو ذبح على انه سالم فتبين نقصانه فعليه ان يذبح مره أخرى، و يجوز تأخيره لمن لم يذبح لنسيان أو عذر الى آخر ذى الحجه.

۱۰- و الأحوط ان يقسم الذبيحه إلى ثلاثه أقسام، قسم له و قسم هديه لإخوانه المؤمنين و الثالث للفقراء من أهل الايمان، و لا يبعد عدم لزوم ذلك.

۱۱- و اما الحلق أو التقصير فيجب فيه النيه الخالصه للّه سبحانه و تعالى، و ان يكون بعد النحر أو الذبح، و الواجب على النساء التقصير.

۱۲- و الأحوط مراعاه الترتيب بين الرمى أولا ثم الذبح ثم الحلق، و ان نسى الحلق أو التقصير فعليه ان يرجع الى منى ان أمكن فيحلق أو يقصر، و الا فمن مكانه يحلق أو يقصر، و ان أمكنه أن يبعث بشعره إلى منى فليفعل، و ان تذكر بعد الطواف و السعى فعليه الإعاده بعد التقصير أو الحلق.

۱۳- و بالحلق أو التقصير يحل عليه كل ما حرم الا

النساء و الطيب و الصيد.

۱۴- و ان ترک البيتوته عمدا فعليه الکفاره و هی شاه، و کذا لو کان جاهلا أو نسی ذلک علی الأحوط.

۱۵- و مکان ذبح الکفاره لو کانت للعمره فی مکه المکرمه علی الأحوط،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۲۲

و لإحرام الحج فی منی، و مصرفه للمساکين، و الأحوط الأولی رعايه الأوصاف فی الکفاره کما ذکرت فی الهدی.

۱۶- و للمصدود و هو: من منعه العدو أو نحو ذلک عن العمره أو الحج، و المحصور و هو: من منعه المرض عنهما أحکام ذکرناها فی مصباح الناسکين کما ذکرنا فيه مسائل متفرقه کثيره و مستحبات و أدعيه فی کل عمل.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۲۳

ملاحظات عامه:

۱- کل ما لم اقرء من هذا الکتاب علی سيدنا الأستاذ جعلته فی الهامش ۲- انما نهجنا منهجا جديدا فی هذا المنهاج من حيث التبويب و التنويع و التفريع و ذکر الاعداد و غير ذلک لما نجد فيها من فوائد، و انما ذکرنا فی بدايه المسائل الواو العاطفه أو الاستئنافيه مثلا لنلقی فی روع المطالع وحده الموضوع من بدايه الفصل أو المقام أو الرکن الی نهايته، کما يکون درسا واحدا لمن أراد تعليمه و تدريسه للمؤمنين، و انما قيدنا الاعداد للتسهيل عند المراجعه.

۳- نعتذر من هفوه القلم و زله القدم و نتقبل النقد البناء بکل رحابه، کما نشکر النقاد علی نقدهم الموجه.

۴- هناک مصطلحات فقهيه فی هذا الکتاب، کالشبهه الموضوعيه و الحکميه و الاستصحاب أو غير ذلک من الکلمات الغامضه أو کون المسائل غير واضحه، فعلی القراء الکرام أن يسألوا العلماء بذلک. و الحمد للّه رب العالمين.

مرعشی نجفی، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين،

۲ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

الجزء الثانی

[المقدمه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمین و الصلاه و السلام علی محمد خیر خلقه أجمعین و علی آله الطیبین الطاهرین، لا- سیما بقیه اللّه فی الأرضین عجل اللّه فرجه و سهل مخرجه.

هذا الکتاب الشریف بین یدیک هو الجزء الثانی من الرساله العملیه (منهاج المؤمنین) المشتمله علی قسم المعاملات و أهم مسائلها، المطابقه لفتاوی سماحه سیدنا الأستاذ دام ظله الوارف.

آملین أن ینتفع المؤمنون بأحکامه، و یتبینوا منه معالم دینهم و شریعتهم السمحاء لیکون لنا ذخرا یوم یبعثون، یوم لا ینفع مال و لا بنون الا من أتی اللّه بقلب سلیم. و اللّه ولی التوفیق و هو الهادی إلی سواء السبیل، و به نستعین و علیه نتوکل و هو خیر معین.

و آخر دعوانا ان الحمد للّه رب العالمین.

عادل العلوی

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۵

کتاب البیع

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأول: فی مستحبات البیع و مکروهاته

و فیه مسائل:

۱- یستحب فی البیع و الشراء أمور:

الأول: التفقه فیما یتولاه من التکسب، فیعرف صحیح العقد من فاسده لیسلم من الربا و غیره من العناوین المحرمه، فینبغی أن یتعلم الإنسان أحکام البیع، و ربما یجب علی بعض الأشخاص، کما لو علم أنه یقع فی بیعه و معاملاته فی معامله لو لا معرفه حکمها لسقط فی الحرام، و قد قال أمیر المؤمنین علی علیه السّلام «من اتجر بغیر علم فقد ارتطم فی الربا ثم ارتطم».

الثانی: التسویه بین المعاملین فی الإنصاف، فلا یفرق فی قیمه الأجناس بین المسلمین، الا أن یکون المشتری من ذوی الأرحام و من أهل الفضل و العلم

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۶

أو وعده بإحسان فقال له: هلم أحسن إلیک، فیجعل إحسانه الموعود ترک الربح علیه.

الثالث: المسامحه فی القیمه، و خصوصا فی شراء آلات الطاعات، فان ذلک موجب للبرکه و الزیاده.

الرابع: أن یقبض ناقصا و یدفع راجحا، نقصانا و رجحانا لا یؤدی إلی الجهاله فی المقدار و لا الی السفه.

الخامس: اقاله النادم، قال مولانا الصادق علیه السّلام «أیما عبد أقال مسلما فی البیع أقال اللّه عثرته یوم القیامه» و الإقاله فیما إذا تفرقا من المجلس أو شرطا عدم الخیار.

۲- و هناک آداب أخری ینبغی مراعاتها، کعدم تزیین المتاع لیرغب فیه الجاهل و ذکر العیب الموجود فی متاعه ان کان، و ترک الحلف علی البیع و الشراء، و تکبیر المشتری ثلاثا و تشهده الشهادتین بعد الشراء، و ان لا یمدح أحدهما سلعته و لا یذم سلعه صاحبه، و ترک الربح علی المؤمنین، و ترک السبق الی السوق و التأخر فیه، و ترک التعرض للکیل و الوزن إذا لم یحسن،

و ترک الزیاده فی السلعه وقت النداء علیها من الدلال بل یصبر حتی یسکت ثم یزیدان أراد، و ترک تلقی الرکبان و القوافل و استقبالهم للبیع علیهم أو الشراء منهم قبل وصولهم الی البلد، و ترک الاحتکار و هو جمع الطعام و حبسه یتربص به الغلاء، و الأقوی تحریمه مع حاجه الناس الیه. و غیر ذلک من الآداب فی التجاره کما هو مذکور فی الکتب الفقهیه المفصله.

۳- و یکره فی البیع أمور:

الأول: بیع الأکفان، لانه یتمنی کثره الموت و الوباء.

الثانی: الذباحه، لإفضائها الی قسوه القلب و سلب الرحمه. و إنما تکره إذا

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۷

اتخذها حرفه و صنعه کالقصاب.

الثالث: معامله الأدنین و الحقراء الذین لا یبالون بما قالوا و ما قیل لهم.

الرابع: الدخول فی سوم المؤمنین بیعا و شراءا.

الخامس: البیع و الشراء ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس.

و هناک مکروهات أخری مذکوره فی المفصلات، کاتخاذ بیع الطعام حرفه، و بیع الصرف، و صنعه الحیاکه و الحجامه.

۴- من لم یعلم أن البیع الذی وقع منه صحیح أم فاسد لا یجوز له ان یتصرف فی المال المقبوض.

۵- لا ریب فی أن التکسب و تحصیل المعیشه بالکد و التعب محبوب عند اللّه تعالی، و قد ورد عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السّلام الحث و الترغیب علیه مطلقا، و علی الخصوص التجاره و الزراعه.

و یستحب الإجمال فی الطلب و الاقتصار فیه بحیث لا یکون مضیعا و لا حریصا و یستحب التکسب للأعمال المستحبه کالتوسعه علی العیال و الإحسان إلی الفقراء.

الفصل الثانی: فی المکاسب المحرمه

و فیه مسائل:

۱- لا یجوز التکسب بالأعیان النجسه کالبول و الغائط و الخمر و النبیذ و الفقاع و المائع النجس

غير القابل للطهاره، إلا الدهن للاستصباح.

۲- لا يجوز التكسب بالمغصوب و ما ليس بمال عرفا، مثل الحيوانات

السبعيه.

۳- يحرم بيع كل ما كان آله للحرام بحيث كانت منفعته المقصوده منحصره فيه مثل آلات اللهو و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و نحوهما.

۴- يحرم الغش بما يخفى فى البيع و الشراء، كشوب اللبن بالماء، و خلط الطعام الجيد بالردى ء، و مزج الدهن بالشحم و نحو ذلك من دون اعلام. و قد ورد فى الخبر النبوى الشريف «ليس منا من غش مسلما».

۵- يحرم بيع العنب و التمر ليعمل خمرا و الخشب مثلا ليعمل صنما أو آله للقمار و نحو ذلك.

۶- هناك محرمات أخرى، كبيع السلاح من أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، كما يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان إذا كانت الصوره مجسمه كالمعمول من الأحجار و الفلزات و الأخشاب و نحوها، كما يحرم الغناء فعله و سماعه و التكسب به، كما يحرم معونه الظالمين فى ظلمهم بل فى كل محرم، كما يحرم حفظ كتب الضلال ان لم يكن المقصود ابطالها و نقضها و كان أهلا لذلك و مأمونا من الضلال، كما يحرم عمل السحر و تعليمه و تعلمه و التكسب به، و كذلك استخدام الملائكه و إحضار الجن و تسخيرهم و إحضار الأرواح و تسخيرها و الشعبذه و الكهانه و القيافه و التنجيم، و أخذ الأجره على ما يجب عليه فعله عينا. و لكل مورد تفصيل و بيان قد سطر فى المفصلات من الكتب الفقهيه.

۷- لا إشكال فى بيع ما تنجس و يمكن تطهيره. نعم لو كان مراد المشترى من المثمن ما يشترط فيه الطهاره كالثوب للصلاه فالأحوط وجوبا

إعلام المشترى بالنجاسه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۹

۸- لو تنجس ما لا يمكن تطهيره، كالدهن و البترول، فلو كان المقصود منه ما يشترط فيه الطهاره كالأكل فى الدهن فإنه يحرم بيعه، و أما لو كان المراد منه استعماله فيما لا يشترط فيه الطهاره كالاشعال و الاستصباح فلا إشكال فى بيعه.

۹- يحرم بيع و شراء الأدويه النجسه لو كانت من المأكولات أو المشروبات أما لو كانت للتدهين أو لمرض لا يعالج الا بها فحرمتها غير معلومه.

۱۰- الادهان و العطور المستورده من غير البلاد الإسلاميه لو لم يعلم نجاستها فلا إشكال فى الاستفاده منها، أما الادهان التى تؤخذ من الحيوان لو أخذت من يد الكافر و كانت من الحيوان الذى ليس له نفس سائله فهى نجسه، و التكسب بها حرام لو كان المقصود أكلها.

۱۱- الثعلب لو لم يذك كما قرر فى الشرع الإسلامى الحنيف أو مات حتف أنفه فإن التكسب بجلده حرام و بيعه باطل.

۱۲- التكسب باللحوم و الدسوم و الجلود المستورده من غير البلاد الإسلاميه أو أخذت من أيدى الكفار باطل. نعم لو علم أنها من حيوان قد ذكى كما فى الشرع الإسلامى فالتكسب بها لا اشكال فيه.

۱۳- لا إشكال فى بيع و شراء اللحوم و الدسوم و الجلود فى أيدى المسلمين الا أن يعلم أنها أخذت من أيدى الكفار و لم يتفحص الأخذ فيها أنها ذبحت على الطريقه الإسلاميه أم لا؟ فشراؤه حرام و بيعه باطل.

۱۴- بيع المسكرات حرام و التكسب بها باطل، و كذا يبطل بيع المغصوب و على البائع إرجاع الثمن إلى المشترى.

۱۵- لو كان قصد المشترى عدم إعطاء الثمن للبائع فالبيع و المعامله فيه

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۰

اشكال، و لو

كان قصد المشترى إعطاء الثمن من حرام فإنه يصح البيع و على المشترى أن يسلمه مالا حلالا.

۱۶- يحرم التكسب بآلات اللهو حتى الصغار منها، و يحرم شراء ما كان من القمار و البيع الباطل، و ان كان الشى ء فيه المنفعه المحلله لو قصد منه الحرمه كالعنب للخمر فبيعه حرام و باطل.

الفصل الثالث: فى الربا

و فيه مسائل:

۱- قد ثبتت حرمه الربا بالكتاب و السنه و إجماع من أهل القبله، و هو من الكبائر و الذنوب العظام، و قد ورد التشديد عليه فى الكتاب الكريم و الروايات المتضافره، حتى ورد فيها فى الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السّلام قال «درهم ربا عند اللّه أشد من سبعين زنيه كلها بذات محرم».

و عن النبى الأعظم صلّى اللّه عليه و آله فى وصيته لعلى عليه السّلام قال «يا على الربا سبعون جزءا فأيسرها مثل أن ينكح الرجل امه فى بيت اللّه الحرام».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله «من أكل الربا ملأ اللّه بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، و ان اكتسب منه مالا لم يقبل اللّه منه شيئا من عمله، و لم يزل فى لعنه اللّه و الملائكه ما كان عنده من قيراط واحد».

و غير ذلك من النصوص الشريفه.

۲- الربا على قسمين: معاملى و قرضى، و الكلام فى الأول، و هو بيع أحد المثلين بالاخر مع زياده عينيه أو حكميه، و الاولى كبيع كيلو من الحنطه بكيلوين

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۱

أو بكيلو و درهم، و الثانيه ككيلو من الحنطه نقدا بمن منها نسيئه.

۳- شرط الربا أمران:

الأول: اتحاد الجنس عرفا، فكلما صدق عليه الحنطه أو التمر بمنظر العرف و حكموا بالوحده الجنسيه فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل

و الزیاده، و إن تخالفا فی الصفات و الخواص کتبدیل الحنطه الجیده بالردیئه مع زیاده، بخلاف ما لا یعد من جنس واحد کالحنطه و العدس فلا مانع من التفاضل بینهما.

الثانی: کون العوضین من المکیل و الموزون، فلا ربا فیما یباع بالعد أو المشاهده، فیجوز بیع البیض عشره بأحد عشر مثلا.

۴- کل شی ء مع أصله بحکم جنس واحد و ان اختلفا فی الاسم کاللبن و الزبد و کالتمر و الدبس، و کذا الفرعان من أصل واحد کالجبن مع الأقط و الزبد و غیرهما. کما أن الأحوط الواجب أن لا یبیع الفواکه الطازجه بأزید غیر طازجه.

۵- الشعیر و الحنطه فی باب الربا بحکم جنس واحد، فلا یجوز المعاوضه بینهما بالتفاضل، کما لا یصح أن یبیع کیلو من شعیر مثلا علی ان یقبض کیلو من حنطه بعد برهه من الزمن، فهو کمن یقبض الزیاده.

۶- التفاوت بالجوده و الرداءه لا یوجب جواز التفاضل فی المقدار، فلا یجوز بیع مثقال من ذهب جید بمثقالین من ردی ء و ان تساویا فی القیمه.

۷- لا اشکال فیما لو أراد أن یتخلص من الربا بأن یجعل البائع مع المبیع شیئا کمن یبیع کیلو من الحنطه مع مندیل بکیلوین من الحنطه، و کذا لو جعل المشتری شیئا بأن یزید علی الکیلوین مندیلا.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۲

۸- لو کان شی ء یباع جزافا فی بلد و موزونا فی بلد آخر فلکل بلد حکم نفسه.

الفصل الرابع: فی شرائط المتعاقدین

و فیه مسائل:

۱- المتعاقدان- أی البائع و المشتری- یشترط فیهما أمور:

الأول: البلوغ، فلا یصح بیع الصغیر.

الثانی: العقل، فلا یصح بیع المجنون.

الثالث: الرشد، فلا یصح بیع السفیه الذی یصرف ماله فیما لا ینفع.

الرابع: القصد، فلا یصح ما أوقعه النائم و الغافل و الهازل

و الساهی و الغالط.

الخامس: الاختیار، فلا یصح البیع من المکره- بالفتح- مطلقا سواء البائع أم المشتری.

السادس: الملک، فیشترط فی اللزوم الملک لکل من البائع و المشتری لما ینقله من العوض و اجازه المالک. و لکل شرط أحکام نذکرها إجمالا.

۲- بیع الصبی غیر البالغ باطل و ان أجازه ولیه- الأب أو الجد- نعم لو کان الصبی بمنزله الإله و الواسطه بین البالغین بحیث تکون حقیقه المعامله بین البالغین- بأن یسلم المتاع إلی المشتری و یسلم الثمن إلی البائع و قد علما بذلک- فإنه لا بأس بذلک.

۳- مبایعه الصبی یلزمها إرجاع الثمن أو المثمن الی صاحبه أو الاسترضاء منه، و ان لم یعرفه و لا سبیل الی معرفته یتصدق بما أخذ من الصبی عنه بعنوان رد المظالم. نعم لو علم البائع أن البالغ- کالوالدین- بعث الطفل لشراء

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۳

متاعه فما لم یغبنه البائع لا یبعد أن نقول بجواز التصرف بالمال الذی أخذه من الطفل و ان لم یقع البیع شرعا.

۴- یجوز للأب و الجد للأب و وصیهما أن یتصرفوا فی مال الصغیر بالبیع و الشراء و الإجاره و غیرها، و یشترط فی نفوذ تصرفهم عدم الضرر و المفسده فی التصرف. کما یجوز للمجتهد العادل أن یتصرف فی مال الصغیر و الیتیم و المجنون و الغائب فیما لم یکن للصغیر و المجنون ولی و قیم و کان صلاحهما فی بیع مالهما مثلا- و لیس لغیر هؤلاء الولایه علیهما حتی الام و الأخ و الجد للأم فإنهم کالأجانب.

۵- لو أکره البائع أو المشتری علی بیع، فان رضیا بعد وقوع البیع و أجازا ذلک فإنه یقع البیع صحیحا، و الأحوط استحبابا اعاده صیغه البیع ثانیه.

۶- الفضولی

الذی یبیع المتاع من دون اذن مالکه، لو باع و لم یأذن المالک یقع البیع باطلا، و لو اذن بعد البیع فإنه یصح ذلک.

ثم هل الإجازه کاشفه عن صحه العقد الصادر من الفضولی من حین وقوعه فتکشف عن أن المبیع کان ملکا للمشتری و الثمن ملکا للبائع من زمان وقوع العقد أو ناقله بمعنی کونها شرطا لتأثیر العقد من حین وقوعها؟ وجهان. و تظهر الثمره فی النماء المتخلل بین العقد و الإجازه، فعلی الأول نماء المبیع للمشتری و نماء الثمن للبائع، و علی الثانی بالعکس. و المختار الثانی.

۷- الغاصب لو باع ما غصبه و رضی المالک بعد ذلک لنفسه تصح المعامله و المنافع التی تحصل عند الغاصب فهی للمالک، و ان لم یرض المالک و لم یجز البیع فیلزم بطلان المعامله، کما یشکل صحتها لو أجاز المالک ذلک الغاصب.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۴

الفصل الخامس: فی شرائط العوضین

و فیه مسائل:

۱- شروط العوضین- أی الثمن و المثمن- أمور:

الأول: تعیین مقدار ما کان مقدرا بالکیل أو بالوزن أو العد بأحدهما فی العوضین، و لا بد من اعتبارهما بالمعتاد.

الثانی: القدره علی التسلیم، فلا یجوز بیع الطیر المملوک إذا طار فی الهواء الا أن تقضی العاده بعوده. و لا الفرس الشارد، و لا السمک المملوک فی الماء.

و عند جماعه یجوز بیع ما کان شاردا مع ضمیمه، کالدابه الشارده مع فرش و ان لم ترجع الدابه، و فیه تأمل.

الثالث: معرفه جنس العوضین و أوصافهما التی تتفاوت بالقیمه و تختلف لها الرغبات، و ذلک اما بالمشاهده أو التوصیف الرافع للجهاله.

الرابع: کون العوضین ملکا طلقا، فلا یجوز بیع الماء و العشب قبل حیازتهما و الوحوش قبل اصطیادها و الموات من الأراضی قبل إحیائها و بیع

الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته.

الخامس: أن يكون المبيع عينا، سواء كان فى الخارج أم كليا فى ذمه البائع أو فى ذمه غيره، لا منفعته كمنفعه الدار أو الدابه، أو حقا أو عملا كخياطه الثوب. نعم يجوز للمشترى أن يجعل المنفعه بدلا عن الثمن، كأن يشترى متاعا و يجعل ثمنه الانتفاع لمده سنه من داره.

۲- قد يختلف حال الشى ء باختلاف الأحوال و المحال، فيكون من الموزون

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۵

فى محل و بلد دون بلد و فى حال دون حال. و كذلك الحال فى المعدود أيضا، فيجوز أن يشترى فى بلد بالموزون و يشتريه فى غير ذلك البلد بالمعدود أو بالمشاهده، كالبيض فى بلد يباع بالوزن و فى آخر يباع بالعدد.

۳- يقع البيع باطلا لو فقد شرطا من الشرائط المذكوره، و لكن يجوز لكل من البائع و المشترى التصرف بمال الأخر مع اجازه أحدهما للآخر بذلك.

۴- لا يجوز بيع الوقف إلا فى مواضع:

منها: إذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه، كالدار الخربه التى لا يمكن الانتفاع حتى بعرصتها، و حصير المسجد لو خرق و بلى و لا يمكن الانتفاع به فى محل الوقف كالصلاه عليه. نعم مع الإمكان يصرف ماله فى ذلك المسجد ما يقرب من قصد الواقف.

و منها: إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قله المنفعه أو كثره الخراج أو وقوع الخلاف بين الموقوف عليهم بحيث يخاف على تلف مال أو نفس أو حصول ضروره و حاجه شديده لهم، فإنه لا مانع من بيعه و تبديله و صرفه فيما يقرب من قصد الواقف.

۵- يجوز بيع العين المستأجره كالدار، و لكن منفعتها للمستأجر ما دام مده الإجاره. و

ان لم يعلم المشترى بالإجاره أو ظن انها فى مده قليله فتبين خلاف ذلك فله أن يفسخ المبيع.

الفصل السادس: فى عقد البيع

و فيه مسائل

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۶

۱- عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول، و لا يلزم اعتبار العربيه. و كذا فى سائر العقود، بل يقع بكل لغه و لو مع إمكان التلفظ باللغه العربيه.

۲- يشترط فى المتعاقدين قصد الإنشاء فى البيع، بأن يكون المقصود من لفظ الإيجاب و القبول تحقق ملكيه خارجيه وراء الألفاظ، بأن يملك البائع الثمن و المشترى المثمن بعد تحقق لفظ البيع.

۳- يعتبر الموالاه بين الإيجاب و القبول، بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد و المعاقده. و لا يضر القليل، بحيث يصدق معه ان هذا قبول لذلك الإيجاب عرفا.

۴- يعتبر التطابق بين الإيجاب و القبول فى عقد البيع، فلو اختلفا- بأن أوجب البائع على وجه خاص من حيث المشترى أو المبيع أو الثمن أو توابع العقد من الشروط و قبل المشترى على وجه آخر- لم ينعقد البيع.

۵- لو تعذر التلفظ لخرس و نحوه تقوم الإشاره المفهمه مقامه، و لو عجز عن الإشاره فيجوز المعاطاه، و ان عجز عن كل ذلك فالأقوى التوكيل.

۶- يجوز بيع المعاطاه، و هى عباره عن تسليم العين بقصد صيرورتها ملكا للغير بالعوض و تسلم العوض بعنوان العوضيه: و يملك كل واحد من البائع و المشترى الثمن و المثمن، و الظاهر تحققها بمجرد تسليم المبيع من البائع بقصد التمليك للمشترى بعد أخذ الثمن. و يعتبر فى المعاطاه جميع ما يعتبر فى البيع بالصيغه ما عدا اللفظ.

۷- البيع بالصيغه لازم من الطرفين الا مع وجود الخيار. نعم يجوز الإقاله، و هى الفسخ من الطرفين. و

الأقوى ان المعاطاه أيضا لازمه من الطرفين الا مع

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۷

الخيار و تجرى فيها الإقاله.

۸- كما يقع البيع و الشراء بمباشره المالك يقع بالتوكيل، و لا بد من طرف واحد أو الطرفين. و يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد أصاله من طرف و وكاله أو ولايه من آخر أو وكاله من الطرفين أو ولايه منهما أو وكاله من طرف و ولايه من آخر.

۹- لو قبض المشترى ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضمونا عليه، بمعنى انه يجب عليه أن يرده الى مالكه. و لو تلف و لو بآفه سماويه يجب عليه رد عوضه من المثل أو القيمه. نعم لو كان كل من البائع و المشترى راضيا بتصرف الأخر مطلقا- كما مر فيما قبضه- و لو على تقدير الفساد يباح لكل منهما التصرف و الانتفاع بما قبضه و لو بإتلافه و لا ضمان عليه.

الفصل السابع: فى بيع الاثمار

و فيه مسائل:

۱- يصح بيع الثمار على النخيل و الأشجار قبل القطف لو بدا صلاحها بانعقاد الحب و سقوط ورودها، و كذا الحصرم على شجره الكرم.

۲- يصح بين الثمار قبل الانعقاد و بدو الصلاح مع الضميمه، بان يضم مثلا معها الأصول، فما يحصل من الأرض كالخضروات أو يشترط مع المشترى أن يقطفها قبل الانعقاد أو يبيع ما برز و ظهر من الثمار أكثر من عام واحد.

۳- بدو الصلاح فى التمر احمراره و اصفراره، فيجوز بيعه على النخيل بعد بدو الصلاح، الا انه لا يصلح أن يكون العوض من الثمر أيضا، و يسمى «المزابنه».

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۸

نعم لا بأس فى بيع «العريه» و هى النخله الواحده لشخص فى دار غيره، أو بستان فيبيع ثمرتها قبل

أن تكون تمرا منه بخرصها تمرا شريطه أن لا يزيد و ينقص عما قدر.

و بدو الصلاح فی غیر التمر انعقاد حبه بعد تناثر وروده و صیرورته مأمونا من الآفه.

۴- لا یجوز بیع الخضر کالخیار و الباذنجان و الخضروات و نحوهما قبل ظهورها، و یجوز بعد انعقادها و ظهورها لقطه واحده أو لقطات، شریطه أن تکون معلومه للمشتری. و المرجع فی تعیین اللقطه عرف الزراع.

۵- یشکل جواز بیع الخضر إذا کانت مما کان المقصود منها مستورا فی الأرض کالجزر قبل قلعها. نعم فی مثل البصل بما کان الظاهر منه أیضا مقصودا فإنه یجوز بیعه منفردا و مع أصوله.

۶- یصح بیع السنبل بعد انعقاده، سواء کان حبه بارزا کالشعیر أو مستورا کالحنطه، منفردا أو مع أصوله قائما أو حصیدا. و یشکل بیعه بحب من جنسه، بأن یباع سنابل الحنطه بالحنطه و سنابل الشعیر بالشعیر. و هذا ما یسمی «بالمحاقله».

۷- من مر بثمره نخل أو شجر مجتازا لا قاصدا لأجل الأکل، جاز له أن یأکل منها بمقدار شبعه و حاجته من دون أن یحمل منها شیئا، و من دون إفساد للاغصان أو إتلاف للثمار أو غیرهما. و الظاهر عدم الفرق بین ما کان علی الشجر أو متساقطا عنه. و الأحوط الاقتصار علی ما إذا لم یعلم کراهه المالک، فإذا کان للبستان جدار أو حائط أو علم بکراهه المالک ففی جواز الأکل إشکال، و المنع أظهر.

الفصل الثامن: فی بیع النقد و النسیئه

و فیه مسائل:

۱- البیع علی أقسام منها: النقد و النسیئه، فمن باع شیئا و لم یشترط فیه

تأجیل الثمن یکون البیع نقدا و حالا، فللبائع مطالبه الثمن و للمشتری مطالبه المثمن، و یجب تسلیم کل منهما الأخر. و

تسليم الدار و الأرض و ما شابه من قبل البائع بأنه يجعله باختيار المشترى ليتصرف فيه. و تسليمه مثل الفرش، بأن يجعله باختياره و إمكان انتقاله لو قصد المشترى ذلك و لا يمنعه البائع.

۲- و لو اشترط تأجيله يكون نسيئه، فلا يجب على المشترى دفعه قبل الأجل و ان طولب، كما لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشترى، و لكن لا بد أن يكون الأجل و المده المسماه بينهما معينا مضبوطا لا يتطرق اليه احتمال الزياده و النقصان فلو اشترط التأجيل و لم يعين أو عين مجهولا بطل البيع.

۳- لو باع نسيئه فليس للبائع مطالبه المشترى العوض قبل انقضاء الأجل، و لكن لو مات المشترى فقد حل دينه، إذ تحل الديون المؤجله بموت المديون، فللبائع أن يطالب دينه من ورثته لو كان له مال.

۴- للبائع نسيئه مطالبه المشترى العوض عند انقضاء الأجل المقرر بينهما، فان لم يكن له ما يدفعه فيمهله حتى حين.

۵- لو باع شيئا نسيئه يجوز شراؤه من قبل حلول الأجل بالناقص. مثلا لو باعه بأجل و فى منتصفه يقلل من دينه و ينقد الباقى فلا اشكال فيه.

۶- لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه، بأن يزيد فى الثمن الذى استحقه البائع مقدارا ليؤجله إلى أجل كذا. و كذلك لا يجوز أن يزيد فى الثمن المؤجل ليزيد فى الأجل، سواء وقع ذلك على جهه البيع أم الصلح أم غيرهما و يجوز عكس ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۰

الفصل التاسع: فى بيع السلف

و فيه مسائل:

۱- بيع السلف، و يقال السلم أيضا هو: ابتياع كلى مؤجل بثمن حال و نقد بعكس النسيئه. و بعباره أخرى، بيع مضمون فى الذمه مضبوط بمال معلوم مقبوض إلى

أجل معلوم بصيغه خاصه.

و ينعقد بقول المشترى «أسلمت إليك كذا فى كذا الى كذا» فيقبل البائع.

و المراد من «كذا» الأول مقدار الثمن كمائه دينار، و من «كذا» الثانى المبيع و المثمن، و من «كذا» الثالث المده المضروبه كسنه مثلا. أو يقول البائع بعد استلام الثمن «بعتك كذا بكذا فى كذا» فيقول المشترى «قبلت».

۲- يقال للمشترى المسلم- بكسر اللام المشدده- و للثمن- بفتحها- و للمثمن المسلم فيه- بفتح اللام- و للبائع المسلم اليه- بفتح اللام- و بيع السلف يحتاج إلى إيجاب و قبول من المشترى و البائع.

۳- لا يجوز إسلاف أحد النقدين- الذهب و الفضه- فى أحدهما مطلقا و يلزمه بطلان البيع و يجوز اسلاف غير النقدين فى غيرهما، بأن يكون كل من الثمن و المثمن من غيرهما مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون، و كذا إسلاف أحد النقدين فى غيرهما و بالعكس. و يستحب احتياطا أن يأخذ عوض الجنس نقودا.

۴- و يشترط فيه أمور:

الأول: ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهاله عاده عند الناس، فلا يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط أو أوصافه كالخبز و اللحم و جلود الحيوان.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۱

الثانى: قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد، و لو قبض البعض صح فيه و بطل فى الباقى، و للبائع حينئذ فسخه.

الثالث: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، و لو جعل الأجل زمان الحصاد بطل البيع، و يجوز فيه أن يكون قليلا كيوم و أن يكون كثيرا كعشر سنين.

الرابع: إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه، و غلبه الوجود وقت الحلول، و فى البلد الذى شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو

اشترط ذلک، بحیث یکون مأمون الانقطاع و مقدور التسلیم عاده، فلو لم یکن کذلک بطل البیع.

الخامس: تعیین مکان التسلیم، لکن لو علم ذلک من کلامهم فلا یلزم حینئذ.

السادس: تقدیر المبیع ذی الکیل أو الوزن أو العد بمقدره، و یصح بیع السلف فیما کان بیعه بالمشاهده عاده، و لکن التفاوت بین الافراد بنحو لا یهتم به، کالبیض و الجوز و اللوز و نحوها.

۵- لو اشتری شیئا سلفا لم یجز بیعه قبل حلول الأجل، و یجوز بعده سواء قبضه أم لا- علی البائع و غیره، بجنس الثمن و غیره مطلقا ما لم یستلزم الربا.

و یکره بیع الغلات کالحنطه قبل القبض و بعد الأجل.

۶- لو دفع المسلم إلیه إلی المشتری بعد الحلول الجنس الذی أسلم فیه و کان دونه من حیث الصفه و المقدار لم یجب قبوله، و ان کان مثله یجب القبول کغیره من الدیون، و إذا کان فوقه من حیث الصفه- بأن کان مصداقا للموصوف مع کمال الزائد- فالمشتری بالخیار بین القبول و عدمه.

۷- إذا حل الأجل و لم یتمکن البائع من أداء المسلم فیه لعارض من آفه أو

عجز له من تحصیله أو إعوازه فی البلد مع عدم إمکان جلبه من بلد آخر و غیر ذلک من الاعذار حتی انقضی الأجل، کان المشتری بالخیار بین أن یصبر الی أن یتمکن البائع من الأداء و بین أن یفسخ و یرجع بثمنه و رأس ماله.

۸- إذا باع بالسلف علی ان یقبض الثمن بعد مده و یسلم المثمن بعد مده بطل البیع و إذا أراد البائع ان یسلم المشتری جنسا غیر الجنس الذی وقع علیه البیع فإنه یصح ذلک لو رضی المشتری به.

الفصل العاشر: فی بیع الصرف و الأثمان

و فیه مسائل:

۱- بیع الصرف هو: بیع الذهب بالذهب أو بالفضه أو الفضه بالفضه أو بالذهب، و لا فرق بین المسکوک منهما و غیره.

۲- یبطل بیع الصرف لو کان وزن أحد النقدین أکثر من الأخر فیما یباع الذهب بالذهب أو الفضه بالفضه، و لکن یصح البیع بالاختلاف. و ان زاد أحدهما کبیع الذهب بالفضه و بالعکس فلا یجوز التفاضل فی الجنس الواحد، سواء اتفقا فی الجوده و الرداءه و الصفه أم اختلفا.

۳- یشترط فی صحه بیع الصرف التقابض قبل الافتراق، فلو لم یتقابضا حتی افترقا بطل البیع، و لو تقابضا فی بعض المبیع صح فیه و بطل فی غیره.

و لو سلم أحدهما التمام و الأخر البعض فقد صح فی البعض، و لکن یجوز الفسخ ممن لم یقبض التمام.

۴- تراب معدن أحدهما یباع بالاخر أو بجنس غیرهما لا بجنسه، لاحتمال

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۳

زیاده أحد العوضین علی الأخر فتدخل فی الربا.

۵- لا یجری حکم الصرف علی الأوراق النقدیه: کالتومان الایرانی و الدینار العراقی و النوط الهندی و الدولار و نحوها من الأوراق المستعمله فی هذه الأزمنه باستعمال النقدین، فیصح بیع بعضها ببعض و ان لم یتحقق التقابض قبل الافتراق کما أنه لا زکاه فیها بل الخمس فقط.

الفصل الحادی عشر: فی أقسام البیع بالنسبه الی الاخبار بالثمن و عدمه

و فیه مسائل:

۱- ما یقع بین المتعاملین فی مقام البیع و الشراء: اما أن یخبر بالثمن أولا، و الثانی المساومه، فلا یقع منهما إلا المقاوله و تعیین الثمن و المثمن من دون ملاحظه رأس المال و أن فی هذه المعامله نفعا للبائع أو خسرانا، فیوقعان البیع علی شی ء معلوم بثمن معلوم، و هو أفضل أنواع البیع.

و الأول: اما أن یبیع مع الاخبار بالثمن برأس المال أو بزیاده

علیه أو نقصان عنه، و الأول التولیه، و الثانی المرابحه، و الثالث المواضعه. و لا بد فی تحقق هذه العناوین من إیقاع عقده بما یفید أحدها.

۲- لا بد فی جمیع الأقسام الثلاثه غیر المساومه من ذکر الثمن تفصیلا، فلو قال: بعتک هذه السلعه برأس مالها و زیاده درهم أو بنقیصه درهم أو بلا زیاده و لا نقیصه. لم یصح حتی یقول: بعتک هذه السلعه بالثمن الذی اشتریتها به و هو مائه درهم بزیاده درهم مثلا أو نقیصته أو بلا زیاده و لا نقیصه.

۳- إذا کان الشراء بالثمن المؤجل وجب علی البائع مرابحه أن یخبر بالأجل

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۴

فان أخفی تخیر المشتری بین الرد و الإمساک بالثمن.

۴- إذا اشتری جمله بضاعه و سلع بثمن، لم یصح له بیع أفرادها مرابحه بالتقویم و التقسیط الا بعد الاعلام.

۵- إذا اشتری سلعه بثمن معین مثل عشره دنانیر و لم یعمل فیها شیئا کان ذلک رأس مالها و جاز له الاخبار بذلک، أما إذا عمل فی السلعه عملا فان کان بأجره جاز ضم الأجره الی رأس المال، فإذا کانت الأجره عشره دراهم جاز أن یقول:

بعتک السلعه برأس مالها عشره دنانیر و عشره دراهم و بربح کذا.

۶- لو ظهر کذب البائع فی اخباره برأس المال صح البیع و تخیر المشتری بین فسخه و إمضائه بتمام الثمن.

۷- إذ باشر العمل بنفسه و کانت له أجره لم یجز له أن یضم الأجره الی رأس المال. نعم له أن یقول: رأس المال ألف و عملی یساوی کذا مثلا مائه و بعتکها بما ذکر و ربح کذا.

الفصل الثانی عشر: فی الخیارات

۱- الخیار حق یقتضی السلطنه علی فسخ العقد برفع مضمونه، و هو أقسام:

الأول: خیار المجلس،

أی مجلس البیع، فإذا وقع البیع فلکل واحد من المشتری و البائع الخیار ما لم یفترقا، فإذا افترقا سقط الخیار من الطرفین و لزم البیع. و لو فارقا من مجلس البیع مصطحبین بقی الخیار لهما حتی یفترقا، و هو مختص بالبیع بأنواعه کالمرابحه و المساومه و السلف و غیر ذلک.

الثانی: خیار الحیوان، فمن اشتری حیوانا ثبت له الخیار إلی ثلاثه أیام

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۵

من حین العقد، و فی ثبوته للبائع أیضا إذا کان الثمن حیوانا اشکال.

الثالث: خیار الشرط، و هو الخیار المجعول باشتراطه فی العقد، اما لکل من المتعاقدین أو لأحدهما بعینه أو لأجنبی. و لا یتقدر بمده بل هی بحسب ما اشترطاه قلت أو کثرت.

الرابع: خیار الغبن، و هو فیما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشتری بأکثر منه مع الجهل بالقیمه، فللمغبون خیار الفسخ الا أن یکون عالما بالحال.

الخامس: خیار التأخیر، و هو فیما باع شیئا و لم یقبض تمام الثمن و لم یسلم المبیع إلی المشتری و لم یشترط تأخیر تسلیم أحد العوضین، فحینئذ یلزم البیع ثلاثه أیام، فإن جاء المشتری بالثمن فهو أحق بالمثمن و الا فللبائع فسخ المعامله.

و المراد بثلاثه أیام هو بیاض الیوم، و لا یشمل اللیالی عدا اللیلتین المتوسطتین فلو أوقع البیع فی أول النهار یکون آخر الثلاثه غروب النهار الثالث، و لو باع ما یتسارع الیه الفساد بحیث یفسد لیومه کبعض الفواکه و الخضروات و اللحم فی بعض الأوقات و نحو ذلک، و لو تأخر المشتری فللبائع الخیار قبل أن یطرأ علیه الفساد الی اللیل و لم یشترط التأخیر فیفسخ البیع و یتصرف فی المبیع.

السادس: خیار الرؤیه، و هو ثابت لمن لم یر السلعه

و اشتراه أو باعه بالوصف ثم وجده على خلاف ذلك الوصف، بمعنى كونه ناقصا عنه و غير ما وقع الوصف عليه.

السابع: خيار العيب، و هو فيما إذا وجد المشترى أو البائع فى الثمن أو المبيع عيبا. و المقصود من العيب كل ما زاد على الخلقه الأصليه، و هى خلقه أكثر النوع الذى يعتبر فيه ذلك ذاتا كأجزاء بدن الحيوان و صفه كحالات الحيوان مثل

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۶

الصحه و القوه أو نقص عنها عينا كان كالاصبح أو صفه كالحمى و لو يوما، فللمشترى حينئذ الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد أو أخذ الأرش، و هو ما به التفاوت بين السالم و المعيب و المرجع فى تعيين ذلك أهل الخبره.

الثامن: خيار التدليس، و هو تغيير واقع الثمن أو المثمن، بأن يبهم المدلس الأمر حتى يوهم غير الواقع، كتحمير الوجه و وصل الشعر فيظهر الخلاف، فالمدلس عليه مخير بين الفسخ أو الإمضاء و لا أرش.

التاسع: خيار تخلف الشرط، و هو فيما يقع شرطا ما من قبل البائع أو المشترى ثم لا يسلم الشرط لمشترطه بائعا و مشتريا. و يصح اشتراط أمر سائغ و جائز فى العقد إذا لم يؤد الى جهاله فى أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب الكريم و السنه الشريفه (قول المعصوم و فعله و تقديره).

العاشر: خيار الشركه، و هو ما يكون الثمن أو المثمن مشتركا لاخر غير البائع أو المشترى، فمن علم بعد البيع ذلك فهو مخير بين الفسخ لعيب الشركه و البقاء فيصير شريكا بالنسبه.

الحادى عشر: خيار تعذر التسليم، و هو فيما تعذر تسليم الثمن أو المثمن بعد العقد كالفرس الشارد و الطير الطائر، فلو اشترى شيئا ظنا إمكان

تسلیمه ثم عجز بعده تخیر المشتری بین الفسخ و البقاء.

و لکل واحد من هذه الخیارات أحکامه الخاصه.

۲- لو اشتری المشتری من دون أن یعلم قیمه الجنس أو غفل عنها عند الشراء فتبین بعد العقد قد اشتراه غالیا بثمن یهتم له عاده، فله أن یفسخ المعامله. و کذا البائع لو لم یعلم أو غفل فباع رخیصا بنحو یهتم له عرفا.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۷

۳- لو خلط البائع بین المتاع الجید و الردی ء و باعه باسم الجید فللمشتری فسخ المعامله.

۴- لو علم المشتری بعیب المثمن- کالعمی فی الحیوان- فلو کان قبل العقد فله الفسخ أو أخذ الأرش و هو ما به التفاوت بین الحیوان الصحیح و المعیب، مثلا:

لو اشتراه بأربعه دنانیر و قیمته سالما ثمانیه و معیوبا سته و النسبه بین السالم و المعیب الربع فیجوز له ان یأخذ ربع ما دفعه من البائع و هو فیما نحن فیه دینار واحد، فکیفیه أخذ الأرش أن یقوم الشی ء صحیحا ثم یقوم معیبا و یلاحظ النسبه بینهما ثم ینقص من الثمن المسمی بتلک النسبه، و المرجع فی تعیین ذلک أهل الخبره.

۵- کما یثبت خیار العیب للمشتری إذا وجد العیب فی المبیع کذلک یثبت للبائع إذا وجده فی الثمن المعین، فله الفسخ أو أخذ الأرش.

۶- کما یثبت الخیار بوجود العیب عند العقد کذلک. یثبت بحدوثه بعده قبل القبض سواء البائع أم المشتری، و یشکل أخذ الأرش لهما.

۷- لو علم بالعیب بعد البیع و لم ینسخ فورا فلیس له ذلک من بعد إلا إذا علم أنه لا یدری بأن له خیار الفسخ فلم یفسخ فیجوز له حینئذ، و إذا علم بالعیب فیجوز له الفسخ و ان لم یکن البائع حاضرا.

-۸

يسقط خيار العيب و مطالبه الأرش للمشترى فى موارد:

الأول: أن يعلم بالعيب حين المعامله.

الثانى: أن يقبل بالعيب.

الثالث: أن يسقط الخيار و أخذ الأرش عن نفسه حين المعامله و العقد.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۸

الرابع: أن يشترط البائع بسقوط الخيار و الأرش فى ضمن العقد و لو بالتبرى من العيوب عنده بأن يقول: بعته بكل عيب. نعم لو باعه بعيب خاص ثم انكشف عيب آخر فيحق للمشترى الخيار أو الأرش للعيب الجديد.

۹- يسقط خيار العيب للمشترى دون مطالبه الأرش فى موارد:

الأول: لو تصرف فى المبيع تصرفا مبدلا للعين، كخياطه القماش ثوبا.

الثانى: أن يسقط الخيار دون الأرش فى ضمن العقد.

الثالث: بعد القبض يحدث عيب جديد فى المبيع، و لكن فى الحيوان العيب الحادث فى الأيام الثلاثه من غير تفريط من المشترى لا يمنع عن الفسخ و الرد و كذا فى خيار الشرط.

الفصل الأخير: فى بيان مسائل متفرقه

۱- لو ذكر البائع للمشترى قيمه الجنس الذى اشتراه فعليه أن يذكر تمام الأمور التى توجب زياده القيمه و نقصانها، و ان أراد أن يبيع بتلك القيمه أو بأقل منها، مثلا: عليه أن يذكر أنه اشتراه نقدا أو نسيئه. و ان لم يذكر لم تبطل المعامله، الا أن المشترى لو علم أنه قد اشتراه نسيئه فله أن يفسخ البيع.

۲- لو شخص عين قيمه المبيع ثم قال لاخر: بعه بهذه القيمه و إذا بعت بأكثر فهو لك، فلو باع بأكثر يكون الزائد لمالك المبيع و ليس للبائع سوى حق الزحمه من المالك. نعم لو باعه المالك بهذه القيمه عليه و قصد ذلك كما قصد الثانى الشراء فلو باعه بأكثر يكون الزائد له لا للمالك.

۳- لو باع القصاب لحم الأنثى من الغنم بعنوان المذكر فقد أثم و

عصى ربه، و لكن لو قال: أبيعك هذا اللحم المذكر فتبين للمشترى أنه من الأنثى فله الفسخ

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۹

و ان لم يعين القصاب ذلك فلو لم يرض المشترى فعلى البائع أن يعوضه بلحم المذكر.

۴- لو طلب المشترى من بائع القماش قماشا لا يتبدل لونه، فباعه ما يخالف ذلك فللمشترى حق الفسخ.

۵- يحرم الحلف فى المعامله لو كان كاذبا، و يكره ذلك لو كان صادقا.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۳۰

كتاب الإجاره

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى تعريف الإجاره و بيان أركانها

و فيه مسائل:

۱- الإجاره: تمليك المنفعه فى المده المعلومه بالمبلغ المعلوم، و أركانها ثلاثه:

الركن الأول: الإيجاب من المؤجر و القبول من المستأجر. و يكفى فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور، و الصريح منه «آجرتك» أو «أكريتك الدار» مثلا فيقول المستأجر: قبلت أو استأجرت، أو استكريت. و يجوز أن يكون الإيجاب بالقول و القبول بالفعل.

و لا يصح أن يقول فى الإيجاب «بعتك الدار» مثلا و ان قصد الإجاره، و لكن القول بالصحه غير بعيد بشرط الظهور العرفى و استحسان الطبع لمثل هذا المجاز.

الركن الثانى: المتعاقدان. و يشترط فى الصحه أو اللزوم فى المتعاقدين

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۳۱

البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه.

الركن الثالث: و يشترط فيهما أمور: الأول: المعلوميه. و هى فى كل شى ء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر، و لكن جعل المانع الجهاله و لو لم يصدق الغرر محتمل فلا يترك الاحتياط.

الثانی: أن یکونا مقدوری التسلیم. و الأقوی کفایه مقدوریه التسلیم.

الثالث: أن یکونا مملوکین، فلا تصح اجاره مال الغیر و لا الإجاره بمال الغیر الا مع الإجاره من المالک.

الرابع: أن تکون العین المستأجره مما یمکن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصح اجاره الخبز للأکل مثلا.

الخامس: أن تکون المنفعه مباحه. و لعل ذکره بعد اشتراط المملوکیه مستغنی عنه، فلا تصح اجاره المساکن لإحراز المحرمات أو الدکاکین لبیع المحرمات کالخمر أو السیاره لحمل المحرمات و نحو ذلک، و تحرم الأجره علیها.

السادس: أن تکون العین مما یمکن استیفاء المنفعه المقصوده بها، فلا تصح إجاره أرض للزراعه إذا لم یمکن إیصال الماء إلیها مع عدم إمکان الزراعه بماء السماء أو عدم کفایته.

السابع: أن یتمکن المستأجر من الانتفاع

بالعين المستأجره، بأن يمكن حصول المنفعه المقصوده له من الإجاره، فلا تصح إجاره الحائض لكنس المسجد مثلا.

۲- و لا تصح الإجاره إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرها على الإجاره إلا مع الإجازه اللاحقه منهما، بل الاولى عدم الاكتفاء بها، بل تجديد العقد مره

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۳۲

أخرى إذا رضى المؤجر و المستأجر.

۳- لا تصح الإجاره مع الاضطرار، كما إذا طلب ظالم من المؤجر مالا فاضطر إلى إجاره دار سكناه لذلك. فإنها تصح الإجاره حينئذ كما يصح بيعها إذا اضطر الى البيع.

۴- و لا تصح اجاره المفلس بعد الحجر عليه داره التى ليست بمسكن له، و الا فلا حق للغرماء عليها كى لا يصح بيعها.

۵- و تصح اجاره المفلس نفسه لعمل أو خدمه. و الأحوط الأولى تركها لو كان متمكنا لها من أداء دينه بعد نفقاته و مصارفه الخاصه.

۶- و أما السفيه فهل هو كذلك أى تصح اجاره نفسه للاكتساب مع كونه محجورا عن اجاره داره مثلا أو لا؟ وجهان من كونه من التصرف المالى و هو محجور عليه، و من أنه ليس تصرفا فى ماله الموجود بل هو تحصيل للمال. و لا يخلو أولهما من قوه نظرا الى مناط رعايه مصالحه.

۷- لا بد من تعيين العين المستأجره، فلو آجره احدى هاتين الدارين لم يصح، بناء على كون صرف الجهل مانعا فى المتوافقين فى الصفات أو قصد الترديد واقعا فى المتعلق.

۸- و لا بد من تعيين نوع المنفعه إذا كانت للعين منافع متعدده. نعم تصح إجارتها بجميع منافعها الطوليه مطلقا، و العرضيه حيث أمكن الاجتماع مع التعدد فيكون المستأجر مخيرا بينها.

۹- معلوميه المنفعه اما بتقدير المده كسكن الدار شهرا و الخياطه يوما، و اما

بتقدير العمل كخياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقته و غير ذلك من غير

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۳۳

تعرض للزمان. نعم يلزم تعيين الزمان حيث كان الزمان دخيلا فى الغرض كأن يقول الى يوم الجمعه مثلا. و مثلا استئجار الفحل للضراب يعين بالمره و المرتين.

و لو قدر المده و العمل على وجه التطبيق، فان علم سعه الزمان له صح مع تعلق الغرض العقلائى بالتطبيق و كون الأجير قادرا عليه و ان كان متعسرا فى حقه أو نادر الوقوع فى الخارج. و ان علم عدمها بطل، و ان احتمل الأمران ففيه قولان: الأقوى البطلان لو كان التطبيق دخيلا فى الغرض أو الماليه جزءا أو شرطا، و الا فالصحه و البطلان تتبعان الواقع.

۱۰- و إذا استأجر دابه أو سياره للعمل عليها فلا بد من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس ان كانت تختلف الأغراض باختلافه، و بحسب الوزن و لو بالمشاهده و التخمين ان ارتفع به الغرر. و كذا بالنسبه إلى الركوب لا بد من مشاهده الراكب أو وصفه، كما لا بد من مشاهده الدابه أو وصفها حتى الذكوريه و الأنوثيه فى الدابه ان اختلفت الأغراض بحسبها.

۱۱- و إذا استأجر الدابه لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهده الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر.

۱۲- و إذا استأجر دابه للسفر مسافه فلا بد من بيان زمان السير من ليل أو نهار، إلا إذا كان هناك عاده متبعه أو فى صوره عدم اختلاف الماليه و الأغراض العقلائيه و الرغبات هناك.

۱۳- إذا كانت الأجره مما يكال أو يوزن فلا بد من تعيين كيلها أو وزنها، و ان كانت مما يعد فلا بد من تعيين عددها. و تكفى

المشاهده فیما یکون اعتباره بها.

۱۴- ما کان معلومیته بتقدیر المده من تعیینها شهرا أو سنه أو نحو ذلک،

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۳۴

لو قال آجرتک الی شهر أو شهرین بطل، و لو قال آجرتک کل شهر بدرهم مثلا ففی صحته مطلقا أو بطلانه مطلقا أو صحته فی شهر و بطلانه فی الزیاده فإن سکن فأجره المثل بالنسبه إلی الزیاده، أو الفرق بین التعبیر المذکور و بین أنی قول آجرتک شهرا بدرهم فان زدت فبحسابه بالبطلان فی الأول و الصحه فی شهر فی الثانی أقوال.

أقواها الرابع مع معلومیه البدء بالتعیین و الانصراف و إطلاق التعلیل محل نظر.

۱۵- لو قال المستأجر للمؤجر ان لم توصلنی فلا أجره لک، فان کان علی وجه الشرطیه- بأن یکون متعلق الإجاره هو الإیصال الکذائی بنحو تعدد المطلوب فقط و اشترط علیه عدم الأجره علی تقدیر المخالفه- صح، و یکون الشرط المذکور مؤکدا لمقتضی العقد، و ان کان علی وجه القیدیه- بأن جعل کلتا الصورتین موردا للإجاره الا أن فی الصوره الثانیه بلا أجره- یکون باطلا.

۱۶- إذا استأجر منه دابه لزیاره النصف من شعبان مثلا و لکن لم یشترط علی المؤجر ذلک و لم یکن علی وجه العنوانیه أیضا و اتفق أنه لم یوصله لم یکن له خیار الفسخ و علیه تمام المسمی من الأجره، و ان لم یوصله الی کربلاء أصلا فی الیوم المشروط و کان عدم الوصول قهریا سقط من المسمی بحساب ما بقی و استحق بمقدار ما مضی و للمستأجر الخیار. و علی فرض الفسخ فلمؤجر اجره المثل للمقدار المستوفی من المنافع. و حکم خیار المستأجر فی صوره عدم الوصول المستند إلی المؤجر یعلم مما ذکرنا.

الفصل الثانی: الإجاره من العقود اللازمه

و فیه مسائل:

۱-

الإجاره من العقود اللازمه، لا تنفسخ الا بالتقايل و التنازل أو بشرط

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۳۵

الخيار لأحدهما أو كليهما إذا اختار الفسخ. و الأقوى ان الإجاره المعاطاتيه لازمه أيضا.

۲- يجوز بيع العين المستأجره قبل تمام مده الإجاره و لا تنفسخ الإجاره به فتنتقل إلى المشترى مع عدم المنفعه مده الإجاره. نعم للمشترى مع جهله بالإجاره خيار فسخ البيع، و اما لو علم المشترى أنها مستأجره و مع ذلك اقدام على الشراء فليس له الفسخ.

۳- للمشترى خيار فيما لو اعتقد كون مده الإجاره كذا مقدارا فبان أنها أزيد، و لو فسخ المستأجر الإجاره رجعت المنفعه فى بقيه المده إلى المشترى.

۴- لو بيعت العين المستأجره على المستأجر، ففى انفساخ الإجاره وجهان:

أقواهما العدم. و يترتب على ذلك أمور منها: اجتماع الثمن و الأجره عليه حينئذ.

و منها: بقاء ملكه للمنفعه فى مده تلك الإجاره لو فسخ البيع بأحد أسبابه بخلاف ما لو قيل بانفساخ الإجاره. و منها: إرشاد الزوجه من المنفعه فى تلك المده لو مات الزوج المستأجر بعد شراءه لتلك العين و ان كانت مما لا ترث الزوجه منه بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرد البيع.

۵- لا تبطل الإجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر على الأقوى، لكنه فى صوره اشتراط المباشره يثبت الخيار، و كذا الحال فى حق المستأجر.

۶- تبطل الإجاره إذا آجر نفسه فى صوره التقييد بالمباشره على نحو وحده المطلوب للعمل بنفسه من خدمه أو غيرها، فإنه إذا مات لا يبقى محل للإجاره.

و كذا إذا مات المستأجر الذى هو محل العمل من خدمه أو عمل آخر متعلق به نفسه.

۷- لو جعل المستأجر العمل فى ذمته لا تبطل الإجاره بموته بل يستوفى من

منهاج

ترکته، و علی تقدیر اشتراط المباشره بنفسه یثبت الخیار. و کذا الحال بالنسبه إلی المستأجر.

۸- إذا آجر الدار و اشترط علی المستأجر سکناه بنفسه فالأقوی بطلان الإجاره، و علی فرض الصحه فثبوت الخیار علی تقدیر تخلفهم عن العمل بما اشترط، و الا فلا مجال للخیار له لعدم موجب فی حقه.

۹- إذا آجر الولی أو الوصی الصبی المولی علیه مده تزید علی زمان بلوغه و رشده بطلت فی المتیقن بلوغه فیه، بمعنی أنها موقوفه علی أجازته، و صحت واقعا و ظاهرا بالنسبه إلی المتیقن صغره و ظاهرا بالنسبه إلی المحتمل، فإذا بلغ فالأقرب الحکم بلزومها علیه، سیما فی إجاره الأملاک لو استفید إطلاق من أدله الولایه و عدم تقییدها بغیر رعایه المصلحه. نعم فی الاستفاده کذلک تأمل.

۱۰- إذا آجرت امرأه نفسها للخدمه مده معینه فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الإجاره و ان کانت الخدمه منافیه لاستمتاع الزوج، لکن فی ثبوت المهر المسمی علیه نظر.

۱۱- إذا وجد المستأجر فی العین المستأجره عیبا سابقا علی العقد و کان جاهلا به، فان کان مما تنقص به المنفعه فلا إشکال فی ثبوت الخیار له بین الفسخ و الإبقاء. و لا فرق فی ثبوته بین اطلاع المستأجر بالعیب قبل استیفاء شی ء من المنفعه أو بعده. نعم للمؤجر فی صوره الاستیفاء من الأجره المسماه بنسبه المنفعه المستوفاه.

و لو کان العیب مما لا تنقص معه المنفعه، کما إذا تبین کون الدابه مقطوعه الأذن، فربما یستشکل فی ثبوت الخیار معه، لکن الأقوی ثبوته إذا کان مما تختلف به الرغبات و تتفاوت به الأجره.

۱۲- و لو کان العیب مثل خراب بعض غرف الدار فالظاهر تقسیط الأجره،

لأنه يكون حينئذ من قبيل تبعض الصفقه أو خيار الرؤيه.

۱۳- و للمستأجر الخيار إذا حدث فی العين المستأجره عيب بعد العقد و قبل القبض.

۱۴- إذا كانت العين المستأجره كليه و كان الفرد المقبوض معيبا فليس له فسخ العقد بل له مطالبه البدل. نعم لو تعذر البدل كان له الخيار فی أصل العقد الا مع تعذر البدل على حذو ما مر.

۱۵- إذا وجد المؤجر عيبا سابقا فی الأجره و لم يكن عالما به كان له فسخ العقد، و له الرضا به ان كانت الأجره عينا شخصيه، و اما إذا كانت كليه فله مطالبه البدل لا فسخ أصل العقد الا مع تعذر البدل على حذو ما مر.

۱۶- لا يترك الاحتياط للمؤجر بالتصالح و نحوه فيما إذا أفلس المستأجر بالأجره.

۱۷- إذا تبين غبن المؤجر أو المستأجر، فله الخيار على الأقوى من كون مستنده قاعده نفی الضرر فيما إذا لم يكن عالما به حال العقد، الا إذا اشترط سقوط الخيار فی ضمن العقد.

۱۸- ليس فی الإجاره خيار المجلس و لا خيار الحيوان بل و لا خيار التأخير على وجه المذكور فی البيع، و يجرى فی الإجاره خيار الشرط حتى للأجنبی و خيار العيب و الغبن، بل يجرى فيها سائر الخيارات و تبعض الصفقه و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركه و ما يعد ليومه ان كانت الأجره من ذلك الباب، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن فی البيع.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۳۸

الفصل الثالث: فی بيان متعلق التمليک فی الإجاره

و فيه مسائل:

۱- يملك المستأجر المنفعه فی إجاره الأعيان و العمل فی الإجاره على الاعمال بنفس العقد من غير توقف على شی ء كما هو مقتضى سببيه العقود، كما أن المؤجر يملك

الأجره ملكيه متزلزله به كذلك. و سيأتى التصريح باستثناء موارد.

۲- و لا يستحق المؤجر مطالبه الأجره إلا بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبتها الا بتسليم الأجره. كما هو مقتضى المعاوضه.

۳- و تستقر ملكيه الأجره باستيفاء المنفعه أو العمل أو ما بحكمه، فأصل الملكيه للطرفين موقوف على تماميه العقد و جواز المطالبه موقوف على التسليم، و استقرار ملكيه الأجره موقوف على استيفاء المنفعه أو إتمام العمل أو ما بحكمهما.

۴- لو استأجر دارا مثلا و تسلمها و مضت مده الإجاره استقرت الأجره عليه سواء سكنها أم لم يسكنها باختياره، و كذا إذا استأجر دابه للركوب أو لحمل المتاع الى مكان كذا و مضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه الأجره و استقرت و ان لم يركب أو يحمل، بشرط أن يكون مقدرا بالزمان المتصل بالعقد. و كفايه الإطلاق فى إفاده الاتصال بدون الاشتراط لا تخلو من وجه، و أما إذا عينا وقتا فبعد مضى ذلك الوقت.

هذا إذا كانت الإجاره واقعه على عين شخصيه فى وقت معين، و اما ان وقعت على كلى فى فرد و تسلمه، فالأقوى أنه كذلك مع تعين الوقت و انقضائه. و أما مع عدم تعيين الوقت فالظاهر استقرار الأجره المسماه، فإن له وجه بشرط مضى إمكان الاستيفاء و كون التسليم من باب الوفاء لا الامانه، و تفويض اختيار الوقت و تعيينه

إلى المستأجر حتى يضمن بأجره المثل.

۵- إذا بذل المؤجر العين المستأجره للمستأجر و لم يتسلم حتى انقضت المده استقرت عليه الأجره، و كذا إذا استأجره ليخيط له ثوبا معينا مثلا فى وقت معين و امتنع من دفع الثوب اليه حتى مضى ذلك الوقت فإنه

يجب عليه دفع الأجره، سواء اشتغل فى ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب اليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره أم جلس فارغا.

۶- إذا تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجاره و كان تلفها كاشفا عن بطلان الإجاره من أصلها على التحقيق، و كذا إذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل. و اما إذا تلفت بعد استيفاء منفعتها فى بعض المده فتبطل بالنسبه إلى بقيه المده، فيرجع من الأجره بما قابل المتخلف من المده مع تساوى الاجزاء بحسب الأوقات، و مع التفاوت تلاحظ النسبه. و احتمال الخيار للمستأجر ان كان التبعض ضروريا له وجه وجيه.

۷- إذا حصل الفسخ فى أثناء المده بأحد أسبابه تثبت الأجره المسماه بالنسبه الى ما مضى و يرجع منها بالنسبه الى ما بقى، كما عند المشهور. و الأقوى أن يرجع تمام المسمى و يكون للمؤجر اجره المثل بالنسبه الى ما مضى فيما لو كان موجب الخيار من حين العقد، و أما لو كان ناشيا فى الأثناء فالظاهر أنه لا محذور فى فسخ البعض و الضرر المتوجه من التبعض يتدارك بالخيار.

۸- إذا تلفت بعض العين المستأجره تبطل الإجاره بنسبته و يجى ء خيار تبعض الصفقه.

۹- إذا آجره دارا فانهدمت، فان خرجت عن الانتفاع بالمره أو عن الانتفاع

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۴۰

الداعى لإنشاء الإجاره مقيده على نحو وحده المطلوب بطلت الإجاره، فإن كان قبل القبض أو بعده قبل الزمان الذى استحق سكنى العين فيه بالإجاره رجعت الأجره بتمامها، و الا فبالنسبه.

۱۰- إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره يجبر عليه، و ان لم يمكن إجباره للمستأجر فسخ الإجاره و الرجوع بالأجره، و له الإبقاء و مطالبه عوض المنفعه الفائته.

۱۱- إذا منعه

ظـالم عن الانتفـاع بـالعين قبل القبض تخير بين الفسـخ و الرجوع بالأجره و بين الرجوع على الظالم بعوض ما فات. و لعل الأوجه تعين الثـانى حيثمـا كان منعه متوجها الى المسـتأجر فقط، و ان كان منع الظالم أو غصـبه بعـد القبض يتعين الوجه الثانى فليس له الفسخ حينئذ، سواء كان بعد القبض فى ابتداء المده أم فى أثناءها.

١٢- و لو أعار الظالم العين المستأجره فى أثناء المده إلى المستأجر فالخيار باق لكن ليس له الفسخ إلا فى الجميع.

١٣- لو حـدث للمسـتأجر عـذر فى الاستيفاء و الاسـتفاده فالظاهر البطلان ان اشترط المباشـره على وجه القيـديه على نحو وحـده المطلوب، و كذا لو حصل له عذر آخر.

١۴- و لو كان هناك عذر عام بطلت الإجاره قطعا لعدم قابليه العين المستأجره للاستيفاء حينئذ.

١۵- التلف السماوى للعين المستأجره أو لمحل العمل موجب للبطلان، و منه إتلاف الحيوانات. و إتلاف المستأجر بمنزله القبض و إتلاف المؤجر موجب

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ۴١

للتخيير بين ضمانه و الفسخ.

١۶- لو أتلف الأـجنبى و الشـخص الثالث غير المؤجر و المسـتأجر العين، فإنه موجب لضـمان الأجنبى المنفعه للمسـتأجر و العين للمؤجر ان كـان الإتلاـف بعـد القبض، و للمسـتأجر الخيـار بين الفسـخ و الرجوع الى المؤجر بالأجره المسـماه و عـدم الفسـخ و الرجوع الى الأجنبى لعوض المنافع التى لم يستوفها ان كان الإتلاف قبل القبض.

١٧- العذر العام الذى يعم الجميع بمنزله التلف، و أما العذر الخاص الذى يختص بالمسـتأجر- كما إذا استأجر دابه لركوبه بنفسه فمرض و لم يقـدر على المسافره أو رجلا لقلع سـنه فزال ألمه أو نحو ذلك- ففيه اشـكال، و لا يبعد أن يقال أنه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان

قبل العقد لم يصح معه العقد.

۱۸- إذا آجرت الزوجه نفسها بدون اذن الزوج فيما ينافى حق الاستمتاع أو حقه الأخر وقفت صحه الإجاره على اجازه الزوج، بخلاف ما إذا لم يكن منافيا فإنها صحيحه، و لكن الحكم بالصحه على الإطلاق محل اشكال. و إذا اتفق اراده الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها.

۱۹- المؤجر و المستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجاره بنفس العقد و لكن لا يجب تسليم أحدهما إلا بتسلم الأخر و تسليم المنفعه بتسليم العين و تسليم الأجره بإقباضها إلا إذا كانت منفعه أيضا فبتسليم العين التى تستوفى منها.

۲۰- لا يجب على واحد من المؤجر و المستأجر الابتداء بالتسليم، و لو تعاسرا أجبرهما الحاكم الشرعى، و لو كان أحدهما باذلا دون الأخر و لم يمكن جبره كان للاول الحبس الى أن يسلم الأخر. هذا كله إذا لم يشترط فى العقد تأجيل

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۴۲

التسليم فى أحدهما و ان كان هو المتبع.

۲۱- تسليم العمل ان كان مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزياره و نحوها فباتمامه، و قبله لا يستحق المؤجر المطالبه، و بعده لا يجوز للمستأجر المماطله، الا أن يكون هناك شرط أو عاده فى تقديم الأجره فيتبع، و الا فلا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل الا بعد أخذ الأجره. كما فى الحج الاستئجارى إذا كان المؤجر معسرا، و كذا فى مثل بناء جدار داره أو حفر بئر فى داره أو نحو ذلك، فإن إتمام العمل تسليمه و لا يحتاج إلى شى ء آخر.

۲۲- إذا تبين بطلان الإجاره رجعت الأجره إلى المستأجر و استحق المؤجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعه أو فاتت تحت يده إذا كان جاهلا

بالبطلان خصوصا مع علم المستأجر. و الأقوى عدم الفرق بين العالم و الجاهل فى الضمان.

۲۳- لو تلفت الأجره فى يد المؤجر فيما لو كانت الإجاره باطله يضمن عوضها فى صوره علم المستأجر و عدمه. نعم إذا كانت موجوده فله أن يستردها منه.

۲۴- الإجاره على الأعمال إذا كانت باطله يستحق العامل اجره المثل لعمله دون المسماه، كما أن للمستأجر مطالبه الأجره المسماه و عليه أجره المثل. نعم لا ضمان فيما لو كانت الإجاره بلا اجره أو بما لا يتمول عرفا و لا شرعا.

۲۵- يجوز اجاره المتاع كما يجوز بيعه و صلحه و هبته، و لكن لا يجوز تسليمه إلا بإذن الشريك إذا كان مشتركا. و المراد من عدم الجواز هنا تكليفا، و على تقدير عدم الاذن يتحقق التسليم و ان كان آثما به.

۲۶- إذا كان المستأجر جاهلا بكونه مشتركا كان خيار الفسخ للشركه، و ذلك كما إذا آجره نصف داره فتبين أن نصفها للغير و لم يجز ذلك الغير، فان

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۴۳

له خيار الشركه بل و خيار التبعض.

۲۷- لا بأس باستئجار اثنين دارا على الإشاعه ثم يقتسمان مساكنها بالتراضى أو بالقرعه. و كذا يجوز استيجار اثنين دابه للركوب على التناوب ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بقرسخ فرسخ أو غير ذلك. و إذا اختلفا فى المبتدئ يرجعان إلى القرعه فإنها لكل أمر مشكل.

۲۸- لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يؤجره داره شهرا متأخرا عن العقد بشهر أو سنه، سواء كانت مستأجره فى ذلك الشهر الفاصل أم لا.

۲۹- و لو آجره داره شهرا و أطلق انصرف الى الاتصال بالعقد. نعم لو لم يكن انصراف بطل.

الفصل الرابع: فى العين المستأجره

و فيه مسائل:

۱- العين

المستأجره فی ید المستأجر أمانه، فلا یضمن تلفها أو تعیبها إلا بالتعدی أو التفریط.

۲- العین التی للمستأجر بید المؤجر الذی آجر نفسه لعمل فیها کالثوب آجر نفسه لیخیطه أمانه، فلا یضمن تلفها أو نقصها إلا بالتعدی أو التفریط.

۲- المدار فی الضمان علی قیمه یوم التلف فی القیمیات و مکان التلف لا الأداء و لا یوم المخالفه و لا أعلی القیم. نعم الأحوط التصالح فی صوره اختلاف قیم تلک الأیام المذکوره و ما بینها، کما ان الأحوط الأولی بناء علی جعل

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۴۴

المدار قیمه یوم التلف أداء أعلی القیم من یوم التلف الی یوم الأداء و من مکان التلف الی مکان الأداء.

۴- إذا أفسد الأجیر للخیاطه الثوب فإنه یضمن، و کذا الحجام إذا جنی فی حجامته أو الختان فی ختانه، و کذا الکحال و البیطار و کل من آجر نفسه لعمل فی مال المستأجر إذا أفسده یکون ضامنا إذا تجاوز عن الحد المأذون فیه و ان کان بغیر قصد. و لکن إذا لم یتجاوز عن الحد المأذون فیه فالأظهر عدم الضمان إلا فی حاله التسبیب المصحح للاستناد شرعا و عرفا.

۵- الطبیب المباشر للعلاج إذا أفسد فهو ضامن و ان کان حاذقا، و أما إذا لم یکن مباشرا بل کان آمرا ففی ضمانه إشکال، الا أن یکون سببا کما هو الغالب و لکن کونه أقوی من المباشر محل تأمل، و صدق الغرور مع جهله بواقع الأمر ممنوع.

و أشکل منه إذا کان واصفا للدواء من دون أن یکون آمرا، بل الأقوی فیه عدم الضمان. و ان قال الدواء الفلانی نافع للمرض الفلانی فلا ضمان، و کذا لو قال لو کنت مریضا بمثل هذا المرض

لشربت الدواء الفلانی.

۶- إذا تبرأ الطبیب من الضمان و قبل المریض أو ولیه و لم یقصر فی الاجتهاد، فالأحوط الاستبراء من المریض أو ولیه علی تقدیر تحقق الجنایه فی الخارج.

۷- إذا عثر الحمال فسقط ما کان علی رأسه أو ظهره مثلا ضمن لقاعده الإتلاف، و لکن فی صدقها مطلقا تأمل.

۸- إذا قال للخیاط مثلا: ان کان هذا یکفینی قمیصا فاقطعه، فقطعه فلم

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۴۵

یکف ضمن فی وجه. و مثله لو قال: هل یکفی قمیصا؟ فقال: نعم. فقال: اقطعه.

فلم یکفه فالأقرب الضمان.

۹- إذا آجر دابه لحمل متاع فعثرت و تلف أو نقص فلا ضمان علی صاحبها إلا إذا کان هو السبب بنخس أو ضرب.

۱۰- إذا استأجر سفینه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم یضمن صاحبها.

۱۱- إذا حمل الدابه المستأجر أزید من المشترط أو المقدار المتعارف مع إطلاق الإجاره ضمن تلفها أو عوارها. و الظاهر ثبوت الأجره المسماه بالنسبه إلی المشترط أو المتعارف و المثل بالنسبه إلی الزیاده. و الشرط غیر آئل إلی التقیید، و أن آل أو کان تصریح به فحکمه حکم المتباینین.

۱۲- إذا اکتری دابه فسار علیها زیاده علی المشترط ضمن. و الظاهر ثبوت الأجره المسماه بالنسبه إلی المقدار المشترط و أجره المثل بالنسبه إلی الزائد بشرط عدم انفساخ الإجاره بإحدی الموجبات و الا فأجره مثل المجموع.

۱۳- یجوز إذا استأجر دابه للرکوب أو الحمل أن یضربها إذا وقفت علی المتعارف أو یکبحها باللجام أو نحو ذلک، و لا حق للمالک فی المنع عن المتعارف إلا فی صوره اشتراطه فی ضمن العقد. و لو تعدی عن المتعارف أو مع منعه ضمن نقصها أو تلفها، أما فی صوره الجواز ففی ضمانه

مع عدم التعدی إشکال، بل الأقوی عدم الضمان فی صوره التلف الا مع التعدی و الضمان فی صوره الإتلاف إلا مع الاذن فیه.

۱۴- إذا لم استؤجر لحفظ متاع فسرق لم یضمن الا مع التقصیر فی الحفظ.

و لا بأس باشتراط التدارک من ماله علی تقدیر التلف، و هو غیر شرط الضمان.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۴۶

و هل یستحق الأجره مع السرقه؟ الظاهر لا، لو لم یأت بموجب الحفظ، و إلا ففی الاستظهار نظر لو أتی بموجب الحفظ، الا أن یکون متعلق الإجاره الجلوس عند المتاع و ما أشبهه من أسباب الحفظ علی المعمول المتعارف، فلو أتی بموجب الحفظ فسرق استحق الأجره، و لکن لو کانت السرقه قبل الإتیان به فلا.

۱۵- صاحب الحمام لا یضمن الثیاب إلا إذا أودع و فرط أو تعدی، فإنه إنما أخذ الأجره علی الحمام و لم یأخذ علی الثیاب.

الفصل الخامس: فی صحه الإجاره

و فیه مسائل:

۱- یکفی فی صحه الإجاره کون المؤجر مالکا للمنفعه أو وکیلا عن المالک لها أو ولیا علیه، و ان کانت العین للغیر- کما إذا کانت مملوکه بالوصیه أو بالصلح أو بالإجاره- فیجوز للمستأجر أن یؤجرها من المؤجر أو من غیره، و لا إشکال فی جواز تسلیمه العین إلی المستأجر الثانی بدون اذن المؤجر، بل لزومه حیثما لم تشترط المباشره للمستأجر الأول، و کذا الکلام فی المستأجر الثانی بالنسبه الی الثالث و هکذا. و أن لکل منهم فی هذه السلسله الطولیه تملک المنفعه و استیفائها المتوقفین علی السلطه علی العین الحاصله من عقد الإجاره و کونها لازمه له، فتکون أیادیهم بالنسبه إلی العین أیادی أمانه لا أیادی عدوان، فلو استأجر دابه للرکوب أو لحمل المتاع مده معینه فآجرها فی تلک المده أو

فی بعضها من آخر فإنه یجوز و یلزم تسلیمها الیه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۴۷

هذا فیما إذا کانت الإجاره الأولی مطلقه.

۲- و أما إذا کانت الإجاره مقیده، کأن استأجر الدابه لرکوبه نفسه، فلا یجوز إجارتها من آخر. کما أنه إذا اشترط المؤجر عدم إجارتها من غیره أو اشترط استیفاء المنفعه بنفسه لنفسه کذلک لا یجوز إجارتها من الغیر.

۳- و لو اشترط استیفاء المنفعه بنفسه و لم یشترط کونها لنفسه جاز إجارتها من الغیر بشرط أن یکون هو المباشر للاستیفاء لذلک الغیر.

۴- یجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها، أن یؤجر العین المستأجره بأقل مما استأجروا بالمساوی له مطلقا أی شی ء کانت العین، بل بأکثر منه أیضا، إذا أحدث فیها حدثا أو کانت الأجره من غیر جنس الأجره السابقه، بل مع عدم الشرطین أیضا یجوز بالأکثر فیما عدا البیت (الغرفه) و الدار و الدکان و الأجیر، و أما فیها فالأقوی عدم الجواز و عدم الصحه، فلا یترک الاحتیاط بترک إجارتها بالأکثر حتی من غیر الجنس بل الأحوط إلحاق الرحی و السفینه بها أیضا فی ذلک.

و الأقوی جواز ذلک مع عدم الشرطین فی الأرض علی کراهه. و ان کان الأحوط الترک فیها أیضا، بل الأحوط الترک فی مطلق الأعیان إلا مع احداث حدث فیها.

۵- لا یجوز أن یؤجر بعض الدار بأزید من الأجره، کما إذا استأجر دارا بعشره دنانیر و سکن بعضها و آجر البعض الأخر بأزید من العشره فإنه لا یجوز بدون احداث حدث، و أما لو آجر بأقل من العشره فلا اشکال. و الأقوی الجواز بالعشره أیضا، و ان کان الأحوط ترکه.

۶- إذا تقبل عملا من غیر اشتراط المباشره و لا مع الانصراف

إليها، يجوز أن يوكله الى صانعه أو أجنبى، و لكن الأحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۴۸

و نحوه الى غيره من دون اذن المالك، و جواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع.

۷- لو آجر نفسه لخياطه ثوب بدرهم يشكل استيجاره غيره لها بأقل منه، الا أن يفصله أو يخيط شيئا منه و لو قليلا.

۸- لو آجر نفسه لعمل صلاه سنه أو صوم شهر بعشره دراهم مثلا فى صوره عدم اعتبار المباشره يشكل استيجار غيره بتسعه مثلا، الا أن يأتى بصلاه واحده أو صوم يوم واحد مثلا.

۹- إذا استؤجر لعمل فى ذمته لا بشرط المباشره يجوز تبرع الغير عنه و تفرغ ذمته بذلك و يستحق الأجره المسماه. نعم لو أتى بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرع عنه لا يستحق الأجره المسماه و تنفسخ الإجاره حينئذ لفوات المحل.

۱۰- الأجير الخاص- و هو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر فى مده معينه أو على وجه تكون منفعته الخاصه كالخياطه مثلا- له- لا- يجوز ان يعمل فى تلك المده لنفسه أو لغيره بالإجاره أو الجعاله أو التبرع عملا- ينافى حق المستأجر إلا مع اذنه.

۱۱- و مثل تعيين المده تعيين أول زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه الى الفراغ.

نعم لا بأس بغير المنافى كما إذا عمل البناء لنفسه أو لغيره فى الليل فإنه لا مانع منه إذا لم يكن موجبا لضعفه فى النهار.

۱۲- و لو خالف و أتى بعمل مناف لحق المستأجر، فإن كانت الإجاره على الوجه الأول- بأن يكون جميع منافعه للمستأجر و عمل بنفسه فى تمام المده أو بعضها ان صح التبعيض فى الفسخ- فللمستأجر أن يفسخ و يسترجع تمام

الأجره المسماه أو بعضها أو يبقيها و يطالب عوض الفائت من المنفعه بعضا أو كلا، و كذا

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۴۹

ان عمل للغير تبرعا و لا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبه الغير المتبرع له بالعوض، سواء كان جاهلا بالحال أو عالما.

۱۳- إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره و لو مع تعيين المده أو من غير تعيين المده و لو مع اعتبار المباشره، جاز عمله للغير و لو على وجه الإجاره قبل الإتيان بالمستأجر عليه لعدم منافاته له من حيث إمكان تحصيله لا بالمباشره أو بعد العمل للغير، لأن المفروض عدم تعيين المباشره أو عدم تعيين المده.

۱۴- لو استأجر دابه لحمل متاع معين شخصى أو كلى على وجه التقييد فحملها غير ذلك المتاع، أو باستعمالها فى الركوب لزمه الأجره المسماه و أجره المثل لحمل المتاع الأخر و للركوب و لكن فى هذا اللزوم اشكال. و هناك وجوه أخر، كلزوم أكثر الأجرتين و أعلاهما، و لزوم أجره المثل، و لزوم المسماه فقط، و لزوم الأكثر ان كانت إحداهما كذلك و الا فالمسماه، فلا يترك الاحتياط.

۱۵- لو آجر نفسه للخياطه مثلا فى زمان معين فاشتغل بالكتابه للمستأجر مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه، فالأقوى تخيير المستأجر بين الفسخ و الإبقاء.

۱۶- لو آجر دابته لحمل متاع زيد من مكان الى آخر فاشتبه و حملها متاع عمرو، لم يستحق الأجره على زيد و لا على عمرو.

۱۷- لو آجر دابته من زيد مثلا فشردت قبل التسليم اليه أو بعده فى أثناء المده بطلت الإجاره بالكليه إذا كان الشرد قبل التسليم و عدم مضى المده المعتده لها بالنسبه الى ما بقى من المده ان كان

فی الأثناء.

۱۸- و لو غصب الدابه غاصب، فان کان قبل التسلیم بطلت الإجاره، و ان کان بعد التسلیم یرجع المستأجر علی الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۵۰

و الأقوی التخییر بین الرجوع علی الغاصب و بین الفسخ فی الصوره الاولی، و هو ما إذا کان الغصب قبل التسلیم، و کذا فی الثانیه علی وجه.

۱۹- لو استأجر دابه معینه من زید للرکوب الی مکان فاشتبه و رکب دابه أخری له لزمه الأجره المسماه للأولی فی صوره تمکین مالکها إیاها منه و بقائها فی سلطته فی مده إمکان الاستیفاء و لزمه أجره المثل للثانیه، کما لو اشتبه فرکب دابه عمرو فإنه یلزمه أجره المثل لدابه عمرو و المسماه لدابه زید حیث فوت منفعتها علی نفسه.

۲۰- لو آجر نفسه لصوم یوم معین عن زید مثلا- ثم آجر نفسه لصوم ذلک الیوم عن عمرو لم تصح الإجاره الثانیه لعدم سلطه الأجیر علی المنفعه الثانیه.

الفصل السادس: فی إجاره الأرض

و فیه مسائل:

۱- لا- یجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعیر مطلقا سواء أحصل منها أم من غیرهما، و سواء أ کان المحصول من الجنسین المذکورین أم غیرهما علی الأحوط، و سواء أرید مملوکیته للمؤجر من حین الإجاره أم حین وجوده و تحققه فی الخارج، و سواء أجعله عوضا مطلقا و ان لم یوجد أم لا و الصور بأجمعها باطله. غایه الأمر أن وجه البطلان اما لزوم الغرر أم ورود النص أو خروج العقد عن دلیل الإمضاء فی بعض الصور.

۲- إذا آجر الأرض بالحنطه أو الشعیر فی الذمه لکن بشرط الأداء منها، ففی جوازه اشکال، و الأحوط العدم، و لا یترک سیما فی صوره عدم الطمأنینه و سکون النفس بحصولهما من

تلك الأرض.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۵۱

۳- لا بأس بإجاره حصه من أرض معينه مشاعه، كما لا بأس بإجارته حصه منها على وجه الكلى فى المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر. و أما إجارتها على وجه الكلى فى الذمه فمحل اشكال، بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف.

۴- يجوز استيجار الأرض لتعمل مسجدا، لأنه منفعه محلله. و هل يثبت لها آثار المسجديه من عدم التلويث و دخول الجنب و الحائض و نحو ذلك؟ قولان، و القول بالعدم فيه اشكال. نعم إذا كان قصد عنوان المسجديه لا مجرد الصلاه فيه و كانت المده طويله كمائه سنه أو أزيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه حينئذ.

۵- يجوز استيجار الدراهم و الدنانير للزينه أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التى لا تنافى بقاء العين.

۶- يجوز استيجار البستان لفائده التنزه، لأنه منفعه محلله عقلائيه.

۷- يجوز الاستيجار لحيازه المباحات كالاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء، فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلا ملك ذلك لو حاز للمستأجر و قصد التملك له. و فى غير هذه الصوره ففى صوره عدم قصده الحيازه أصلا لا له و لا لنفسه فما جمعه باق على الإباحه و الناس بالنسبه اليه على شرع سواء، فهل الجامع أحق من غيره فى هذه الصوره أم لا؟ فيه اشكال. و أما ان قصدها لنفسه فيصير ما حازه ملكا له لا للمستأجر.

۸- يجوز استيجار المرأه للإرضاع و الارتضاع منها بلبنها و ان لم يكن منها فعل مده معينه. و لا بد من مشاهده الصبى الذى استأجرت لارضاعه لاختلاف الصبيان، و يكفى وصفه على وجه يرتفع الغرر. و كذا لا بد من تعيين

المرضعه شخصا أو و صفا على وجه يرتفع الغرر.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۵۲

۹- إذا كانت المرأه المستأجره مزوجه لا يعتبر فى صحه استيجارها اذن زوجها ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه، لان اللبن ليس له و كذلك الإرضاع و الارتضاع، فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه. و لذا يجوز لها أخذ الأجره من الزوج على إرضاعها لولده، سواء أ كان منها أو من غيرها. نعم لو نافى ذلك حقه لم يجز إلا بإذنه.

۱۰- لو كان الزوج غائبا فآجرت نفسها للإرضاع فحضر فى أثناء المده و كان على وجه ينافى حقه انفسخت الإجاره بالنسبه إلى بقيه المده إذا ردها.

۱۱- لو كانت المرأه خليه فآجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الاعمال ثم تزوجت قدم حق المستأجر على حق الزوج فى صوره المعارضه، حتى انه إذا كان وطيه لها مضرا بالولد منع منه.

۱۲- لا فرق فى المرتضع بين أن يكون معينا أو كليا، و لا فى المستأجر بين تعيين مباشرتها للإرضاع أو جعله فى ذمتها، فلو مات الصبى فى صوره التعيين أو المرأه فى صوره تعيين المباشره انفسخت الإجاره. بخلاف ما لو كان الولد كليا أو جعل فى ذمتها فإنه لا تبطل بموته أو موتها الا مع تعذر الغير من صبى أو مرضعه.

۱۳- يجوز استيجار الشاه للانتفاع بها بصرف تلك الأعيان لا تملكها، و كذلك الأشجار للانتفاع بأثمارها و الابار للاستقاء و نحو ذلك.

۱۴- لا يجوز الإجاره لإتيان الواجبات العينيه كالصلوات الخمس و الكفائيه كتغسيل الأموات و تكفينهم و الصلاه عليهم، و كتعليم القدر الواجب من أصول الدين و فروعه، و القدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد و سوره منه. و كالقضاء و الفتوى و نحو ذلك.

و لا يجوز الإجاره على الأذان للصلاه لا الإعلامى منه ان

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۵۳

قلنا بكونه على قسمين كما هو المشهور.

۱۵- لا بأس بارتزاق القاضى و المفتى و المؤذن من بيت المال. و يجوز الإجاره لتعليم الفقه و الحديث و العلوم الأدبيه و تعليم القرآن ما عدا المقدار الواجب و نحو ذلك.

۱۶- يجوز الإجاره لكنس المسجد و المشهد و فرشها و بإشعال السراج و نحو ذلك.

۱۷- يجوز الإجاره لحفظ المتاع و الدار و البستان مده معينه عن السرقه و الإتلاف و اشتراط الضمان لو حصلت السرقه أو الإتلاف على النحو المذكور فى العين المستأجره أو اشتراط دفع بدل التالف من ماله.

۱۸- يجوز استيجار اثنين فى حج المندوب، و كذا فى الزيارات، كما يجوز النيابه عن المتعدد تبرعا فى الحج و الزيارات. و يجوز الإتيان بها لا بعنوان النيابه بل بقصد إهداء الثواب لواحد أو متعدد.

۱۹- لا يجوز الإجاره للنيابه عن الحى فى الصلاه الواجبه، و لا يخلو احتمال الجواز فى الصلوات المستحبه، سيما عن الوالدين الحيين لا يخلو عن قوه.

۲۰- يجوز الإجاره للنيابه عن الحى فى الزيارات و الحج المندوب و إتيان صلاه الزياره.

۲۱- إذا عمل للغير لا بأمره و لا اذنه لا يستحق عليه العوض، و ان كان بتخيل أنه مأجور عليه فبان خلافه.

۲۲- إذا أمر بإتيان عمل فعمل المأمور ذلك، فان كان بقصد التبرع لا يستحق عليه أجره، و ان كان من قصد الأمر إعطاء الأجره و ان قصد الأجره و كان ذلك العمل

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۵۴

مما له أجره استحق، و ان كان من قصد الأمر إتيانه تبرعا بشرط عدم وجود قرينه داله على استدعاء التبرع و لو

كانت هی الانصراف عنها سواء كان العامل ممن شأنه أخذ الأجره و معدا نفسه لذلك أو لا، بل و كذلك ان لم يقصد التبرع و لا أخذ الأجره فإن عمل المسلم محترم.

۲۳- كل ما يمكن الانتفاع به منفعه محلله مقصوده للعقلاء مع بقاء عينه يجوز إجارته، و كذا كل عمل محلل مقصود للعقلاء عدا ما أستثنى يجوز الإجاره عليه. و المعيار تعلق الغرض النوعى للعقلاء بحيث يبذل المال عندهم فى هذا الحال بإزائه و تتوجه اليه رغباتهم، لا الغرض الشخصى القائم بشخص له رغبه تامه.

۲۴- فى الاستيجار للحج المستحب أو الزياره الأقوى الاقتصار فى الجواز على قصد النيابه لا إتيانها بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر أو الى ميته.

۲۵- فى كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعه كالمداد للكتابه أو الإبره و الخيط للخياطه مثلا على المؤجر أو المستأجر قولان، و الأقوى وجوب التعيين إلا إذا كان هناك عاده ينصرف إليها الإطلاق. و الأحوط التصالح بين المستأجر و المؤجر.

۲۶- يجوز الجمع بين الإجاره و البيع مثلا بعقد واحد، كأن يقول: بعتك دارى و آجرتك سيارتى بكذا، حيث لم يتوجه محذور و حيث يعين الثمن و الأجره و غيرهما مما يتوقف عليه صحه العقدين. و حينئذ يوزع العوض عليهما بالنسبه و يلحق كلا منهما حكمه.

۲۷- يجوز استيجار من يقوم بكل ما يأمره من حوائجه المقدوره للأجير اللائقه بحاله المعلومه له نوعها، فيكون له جميع منافعه حيث لا يكون لحوائجه متعارف. و أما إذا كان فيشكل كون جميعها له فى صوره عدم الاشتراط. و الأقوى نفقته على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو الانصراف من جهه العاده.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۵۵

و على الأول حيث يشترط النفقه

على المستأجر لا بد من تعيينها كما و كيفا الا أن يكون متعارفا، و على الثانى على ما هو المعتاد المتعارف. و لو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرع يستحق مطالبه عوضها على الأول، بل و كذا على الثانى، لأن الانصراف بمنزله الشرط.

۲۸- يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعيين الأجره و عدم إجراء صيغه الإجاره فيرجع الى أجره المثل لكنه مكروه لا أن المقاطعه مستحبه و لا ملازمه كما مر.

۲۹- لو استأجر أرضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك فى تلك المده فبعد انقضائها، للمالك أن يأمر بقلعها. نعم لو استأجرها مده يبلغ الزرع فاتفق التأخير لتغير الهواء أو غيره أمكن القول بوجوب الصبر على المالك مع الأجره.

الفصل السابع: فى التنازع

و فيه مسائل:

۱- إذا تنازع المستأجر و المؤجر فى أصل الإجاره قدم قول منكر الإجاره مع اليمين لا المالك مطلقا و لا الرجوع الى القرعه، فإن كان هو المالك استحق أجره المثل دون ما يقوله المدعى، و لو زاد عنها لم يستحق تلك الزياده و ان وجب على المدعى المتصرف إيصالها اليه. و ان كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك الا أجره المثل.

۲- لو زادت أجره المثل عما يدعيه من المسمى لم يستحق الزياده لاعترافه بعدم استحقاقها و يجب على المتصرف إيصالها إليه. هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعه، و ان كان قبله رجع كل مال الى صاحبه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۵۶

۳- لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف فى استيفاء المنفعه و لكن المالك يدعى أنه على وجه الإجاره بكذا أو الاذن بالضمان و المتصرف يدعى أنه على وجه العاريه، فالأظهر كون المقام من مصاديق التداعى، فاللازم التحالف لا

تقديم قول المالك مطلقا و لا- قول المدعى للعاريه مع اليمين كما ذهب الى كل منهما جماعه قليله، فتثبت أجره المثل بعد التحالف فى صوره عدم زيادتها على المسماه التى يدعيها المالك.

۴- إذا تنازعا فى قدر المستأجر قدم قول مدعى الأقل و لا مسرح للتحالف كما قيل.

۵- إذا تنازعا فى رد العين المستأجره قدم قول منكر الرد، سواء أ كان هو المالك أم غيره.

۶- إذا ادعى الصائغ أو الملاح أو المكارى تلف المتاع من غير قصد و لا- تفريط و أنكر المالك التلف أو ادعى التفريط أو التعدى قدم قولهم مع اليمين على الأقوى و لا يطالبون بإقامه البينه.

۷- إذا تنازعا فى مقدار الأجره قدم منكر الزياده، و هو غالبا المستأجر.

۸- إذا تنازعا فى الأجره أنها عشره دراهم أو دنانير؟ أو تنازعا فى أنه آجره بغلا أو حمارا أو آجره هذا الحمار مثلا أو ذاك، فالمرجع التحالف فى صوره وقوع التنازع قبل التصرف، و أما بعده و انقضاء المده المتسالمه عليها فاللازم حيث حلف المالك دفع أجره المثل فى منفعه العين التى يدعيها اليه، و أما منفعه العين الأخرى التى يدعى خصمه كونها موردا للإجاره فقد فاتت بمساهلته، فعليه عوضها المسلم لدى المتنازعين.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۵۷

۹- إذا اختلفا فى أنه شرط أحدهما مع الأخر شرطا أو لا فالقول قول منكره، و لا مساغ لجعل المورد من مصاديق باب التداعى و الرجوع الى التحالف الأعلى تمحل بعيد.

۱۰- إذا اختلفا فى المده أنها شهر أو شهران مثلا فالقول قول منكر الأزيد.

۱۱- و إذا اختلفا فى الصحه و الفساد فالقول قول من يدعى الصحه.

۱۲- إذا حمل المؤجر متاعه الى بلد فقال المستأجر: استأجرتك على أن تحمله

الى البلد الفلانى غير ذلك البلد، و تنازعا قدم قول المستأجر بيمينه.

و لثبوت الخيار للمستأجر احتمال، كما أن للتحالف وجها قويا و على تقديم قول المستأجر فلا يستحق المؤجر أجره حمله. و ان طلب منه الرد الى المكان الأول وجب عليه و ليس له رده إليه إذا لم يرض و يضمن له ان تلف أو عاب.

١٣- إذا خاط ثوب قباء و ادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيط قميصا فالأقوى تقديم قول المستأجر، و لاحتمال التحالف وجه وجيه.

١۴- كل من يقدم قوله فى الموارد المذكوره عليه اليمين لنفى قول الأخر.

الفصل الثامن: فى جمله من أحكام الإجاره

و فيه مسائل:

١- خراج الأرض المستأجره فى الأراضى الخراجيه على مالكها أى مالك منافعها التى هو المؤجر إياها فى الفرض، و لو شرط كونه على المستأجر صح على الأقوى. و لا يضر كونه مجهولا من حيث القله و الكثره.

٢- لا بأس بأخذ الأجره على قراءه تعزيه سيد الشهداء و سائر الأئمه صلوات

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ۵٨

اللّه عليهم، و لكن لو أخذها على مقدماتها من المشى إلى المكان الذى يقرأ فيه كان اولى.

٣- يجوز استيجار الصبى المميز من وليه الإجبارى أو غيره كالحكم لقراءه القرآن و التعزيه و الزيارات، بل الظاهر جوازه لنيابه الصلاه عن الأموات.

۴- إذا بقى فى الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء المده أصول الزرع فنبتت فان لم يعرض المستأجر عنها كانت له، و ان أعرض عنها و قصد صاحب الأرض تملكها كانت له. و لو بادر آخر الى تملكها ملك ان حازها بنيه التملك، و ان لم يجز له الدخول فى الأرض الا بإذن مالكها أو شاهد الحال.

۵- إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى بحيث صار ميته محرمه

ضمن قیمته، بل الظاهر ذلک إذا أمره بالذبح تبرعا، و کذا فی نظائر المسأله.

۶- إذا آجر نفسه للصلاه عن زید فاشتبه و أتی بها عن عمرو، فان کان من قصده النیابه عن من وقع العقد علیه و تخیل أنه عمرو فالظاهر الصحه عن زید و استحقاقه الأجره، و ان کان ناویا النیابه عن عمرو و علی وجه التقیید بنحو وحده المطلوب لم تفرغ ذمه زید و لم یستحق الأجره.

۷- یجوز أن یؤجر داره مثلا إلی سنه بأجره معینه و یوکل المستأجر فی تجدید الإجاره عند انقضاء المده و له عزله بعد ذلک، و ان جدد قبل أن یبلغه خبر العزل لزم عقده. و یجوز أن یشترط فی ضمن العقد أن یکون وکیلا عنه فی التجدید بعد الانقضاء، و فی هذه الصوره لیس له عزله.

۸- لا یجوز للمشتری ببیع الخیار بشرط رد الثمن للبائع أن یؤجر المبیع أزید من مده الخیار للبائع، و لا فی مده الخیار من دون اشتراط الخیار مثلا فی

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۵۹

ثلاثه أیام خیار الحیوان حتی إذا فسخ البائع یمکنه أن یفسخ الإجاره.

۹- إذا استأجر لخیاطه ثوب معین لا بقید المباشره فخاطه شخص آخر تبرعا عن الأجیر استحق الأجره المسماه، و ان خاطه تبرعا عن المالک لم یستحق الأجیر شیئا و بطلت الإجاره. و کذا إذا لم یقصد التبرع عن أحدهما و لا یستحق علی المالک أجره لأنه لم یکن مأذونا من قبله.

۱۰- إذا آجره لیوصل مکتوبه إلی بلد کذا الی زید مثلا فی مده معینه فحصل مانع فی أثناء الطریق أو بعد الوصول الی البلد، فان کان المستأجر علیه الإیصال و کان طی الطریق مقدمه لم یستحق شیئا،

و ان كان المستأجر عليه مجموع السير و الإيصال استحق بالنسبه. و كذا الحال فى كل ما هو من هذا القبيل.

۱۱- إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ، فان فسخ قبل الشروع فيه فلا اشكال، و ان كان بعده استحق أجره المثل لبطلان الضمان بالمسماه مع كون العمل واقعا مضمونا، و ان كان فى أثنائه استحق بمقدار ما أتى به من المسمى أو المثل على الوجهين المتقدمين. و يحتمل التفصيل بين عروض موجب الخيار فله من المسماه بقدر مأتيه و بين كونه من حين العقد فله من أجره المثل بقدره إلا إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئا.

۱۲- كما يجوز اشتراط كون نفقه الدابه المستأجره أو بنزين السياره المستأجره أو نفقه الأجير المستأجر للخدمه أو غيرها على المستأجر إذا كانت معينه بحسب العاده أو عيناها على وجه يرتفع الغرر، كذلك يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين، أو التعين الرافعين للغرر.

۱۳- إذا آجر داره أو دابته من زيد إجاره صحيحه بلا خيار له ثم آجرها

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۶۰

من عمرو و كانت الثانيه فضوليه موقوفه على اجاره زيد، فإن أجاز صحت له و ملك هو الأجره فيطالبها من عمرو لو كانت الإجاره من عمرو.

۱۴- إذا استأجر عينا ثم تملكها قبل انقضاء مده الإجاره بقيت الإجاره على حالها، فلو باعها و الحال هذه لم يملكها المشترى إلا مسلوبه المنفعه فى تلك المده، فالمنفعه تكون له و لا تتبع العين. نعم للمشترى خيار الفسخ إذا لم يكن عالما بالحال.

۱۵- إذا استأجر أرضا للزراعه مثلا فحصلت آفه سماويه أو ارضيه توجب نقص الحاصل لم تبطل، و لا يوجب

ذلک نقصا فی مال الإجاره و لا خیار للمستأجر.

۱۶- یجوز إجاره الأرض مده معینه معلومه بتعمیرها بشرط معلومیتها بحیث لا یلزم الغرر، و اعمال عمل فیها من کری الأنهار و تنقیه الابار و غرس الأشجار و نحو ذلک.

۱۷- لا بأس بأخذ الأجره علی الطبابه و ان کانت من الواجبات الکفائیه، بل یجوز و ان وجبت عینا لعدم من یقوم بها غیره، و یجوز اشتراط کون الدواء علیه مع التعیین الرافع للغرر.

۱۸- إذا استؤجر لختم القرآن الکریم فالأقوی أن یقرأه مرتبا بالشروع من الحمد و الختم بسوره الناس حیث لا قرینه علی اراده خلاف الترتیب وجوب القراءه مرتبا کما هو المنصرف الیه من الإطلاق، مضافا الی کونه متعارفا و علیه سیره المتشرعه بحیث یعدون القاری له عن ظهر القلب علی خلاف الترتیب من النوادر و الشواذ. و لو علم إجمالا بعد الإتمام أنه قرأ بعض الایات غلطا من حیث الأعراب أو من حیث عدم أداء الحرف من مخرجه أو من حیث الماده فلا یبعد کفایته و عدم وجوب الإعاده. نعم لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلا لزم علیه

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۶۱

الإعاده مع العلم به فی الجمله، و کذا الکلام فی الاستیجار لبعض الزیارات المأثوره أو غیرها.

۱۹- إذا استؤجر للصلاه عن المیت فصلی و نقص فی صلاته بعض الواجبات غیر الرکنیه سهوا، فان لم یکن زائدا علی القدر المتعارف الذی قد یتفق أمکن أن یقال لا ینقص من أجرته شی ء، و ان کان الناقص من الواجبات و المستحبات المتعارفه أزید من المقدار المتعارف ینقص من الأجره بمقداره، الا أن یکون المستأجر علیه الصلاه الصحیحه المبرئه للذمه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۶۲

کتاب المضاربه

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأول: فی تعریفها

و فیه مسائل:

۱- المضاربه عباره عن دفع الإنسان مالا الی غیره لیتجر به علی أن یکون الربح بینهما، لا أن یکون تمام الربح للمالک و لا أن یکون تمامه للعامل. و هذا التعریف تحدید باللازم و حقیقتها الاشتراط بین رب المال و العامل باتجاره فی ماله و یکون له فی مقابل العمل بعض الربح سواء دفع الرب ماله أم لا.

۲- المضاربه على قسمين:

الأول: من الضرب، لضرب العامل فى الأرض لتحصيل الربح، أو لضربه فى المال و تقليبه إياه، أو لضرب كل من رب المال و العامل فى الربح بسهمه، أو لضرب رب المال فى العمل و العامل فى الربح، و غيرها من الوجوه المقوله و المحتمله.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۶۳

الثانى: القرض، بمعنى القطع، لقطع المالك حصه من ماله و دفعه الى العامل ليتجر به.

الفصل الثانى: فى شرائطها

و فيه مسائل:

۱- يشترط فى المضاربه الإيجاب و القبول، و يكفى فيهما كل دال عليهما قولا أو فعلا و الإيجاب القولى، كأن يقول: ضاربتك على كذا، و ما يفيد هذا المعنى، فيقول: قبلت.

۲- يشترط فى المضاربه البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو جنون أى عدم الرشد فى رب المال. و أما العامل المحجور فى أمواله لفلسه فلا إشكال فى صحه مضاربته.

۳- و يشترط أمور:

الأول: أن يكون رأس المال عينا، فلا تصح بالمنفعه و لا بالدين. فلو كان له دين على احد لم يجز ان يجعله مضاربه إلا بعد قبضه، و لو أذن للعامل فى قبضه ما لم يجدد العقد بعد القبض. نعم لو وكله على القبض و الإيجاب من طرف المالك و القبول منه- بأن يكون موجبا قابلا- صح.

الثانى: أن يكون من الذهب أو الفضه المسكوكين

بسكه المعامله، بأن يكون درهما أو دينارا. و لا يبعد صحه العقد بين رب المال و العامل بالمال الذى هو غير النقدين المذكورين كالفلوس و القراطيس المعموله فى زماننا المعبر عنها ب (النوط و الاسكناس) على أن يكون العمل من العامل و المال من رب المال و الربح بينهما حسب ما اشترطا. و قد جرت سيره العقلاء و المتشرعه على ذلك، و لا ريب عندهم

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۶۴

فى أن تلك الأشياء ليست بعروض بل هى داخله فى النقود.

هذا ان لم يلحظ كونها بمنزله النقدين و قائما فى مقامها، و الا فالأمر أوضح.

نعم ترتب الآثار الخاصه للمضاربه على هذا العقد لا يخلو من اشكال لو انجمد على ظاهر معقد اتفاق الفقهاء و الا فلا.

الثالث: أن يكون معلوما قدرا و وصفا، و لا يكفى المشاهده و ان زال به معظم الغرر.

الرابع: أن يكون معينا، فلو أحضر مالين و قال: قارضتك بأحدهما أو بأيهما شئت، لم ينعقد الا أن يعين ثم يوقعان العقد عليه. نعم لا فرق بين أن يكون مشاعا أو مفروزا بعد العلم بمقداره و وصفه.

الخامس: ان يكون الربح مشاعا بينهما، فلو جعل لأحدهما مقدارا معينا و البقيه للآخر أو البقيه مشتركه بينهما لم يصح. و فيه اشكال.

السادس: تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، الا أن يكون هناك متعارف فينصرف إليه الإطلاق.

السابع: أن يكون الربح بين المالك و العامل، فلو شرطا جزءا منه لأجنبى عنهما لم يصح الا أن يشترط عليه عمل متعلق بالتجاره.

الثامن: ذكر بعض الفقهاء أنه يشترط أن يكون رأس المال بيد العامل، فلو اشترط المالك أن يكون بيده لم يصح، لكن لا دليل عليه، فلا

مانع أن يتصدى العامل للمعامله مع كون المال بيد المالك.

التاسع: أن يكون الاسترباح بالتجاره، و أما إذا كان بغيرها- كأن يدفع اليه ليصرفه فى الزراعه مثلا و يكون الربح بينهما- يشكل صحته، إذ القدر المعلوم

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۶۵

من الأدله هو التجاره.

العاشر: أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجاره به مع اشتراط المباشره من دون الاستعانه بالغير، أو كان عاجزا حتى مع الاستعانه بالغير.

الفصل الثالث: فى عقد المضاربه

و فيه مسائل:

۱- المضاربه جائزه من الطرفين، يجوز لكل منهما فسخها، بمعنى جواز رجوع المالك عن الاذن فى التصرف فى ماله و جواز رفع العامل يده عن العمل و امتناعه عنه فى أى وقت كان. و أما جواز الفسخ بمعنى رفع اليد عما عيناه للعمل و المال من الربح و الرجوع الى أجره المثل بعد ظهور الربح فلا. نعم لو أشترط فيها عدم الفسخ الى زمان كذا يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله، بل هو الأقوى لوجوب الوفاء بالشرط. و لكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور، و هو الحرى بالقبول لو كان المشروط لزوم العقد و عدم انفساخه على نحو شرط النتيجه، و أما شرط الفعل- بأن يلتزم بعدم الفسخ- فلا يوجب البطلان. نعم يحتاج لزومه الى أن يكون فى ضمن عقد لازم لا فيما كان جائز الطرفين كما فيما نحن فيه.

نعم لو قيل بلزوم الشروط الابتدائيه لكان صرف اشتراطه كافيا فى اللزوم، و الأقوى صحه العقد أيضا و ان كان الشرط المذكور فاسدا.

۲- لو اشترط فى مضاربه أخرى فى مال آخر أو أخذ بضاعه منه أو قرض أو خدمه أو نحو ذلك وجب الوفاء ما دامت المضاربه باقيه، و ان فسخها سقط الوجوب.

منهاج المؤمنين،

۳- إذا دفع الى العامل مالا و قال اشتر به شيئا مثلا أو قطيعا من الغنم، فان كان المراد الاسترباح بهما بزياده القيمه صح مضاربه، و ان كان المراد الانتفاع بنمائهما بالاشتراك ففى صحته مضاربه وجهان: من أن الانتفاع بالنماء ليس من التجاره فلا يصح، و من أن حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجاره. و الأقوى البطلان مع اراده عنوان المضاربه، إذ هى ما يكون الاسترباح فيه بالمعاملات و زياده القيمه لا مثل هذه الفوائد.

۴- إذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخساره عليهما كالربح أو اشترط ضمانه لرأس المال، ففى صحته وجهان: أقواهما الأول، أى الخساره عليهما ان كان المراد تدارك الخساره من مال العامل على نحو شرط الفعل، سواء أ كان الشرط فى عقد لازم من الطرفين أم لا؟ و أما لو كان المراد رجوع النقص اليه و ضمانه على نحو شرط النتيجه فأقوى الوجهين الثانى.

۵- إذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقا أو الى البلد الفلانى أو الا الى البلد الفلانى أو لا يشترى الجنس الفلانى أو إلا الجنس الفلانى أو لا يبيع من زيد مثلا أو الا من زيد أو لا يشترى من شخص أو الا من شخص معين أو نحو ذلك من الشروط، فلا يجوز له المخالفه فيما كان لرب المال سلطه عليه، و أما المخالفه فيما كان خارجا عن ولايته و سلطته فلا. و فيما لا يجوز المخالفه لو خالف فقد ضمن المال لو تلف بعضا أو كلا و ضمن الخساره مع فرضها.

۶- لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو لغيره الا مع اذن المالك عموما، كأن يقول: اعمل به

على حسب ما تراه من مصلحه ان كان هناك مصلحه، أو خصوصا. فلو خلط بدون الاذن ضمن التلف، الا أن المضاربه باقيه لبقاء الاذن و الربح بين المالين على النسبه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۶۷

۷- مع إطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه، من حيث البائع و المشترى و نوع الجنس المشترى، لكن لا يجوز له أن يسافر من دون اذن المالك حيث كان منصرفا عنه الإطلاق لا مطلقا.

۸- مع إطلاق العقد و عدم الاذن فى البيع نسيئه لا يجوز له ذلك حيث كان هناك تغرير بالمال لا مطلقا. و ان خالف، فان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، و ان اطلع المالك قبل الاستيفاء فإن أمضى فهو، و الا فالبيع باطل و له الرجوع على كل من العامل و المشترى مع عدم وجود المال عنده أو عند مشتر آخر منه، فان رجع على المشترى بالمثل أو القيمه لا يرجع هو على العامل الا أن يكون مغرورا من قبله و كانت القيمه أزيد من الثمن، فإنه حينئذ يرجع بتلك الزياده عليه، و ان رجع على العامل يرجع هو على المشترى بما غرم الا أن يكون مغرورا منه و كان الثمن أقل فإنه حينئذ يرجع بمقدار الثمن.

۹- فى صوره إطلاق العقد لا يجوز له أن يشترى بأزيد من قيمه المثل، كما أنه لا يجوز له أن يبيع بأقل من قيمه المثل، و الا بطل لو لم يمضه المالك.

۱۰- لا يجب فى صوره إطلاق العقد أن يبيع بالنقد، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر، و قيل بعدم جواز البيع الا بالنقد المتعارف لمكان انصراف الإطلاق اليه و لكن دعوى الانصراف اليه مطلقا لا يخلو

عن نظر، فالحرى إيكال الأمر إلى اختلاف الموارد، فيحمل الإطلاق على المتعارف فى مثله بشرط انصراف اللفظ اليه.

۱۱- لا يجوز شراء المعيب إلا إذا اقتضت المصلحه، و لو اتفق فله الرد أو الأرش على ما تقتضيه المصلحه.

۱۲- يجب أن يكون الثمن شخصيا من مال المالك لا كليا فى الذمه، و الظاهر

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۶۸

أنه يلحق به الكلى فى المعين أيضا، فيشترى بعين المال كما هو المشهور، فلا يجوز الشراء فى الذمه. و عليه لو اشتراه فيها لزمه ان أطلق و لم يجز المالك، و ان ذكر المالك بطل حيث لم يجز. و الأقوى كما هو المتعارف جواز الشراء فى الذمه و الدفع من رأس المال.

۱۳- يجب على العامل بعد تحقق المضاربه ما يعتاد بالنسبه اليه و الى تلك التجاره فى مثل ذلك المكان و الزمان من العمل و تولى ما يتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش و النشر و الطى و قبض الثمن و إيداعه فى الصندوق و نحو ذلك مما هو اللائق و المتعارف.

۱۴- يجوز للعامل استيجار من يكون المتعارف استيجاره، مثل الدلال و الحمال و الوزان و الكيال و غير ذلك، و يعطى الأجره من الوسط. و لو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالأجره من ماله و يضمن المال فى صوره التلف عند الأجير، و لو تولى بنفسه ما يعتاد الاستيجار له فالظاهر جواز أخذ الأجره ان لم يقصد التبرع.

۱۵- لو أذن المالك بسفر العامل فنفقته فى السفر من رأس المال، إلا إذا اشترط المالك كونها على نفسه أو كون ثبوتها متعارفا بمثابه ينصرف إليه الإطلاق.

هذا فى السفر، و أما فى الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئا

إلا إذا اشترط على المالك ذلك.

۱۶- المراد بالنفقه ما يحتاج إليه فى السفر من مأكول و ملبوس و مركوب و آلات يحتاج إليها فى سفره و أجره السكن و نحو ذلك، و أما جوائزه و عطاياه و ضيافاته و مصانعاته فعلى نفسه، إلا إذا كانت التجاره موقوفه عليها.

۱۷- اللازم الاقتصار على القدر اللائق، فلو أسرف حسب عليه. نعم لو

قتر على نفسه أو صار ضيفا عند شخص لا يحسب له.

۱۸- المراد من السفر العرفى لا الشرعى، فيشمل السفر فرسخين أو ثلاثه، كما أنه إذا أقام فى بلد عشره أيام أو أزيد كان نفقته من رأس المال لأنه فى السفر عرفا. نعم إذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التفرج أو لتحصيل مال له أو لغيره مما ليس متعلقا بالتجاره فنفقته فى تلك المده على نفسه.

۱۹- استحقاق النفقه مختص بالسفر المأذون فيه، فلو سافر من غير اذن أو فى غير الجهه المأذون فيها أو مع التعدى عما أذن فيه ليس له أن يأخذ من مال التجاره.

۲۰- لو تعدد أرباب المال، كأن يكون عاملا لاثنين أو أزيد أو عاملا لنفسه و غيره، توزع النفقه. و هل هو على نسبه المالين أو على نسبه العملين؟ قولان.

رعايه أقل الأمرين فى صوره كونه عاملا لنفسه و لغيره هو الأحوط، و فى صوره كونه عاملا لشخصين لا يترك الاحتياط بالتصالح الذى هو المرجع فى حقوق الناس.

و التفصيل بين الصورتين بجعلها على المالين فى الاولى و على العملين فى الثانيه ضعيف فى الغايه.

۲۱- لا يشترط فى استحقاق النفقه ظهور ربح، بل ينفق من أصل المال و ان لم يحصل ربح أصلا. نعم لو حصل الربح بعد

هذا تحسب النفقه من الربح و يعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم بينهما.

۲۲- لو مرض فى أثناء السفر، فان كان لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقه و ان منعه ليس له على الأحوط. و على الأول لا يكون منها ما يحتاج اليه للبرء من المرض.

۲۳- لو حصل الفسخ أو الانفساخ فى أثناء السفر فنفقه الرجوع على نفسه،

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۷۰

بخلاف ما إذا بقيت و لم تنفسخ فإنها من مال المضاربه.

۲۴- فى المضاربه الربح مشترك بين المالك و العامل، و فى القرض يكون الربح للعامل، و فى البضاعه يكون الربح للمالك.

۲۵- إذا قال المالك للعامل: خذ هذا المال قراضا و الربح بيننا. صح و لكل منهما النصف، و إذا قال: و نصف الربح لك. فكذلك، بل و كذا لو قال:

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ۲ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنين؛ ج ۲، ص: ۷۰

و نصف الربح لى، فإن الظاهر أن النصف الأخر للعامل كما هو المتفاهم العرفى.

۲۶- يجوز اتحاد المالك و تعدد العامل و اتحاد المال حيث يكون المراد من الإنشاء جواز العمل لكل من العاملين. و هذا لا يصح على سبيل الانضمام أو الاستقلال فى تمام المال، بحيث لو عمل أحدهما فى جميعه كان الربح مشتركا بينهما بالتساوى أو التفاضل و ان لم يعمل شيئا أصلا، بل يصح حيث كان المراد جواز صدور العمل من كل منهما، سواء أ كان المالان المتعلقان للعمل متميزين أم لا، و سواء أ كان تفاضل أم لا، فهو عقد واحد صوره و عقدان بالانحلال لبا و واقعا.

و كذا يصح لو كان المراد

جواز صدور العمل منهما مجتمعا بحيث لا يجوز لهما على سبيل الانفراد.

۲۷- يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل، بأن كان المال مشتركا بين اثنين فقارضا واحدا بعقد واحد بالنصف مثلا متساويا بينهما، أو بالاختلاف بأن يكون فى حصه أحدهما بالنصف و فى حصه الأخر بالثلث أو الربع مثلا.

۲۸- يجوز مع عدم اشتراك المال بأن يكون مال كل منهما ممتازا و قارضا واحدا مع الاذن فى الخلط مع التساوى فى حصه العامل بينهما أو الاختلاف بأن يكون فى مال أحدهما بالنصف و فى مال الأخر بالثلث أو الربع.

۲۹- تبطل المضاربه بموت كل من العامل و المالك، أما الأول فلاختصاص

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۷۱

الاذن به، و أما الثانى فلانتقال المال بموته الى وارثه، فابقاؤها يحتاج الى عقد جديد بشرائطه.

۳۰- لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا فى عمله أو يستأجر أجيرا إلا بإذن المالك.

نعم لا بأس بالتوكيل و الاستيجار فى بعض المقدمات على ما هو المتعارف لخروجها عن عنوان المضاربه الظاهره فى لزوم المباشره أو لكون المتعارف فى السوق إرجاع بعض المقدمات الى غير العامل، كالوسائط فى المعاملات. و أما الإيكال إلى الغير وكاله أو استئجارا فى أصل التجاره فلا يجوز من دون اذن المالك و معه لا مانع منه، كما أنه لا يجوز له أن يضارب غيره الا بإذن المالك.

۳۱- إذا أذن المالك للعامل فى مضاربه الغير: فاما أن يكون بجعل العامل الثانى عاملا للمالك، أو بجعله شريكا معه فى العمل و الحصه، و أما بجعله عاملا لنفسه. أما الأول فلا مانع منه و تنفسخ مضاربه نفسه على الأقوى و يكون الربح مشتركا بين المالك و العامل الثانى، و ليس للأول شى ء إلا إذا كان

بعد أن عمل عملا و حصل ربح فيستحق حصته من ذلك، و ليس له أن يشترط على العامل الثانى شيئا من الربح بعد أن لم يكن له عمل بعد المضاربه الثانيه. و الثانى أيضا لا مانع منه و تكون الحصه المجعوله له فى المضاربه الأولى مشتركه بينه و بين العامل الثانى على حسب قرارهما. و أما الثالث فلا يصح من دون أن يكون له عمل مع العامل الثانى و معه يرجع الى التشريك.

۳۲- إذا شرط أحدهما على الأخر فى ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا، كأن اشترط المالك على العامل أن يخيط ثوبا أو يعطيه درهما أو نحو ذلك أو بالعكس فالظاهر صحته، و كذا إذا اشترط أحدهما على الأخر بيعا أو قرضا أو قراضا أو بضاعه أو نحو ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۷۲

۳۳- يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهور الربح من غير توقف على الإنضاض أو القسمه لا- نقلا- و لا- كاشفا على المشهور.

الفصل الرابع: فى الربح و الخساره

و فيه مسائل:

۱- الربح وقايه لرأس المال، فملكيه العامل له بالظهور متزلزله، فلو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به الى أن تستقر ملكيته. و الاستقرار يحصل بعد الإنضاض و الفسخ و القسمه بجميع الأمور الثلاثه، فبعدها إذا تلف شى ء لا يحسب من الربح بل تلف كل على صاحبه.

۲- و لا يكفى فى الاستقرار قسمه الربح فقط مع عدم الفسخ، و الأظهر كون افراز حصه العامل من الربح عن رضى منه و من رب المال فى حكم قسمه المال بتمامه و هو فسخ فعلى، فالتلف بعدها تلف بعد زوال الوقايه. و الحاصل أن اللازم أو لا دفع مقدار رأس المال للمالك ثم يقسم ما زاد عنه بينهما

على حسب حصتهما فكل خساره أو تلف قبل تمام المضاربه يجبر بالربح، و تماميتها بما ذكرنا من الفسخ و القسمه.

۳- إذا ظهر الربح و نض تمامه أو بعض منه فطلب أحدهما قسمته فإن رضى الأخر فلا مانع منها.

۴- إذا اقتسماه ثم حصل الخسران فان حصل بعده ربح يجبره فهو و الا رد العامل أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذ من الربح، لأن الأقل ان كان هو الخسران فليس عليه إلا جبره و الزائد له و ان كان هو الربح فليس عليه الا مقدار ما أخذ.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۷۳

۵- إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صح مع تحقق الشرائط فى معلوميه المقدار و غيره، و إذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع. و لاحتمال بطلانه بعدم تملك البائع أصلا أو يكون ملكه غير طلق لمكان تعلق حق الجيران وجه وجيه، و بناء على عدم البطلان يجب عليه جبره بدفع أقل الأمرين من مقدار قيمه ما باعه و مقدار الخسران.

۶- لا إشكال فى أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح، سواء كان سابقا عليها أم لاحقا ما دامت المضاربه باقيه و لم يتم عملها.

۷- التلف اما أن يكون بعد الدوران فى التجاره أو بعد الشروع فيها أو قبله ثم اما أن يكون التالف البعض أو الكل و اما أن يكون بآفه سماويه أو أرضيه أو بإتلاف المالك أو العامل أو الأجنبى على وجه الضمان فان كان بعد الدوران فى التجاره فالظاهر جبره بالربح و لو كان لاحقا مطلقا.

الفصل الخامس: فى أحكام العامل

و فيه مسائل:

۱- العامل أمين، فلا يضمن إلا بالخيانه، كما لو أكل بعض مال المضاربه أو اشترى شيئا لنفسه فأدى الثمن

من ذلک، أو التفریط بترک الحفظ، أو التعدی بأن خالف ما أمره المالک به أو نهاه عنه، کما لو سافر مع نهیه عنه أو عدم اذنه فی السفر، أو اشتری ما نهی عن شرائه أو ترک شراء ما أمره به، فإنه یصیر بذلک ضامنا للمال لو تلف و لو بآفه سماویه و ان بقیت المضاربه کما مر. و الظاهر ضمانه للخساره الحاصله بعد ذلک أیضا.

و لو اقتضت المصلحه بیع الجنس فی زمان و لم یبع ضمن الوضیعه إن حصلت

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۷۴

بعد ذلک و تحققت المخالفه للمالک.

۲- لا یجوز للمالک أن یشتری من العامل شیئا من مال المضاربه لأنه ماله.

نعم إذا ظهر الربح یجوز له أن یشتری حصه العامل منه مع معلومیه قدرها. و لا یبطل بیعه بحصول الخساره بعد ذلک فإنه بمنزله التلف، و یجب علی العامل رد قیمتها أی ثمنها المسمی و ان کانت قیمه المثل أکثر لجبر الخساره، کما لو باعها من غیر المالک مع الاسترضاء عنه.

۳- یجوز للعامل أن یشتری من المالک قبل ظهور الربح بل و بعده، لکن یبطل الشراء بمقدار حصته من المبیع لأنه ماله.

۴- یجوز للعامل الأخذ بالشفعه من المالک فی مال المضاربه و لا یجوز العکس.

الفصل السادس: فی فسخ المضاربه

و فیه مسائل:

۱- الفسخ اما من المالک أو العامل، و اما أن یکون قبل الشروع فی التجاره أو فی مقدماتها أو بعده قبل ظهور الربح أو بعده فی الأثناء أو بعد تمام التجاره بعد إنضاض الجمیع أو البعض أو قبله قبل القسمه أو بعدها.

۲- إذا کان الفسخ أو الانفساخ و لم یشرع فی العمل و لا فی مقدماته فلا اشکال و لا شی ء له و لا علیه، و

ان كان بعد تمام العمل و الإنضاض فكذلك، إذ مع حصول الربح يقتسمانه و مع عدمه لا شی ء للعامل و لا عليه ان حصلت خساره. و ربما يظهر من إطلاق بعضهم ثبوت أجره المثل مع عدم الربح ان لم يكن متبرعا بعمله.

۳- إذا كان الفسخ من العامل فی الأثناء قبل حصول الربح فلا أجره له لما

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۷۵

مضی من عمله، و ان كان من المالك أو حصل الانفساخ القهری ففيه قولان: أقواهما العدم.

۴- لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك و صرف جمله من رأس المال فی نفقته فهل للمالك تضمينه مطلقا أو إذا كان لا لعذر منه؟ وجهان: أقواهما العدم.

۵- لو حصل الفسخ أو الانفساخ قبل حصول الربح و بالمال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون اذن المالك ببيع و نحوه، و ان احتمل تحقق الربح بهذا البيع، بل و ان وجد زبون يمكن أن يزيد فی الثمن فيحصل الربح.

۶- إذا حصل الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده و بالمال عروض، فان رضيا بالقسمه كذلك فلا اشكال و ان طلب العامل ببيعها فالظاهر عدم وجوب اجابته و ان احتمل ربح فيه خصوصا إذا كان هو الفاسخ.

۷- لو كان فی المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها و جبايتها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟ وجهان أقواهما العدم، من غير فرق بين أن يكون الفسخ من المالك أو العامل.

۸- إذا مات المالك أو العامل قام وارثه مقامه فيما مر من الأحكام فيما له و أمّا ما عليه فتخرج من تركته.

۹- لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من

التخليه بين المالك و ماله، فلا يجب عليه الإيصال إليه.

١٠- يجوز للمالك أن يسترد بعض مال المضاربه فى الأثناء، و لكن تبطل بالنسبه اليه و تبقى بالنسبه إلى البقيه. و التبعيض لا يخلو من شوب الاشكال، فلا

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧۶

يترك الاحتياط.

١١- إذا كانت المضاربه فاسده: فاما أن يكون مع جهلهما بالفساد أو مع علمهما أو علم أحدهما دون الأخر، فعلى التقادير الربح بتمامه للمالك لإذنه فى التجارات و ان كانت مضاربه باطله. نعم لو كان الاذن مقيدا بالمضاربه على سبيل وحده المطلوب توقف ذلك على أجازته، و الا فالمعاملات الواقعه باطله.

الفصل السابع: فى التنازع

و فيه مسائل:

١- إذا ادعى على أحد أنه أعطاه كذا مقدارا مضاربه و أنكر و لم يكن للمدعى بينه فالقول قول المنكر مع اليمين.

٢- إذا تنازع المالك و العامل فى مقدار رأس المال الذى أعطاه للعامل قدم قول العامل بيمينه مع عدم البينه، من غير فرق بين كون المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل.

٣- لو ادعى المالك على العامل أنه خان أو فرط فى الحفظ فتلف أو شرط عليه أن لا يشترى الجنس الفلانى أو لا يبيع من زيد أو نحو ذلك فالقول قول العامل فى عدم الخيانه و التفريط و عدم شرط المالك عليه الشرط الكذائى.

۴- لو فعل العامل ما لا يجوز له الا بإذن المالك- كما لو سافر أو باع بالنسيئه و ادعى الاذن من المالك- فالقول قول المالك فى عدم الاذن. و الحاصل أن العامل لو ادعى الاذن فيما لا يجوز إلا بالإذن قدم فيه قول المالك المنكر، و لو ادعى المالك المنع فيما يجوز إلا مع المنع قدم قول العامل المنكر له.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧٧

۵- لو ادعی العامل التلف و أنکر المالک قدم قول العامل لأنه أمین، سواء کان بأمر ظاهر أو خفی. و کذا لو ادعی الخساره أو ادعی عدم الربح أو ادعی عدم حصول المطالبات فی النسیئه مع فرض کونه مأذونا فی البیع بالدین. و لا فرق فی سماع قوله بین أن تکون الدعوی قبل فسخ المضاربه أو بعده.

۶- لو أقر العامل بحصول الربح ثم بعد ذلک ادعی التلف أو الخساره و قال انی اشتبهت فی حصوله بعد إقراره بظهور الربح لم یسمع منه، لأنه رجوع عن إقراره الأول. و فی الحکم بالرجوع تأمل، بل هی دعوی علی خلاف الظاهر، و لکن لو قال: ربحت ثم تلف أو ثم حصلت الخساره، قبل منه.

۷- إذا اختلفا فی مقدار حصه العامل و أنه نصف الربح مثلا أو ثلثه قدم قول المالک. و لاحتمال التحالف وجه علی تقدیر کون النزاع بعد ظهور الربح.

و جعل المیزان فی تشخیص المتداعیین مصب الدعوی لا الغرض السبب لطرح الدعوی، لکنه لیس بوجیه.

۸- إذا ادعی المالک: انی ضاربتک علی کذا مقدار و أعطیتک، فأنکر أصل المضاربه أو أنکر تسلیم المال إلیه، فأقام المالک بینه علی ذلک فادعی العامل تلفه لم یسمع منه بیمینه، و یقضی علیه بالضمان لخروجه عن الامانه بهذه الدعوی و علیه إقامه البینه.

۹- إذا اختلف المالک و العامل فی صحه المضاربه الواقعه بینهما و بطلانها قدم قول مدعی الصحه.

۱۰- إذا ادعی العامل الرد و أنکره المالک قدم قول المالک.

۱۱- إذا ادعی أحدهما الفسخ فی الأثناء و أنکر الأخر قدم قول المنکر، و کل من یقدم قوله فی المسائل المذکوره لا بد له من الیمین مع امتناع المدعی

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۷۸

عن إقامه البينه.

۱۲- لو ادعى العامل فى جنس اشتراه لنفسه و ادعى المالک أنه اشتراه للمضاربه قدم قول العامل، و کذا لو ادعى أنه اشتراه للمضاربه و ادعى المالک أنه اشتراه لنفسه، لأنه أعرف بنيته و لأنه أمين فيقبل قوله.

۱۳- لو ادعى المالک أنه أعطاه المال مضاربه و ادعى القابض أنه أعطاه قرضا يتحالفان على تقدير کون الميزان فى تشخيص المتداعيين مصب الدعوى لا الغرض منها. و لکن الحرى بالقبول أن يقال: انهما حيث کانا متفقين بثبوت سهم من الربح للعامل و لکن العامل يدعى ملکيه تمام العين و تمام الربح فدعواه مخالفه للأصل فيقدم قول المالک بيمينه فى نفى القرض و قوله موافق لأصاله عدم القرض بلا معارض.

۱۴- إذا حصل تلف أو خسران فادعى المالک أنه أقرضه و ادعى العامل أنه ضاربه، قدم قول المالک مع اليمين.

۱۵- لو ادعى المالک الإبضاع و العامل المضاربه فتقديم قول المالک بيمينه على نفى القرض لا يخلو عن قوه و لا أثر لدعواه الإبضاع.

۱۶- إذا علم مقدار رأس المال و مقدار حصه العامل و اختلف فى مقدار الربح الحاصل، فالقول قول العامل بناء على کون تملک المالک و العامل للربح فى عرض واحد، و أما بناء على الترتب فالمقدم قول المالک.

۱۷- لو علم مقدار المال الموجود فعلا بيد العامل و اختلف فى مقدار نصيب العامل منه، فان کان من جهه الاختلاف فى الحصه أنها نصف أو ثلث فالقول قول المالک قطعا، و ان کان من جهه الاختلاف فى مقدار رأس المال فالقول قوله أيضا.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۷۹

الفصل الثامن: فى جمله من الاحکام

و فيه مسائل:

۱- إذا کان عنده مال المضاربه فمات فان علم بعينه فلا اشکال، و الا فإن علم بوجوده

فی الترکه الموجوده من غیر تعیین فکذلک و یکون المالک شریکا مع الورثه بالنسبه و یقدم علی الغرماء و ان کان المیت مدیونا لوجود عین ماله فی الترکه و لکن الشرکه حیث یکون امتزاج، و الاختلاط مع التمییز، لا یوجب الشرکه کما سیجی ء. فالمرجع الاقتراع أی القرعه فإنها لکل أمر مجهول، أو التصالح القهری أو التساهم بالنسبه. و لعل الأول أقرب و الثانی أشهر و الثالث مضعف فی محله.

۲- و ان علم بعدم وجوده فی ترکته و لا فی یده و لم یعلم أنه تلف بتفریط أو بغیره أو رده علی المالک فالظاهر عدم ضمانه و کون جمیع ترکته لورثته.

۳- و إذا علم ببقائه فی یده الی ما بعد الموت و لم یعلم أنه موجود فی ترکته الموجوده أو لا- بأن کان مدفونا فی مکان غیر معلوم أو عند شخص آخر امانه و نحو ذلک، أو علم بعدم وجوده فی ترکته مع العلم ببقائه فی یده بحیث لو کان حیا لأمکنه الإیصال إلی المالک أو شک فی بقائه فی یده و عدمه أیضا، ففی ضمانه فی هذه الصور الثلاث و عدمه خلاف. و لعل عدم الضمان أقرب حیث لا یکون تفریط و لو من جهه ترک الوصیه، و الأحوط التخلص بالصلح أو الاسترضاء و لا سیما فی الا أولی منهما.

۴- من شروط المضاربه التنجیز، فإنه لو علقها علی أمر متوقع بطلت، و کذا لو علقها علی أمر حاصل إذا لم یعلم بحصول. نعم لو علق التصرف المترتب

علی المضاربه صح و ان کان متوقع الحصول.

۵- تبطل المضاربه بعروض الموت أو الجنون أو الإغماء کما فی سائر العقود الجائزه. و الظاهر

عـدم الفرق بين الجنون الإطباقى و الأدوارى، و كـذا فى الإغماء بين قصـر مـدته و طولها، و أما بعد الإفاقه فيجوز من دون حاجه الى تجديد العقد، سواء كانا فى المالك أو العامل.

۶- إذا ضـارب المالـك فى مرض الموت صـح و ملـك العامـل الحصه و ان كـانت أزيـد من أجره المثـل على الأقوى من كون منجزات المريض من الأصل، بل و كذلك على القول بأنها من الثلث لانه ليس مفوتا لشى ء على الوارث.

۷- إذا تبين كون رأس المـال لغير المضارب سواء كان غاصـبا أو جاهلا بكونه ليس له، فان تلف فى يـد العامل فلمالكه الرجوع على كـل منهمـا، فـان رجع على المضارب لم يرجع على العامل و ان رجع على العامل رجع ان كان جاهلا على المضارب. و ان حصل ربح كان للمالك إذا أجاز المعاملات الواقعه على ماله، و للعامل أجره المثل على المضارب مع جهله.

۸- يجوز اشتراط المضاربه فى ضـمن عقـد لازم، أى اشتراط إنشاء عقـدها مع الشارط أو غيره فى ضـمن عقد لازم، فيجب على المشروط عليه إيقاع عقدها مع الشارط، و لكن لكل منهما فسخه بعده.

۹- يجوز للأب و الجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربه بإيقاع عقدها مع نفسه بأن يكون أحد طرفيها، بل مع عدمه أيضا بأن يكون بمجرد الاذن منهما أى النيه بلا إنشاء عقـد. و كذا يجوز لهما المضاربه بماله مع الغير على أن يكون الربح مشتركا بينه و بين العامل، و كذا يجوز ذلك للوصى مع ملاحظه الغبطه و المصلحه و الأمن من هلاك المال.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۸۱

۱۰- يجوز للأب و الجد الإيصاء بالمضاربه بمال المولى عليه بإيقاع الوصى عقدها لنفسه أو لغيره مع

تعيين الحصه من الربح أو إيكاله اليه، و كذا يجوز لهما الإيصاء بالمضاربه فى حصه القصير من تركتهما بأحد الوجهين، كما أنه يجوز ذلك لكل منهما بالنسبه إلى الثلث المعزول لنفسه، بأن يتجر الوصى به أو يدفعه الى غيره مضاربه و يصرف حصه الميت فى المصارف المعينه للثلث.

١١- إذا تلف المال فى يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير و لا بالتساهل فى الرد فالظاهر عدم ضمانه، و كذا إذا تلف بعد انفساخها بوجه.

١٢- إذا أخذ العامل مال المضاربه و ترك التجاره به الى سنه مثلا، فان تلف ضمن و لا يستحق المالك عليه غير أصل المال و ان كان آثما فى تعطيل مال الغير.

١٣- إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابرا للخسران مطلقا فكل ربح حصل يكون بينهما، و ان حصل خسران قبله أو بعده أو اشترط أن لا يكون الربح اللاحق جابرا للخسران السابق أو بالعكس فالأظهر عدم الصحه، و على فرض الصحه ففى ترتب أحكام المضاربه عليها تأمل.

١۴- لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلا أو نسيانا أو اشتباها، كما لو قال:

لا تشتر الجنس الفلانى أو من الشخص الفلانى، فاشتراه جهلا فالشراء فضولى موقوف على اجازه المالك.

١۵- إذا اذن المالك للعامل فى البيع و الشراء نسيئه فاشترى نسيئه و باع كذلك، فهلك المال فالدين فى ذمه المالك، و للديان إذا علم بالحال أو تبين له بعد ذلك الرجوع على كل منهما لو كانت المضاربه باقيه، و العامل لم يفرغ عن العمل فان رجع على العامل و أخذ منه رجع هو على المالك.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨٢

١۶- يكره المضاربه مع الكافر الذمى، خصوصا إذا كان هو العامل لقوله عليه

السّلام: لا ينبغى للرجل المسلم أن يشارك الذمى و لا يبضعه بضاعه و لا يودعه وديعه و لا يصافيه الموده.

۱۷- لو ضاربه على ألف مثلا فدفع اليه نصفه فعامل به ثم دفع اليه النصف الأخر فالظاهر جبران خساره أحدهما بربح الأخر لأنه مضاربه واحده.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۸۳

كتاب الشركه

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى تعريفها و أقسامها

و فيه مسائل:

۱- الشركه: عباره عن كون شى ء واحد لاثنين أو أزيد ملكا أو حقا.

۲- الشركه:

اما واقعيه قهريه، كما فى المال أو الحق الموروث.

و اما واقعيه اختياريه من غير استناد الى عقد، كما إذا أحيا شخصان أرضا مواتا بالاشتراك أو حفرا بئرا و ما شابه ذلك.

و اما ظاهريه قهريه، كما إذا امتزج ما لهما من دون اختيارهما و لو بفعل أجنبى بحيث لا يتميز أحدهما عن الأخر، فهذه شركه ظاهريه لو لم يأول، إذ الحكم بالشركه ظاهرا مع العلم بعدمها واقعا، سواء كان السبب أمرا قهريا أم اختيارا

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۸۴

مما لا محصل له، فالحرى بالقبول أن يقال: ان المعيار فى الاشتراك عدم تعدد الممتجزين فى نظر العرف و عدمهما شيئا واحدا عندهم بالنظره الاولى للعرف، بحيث كان كل من الممتزجين خارجا عن شأنيه الاختصاص بمالكه.

و اما ظاهريه اختياريه كما إذا مزجا باختيارهما لا بقصد الشركه، فإن مال كل منهما فى الواقع ممتاز عن الأخر.

و اما واقعيه مستنده الى عقد غير عقد الشركه، كما إذا ملكا شيئا واحدا بالشراء أو الصلح أو الهبه أو نحوهما.

و اما واقعيه منشأه بتشريك أحدهما الأخر فى ماله، كما إذا اشترى شيئا فطلب من شخص أن يشركه فيه، و يسمى عندهم بالتشريك.

و اما واقعیه منشأه بتشریک کل منهما الأخر فی ماله، و یسمی هذا بالشرکه العقدیه.

۳- الشرکه قد تکون فی عین، و قد تکون فی منفعه، و قد تکون فی حق.

و بحسب الکیفیه اما بنحو الإشاعه و اما بنحو الکلی فی المعین. و غایه ما یتصور لثبوت الشرکه فیه اشتراک المالکین فی المالکیه للمقدار المعلوم من الشی ء الخارجی.

و قد تکون علی وجه یکون کل

من الشريكين أو الشركاء مستقلا فى التصرف كما فى شركه الفقراء فى الزكاه و الساده فى الخمس و الموقوف عليهم فى الأوقاف العامه و نحوها، و لكن مالكيه الفقراء على فرض ثبوتها طوليه و على سبيل البدليه و ليست بعرضيه، فلا معنى للاشتراك فضلا عن الاستقلال فى التصرف. و فى الأخماس الملكيه للجنس لا الافراد و الا لزم البسط و هو واضح البطلان. و تعيين الكلى فى الفرد بتعيين المالك أو الولى العام فلا اشتراك أيضا. و أما الأوقاف العامه فلا ملكيه

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۸۵

فيها كى تكون هناك شركه فضلا عن الاستقلال.

الفصل الثانى: فى شرائطها

و فيه مسائل:

۱- لا تصح الشركه العقديه إلا فى الأموال بل الأعيان، فلا تصح فى الديون لعدم تحقق الامتزاج فيها و هو معتبر فى تلك الشركه. و كذا لا تصح فى المنافع، بأن كان لكل منهما دار مثلا و أوقعا العقد على أن تكون منفعه كل منهما بينهما بالنصف مثلا و كذا لا تقع شركه الأعمال و تسمى شركه الأبدان، و هى أن يوقعا العقد على أن تكون أجره عمل كل منهما مشتركا بينهما، سواء اتفق عملهما كالخياطه مثلا أو كان على أحدهما الخياطه و على الأخر النساجه، و سواء أ كان ذلك فى عمل معين أم فى كل ما يعمل كل منهما.

۲- لا تصح شركه الوجوه، بأن يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد الشركه على أن يبتاع كل منهما فى ذمته إلى أجل، و يكون ما يبتاعه بينهما فيبيعانه و يؤديان الثمن و يكون ما حصل من الربح بينهما.

۳- شركه المفاوضه باطله، و هى أن يشترك اثنان أو أزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربح

تجاره أو زراعه أو كسب آخر أو إرث أو وصيه أو نحو ذلك مشتركا بينهما، و كذا كل غرامه ترد على أحدهما تكون عليهما.

فانحصرت الشركه العقديه الصحيحه بالشركه فى الأعيان المملوكه فعلا.

۴- لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجره معلومه صح و كانت الأجره مقسمه عليهما بنسبه عملهما، و لا يضر الجهل بمقدار حصه كل منهما حين العقد لكفايه

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۸۶

معلوميه المجموع، و لا يكون من شركه الأعمال التى تكون باطله، بل من شركه الأموال.

۵- لو اقتلعا شجره أو اغترفا ماءا بآنيه واحده أو أحييا أرضا معا، فان ملك كل منهما نصف منفعته بنصف منفعه الأخر اشتركا فيه بالتساوى و الا فلكل منهما بنسبه عمله. و المشخص فى ذلك هو العرف العام أو الخاص و لو بحسب القوه و الضعف، بشرط المدخليه فى المباشره و التأثير لا مطلقا.

۶- يشترط- على ما هو ظاهر كلمات الفقهاء- فى الشركه العقديه مضافا الى الإيجاب و القبول و البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه:

استخراج المالين سابقا على العقد، أو لا حقا بحيث لا يتميز أحدهما عن الأخر من النقود كانا أو من العروض، و هو المؤثر فى تحققها، فلا أثر للعقد حينئذ إلا الاذن فى التصرف.

الفصل الثالث: فى أحكامها

و فيه مسائل:

۱- يتساوى الشريكان فى الربح و الخسران مع تساوى المالين، و مع زياده فبنسبه الزياده ربحا و خسرانا. سواء أ كان العمل من أحدهما أو أم منهما مع التساوى فيه أو الاختلاف أو من متبرع أو أجير.

هذا مع الإطلاق، و لو شرطا فى العقد زياده لأحدهما، فإن كان للعامل منهما أو لمن عمله أزيد فلا اشكال و لا خلاف على الظاهر عندهم فى

صحته، أما لو شرطا لغير العامل منهما أو لغير من عمله أزيد ففى صحه الشرط و العقد و بطلانهما و صحه العقد و بطلان الشرط فيكون كصوره الإطلاق، أقوال أقواها الثالث، حيث لم

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۸۷

يتقيد المنشأ بذات الشرط بنحو وحده المطلوب، و إلا فثانيها. و كذا لو شرطا كون الخساره على أحدهما أزيد.

۲- إذا اشترطا فى ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما مع استقلال كل منهما أو مع انضمامهما فهو المتبع و لا يجوز التعدى، و ان أطلقا لم يجز لواحد منهما التصرف إلا بإذن الأخر، و مع الاذن بعد العقد، أو الاشتراط فيه فان كان مقيدا على نحو وحده المطلوب بنوع خاص من التجاره لم يجز التعدى عنه، و كذا مع تعيين كيفيه خاصه. و ان كان مطلقا فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع و الكيفيه، و يكون حال المأذون حال العامل فى المضاربه، فلا يجوز البيع بالنسيئه بل و لا الشراء بها ان كانا خارجين عن المتعارف.

۳- لا يجوز السفر بالمال، و ان تعدى عما عين له أو عن المتعارف ضمن الخساره و التلف، و لكن يبقى الاذن بعد التعدى أيضا حيث لم يكن مقيدا بوحده المطلوب، إذ لا ينافى الضمان بقاؤه.

۴- العامل أمين، فلا يضمن التلف ما لم يفرط أو يتعدى.

۵- عقد الشركه من العقود الجائزه، فيجوز لكل من الشريكين فسخه.

لا- بمعنى أن يكون الفسخ موجبا للانفساخ من الأول أو من حينه بحيث تبطل الشركه إذ هى باقيه ما لم يحصل، و لكن السبب فى الشركه فى المال هو الامتزاج، و لا يرتفع بالفسخ و الانفساخ بل ارتفاعه بالقسمه و التصالح. و الذى يرتفع بهما

كل أثر سببه العقد كالإذن فی التصرف و سائر الآثار المختصه بعقد الشرکه.

۶- لو ذکرا فی عقد الشرکه أجلا- لا- یلزم، فیجوز لکل منهما الرجوع قبل انقضائه، الا أن یکون مشروطا فی ضمن عقد لازم فیکون لازما.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۸۸

۷- لو ادعی أحدهما علی الأخر الخیانه أو التفریط فی الحفظ فأنکر، علیه الحلف مع عدم البینه.

۸- إذا ادعی العامل التلف قبل قوله مع الیمین، لأنه أمین، سواء ادعی التلف بسبب ظاهر أم خفی.

۹- تبطل الشرکه بالموت و الجنون و الإغماء و الحجر بالفلس أو السفه، بمعنی أنه لا یجوز للآخر التصرف، و أما أصل الشرکه فهی باقیه.

۱۰- إذا اشتری أحدهما متاعا و ادعی أنه اشتراه لنفسه و ادعی الأخر أنه اشتراه بالشرکه، فمع عدم البینه القول قوله مع الیمین لأنه أعرف بنیته، کما أنه کذلک لو ادعی أنه اشتراه بالشرکه و قال الأخر أنه اشتراه لنفسه، فإنه یقدم قوله أیضا، لأنه أعرف بنیته و لأنه أمین.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۸۹

کتاب المزارعه

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأول: فی تعریفها و شرعیتها

و فیه مسائل:

۱- الظاهر الزراعه عباره عن تملیک حصه من منافع الأرض للعامل بعوض عمله فیها. و یفتقر فیها بعض شرائط الإجاره للأدله الخاصه.

و یظهر عن بعض انها اجارتان إجاره للأرض و اجاره للعامل باعتبارین:

المالک یملک علی العامل العمل، و العامل یملک علیه بذل الأرض و التخلیه بینه و بینها.

و الأصح أنها عنوان مستقل من سنخ المعاوضات مستلزمه لتسلط المالک علی العامل العمل، و هو علی المالک بالسلطه علی

الأرض بالزراعه، سواء أ كان ببذر المالك أم غيره.

و ان شئت فقل: انها بالمعنى الاسمى إضافه بين العامل و بين المالك و عمل العامل، مستلزمه لسلطه المالك على العامل و سلطه العامل على المنفعه الزراعيه للأرض

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۹۰

و أما السلطه على البذر فلمن كان مالكه قبل إنشاء المزارعه.

۲- لا إشكال فى مشروعيه المزارعه، بل يمكن دعوى استحبابها، لما دل على استحباب الزراعه بدعوى كونها أعم من المباشره و التسبيب، أو كونها مقدمه للزراعه التى هى مستحبه بناء على التلازم بين حكم المقدمه و حكم ذيها، أو لكونها مصداقا للتعاون للّه.

۳- و لا بأس بذكر روايات فى استحباب المزارعه:

ففى خبر الواسطى قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين قال: هم الزارعون كنوز اللّه فى أرضه، و ما فى الأعمال شى ء أحب الى اللّه من الزراعه، و ما بعث اللّه نبيا الا زارعا إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطا.

و فى خبر آخر عن أبى عبد اللّه عليه السلام: الزارعون كنوز الأنام، يزرعون طيبا أخرجه اللّه، و هم يوم القيامه أحسن الناس مقاما و أقربهم منزله، يدعون المباركين.

و عنه عليه السلام: الكيمياء الأكبر الزراعه.

و قال: سئل النبى صلى اللّه

علیه و آله: أی الأعمال خیر؟ قال: زرع یزرعه صاحبه و أصلحه و أدی حقه یوم حصاده.

و عنه علیه السلام: انه سأله رجل فقال له: جعلت فداک أسمع قوما یقولون ان المزارعه مکروهه. فقال: ازرعوا، فلا و اللّه ما عمل الناس عملا أحل و لا أطیب منه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۹۱

الفصل الثانی: فی شرائطها

و فیه مسائل:

۱- یشترط فی المزارعه أمور:

أحدها: الإیجاب و القبول. و یکفی فیها کل لفظ دال، سواء أ کان حقیقه أم مجازا مع القرینه، کزارعتک أو سلمت إلیک الأرض علی ان تزرع علی کذا. و لا یشترط فیهما العربیه و لا الماضویه، فیکفی الفارسی و غیره، و الأمر کقوله ازرع هذه الأرض علی کذا، أو المستقبل، أو الجمله الاسمیه مع قصد الإنشاء بها. و کذا لا یعتبر تقدیم الإیجاب علی القول، و یصح الإیجاب من کل من المالک و الزارع بل یکفی القبول الفعلی مع الظهور العرفی بعد الإیجاب القولی علی الأقوی.

و تجری فی المزارعه المعاطاه، بإعطاء المالک الأرض للعامل و أخذ العامل إیاها، و ان کانت لا تلزم الا بالشروع فی العمل. و الأقوی لزوم المعاطاه فی العقود.

۲- الثانی: البلوغ و العقل و الاختیار و عدم الحجر لسفه أو فلس و مالکیه التصرف فی کل من المالک و الزارع. نعم لا یعد حینئذ فلس الزارع إذا لم یکن منه مال، لأنه لیس تصرفا ماليا.

۳- الثالث: أن یکون النماء مشترکا بینهما، فلو جعل الکل لأحدهما لم یصح المزارعه.

۴- الرابع: ان یکون مشاعا بینهما، فلو شرطا اختصاص أحدهما بنوع کالذی حصل أولا و الأخر بنوع آخر، أو شرطا أن یکون ما حصل من هذه القطعه من الأرض لأحدهما و ما حصل من القطعه الأخری

للآخر لم يصح.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۹۲

۵- الخامس: تعيين الحصه بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلک فلو قال: ازرع هذه الأرض على أن يكون لک أو لی شی ء من حاصلها بطل.

۶- السادس: تعيين المده بالأشهر و السنين، فلو أطلق بطل. نعم لو عين المزروع أو مبدأ الزرع فی الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غررا.

۷- السابع: أن تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج، فلو كانت سبخه لا يمكن الانتفاع بها، أو كان يستولی عليها الماء قبل أوان ادراک الحاصل أو نحو ذلک، أو لم يكن هناک ماء للزراعه و لم يمكن تحصيله و لو بمثل حفر البئر أو نحو ذلک و لم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل.

۸- الثامن: تعيين المزروع من الحنطه و الشعير و غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه، فمع عدمه يبطل، الا أن يكون هناک انصراف يوجب التعيين أو كان مرادهما التعميم، و حينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه.

۹- التاسع: تعيين الأرض و مقدارها، فلو لم يعينها بأنها هذه القطعه أو تلک أو من هذه المزرعه أو تلک أو لم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث يلزم الغرر. نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحه.

۱۰- العاشر: تعيين كون البذر على أی منهما، و كذا سائر المصارف و اللوازم إذا لم يكن هناک انصراف مغنی عنه و لو بسبب المتعارف.

۱۱- لا يشترط فی المزارعه كون الأرض ملكا للمزارع، بل يكفی كونه مسلطا عليها بوجه من الوجوه، كأن يكون مالكا لمنفعتها بالإجاره فی صوره التعميم و عدم اشتراط المباشره، و كذلک الوصيه أو الوقف عليه، أو مسلطا عليها بالتوليه كمتولی الوقف العام أو الخاص و الوصی، أو كان مالكا للانتفاع بها،

كما إذا

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۹۳

أخذها بعنوان المزارعه فزارع غيره أو شارك غيره. و لو لم يكن له فيها حق أصلا لم يصح مزارعتها.

۱۲- المزارعه من العقود اللازمه لا تبطل الا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار الاشتراط، أى تخلف بعض الشروط المشترط على أحدهما، و لا تبطل بموت أحدهما فيقوم وارث الميت منهما مقامه، فالأرض تنتقل إلى ورثه المالك ان كان هو الميت لكن لا طلقا بل متعلقه لحق العامل. و كذا البذر و العرق و الأصل.

و أما العمل فهو واجب التأديه على العامل بنفسه أو بالتسبب كسائر الديون.

و ان مات يخرج بدله من تركته.

و بالتأمل يظهر حكم البذر فى صوره الموت بعد خروج الثمره لو كان للعامل و أراد الورثه إبقاءه من التسهيم و الأجره للمالك، و كذا حكمه لو كان للمالك.

۱۳- و تبطل المزارعه بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل، سواء كان قبل خروج الثمره أو بعده.

۱۴- إذا شرط أحدهما على الأخر شيئا فى ذمته مع تعيين مقداره أو فى الخارج من ذهب أو فضه أو غيرهما مضافا الى حصته من الحاصل صح. و ليس قراره مشروطا بسلامه الحاصل، بل الأقوى صحه استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعا بينهما، فلا يعتبر إشاعه جميع الحاصل بينهما على الأقوى.

۱۵- إذا شرط مده معينه يبلغ الحاصل فيها غالبا فمضت و الزرع باق لم يبلغ، فالظاهر أن للمالك الأمر بإزالته بلا أرش أو إبقائه و مطالبه الأجره ان رضى العامل بإعطائها، و لا يجب عليه الإبقاء بلا أجره كما لا يجب عليه أرش مع إراده

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۹۴

الإزاله لعدم حق للزارع بعد المده.

و لا فرق فی ذلک بین أن یکون ذلک بتفریط الزارع أو من قبل اللّه، کتأخیر المیاه أو تغیر الهواء.

الفصل الثالث: فی أحکام المزارعه

و فیه مسائل:

۱- لو ترک الزارع الزرع بعد العقد و تسلیم الأرض إلیه حتی انقضت المده، ففی ضمانه أجره المثل تنزیلا منزله الغصب الأرض- کما أنه یستقر علیه المسمی فی الإجاره- أو عدم ضمانه أصلا لعدم ثبوت حق لکل منهما علی الأخر بسبب المزارعه و المبنی منظور فیه، أو التفصیل بین ما إذا ترکه اختیارا فیضمن أو معذورا فلا أو ضمانه ما یعادل الحصه المسماه من الثلث أو النصف أو غیرهما بحسب التخمین فی تلک السنه، أو ضمانه بمقدار الحصه من منفعه الأرض فی نصف أو ثلث و من قیمه عمل الزارع، أو الفرق بین ما إذا اطلع المالک علی ترکه للزرع فلم یفسخ المعامله لتدارک استیفاء منفعه أرضه فلا یضمن و بین صوره عدم اطلاعه الی أن فات وقت الزرع فیضمن. وجوه، فظاهر بل صریح جماعه الأول، و هو الأقوی بل قال بعضهم یضمن النقص الحاصل بسبب ترک الزرع إذا حصل نقص، و هو الأقوی و کلا الأمرین حیث کانت الأرض مسلمه للعامل و بیده.

هذا کله إذا لم یکن الترک بسبب عذر عام، و الا فیکشف عن بطلان المعامله.

۲- و لو انعکس المطلب- بان امتنع المالک من تسلیم الأرض بعد العقد- فللعامل الفسخ، و مع عدمه ففی ضمان المالک ما یعادل حصته من منفعه الأرض و اما یعادل حصته من الحاصل بحسب التخمین أو التفصیل بین صوره العذر و عدمه أو عدم الضمان حتی لو قلنا به فی الفرض الأول بدعوی الفرق بینهما، وجوه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۹۵

و الأظهر بعد الأول الأخیر منها.

۳-

إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعه غاصب و لم يمكن الاسترداد منه، فان كان ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تخير بين الفسخ و عدمه، و ان كان بعده لم يكن له الفسخ. و هل يضمن الغاصب تمام منفعه الأرض فى تلك المده للمالك فقط أو يضمن له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعه الأرض و يضمن له أيضا مقدار قيمه حصته من عمل العامل حيث فوته عليه و يضمن للعامل أيضا مقدار حصته من منفعه الأرض؟ وجهان. و الأظهر الأول، و الأحوط لتصالح و التراضى.

۴- إذا عين المالك نوعا من الزرع من حنطه أو شعير أو غيرهما تعين، و لم يجز للزارع التعدى عنه.

۵- لو زارع على أرض لا ماء لها فعلا لكن أمكن تحصيله بعلاج من حفر ساقيه أو بئر أو نحو ذلك، فان كان الزارع عالما بالحال صح و لزم، و ان كان جاهلا كان له خيار الفسخ. و كذا لو كان الماء مستوليا عليها و أمكن قطعه عنها.

و أما لو لم يمكن التحصيل فى الصوره الأولى أو القطع فى الثانيه كان باطلا، سواء كان الزارع عالما أم جاهلا، و كذا لو انقطع فى الأثناء و لم يمكن تحصيله أو استولى عليها و لم يمكن قطعه.

۶- لا فرق فى صحه المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما، و لا بد من تعيين ذلك، الا أن تكون هناك معتاد ينصرف إليه الإطلاق.

۷- لا فرق بين أن تكون الأرض مختصه بالزارع أو مشتركه بينه و بين العامل، فإيقاع المزارعه منه بالنسبه إلى حصته لا إلى حصه العامل. و كذا لا يلزم أن يكون

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۹۶

تمام العمل على العامل. فيجوز كونه عليهما. و كذا الحال فى سائر المصارف.

٨- المعتبر فى المزارعه كون الأرض من أحد المتعاقدين و العمل من الأخر، و أما غيرهما فهى متوقفه على شرط فيها، فهنا أمور أربعه: الأرض، و البذر، و العمل، و العوامل. فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه و من الأخر البقيه، كما يجوز الاشتراك فى الكل. فهى على حسب ما يشترطان.

٩- لا يلزم على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته، و كذا بالنسبه إلى العوامل، كما لا يلزم مباشره العامل بنفسه، فيجوز له أخذ الأجير على العمل الا مع الشرط.

١٠- للعامل أن يشارك غيره فى مزارعته أو يزارعه فى حصته، من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك، و لا يشترط فيه اذنه. نعم لا يجوز تسليم الأرض الى ذلك الغير إلا باذنه و الا كان ضامنا، كما هو كذلك فى الإجاره أيضا.

١١- إذا تبين بطلان العقد، فاما أن يكون قبل الشروع فى العمل أو بعده و قبل الزرع، بمعنى نثر الحب فى الأرض، أو بعده و قبل حصول الحاصل أو بعده. فان كان قبل الشروع فلا بحث و لا اشكال، و ان كان بعده و قبل الزرع- بمعنى الإتيان بالمقدمات من حفر النهر و كرى الأرض و شراء الآلات و نحو ذلك- فكذلك.

١٢- و لو حصل فى الأرض و صف يقابل بالعوض من جهه كربها أو حفر النهر لها أو ازاله الموانع عنها، كان للعامل قيمه ذلك الوصف لو كان تحصيله بأمر المالك، و ان لم يكن كذلك و كان العمل لغوا فلا شى ء له.

١٣- إذا حصل ما يوجب الانفساخ فى الأثناء قبل ظهور الثمر

أو بلوغه- كما إذا انقطع الماء عنه و لم يمكن تحصيله أو استولى عليه و لم يمكن قطعه أو حصل

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۹۷

مانع آخر عام- فالظاهر لحوق حكم تبين البطلان من الأول على ما مر.

۱۴- إذا تبين بعد عقد المزارعه ان الأرض كانت مغصوبه فمالكها مخير بين الإجازه فتكون الحصه له، سواء أ كان بعد المده أم قبلها، فى الأثناء أو قبل الشروع بالزرع، بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط- كاشتراط شخص آخر أو الغاصب كون البذر عليه- لم يكن معه محل للإجازه، و بين الرد، و حينئذ فإن كان قبل الشروع فى الزرع فلا اشكال، و ان كان بعد التمام فله أجره المثل لذلك الزرع، و هو لصاحب البذر.

۱۵- المغرور من المزارع و الزارع يرجع فيما خسر على غاره، و مع عدم الرجوع فلا غرور. و إذا تبين كون البذر مغصوبا فالزرع لصاحبه و ليس عليه أجره الأرض، بل على الزارع ان كان هو الغاصب للبذر، كما ليس عليه اجره العمل.

۱۶- خراج الأرض على صاحبها، و كذا مال الإجاره إذا كانت مستأجره، و كذا ما يصرف فى إثبات اليد عند أخذها من الدوله و ما يؤخذ لتركها فى يدها.

و لو شرط كونها على العامل بعضا أو كلا صح. و أما سائر المؤن كشق الأنهار و حفر الابار و آلات السقى و إصلاح النهر و تنقيته و نصب الأبواب مع الحاجه إليها و الدولاب و نحو ذلك مما يتكرر كل سنه أو لا يتكرر، فلا بد من تعيين كونها على المالك أو العامل، إلا إذا كان هناك ماده ينصرف إليها.

۱۷- يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص على الأخر

بعد ادراک الحاصل بمقدار منه، بشرط القبول و الرضا من الأخر، و الأقوی لزومه بعد القبول و ان تبین بعد ذلک زیادته أو نقیصته.

۱۸- بناء علی ما ذکرنا من الاشتراک من أول الأمر فی الزرع یجب علی کل منهما الزکاه إذا کان نصیب کل منهما بحد النصاب، و علی من بلغ نصیبه ان بلغ

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۹۸

نصیب أحدهما.

۱۹- إذا بقی فی الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المده و القسمه فنبت بعد ذلک فی العام الاتی، فان کان البذر لهما فهو لهما، و ان کان لأحدهما فله، الا مع الاعراض بشرط کونه مخرجا عن ملک المعرض- بالکسر- و حینئذ فهو لمن سبق. و یحتمل أن یکون لهما مع عدم الاعراض. نعم لو کان الباقی حب مختص بأحدهما اختص به.

الفصل الرابع: فی التنازع

و فیه مسائل:

۱- لو اختلف المالک و الزارع فی المده و أنها سنه أو سنتان مثلا فالقول قول منکر الزیاده، و کذا لو قال أحدهما: انها سته أشهر و الأخر قال ثمانیه أشهر. نعم لو ادعی المالک مده قلیله لا تکفی لبلوغ الحاصل و لو نادرا ففی تقدیم قوله اشکال، بل فی کل مدع للقله المستلزمه لبطلان المزارعه إشکال، و الأقرب تقدیم قول المدعی.

۲- و لو اختلفا فی الحصه قله و کثره، فالقول قول صاحب البذر المدعی للقله. هذا إذا کان نزاعهما فی زیاده المده أو الحصه و عدمها، و أما لو اختلف فی تشخیص ما وقع علیه العقد و أنه وقع علی کذا أو کذا فالظاهر التحالف ان کان المعیار مصب الدعوی، و أما لو کان الملاک الغرض الأصلی فالمورد مورد الدعوی و الإنکار.

۳- لو اختلفا فی اشتراط کون البذر أو العمل أو

العوامل على أيهما، فالمرجع التحالف حيث أن المتعارف غالبا فى المزارعه كون البذر و العمل على العامل فهو

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۹۹

فى هذه الدعوى مدع يلزم بالبينه و المالك منكر يلزم باليمين ان لم تتم البينه، فالباب ليس من باب التحالف.

۴- لو اختلفا فى الإعاره و المزارعه، فادعى الزارع ان المالك أعطاه الأرض عاريه للزراعه، و المالك ادعى المزارعه فالمرجع التحالف أيضا، و مع حلفهما أو نكولهما تثبت أجره المثل للأرض بشرط عدم زيادتها على المسماه أو الحصه، فإن كان بعد البلوغ فلا اشكال، و ان كان فى الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك فى وجوب إبقاء الزرع الى البلوغ عليه مع الأجره ان أراد الزارع و عدمه.

و جواز أمره بالإزاله، وجهان: الأقوى الأول لرعايه نفى ضرر العامل الزارع باذن المالك و ضرر المالك فى الصبر بالاشتغال لا اثر له لمكان اقدامه.

۵- لو ادعى المالك الغصب و كون الأرض فى يده بلا اذن، و الزارع ادعى المزارعه، فالقول قول المالك مع يمينه على نفى المزارعه.

۶- إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط فى ضمن عقد المزارعه من بعض الشروط، أو ادعى عليه تقصيره فى العمل على وجه يضر بالزرع، و أنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه، فالقول قوله، لأنه مؤتمن فى عمله.

و كذا لو ادعى عليه التقصير فى حفظ الحاصل بعد ظهوره و أنكر.

۷- لو ادعى أحدهما على الأخر شرطا متعلقا بالزرع و أنكر أصل الاشتراط فالقول قول المنكر.

۸- لو ادعى أحدهما على الأخر الغبن فى المعامله فعليه إثباته و بعده له الفسخ.

۹- يجوز مزارعه الكافر مزارعا كان أو زارعا.

۱۰- لا يجب فى المزارعه على أرض المكان زرعها من أول

الأمر و فی السنه

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۰۰

الأولی، بل یجوز المزارعه علی أرض بائره لا یمکن زرعها الا بعد إصلاحها و تعمیرها سنه أو أزید.

۱۱- یستحب للزارع- کما فی الأخبار- الدعاء عند نثر الحب، بأن یقول:

«اللهم قد بذرنا و أنت الزارع و اجعله حبا متراکما».

و فی بعض الأخبار و هی معتبره مرویه فی کتب الفریقین و قد جرب العمل به مرارا: إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ قبضه من البذر و استقبل القبله و قل أَ فَرَأَیْتُمْ مٰا تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّٰارِعُونَ ثلاث مرات، ثم تقول «بل اللّه الزارع» ثلاث مرات، ثم قل «اللهم اجعله حبا مبارکا و ارزقنا فیه السلامه» ثم انثر القبضه التی فی یدک فی القراح.

و فی خبر آخر: لما هبط آدم علیه السلام الی الأرض احتاج الی الطعام و الشراب، فشکی ذلک الی جبرئیل، فقال جبرئیل: یا آدم کن حراثا. فقال علیه السلام: فعلمنی دعاء. قال: قل «اللهم اکفنی مؤنه الدنیا و کل هول دون الجنه، و ألبسنی العافیه حتی تهنئنی المعیشه».

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۰۱

کتاب المساقاه

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأول: فی تعریفها و بیان شرائطها

و فیه مسائل:

۱- هی معامله علی أصول ثابته بحصه من ثمرها. و قیل: هی معامله علی سقی أصول ثابته بحصه من ثمرها. و قیل: معامله مؤلفه من اضافتین بین المالک و العامل بإلزامه علی الأعمال المشروطه فی المساقاه، و اضافه بین الأصول الثابته و العامل، مستلزمه لاستیلائه علی سقیها و سائر خدماتها.

و حیث ان هذه التحدیدات- کما فی أکثر عناوین المعاملات- لفظیه و من باب شرح الاسم مع وضوح المراد فالخطب سهل. و لا إشکال فی مشروعیتها فی الجمله.

۲- و یشترط فیها أمور:

الأول: الإيجاب و القبول، و لا يعتبر فيها و لا فى غيرها تعدد الموجب و القابل

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۰۲

فى الخارج و يكفى التعدد الاعتبارى، كما و يكفى فيها كل لفظ دال على المعنى المذكور بشرط الظهور العرفى فيها ماضيا كان أو مضارعا أو أمرا، بل الجمله الاسميه مع قصد الإنشاء بأى لغه كانت. و يكفى القبول الفعلى بعد الإيجاب القولى كما أنه يكفى المعاطاه.

الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار.

الثالث: عدم الحجر لسفه أو فلس فى المالك، أما العامل فلا يعتبر عدم حجره من الفلس، الا أن يشترط تصرف مالى فى أموال نفسه.

الرابع: كون الأصول مملوكه عينا و منفعه أو منفعه فقط، أو كونه نافذ التصرف فيها لولايه أو وكاله أو توليه.

الخامس: كونها معينه عندهما معلومه لديهما.

السادس: كونها ثابته مغروسه، فلا تصح فى الودى- أى الفسيل قبل الغرس- بعنوان المساقاه.

السابع: تعيين المده بالأشهر و السنين، و كونها بمقدار يبلغ فيه الثمر غالبا.

نعم لا يبعد جوازها فى العام الواحد الى بلوغ الثمر حيث تكون مدته معلومه بالتعارف.

الثامن: أن يكون قبل ظهور الثمر و قبل البلوغ بحيث كان يحتاج بعد

إلى سقى أو عمل آخر.

التاسع: أن تكون الحصه معينه مشاعه، فلا تصح مع عدم تعيينها إذا لم يكن هناك انصراف، كما لا تصح إذا لم تكن مشاعه، بأن يجعل لأحدهما مقدارا معينا و البقيه للآخر.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۰۳

العاشر: تعيين ما على المالك من الأمور و ما على العامل من الأعمال إذا لم يكن هناك انصراف.

الفصل الثانى: فى صحه المساقاه

و فيه مسائل:

۱- لا إشكال فى صحه المساقاه قبل ظهور الثمر، كما لا خلاف فى عدم صحتها بعد البلوغ و الإدراك بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ و الاقتطاف.

۲- الأقوى جواز المساقاه على الأشجار التى لا ثمر لها و انما ينتفع بورقها و أليافها و وردها و عصارتها كالتوت و الحناء و نحوهما.

۳- الأقوى فى الأصول غير الثابته كالبطيخ و الباذنجان و القطن و قصب السكر و نحوها أنها ليست بمساقاه مصطلحه و ان كانت صحيحه و لكن لا ترتب عليها الآثار الخاصه للمساقاه.

۴- لا بأس بالمعامله على أشجار لا تحتاج إلى السقى لاستغنائها بماء السماء أو لمص أصولها من رطوبات الأرض و ان احتاجت إلى إعمال أخر باعثه للاستزاده و الحفظ و غيرهما.

۵- يجوز المساقاه على فسلان مغروسه و ان لم تكن مثمره إلا بعد سنين بشرط تعيين مده تصير مثمره فيها و لو بعد خمس سنين أو أزيد.

۶- المساقاه لازمه لا تبطل الا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو تخلف بعض الشروط أو بعروض مانع عام موجب للبطلان أو نحو ذلك.

۷- لا تبطل المساقاه بموت أحد الطرفين، فمع موت المالك ينتقل الأمر

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۰۴

إلى وارثه، و مع موت العامل يقوم مقامه وارثه، لكن لا يجبر على العمل فان اختار العمل بنفسه

أو بالاستيجار فله، و الا فيستأجر الحاكم الشرعى من تركته من يباشره الى بلوغ الثمر ثم يقسم بينه و بين المالك. نعم لو كانت المساقاه مقيده بمباشره العامل تبطل بموته، و لو اشترط عليه المباشره لا بنحو التقييد فالمالك مخير بين الفسخ لتخلف الشرط و إسقاط حق الشرط و الرضا باستئجار من يباشر.

الفصل الثالث: فى بيان اعمال المالك و العامل

و فيه مسائل:

١- ذكروا أن مع إطلاق عقد المساقاه جمله من الأعمال على العامل و جمله منها على المالك، و ضابط الأولى ما يتكرر كل سنه، و ضابط الثانيه ما لا يتكرر نوعا، و ان عرض له التكرار فى بعض الأحوال.

٢- فمن الأول إصلاح الأرض بالحفر فيما يحتاج اليه و ما يتوقف عليه من الآلات، و تنقيه الأنهار و السقى و مقدماته كالدلو و الرشا، و إصلاح طريق الماء و استقائه إذا كان السقى من بئر أو نحوه، و ازاله الحشيش المضره و تهذيب جرائد النخل و الكرم و التلقيح و اللقاط و التشميس و إصلاح موضعه و حفظ الثمره إلى وقت القسمه.

٣- و من الثانى حفر الابار و الأنهار و بناء الحائط و الدولاب و الداليه و نحو ذلك مما لا يتكرر نوعا.

٤- و اختلفوا فى بعض الأمور انه على المالك أو العامل، مثل البقر الذى يدير الدولاب و الكش للتلقيح و بناء الثلم، و وضع الشوك على الجدران و غير ذلك. و لا دليل على الضابطين، فالأقوى أنه ان كان هناك انصراف فى كون شى ء

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٠٥

على العامل أو المالك فهو المتبع، و الا فلا بد من ذكر ما يكون على كل منهما رفعا للغرر، و مع الإطلاق و عدم الغرر يكون عليهما معا، لأن المال

مشترک بینهما فیکون ما یتوقف علیه تحصیله علیهما.

۵- لو اشترطا کون جمیع الأعمال علی المالک فلا خلاف بین الفقهاء فی البطلان، لأنه خلاف وضع المساقاه. نعم لو أبقی العامل شیئا من العمل علیه و اشترط کون الباقی علی المالک، فان کان مما یوجب زیاده الثمره فلا إشکال فی صحته، و الا کما فی الحفظ و نحوه ففی صحته قولان: أقواهما الثانی لخروج مثل الحفظ عن عنوان المساقاه، و لکنها معامله صحیحه یمکن جعلها من باب الصلح.

۶- إذا خالف العامل فترک ما اشترط علیه من بعض الأعمال، فان لم یفت وقته فللمالک إجباره علی العمل و ان لم یمکن فله الفسخ، و ان فات وقته فله الفسخ بخیار تخلف الشرط. و هل له أن لا یفسخ و یطالبه بأجره العمل بالنسبه إلی حصته- بمعنی أن یکون مخیرا بین الفسخ و بین المطالبه بالأجره-؟ قولان: و الأقوی عدم استحقاقه الا الفسخ أو الإمضاء بلا أجره. و الشرط و ان کان دخیلا فی ازدیاد الرغبات لکنه لیس بجزء من أحد العوضین و لا یقسط علیه الثمن و لا یملکه المشروط له.

۷- لا یشترط أن یکون العامل فی المساقاه مباشرا للعمل بنفسه، فیجوز له أن یستأجر فی بعض أعمالها أو فی تمامها و یکون علیه الأجره. و یجوز أن یشترط کون اجره بعض الأعمال علی المالک. و القول بالمنع لا وجه له. و کذا یجوز أن یشترط کون الأجره علیهما معا فی ذمتهما أو الأداء من الثمر.

۸- إذا شرطا انفراد أحدهما بالثمر بطل العقد بعنوان المساقاه و کان جمیعه للمالک، و حینئذ فإن شرطا انفراد العامل به استحق أجره المثل بعمله لمکان

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۰۶

الاستیفاء فی

صوره تساوى الأجره مع الثمره أو كثرتها بالنسبه إليها.

۹- إذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه، فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد، فيجوز المساقاه عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما و ان لم يعلم عدد كل نوع.

۱۰- يجوز أن يفرد كل نوع بحصه مخالفه للحصه من النوع الأخر، كأن يجعل النخل بالنصف و الرمان بالثلث و هكذا. و اشترط بعض الفقهاء العلم بمقدار كل نوع للفرق بين هذه و صوره اتحاد الحصه فى الجميع، إذ لا يعلم فى الثانيه نسبه الحصه الى جميع الثمره فيحتمل زياده النسبه و نقيصتها لزياده النصف و قلته، بخلاف الصوره الأولى فإن الحصه فيها معلومه المقدار فى مقام النسبه الى جميع الثمره، فكم من فرق بين الأمرين.

۱۱- يجوز أن يشترط أحدهما على الأخر شيئا من ذهب و فضه أو غيرهما مضافا الى الحصه من الفائده. و المشهور كراهه اشتراط المالك على العامل شيئا من ذهب و فضه.

۱۲- لو جعل المالك للعامل مع الحصه من الفائده ملك حصه من الأصول مشاعا أو مفروزا، ففى صحته مطلقا أو عدمها كذلك أو التفصيل بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فيصح أو على وجه الجزئيه فلا، أقوال: لا يبعد الثانى، و للثالث وجه موجه فى العقود و الإيقاعات.

۱۳- إذا تبين فى أثناء المده عدم خروج الثمر أصلا، هل يجب على العامل إتمام السقى؟ قولان: أقواهما العدم.

۱۴- كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون الثمر للمالك و للعامل أجره

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۰۷

المثل لعمله، إلا إذا كان عالما بالبطلان و مع ذلك أقدم على العمل.

۱۵- يجوز اشتراط مساقاه فى عقد مساقاه، كأن يقول: ساقيتك

على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك على هذا الأخر بالثلث. فلا مانع منه، لأنه شرط مشروع فى ضمن العقد، بشرط أن لا يضر بالتوالى و نحوه من الأمور المعتبره فى الإنشاء.

۱۶- يجوز تعدد العامل، كأن يساقى مع اثنين بالنصف له و النصف لهما مع تعيين عمل كل منهما بينهم أو فيما بينهما و تعيين حصه كل منهما. و كذا يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل، كما إذا كان البستان مشتركا بين اثنين فقالا لواحد:

ساقيناك على هذا البستان.

۱۷- إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المالك المباشره بنحو وحده المطلوب.

۱۸- لو اختلفا فى مقدار الأجره فالقول قول العامل فى نفى الزياده، أما لو اختلفا فى أنه تبرع عنه أو قصد الرجوع عليه فالظاهر تقديم قول المالك لاحترام ماله و عمله، بل لقاعده «من ملك شيئا ملك الإقرار به» الا إذا ثبت التبرع، و ان كان لا يخلو عن اشكال، بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل.

۱۹- لا يجوز للعامل فى المساقاه أن يساقى غيره مع اشتراط المباشره أو مع النهى عنه، و أما مع عدم الأمرين ففى جوازه مطلقا أو لا يجوز مطلقا- بمعنى أنه لا يجوز له مساقاه الغير على أن يكون هو عاملا له و هو يكون عاملا لمالك الأشجار- أو لا يجوز الا مع اذن المالك، أو لا يجوز قبل ظهور الثمر و يجوز بعده. أقوال:

و الأقرب لا يجوز الا مع اذنه، و مآل اذنه هذا الى الاذن فى فسخ المساقاه الأولى و إيقاع الثانيه من المالك مع المساقى الثانى.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۰۸

۲۰- مقتضى عقد المساقاه ملكيه العامل للحصه فى الثمر من حين ظهوره، و يتفرع عليه

فروع كما فى المطولات كعروه الوثقى فراجع فان المقصود الخلاصه و الاختصار.

۲۱- إذا اختلفا فى صدور العقد و عدمه فالقول قول منكره، و كذا لو اختلفا فى اشتراط شى ء على أحدهما و عدمه. و لو اختلفا فى صحه العقد و عدمها قدم قول مدعى الصحه، و لو اختلفا فى قدر حصه العامل قدم قول المالك المنكر للزياده، و كذا لو اختلفا فى المده. و لو اختلفا فى قدر الحاصل قدم قول العامل، و كذا لو ادعى المالك عليه سرقه أو إتلافا أو خيانه. و كذا لو ادعى عليه أن التلف كان بتفريطه إذا كان أمينا له كما هو الظاهر.

۲۲- المغارسه باطله، و هى أن يدفع المالك أرضا إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما، سواء اشترط كون حصته من الأرض أيضا للعامل أم لا- فيكون الغرس لصاحبه. فان كان من مالك الأرض فعليه أجره عمل الغارس، و ان كان للعامل فعليه أجره الأرض للمالك و له الإبقاء بأجره أو الأمر بقلع الغرس أو قلعه بنفسه و عليه أرش نقصانه ان نقص من جهه القلع.

۲۳- فى الخبر الشريف عن أحدهما- الباقر أو الصادق- عليهما السلام قال: تقول إذا غرست أو زرعت «و مثل كلمه طيبه كَشَجَرَهٍ طَيِّبَهٍ أَصْلُهٰا ثٰابِتٌ وَ فَرْعُهٰا فِى السَّمٰاءِ تُؤْتِى أُكُلَهٰا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهٰا».

و فى خبر آخر: إذا غرست غرسا أو نبتا فاقرأ على كل عود أو حبه «سبحان الباعث الوارث» فإنه لا يكاد يخطئ إنشاء اللّه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۰۹

كتاب الضمان

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى تعريفه و شرائطه

و فيه مسائل:

۱- الضمان من الضمن، لأنه موجب لتضمن ذمه الضامن للمال الذى على المضمون عنه للمضمون له.

۲- للضمان اطلاقان: إطلاق بالمعنى الأعم الشامل للحواله و الكفاله أيضا، فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس، و إطلاق بالمعنى الأخص و هو التعهد بالمال عينا أو منفعه أو عملا، و هو المقصود فى هذا الفصل.

و لا ريب أنه منقول مألوف عند الفقهاء و المتشرعه فى المعنى الأول الى الثانى كما لا ريب فى مشروعيته بالكتاب و السنه بل كان ثابتا فى الشرائع السابقه و لا ريب أيضا فى هذا المعنى المصطلح يعم الذمه المشغوله للمضمون عنه و البريئه.

۳- و يشترط فى الضمان أمور

أحدها: الإيجاب، و يكفى فيه كل لفظ دال، ظاهر بظهور عرفى و لو بالقرينه الصارفه.

الثانى: القبول من المضمون له، و يكفى فيه أيضا كل ما دل على ذلك من قول أو فعل.

و على هذا فيكون الضمان من العقود المفتقره إلى الإيجاب و القبول. كذا ذكروه، و لكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حد سائر العقود اللازمه، و أما رضى المضمون عنه فليس معتبرا فيه إذ يصح الضمان التبرعى فيكون بمنزله وفاء دين الغير تبرعا حيث لا يعتبر رضاه فيما لم يستلزم الوفاء أو الضمان عنه ضررا عليه أو حرجا من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافيا لشأنه.

الثالث: كون الضامن بالغا عاقلا فلا يصح ضمان الصبى و ان كان مراهقا و لا ضمان المجنون إلا إذا كان أدواريا ففى زمن إفاقته يضمن. و كذا يعتبر كون المضمون له بالغا عاقلا. و أما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك، فيصح كونه صغيرا أو مجنونا.

نعم لا ينفع إذنهما فى جواز الرجوع بالعوض.

الرابع: كون الضامن مختارا، فلا يصح ضمان المكره، و كذا المضمون له على اشكال إلا إذا رضيا بعد وقوع العقد.

الخامس: عدم كون الضامن محجورا لسفه إلا بإذن الولى، و كذا المضمون له. و لا بأس بكون الضامن مفلسا، فإنه ضمانه نظير اقتراضه، فلا يشارك المضمون له مع الغرماء. و أما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلسا. و لا بأس بكون المضمون عنه سفيها أو مفلسا.

السادس: التنجيز، فلو علق الضمان على شرط- كأن يقول: أنا ضامن لما

على فلان ان أذن أبى، أو أنا ضامن ان لم يف المديون الى زمان كذا، أو ان لم يف أصلا- بطل على المشهور.

السابع: كون الدين الذى يضمنه ثابتا فى ذمه المضمون عنه، سواء أ كان مستقرا كالقرض و العوضين فى البيع الذى لا خيار فيه أم متزلزلا- كأحد العوضين فى البيع الخيارى، فلو قال: القرض فلانا كذا و انا ضامن أو بعه نسيئه و أنا ضامن لم يصح على المشهور. و يمكن أن يقال بالصحه إذا حصل المقتضى للثبوت و ان لم يثبت فعلا.

الثامن: أن لا يكون ذمه الضامن مشغوله للمضمون عنه بمثل الدين الذى عليه، على ما يظهر من كلمات الفقهاء فى بيان الضمان بالمعنى الأعم.

التاسع: امتياز الدين و المضمون له و المضمون عنه عند الضامن على وجه يصح معه القصد الى الضمان. و يكفى التميز الواقعى، و ان لم يعلمه الضامن فالمضر هو الإبهام و الترديد.

۴- لا يشترط فى صحه الضمان العلم بمقدار الدين و لا بجنسه. و خالف بعضهم فاشترط العلم به لنفى الغرر و الضرر.

۵- إذا تحقق الضمان الجامع لشرائط الصحه انتقل الحق

من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن و تبرأ ذمه المضمون عنه.

الفصل الثانى: فى أحكام الضمان

و فيه مسائل:

١- إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن برأت ذمته و ذمه المضمون عنه عن مال

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١١٢

الضامن بالإبراء، و كانت بريئه عن حق المضمون له بالضمان. و منه ظهر أن لا موقع لبراءه ذمته عن حق المضمون له.

٢- ان أبرأ ذمه المضمون عنه لم يؤثر شيئا، فلا تبرأ ذمه الضامن، لعدم المحل للإبراء بعد براءته بالضمان إلا إذا استفيد منه الإبراء من الدين الذى كان عليه بحيث يفهم منه عرفا إبراء ذمه الضامن، لكن خارج عن الفرض.

٣- الضمان لازم من طرف الضامن و المضمون له، فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان باذن المضمون عنه و تبين إعساره، و كذا لا يجوز للمضمون له فسخه و الرجوع على المضمون عنه لكن بشرط ملاءه الضامن حين الضمان أو علم المضمون له بإعساره. بخلاف ما لو كان معسرا حين الضمان و كان جاهلا بإعساره ففى هذه الصوره يجوز له الفسخه على المشهور.

۴- يجوز اشتراط الخيار فى الضمان للضامن و المضمون له لعموم أدله الشروط. و الظاهر جواز اشتراط شى ء لكل منهما، و مع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط.

۵- يجوز ضمان الدين الحال حالا و مؤجلا، و كذا ضمان المؤجل حالا و مؤجلا بمثل ذلك الأجل أو أزيد أو أنقص.

۶- إذا ضمن الدين الحال مؤجلا بإذن المضمون عنه فالأجل للضمان لا للدين، فلو أسقط الضامن أجله و أدى الدين قبل الأجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه. و كذا إذا مات قبل انقضاء أجله و حل ما عليه و أخذ من تركته يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه.

٧- إذا

كان الدين مؤجلا فضمن الضامن كذلك فمات و حل ما عليه و أخذ

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۱۳

من تركته ليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه الا بعد حلول أجل أصل الدين.

۸- إذا ضمن الدين المؤجل حالا باذن المضمون عنه فان فهم من اذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك، و الا فلا يجوز الا بعد انقضاء الأجل و الاذن فى الضمان أعم من كونه حالا.

۹- إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله و أداه، ليس له الرجوع على المضمون عنه الا بعد انقضاء أجله، و لكن جواز الرجوع فى صوره الاذن فى الفرض غير بعيد. و إذا ضمنه بأزيد من أجله فأسقط الزائد و أداه جاز له الرجوع عليه.

و كذا إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد فأخذ من تركته فإنه يرجع على المضمون عنه.

۱۰- إذا ضمن بغير اذن المضمون عنه برئت ذمته و لم يكن له الرجوع عليه و ان كان أداؤه بإذنه أو أمره، و إذا ضمن باذنه فله الرجوع عليه بعد الأداء و ان لم يكن بإذنه، لأنه بمجرد الاذن فى الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شى ء.

۱۱- ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه فى صوره الإذن إلا بعد أداء مال الضمان على المشهور، و انما يرجع عليه بمقدار ما أدى، فليس له المطالبه قبله.

و يتفرع على ما ذكروه- أى الرجوع بما أدى- أن المضمون له لو أبرأ ذمه الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلا، و ان أبرأه من البعض ليس له الرجوع بمقداره، و كذا لو صالح معه بالأقل، و كذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعا فأدى فإنه حيث لم يخسر

بشی ء لم یرجع علی المضمون عنه و ان کان باذنه، و کذا لو وفاه عنه غیره تبرعا.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۱۴

۱۲- لو وهب المضمون له ما فی ذمه الضامن فهل هو کالإبراء أولا؟ وجهان، أقواهما الأول. و لو مات المضمون له فورثه الضامن لم یسقط جواز الرجوع به علی المضمون عنه.

۱۳- لو باعه أو صالحه المضمون له بما یسوی أقل من الدین أو وفاه الضامن بما یسوی أقل منه، فقد صرح بعض الفقهاء بأنه لا یرجع علی المضمون عنه الا بمقدار ما یسوی. أما لو باعه أو صالحه أو وفاه الضامن بما یسوی أزید فلا إشکال فی عدم جواز الرجوع بالزیاده.

۱۴- لو قال للمضمون عنه ادفع عنی إلی المضمون له ما علی من مال الضمان فدفع برئت ذمتهما معا.

۱۵- إذا دفع المضمون عنه الی المضمون له من غیر اذن الضامن برءا معا، کما لو دفعه أجنبی عنه.

۱۶- إذا ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن باذنه، و أدی لیس له الرجوع علی المضمون عنه بل علی الضامن، بل و کذا لو ضمن بالاذن یضمن عنه ضامن بإذنه فإنه بالأداء یرجع علی الضامن و یرجع هو علی المضمون عنه الأول.

۱۷- یجوز أن یضمن الدین بأقل منه، بأن یشترط الزیاده و یلتزم بها للمضمون له و کذا یجوز أن یضمنه بأکثر منه، بأن یشترط الزیاده و یلتزم بها للمضمون له.

و فی الصوره الأولی لا یرجع علی المضمون عنه مع اذنه فی الضمان الا بذلک الأقل، کما أن فی الثانیه لا یرجع علیه الا بمقدار الدین إلا إذا أذن المضمون عنه فی الضمان بالزیاده.

۱۸- یجوز الضمان بشرط الرهانه، فیرهن بعد الضمان، فیعتبر فی صحه

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۱۵

القبض كما فى سائر المرهونات. بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلانى رهنا بنحو شرط النتيجه فى ضمن عقد الضمان. و على فرض صحته و عدم اشتراط سبب خاص توقيفى و لو بالإمضاء فى تحققه من قبل الشارع كان لاحتمال اشتراطه بالقبض وجه.

١٩- يجوز اشتراط الضمان فى مال معين باشتراط التأديه منه على وجه التقييد، بان يتقيد المضمون فى الذمه بكونه فى العين الخارجيه على نحو تقيد الكلى فى المعين لا تقيد الضمان حتى يلزم التعليق، أو على نحو الشرائط فى العقود من كونه من باب الالتزام فى الالتزام. و حينئذ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه.

و على الأول إذا تلف المال يبطل الضمان و يرجع المضمون له على المضمون عنه، و انما يبطل إذا تلف تمامه، و لا يبطل ان بقى منه بمقدار الدين، كما إذا نقص يبقى الناقص فى عهدته يبطل الضمان فى هذا الفرض بالنسبه. و على الثانى لا يبطل بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن أو المضمون له أو هما معا، و لكن ثبوت الخيار للضامن منفردا أو مع المضمون له محل نظر. و مع النقصان يجب على الضامن الإتمام مع عدم الفسخ.

و أما جعل الضمان فى مال معين من غير اشتغال ذمه الضامن- بأن يكون الدين فى عهده ذلك المال- فلا يصح.

٢٠- إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد، فاما أن يكون على التعاقب أو دفعه.

فعلى الأول الضامن من رضى المضمون به بضمانه سواء أ كان سابقا أم لا حقا. و لو أطلق الرضا بها كان الضامن هو السابق للانتقال اليه أو لا، فلا مورد للانتقال الثانى و لا الرضا به. و الأقوى كونه

كما إذا ضمنا دفعه، خصوصا بناء على اعتبار

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۱۶

القبول من المضمون له، و هو الأقوى.

هذا لو تعقب لكل إيجاب بقبول منفرد، و فى صوره تعقب الجميع بقبول واحد اشكال، و الأوجه التقسيط.

۲۱- إذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الأخر بإذنه، فإن رضى المضمون له بهما صح. و حينئذ فإن كان الدينان متماثلين جنسا و قدرا تحول ما على كل منهما إلى ذمه الأخر، و ان رضى المضمون له بأحدهما دون الأخر لداع عقلائى- ككونه سهل القضاء- كان الجميع عليه. و حينئذ فإن أدى الجميع رجع على الأخر بما أدى، حيث أن المفروض كونه مأذونا منه، و ان أدى البعض فان قصد كونه مما عليه أصلا أو مما عليه ضمانا فهو المتبع و يقبل قوله ان ادعى ذلك، و ان أطلق و لم يقصد أحدهما فالظاهر التقسيط، لعدم إمكان صرفه إلى أحدهما بدون مرجح. و كذا الحال فى نظائر المسأله.

۲۲- يجوز الدور فى الضمان لداع عقلائى، بأن يضمن عن الضامن آخر و يضمن عنه المضمون عنه الأصيل.

۲۳- إذا ضمن فى مرض موته فان كان باذن المضمون عنه فلا إشكال فى خروجه من أصل التركه، لأنه ليس من التبرعات بل هو نظير القرض و البيع بثمن المثل نسيئه، و ان لم يكن بإذنه فالأقوى خروجه من الأصل كسائر المنجزات.

۲۴- إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه، و كذا لا يجوز ضمان الكلى فى المعين، كما إذا باع صاعا من صبره معينه فإنه لا يجوز الضمان عنه و الأداء من غيرها مع بقاء تلك الصبره موجوده.

۲۵- لو قال عند خوف غرق السفينه: ألق متاعك

فی البحر و علی ضمانه،

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۱۷

صح بلا خلاف بینهم، بل الظاهر الإجماع علیه و هو الدلیل عندهم. و أما إذا لم یکن لخوف الغرق بل لمصلحه أخری من خفه السفینه أو نحوها فلا یصح عندهم.

الفصل الثالث: فی التنازع

و فیه مسائل:

۱- لا یشترط علم الضامن حین الضمان بثبوت الدین علی المضمون عنه، کما لا یشترط العلم بمقداره، فلو ادعی رجل علی آخر دینا فقال: علی ما علیه، صح. و حینئذ فإن ثبت بالبینه الدین و تقدمه علی الضمان یجب علیه أداؤه، سواء أ کانت سابقه أم لاحقه، و کذا ان ثبت بالإقرار السابق علی الضمان أو بالیمین المردوده کذلک من طرف المضمون عنه الی المضمون له.

۲- إذا أقر المضمون عنه بعد الضمان أو ثبت بالیمین المردوده فلا یکون حجه علی الضامن إذا أنکره، و لو اختلف الضامن و المضمون له فی ثبوت الدین أو مقداره، فأقر الضامن أورد الیمین علی المضمون له فحلف لیس له الرجوع علی المضمون عنه إذا کان منکرا و ان کان أصل الضمان باذنه.

۳- لا بد فی البینه المثبته للدین أن تشهد بثبوته حین الضمان، فلو شهدت بالدین اللاحق أو أطلقت و لم یعلم سبقه علی الضمان أو لحوقه لم یجب علی الضامن أداؤه.

۴- لو قال الضامن: علی ما تشهد به البینه، وجب علیه أداء ما شهدت بثبوته حین التکلم بهذا الکلام.

۵- لو اختلف المضمون له و المضمون عنه فی أصل الضمان، فادعی أنه ضمنه ضامن و أنکره المضمون له، فالقول قوله. و کذا لو ادعی أنه ضمن تمام دیونه و أنکره

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۱۸

المضمون له.

۶- لو اختلفا فی إعسار الضامن حین العقد و یساره فادعی المضمون

له إعساره فالقول قول المضمون عنه فی صوره عدم تقدم إعساره، و کذا لو اختلف فی اشتراط الخیار للمضمون له و عدمه فان القول قول المضمون عنه، و کذا لو اختلفا فی صحه الضمان و عدمها فالمقدم قول مدعی الصحه.

۷- لو اختلف الضامن و المضمون له فی أصل الضمان أو فی ثبوت الدین و عدمه أو فی مقداره أو فی مقدار ما ضمن أو فی اشتراط تعجیله أو تنقیص أجله إذا کان مؤجلا أو فی اشتراط شی ء علیه زائدا علی أصل الدین فالقول قول الضامن.

۸- لو اختلفا فی اشتراط تأجیله مع کونه حالا أو زیاده أجله مع کونه مؤجلا أو وفائه أو إبراء المضمون له عن جمیعه أو بعضه أو تقییده بکونه من مال معین- و المفروض تلفه- أو اشتراط خیار الفسخ للضامن أو اشتراط شی ء علی المضمون له أو اشتراط کون الضمان بما یسوی أقل من الدین قدم قول المضمون له.

۹- لو اختلف الضامن و المضمون عنه فی الاذن فی الضمان و عدمه أو فی وفاء الضامن مع التسالم علی الاذن حتی یجوز له الرجوع و عدمه أو فی مقدار الدین الذی ضمن و أنکر المضمون عنه الزیاده أو فی اشتراط شی ء علی المضمون عنه فی ضمن عقد خارج أو اشتراط الخیار للضامن قدم قول المضمون عنه.

۱۰- لو اختلفا فی أصل الضمان أو فی مقدار الدین الذی ضمنه و أنکر الضامن الزیاده فالقول قول الضامن ان کان منکرا لأصله أو زیادته، و الا یقدم قول من کان منکرا لهما.

۱۱- إذا أنکر الضامن الضمان فاستوفی الحق منه بالبینه لیس، له الرجوع علی المضمون عنه المنکر للاذن أو الدین لاعترافه بکونه أخذ منه ظلما.

منهاج المؤمنین، ج ۲،

۱۲- إذا ادعى الضامن الوفاء و أنكر المضمون له و حلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدقه فى ذلك، و ان صدقه جاز له الرجوع إذا كان باذنه و تقبل شهادته له بالأداء إذا لم يكن هناك مانع من تهمه أو غيرها مما يمنع من قبول الشهاده.

۱۳- لو أذن المديون لغيره فى وفاء دينه بلا ضمان فوفى جاز له الرجوع عليه فى صوره عدم التقيد بالتبرع، و لو ادعى الوفاء و أنكر الإذن قبل قول المأذون لأنه أمين من قبله. و لو قيد الأداء بالإشهاد و ادعى الاشهاد و غيبه الشاهدين قبل قوله أيضا، و لو علم عدم الشهاده ليس له الرجوع.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۲۰

كتاب الحواله و الكفاله

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى تعريفها و بيان شرائطها

و فيه مسائل:

۱- الحواله عند الفقهاء بمعنى تحويل المال من ذمه إلى ذمه. و الأولى ان يقال: انها احاله المديون دائنه إلى غيره، أو احاله المديون دينه من ذمته إلى ذمه غيره، أى نقل الدين اختيارا من ذمه إلى ذمه أخرى. و بهذا يعلم الفرق بينه و بين الضمان.

۲- يشترط فى الحواله البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه فى الثلاثه من المحيل و المحتال و المحال عليه، و عدم الحجر بالفلس فى المحتال و المحيل إلا إذا كانت الحواله على البرى ء فإنه لا بأس به، فإنه نظير الاقتراض.

۳- و يشترط مضافا الى ما ذكر أمور:

أحدها: الإيجاب و القبول على ما هو المشهور. و هو الحق المحقق حيث عدت

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۲۱

من العقود اللازمه، فالإيجاب من المحيل و القبول من المحتال، و أما المحال عليه فليس من أركان العقد و ان اعتبرنا رضاه مطلقا مقارنا أم متراخيا أو إذا كان بريئا و يحتمل أن يقال يعتبر قبوله أيضا، و الأقرب ذلك فى الحواله على البرى ء أو الحواله بغير جنس ما على المحال عليه، فيكون العقد مركبا من الإيجاب و القبولين. و على ما ذكروه يشترط فيها ما يشترط فى العقود اللازمه من الموالاه بين الإيجاب و القبول و نحوها، فلا تصح مع غيبه المحتال أو المحال عليه بناء على كونه من أركان العقد،

أو كليهما بأن أوقع الحواله بالكتابه.

الثانی: التنجیز. فلا تصح مع التعلیق علی شرط أو وصف، کما هو ظاهر المشهور. و فتواهم بالاشتراط مستنده الی وجوه مذکوره فی المبسوطات، و عن بعض متأخری المتأخرین عدم اعتباره.

الثالث: الرضی من المحیل و المحتال بلا اشکال، و کذا من

المحال عليه إذا كان بريئا أو كانت الحواله بغير جنس ما عليه. و أما إذا كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف. و الأقوى عدم اعتباره بعد كون ما على المحال عليه ملكا للمحيل، فلو أحاله عليه لمقام سلطنه، فقد أحاله بملكه سواء رضى المديون أم لا و سواء قيد المحال أم لا.

الرابع: أن يكون المحال به ثابتا فى ذمه المحيل، سواء أ كان مستقرا أم متزلزلا، فلا تصح فى غير الثابت، سواء وجد سببه- كما الجعاله قبل العمل و مال السبق و الرمايه قبل حصول السبق- أو لم يوجد سببه أيضا كالحواله بما يستقرضه.

هذا هو المشهور، و هو المنصور، إذ النقل بالفعل يقتضى وجود المنقول بالفعل و النقل بالنسبه الى ما يوجد تعليقى.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۲۲

الخامس: أن يكون المال المحال به معلوما جنسا و قدرا للمحيل و المحتال فلا تصح الحواله بالمجهول على المشهور للغرر. و هو الجدير بالقبول ان سلم عدم اختصاص الغرر بالبيع.

السادس: تساوى المالين، أى المحال به و المحال عليه جنسا و نوعا و وصفا.

الفصل الثانى: فى جمله من أحكام الحواله

و فيه مسائل:

۱- لا فرق فى المال المحال به أن يكون عينا فى الذمه أو منفعه أو عملا لا يعتبر فيه المباشره و لو مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزياره. و لا فرق بين أن يكون مثليا كالطعام أو قيميا كالثوب.

و القول بعدم الصحه فى القيمى للجهاله ضعيف، و الجهاله مرتفعه بالوصف الرافع لها، بل غير مضره على تقديره كما تقدم.

۲- إذا تحققت الحواله برئت ذمه المحيل و ان لم يبرءه المحتال و تشتغل ذمه المحال للمحتال، فينتقل الدين الى ذمته و تبرأ ذمه المحال عليه للمحيل ان كانت الحواله بالمثل بقدر المال

المحال به.

۳- لا يجب على المحتال قبول الحواله و ان كانت على ملى ء.

۴- الحواله لازمه، فلا يجوز فسخها بالنسبه الى كل من الثلاثه. نعم لو كانت على معسر مع جهل المحتال بإعساره يجوز له الفسخ و الرجوع على المحيل. و المراد من الإعسار أن لا يكون له ما يوفى دينه زائدا على مستثنيات الدين. و لا يعتبر فيه كونه محجورا. و المناط الإعسار و اليسار حال الحواله

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۲۳

و تماميتها.

۵- يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثه.

۶- يجوز الدور فى الحواله، و كذا يجوز الترامى بتعدد المحال عليه و اتحاد المحتال أو بتعدد المحتال و اتحاد المحال عليه.

۷- لو تبرع أجنبى عن المحال عليه برئت ذمته، و كذا لو ضمن عنه ضامن يرضى المحتال، و كذا لو تبرع المحيل عنه.

۸- إذا أحال البائع من له دين على المشترى بالثمن، أو أحال المشترى البائع بالثمن على أجنبى برى ء أو مديون للمشترى ثم بان بطلان البيع بطلت الحواله فى الصورتين. و لا فرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أو بعده، فإذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقيا على ملك المشترى فله الرجوع به، و مع تلفه يرجع على المحتال فى الصوره الأولى و على البائع فى الصوره الثانيه.

۹- إذا وقعت الحواله بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالإقاله أو بأحد الخيارات فالحواله صحيحه لوقوعها فى حال اشتغال ذمه المشترى بالثمن. و لا فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحواله أو بعده، فهى تبقى بحالها و يرجع البائع على المشترى بالثمن.

۱۰- إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجى فأحال دائنه عليه ليدفع اليه بما عنده، فقبل المحتال و

المحال عليه وجب عليه الدفع اليه، فيترتب على قبوله الضمان لعنوان الغرور من جهه اطمينانه بالوفاء. و إذا لم يدفع، له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته، و لو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۲۴

المحال عليه إذا كانت الخساره الوارده عليه مستندا اليه للغرور.

الفصل الثالث: فى التنازع

و فيه مسألتان:

۱- لو أحال فقبل و أدى ثم طالب المحيل بما أداه فادعى أنه كان له عليه مال و أنكر المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينه، فيحلف على براءته و يطالب عوض ما أداه، لأصاله البراءه من شغل ذمته للمحيل.

۲- لو اختلفا فى أن الواقع منهما كانت حواله أو وكاله، فمع عدم البينه يقدم قول منكر الحواله بناء على كون المعيار فى تميز الخصمين المقصود و الغرض الواقعى فى الدعوى لا مصبها و مطرحها كما هو المختار، فالباب باب التداعى سواء أ كان هو المحيل أم المحتال، و سواء أ كان ذلك قبل القبض من المحال أم بعده.

الفصل الرابع: فى بيان الكفاله

و فيه مسائل:

۱- الكفاله: هى التعهد و الالتزام بإحضار نفس له عليها حق كالدين.

۲- الكفاله عقد واقع بين الكفيل و المكفول له و هو صاحب الحق، و الإيجاب من الأول. و لا يشترط أن يكون بصيغه خاصه، بل يكفى فيه كل ما دل على المقصود بلفظ عربى أو غيره، كقوله: كفلت لك نفس فلان أو انا كفيل لك بإحضاره، و نحو ذلك. و القبول من الثانى بما دل على الرضا بذلك.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۲۵

۳- يعتبر فى الكفيل الكمال من البلوغ و العقل و الاختيار و التمكن من الإحضار، و لا يشترط فى المكفول له البلوغ و العقل، فيصح الكفاله للصبى و المجنون إذا قبلها الولى.

۴- عقد الكفاله لازم لا يجوز فسخه الا بالإقاله، و يجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل و المكفول له مده معينه.

۵- ينحل عقد الكفاله بأمور:

الأول: أن يسلم الكفيل المكفول الى صاحب الحق المكفول له.

الثانی: أن یؤدی دینه.

الثالث: أن یعفو و یبرأ المکفول له ذمه المدین.

الرابع: أن یموت المدین.

الخامس:

أن يفک صاحب الحق الکفيل من الکفاله.

۶- من خلی غريما من يد صاحبه قهرا و إجبارا ضمن إحضاره، فهو بحکم الکفيل. و لو أدی ما عليه سقط ضمانه و الا فيضمن عنه دينه و يجب عليه تأديته له.

۷- کل من عليه حق مالی صحت الکفاله ببدنه، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلک المال. نعم يشترط أن يکون المال ثابتا فی الذمه بحيث يصح ضمانه. و کذا تصح کفاله کل من يستحق عليه الحضور الی مجلس الشرع، بأن تکون عليه دعوی مسموعه و ان لم تقم البينه عليه بالحق، و کذا من عليه عقوبه من حقوق الخلق کعقوبه القصاص دون من عليه عقوبه من حقوق اللّه تعالی کالحد و التعزير فإنها لا تصح الکفاله حينئذ.

۸- يکره التعرض للکفالات، فعن مولانا الصادق عليه السلام: الکفاله خساره

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۲۶

غرامه ندامه.

و من الکلمات المنسوبه إلی مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: توق أحرف الشوک، أی الحروف التی فی الکلمه: الشين إشاره إلی الشرکه، و الواو إشاره إلی الوصايه و الوکاله و نحوهما، و الکاف إشاره إلی الکفاله.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۲۷

کتاب الوديعه

اشاره

و فيه فصلان:

الفصل الأول: فی تعريفها و بيان شرائطها

و فيه مسائل:

۱- الوديعه: هی عقد يفيد استنابه فی الحفظ، أو هی استنابه فيه. و بعباره أخری: هی وضع المال عند الغير ليحفظه لمالکه، و تطلق علی المال الموضوع و يقال لصاحب المال «المودع» و لذلک الغير «الودعی» و «المستودع».

۲- الوديعه من العقود و تحتاج إلی الإيجاب بکل لفظ دل عليه، کأن يقول:

أودعتک هذا المال أو احفظه أو هو وديعه عندک و نحو ذلک. و القبول ما دل علی الرضا بالنيابه فی الحفظ، و لا يعتبر فيه العربيه بل يقع بکل لغه. و يجوز أن يکون الإيجاب باللفظ و القبول بالفعل، بل تصح بالمعاطاه بأن يسلمه للحفظ و تسلم لذلک.

۳- یشترط فی کل من المستودع و المودع البلوغ و العقل، فلا یصح استیداع

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۲۸

الصبی و لا المجنون و کذا إیداعها، من غیر فرق بین کون المال لهما أو لغیرهما من الکاملین.

۴- لو أخذ من الصبی أو المجنون مال الکامل البالغ العاقل برسم الودیعه فعلیه رده الی مالکه، و ان کان مالهما فعلیه رده الی ولیهما، فان قصر فی إیصاله فتلف المال فإنه یجب علیه عوضه فهو ضامن.

۵- انما یجوز قبول الودیعه لمن کان قادرا علی حفظها، فمن کان عاجزا لم یجز له قبولها.

۶- الودیعه جائزه من الطرفین، فللمالک استرداد ماله متی شاء و للمستودع رده کذلک، و لیس للمودع الامتناع من قبوله.

الفصل الثانی: فی بیان جمله من أحکامها

و فیه مسائل:

۱- لو فسخ المستودع الودیعه عند نفسه انفسخت و زالت الأمانه المالکیه و صار عنده أمانه شرعیه، فیجب علیه رده الی مالکه أو من یقوم مقامه أو اعلامه بالفسخ، فلو أهمل فی الرد أو الإعلام لا لعذر شرعی أو عقلی ضمن.

۲- یجب علی المستودع حفظ الودیعه

بما جرت العاده بحفظها به و وضعها فی الحرز الذی یناسبها، کالصندوق المقفل للثوب و الدراهم و الحلی و نحوها، و الإصطبل المضبوط بالغلق للدابه. و بالجمله حفظها فی محل لا یعد معه عند العرف مضیعا و مفرطا و خائنا، حتی فیما إذا علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع، فیجب علیه بعد القبول تحصیله مقدمه للحفظ الواجب علیه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۲۹

و کذا یلزمه القیام بجمیع ماله دخل فی حفظها من التلف و التعیب، کالدابه یعلفها و یسقیها و یقیها من الحر و البرد، فلو أهمل عن ذلک ضمنها، فیجب علیه العوض المثلی أو القیمی.

۳- لو تلفت الودیعه فی ید المستودع من دون تعد منه و لا تفریط لم یضمنها و کذا لو أخذها منه ظالم قهرا، سواء انتزاعها من یده أم أمره بدفعها له بنفسه فدفعها کرها. نعم. لو فرط فی حفظها ضمن، و لا یزول الضمان الا بالرد الی المالک أو الإبراء منه.

۴- لو عین المودع موضعا خاصا لحفظ الودیعه و فهم منه القیدیه اقتصر علیه و لا یجوز نقلها الی غیره بعد وضعها فیه و ان کان أحفظ، نعم لو علم منه أنه انما عین هذا الموضع لأنه أحفظ بنظره، فحینئذ یجوز نقله الی مکان آخر مع احتمال التلف. و لو تلف فی المکان الثانی فلا ضمان علیه، و انما یضمن لو لم یعلم بوجه تخصیص ذلک الموضع الخاص فنقله الی موضع آخر فتلف.

۵- تبطل الودیعه بموت کل واحد من المودع و المستودع أو جنونه، فان کان هو المودع تکون الودیعه فی ید الودعی أمانه شرعیه، فیجب علیه فورا ردها الی وارث المودع أو ولیه أو أعلامها بها، فإن

أهمل لا لعذر شرعی ضمن. نعم لو کان ذلک لعدم العلم بکون من یدعی الإرث وارثا أو انحصار الوارث فیمن علم کونه وارثا فأخر الرد و الاعلام للتروی و الفحص لم یکن علیه ضمان.

۶- و ان کان الوارث متعددا سلمها الی الکل أو الی من یقوم مقامهم، و لو سلمها الی بعض من غیر اذن ضمن حصص الباقین، و ان کان هو المستودع تکون أمانه شرعیه فی ید وارثه أو ولیه علی فرض کونها تحت یدهما، و یجب علیهما الرد الی المودع أو من یقوم مقامه أو اعلامه فورا.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۳۰

۷- إذا ظهرت للمستودع أمارات الموت بسبب المرض أو غیره یجب علیه ردها الی مالکها أو وکیله مع الإمکان، و الا- فإلی الحاکم الشرعی، و مع فقده یوصی و یشهد بها، فلو أهمل عن ذلک ضمن. و لا بد أن یذکر للوصی و الشاهد الجنس و الوصف و تعیین المکان و المالک.

۸- المستودع أمین لیس علیه ضمان لو تلفت الودیعه أو تعیبت بیده إلا عند التفریط و التعدی کما هو الحال فی کل أمین.

۹- لو فرط فی الودیعه ثم رجع عن تفریطه، بأن جعلها فی الحرز المضبوط و قام بما یوجب حفظها، أو تعدی ثم رجع کما إذا لبس الثوب ثم نزعه لم یبرأ من الضمان. نعم لو جدد المالک معه عقد الودیعه بعد فسخ الأول ارتفع الضمان.

۱۰- لو أنکر الودیعه أو اعترف بها و ادعی التلف أو الرد و لا- بینه، فالقول قوله بیمینه، و کذلک لو تسالما علی التلف و لکن ادعی علیه المودع التفریط أو التعدی.

۱۱- لو دفعها الی غیر المالک و ادعی الاذن منه فأنکر و لا بینه

فالقول قول المالك، و أما لو صدقه على الاذن لكن أنكر التسليم الى من اذن له فهو كدعواه الرد الى المالك فى ان القول قوله.

۱۲- الامانه على قسمين: مالكيه، و شرعيه. و اما الأول فهو ما كان باستئمان من المالك و اذنه، سواء كان عنوان عمله ممحضا فى ذلك كالوديعه أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات كما فى الرهن و العاريه و المضاربه، فان العين فيها بيد الطرف أمانه مالكيه، حيث أن المالك قد سلمها اليه و تركها بيده من دون مراقبه منه و جعل حفظها على عهدته.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۳۱

و أما الثانى: فهو ما لم يكن الاستيلاء عليها و وضع اليد باستئمان و اذن من المالك و قد صارت تحت يده لا على وجه العدوان بل اما قهرا- كما إذا أطارتها الريح أو جاء بها السيل مثلا فى ملكه و وقعت تحت يده- و اما بتسليم المالك لها بدون اطلاع منهما، كما إذا اشترى صندوقا فوجد فيه شيئا من مال البائع بدون اطلاعه أو تسليم البائع أو المشترى زائدا على حقهما من جهه الغلط فى الحساب مثلا، و اما برخصه من الشرع كاللقطه و الضاله و ما ينتزع من يد السارق أو الغاصب للإيصال الى صاحبه، و كذا ما يؤخذ من الصبى أو المجنون من مالهما عند خوف التلف فى أيديهما حسبه للحفظ، و ما يؤخذ مما كان فى معرض الهلاك و التلف من الأموال المحترمه كحيوان معلوم المالك فى مسبعه أو مسيل أو نحو ذلك فان العين فى جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولى عليها أمانه شرعيه يجب عليه حفظها و إيصالها فى أول أزمنه الإمكان إلى صاحبها و لو

مع عدم المطالبه، و ليس عليه ضمان لو تلفت فى يده الا مع التفريط أو التعدى كالأمانه المالكيه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۳۲

كتاب الوكاله

اشاره

و فيه فصلان:

الفصل الأول: فى تعريفها و بيان شرائطها

و فيه مسائل:

۱- الوكاله: و هى استنابه فى التصرف بالذات أو تفويض أمر إلى الغير ليعمل له حال حياته أو إرجاع تمشيه أمر من الأمور إليه له حالها. فمن كان سفيها لا يمكنه التصرف فى ماله لا يصح منه أن يوكل غيره فى بيع ماله.

۲- و لا بد فيها من الإيجاب و القبول، فهى عقد جائز يحتاج إلى إيجاب بكل ما دل على هذا المقصود. و لا يشترط فيها صيغه عقد خاص، و يصح وقوعها بالمعاطاه.

۳- و تتحقق بالكتابه من طرف الموكل و الرضا بما فيها من طرف الوكيل، و ان تأخر وصولها إليه مده، فلا يعتبر فيها الموالاه بين إيجابها و قبولها.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۳۳

۴- و يشترط فى كل من الموكل و الوكيل البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا يصح التوكيل و لا التوكل من الصبى و المجنون و المكره. و يشترط فى الموكل كونه جائز التصرف فيما و كل فيه، فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهما فيه. و ان يكون إيقاع العقد جائزا له و بالتسبيب، فلا يصح منه التوكيل فى عقد النكاح أو ابتياع الصيد ان كان محرما بحج أو عمره، و فى الوكيل يشترط كونه متمكنا عقلا و شرعا من مباشره ما توكل فيه، فلا تصح وكاله المحرم فيما لا يجوز له كابتياع الصيد و إيقاع عقد النكاح.

الفصل الثانى: فى بيان جمله من أحكام الوكاله

و فيه مسائل:

۱- تبطل الوكاله بالموت و الجنون و الإغماء من كل واحد منهما، سواء طال زمان الاغمام أم قصر، و سواء أطبق الجنون أم كان أدوارا، و سواء علم الموكل بعروض المبطل أم لم يعلم. و تبطل بالحجر على الموكل فيما و كل

فیه بالسفه و الفلس.

۲- الوکاله اما خاصه و اما عامه و اما مطلقه: فالأولی ما تعلقت بتصرف معین فی شی ء معین، کما إذا و کله فی شراء دار معینه فلا إشکال فی صحته. و أما الثانیه و الثالثه فقد تکون عامه من جهه التصرف و خاصه من جهه المتعلق، کما إذا و کله فی جمیع التصرفات الممکنه فی داره المعینه، و اما بالعکس کما إذا و کله فی بیع جمیع ما یملکه، و اما عامه من الجهتین فتصح الوکاله العامه و المطلقه. و لکن لو و کله فی مورد من الموارد من دون تعین فلا تصح الوکاله حینئذ.

۳- لو عزل الموکل و کیله فلا یجوز للوکیل أن یتصرف بعد علمه بالعزل و یصح

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۳۴

لو تصرف قبل أن یصل الیه خبر العزل.

۴- الوکاله عقد جائز من الطرفین، فللوکیل أن یعزل نفسه مع حضور الموکل و غیبته، و کذا للموکل أن یعزله لکن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إیاه، و لو أنشأ عزله و لم یطلع علیه الوکیل لم ینعزل.

۵- لا یجوز للوکیل أن یوکل غیره فی إیقاع ما توکل فیه لا عن نفسه و لا عن الموکل إلا باذنه، و معه یجوز بکلا النحوین، فان عین أحدهما فهو المتبع و لا یجوز التعدی عنه.

۶- لو کان الوکیل الثانی و کیلا عن الموکل کان فی عرض فلیس له ان یعزله و لا ینعزل بانعزاله، بل لو مات یبقی الثانی علی وکالته، فلو وکل الموکل وکیله أن یوکل عنه و کیلا فلا یمکن للوکیل عزله، و ان عزله الموکل أو مات فلا ینعزل الوکیل الثانی.

۷- لو وکل الوکیل و کیلا باذن الموکل فلهما عزله،

و ان مات الوكيل الأول أو انعزل ينعزل الوكيل الثانى، فينعزل بانعزاله أو موته.

۸- يجوز أن يتوكل اثنان فصاعدا عن واحد فى أمر واحد، فان صرح الموكل بانفرادهما جاز لكل منهما الاستقلال فى التصرف من دون مراجعه الأخر، و لو مات أحدهما لم تبطل وكاله الأخر، و ان شرط الاجتماع فلا يصح منهما على الانفراد و تبطل الوكاله بموت أحدهما. و يستحب للحاكم أن يعين شخصا مكان الوكيل الميت.

۹- تبطل الوكاله بموت الوكيل أو الموكل أو جنونهما أو الإغماء عليهما، و كذا لو تلف متعلق الوكاله، كموت الغنم الذى و كل فى بيعها.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۳۵

۱۰- لو وكل شخص شخصا و جعل له شيئا أو مالا بعد إتمام العمل يجب عليه أن يسلمه ذلك.

۱۱- لا يضمن الوكيل متعلق الوكاله ما لم يفرط و لم يتصرف أكثر مما و كل فيه، فان يده يد أمينه و ليس على الأمين إلا اليمين. نعم لو فرط فى حفظه أو تصرف أزيد مما عين له فإنه يكون ضامنا مثليا ان كان مثليا أو قيميا ان كان قيميا، فلو و كل فى بيع ثوب فلبسه ثم تلف فإنه يضمن ذلك. نعم لو تصرف فى غير ما و كل له كلبس الثوب ثم باعه و كانت الوكاله فى بيع الثوب فتصرفه البيعى صحيح.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۳۶

كتاب الجعاله

اشاره

و فيه فصلان:

الأول: فى تعريفها و بيان شرائطها

و فيه مسائل:

۱- الجعاله: هى الالتزام بعوض معلوم على عمل محلل مقصود، أو هى إنشاء الالتزام به، أو جعل عوض معلوم على عمل كذلك. و يقال للملتزم «الجاعل» و لمن يعمل ذلك العمل «العامل» و للعوض «الجعل» و «الجعيله».

و بين الإجاره على العمل و الجعاله فروق: منها أن المستأجر فى الإجاره يملك العمل على الأجير و هو يملك الأجره على المستأجر بنفس العقد، بخلاف الجعاله إذ ليس أثرها إلا استحقاق العامل الجعل المقرر على الجاعل بعد العمل.

۲- يعتبر فى الجاعل البلوغ و العقل و الرشد و القصد و الاختيار و عدم الحجر فلا يصح جعاله السفيه الذى لا يعرف كيف يتصرف فى ماله.

۳- انما تصح الجعاله على كل عمل محلل مقصود فى نظر العقلاء كالإجاره فلا تصح على المحرم و لا على ما يكون لغوا عند العقلاء و بذل المال بإزائه سفها كالذهاب إلى الأمكنه المخوفه إذا لم يكن فيه غرض عقلائى.

۴- الجعاله من الإيقاعات لا بد فيها من الإيجاب عاما أو خاصا، و الأول مثل:

من رد فرسى الشارد فله كذا، و الثانى مثل: ان خطت ثوبى فلك كذا. و لا يحتاج الى القبول، لأنها ليست معامله بين الطرفين حتى يحتاج الى قبول بخلاف العقود كالبيع.

الفصل الثانى: فى بيان جمله من أحكام الجعاله

و فيه مسائل:

۱- لو كان مال الجعاله معينا كمن يقول: من رد فرسى فله هذه الحنطه، فلا يلزم أن يذكر خصوصيات الحنطه و قيمتها، و لو لم يعين المال كأن يقول: من رد على فرسى فله عشر كيلوات حنطه، فعليه أن يعين الحنطه بالتفصيل من تعين الجنس و النوع و الوصف و الكيل و الوزن و العدد ان كان عدديا.

۲- كل مورد بطلت الجعاله

للجهاله استحق العامل أجره المثل، كمن يقول:

من دلنى على ولدى الضائع سأكافيه مالا، و لم يعين ذلك.

۳- إذا تبرع العامل بالعمل قبل إيقاع الجعاله أو بعدها بقصد التبرع و عدم أخذ العوض فلا أجره و لا جعل على عمله.

۴- الجعاله جائزه للجاعل و العامل الرجوع فيها قبل العمل، و فى جواز رجوع الجاعل فى أثناء عمل العامل اشكال.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۳۸

۵- يجوز للعامل أن لا يتم عمله فيما لا يضر الجاعل، و الا فيجب عليه الإتمام، كمن جعل جعاله لإجراء عمليه جراحيه فى عينه و أقدم على ذلك جراح فلا يجوز له أن يترك العمليه فى الأثناء لو كان يضر بعين الجاعل، و ان رفع اليد عنه لم يستحق فى مثله شيئا بالنسبه الى ما عمل.

۶- لو ترك العامل العمل فى الأثناء، فإن كان مما لا ينفع الجاعل الا بتمامه كرد الضاله و الولد الضائع فليس للعامل مطالبه شى ء من الجاعل على عمله، و كذا لو كانت الجعاله على تمام العمل. و أما إذا كان بنحو يصح توزيع الجعل على العمل كخياطه الثوب و بناء الجدار فلو رجع العامل فى الأثناء فله من الجعاله المسماه بالنسبه و بمقدار ما عمل، و ان كان الأولى أن تقع المصالحه بينهما.

۷- لو قال: من رد ولدى الضائع مثلا- فله كذا، فردها جماعه اشتركوا فى الجعل بالسويه إن تساووا فى العمل و الا فلكل واحد بمقدار عمله فيوزع الجعل عليهم بالنسبه.

۸- يجوز أن يكون الجعل من غير المالك، كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم، فان خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

۹- انما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل للجاعل، فلو جعل على رد الدابه

إلى مالكها فجاء بها فى البلد فشردت لم يستحق شيئا. نعم لو كان الجعل على مجرد إيصالها إلى البلد استحقه، و لو كان على مجرد الدلاله عليها استحق بها و لو لم يكن منه إيصال أصلا.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۳۹

كتاب الدّين و القرض

و فيه مسائل:

۱- القرض: هو تمليك مال لاخر بالضمان، بأن يكون على عهدته أداؤه بنفسه أو بمثله أو قيمته، و يقال للمملك المقرض و للمتملك المقترض و المستقرض.

و فضله عظيم، و الدرهم منه بثمانيه عشر درهما، كما ورد فى الأخبار مع أن درهم الصدقه بعشره.

و الدين مال كلى ثابت فى ذمه شخص لاخر بسبب من الأسباب، و يقال لمن اشتغلت ذمته به «المديون» و «المدين» و للآخر «الدائن» و «الغريم». و موجبه إما الاقتراض أو أمور أخر اختياريه كالصداق فى النكاح أو قهريه كنفقه الزوجه الدائمه.

۲- لا تعتبر الصيغه فى القرض، فلو دفع مال الى أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض بشرط أن يكون المال معلوما. و يفتقر إلى إيجاب و قبول، و الصيغه «أقرضتك» أو «انتفع به» أو «تصرف فيه و عليك عوضه»، فيقول المتقرض: قبلت أو رضيت أو ما شابه ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۴۰

۳- كل ما ينضبط وصفه و قدره صح قرضه، و ذو المثل يثبت فى الذمه مثله و غيره قيمته وقت القرض.

۴- لا بد للدائن قبول الدين من المدين إذا رجع اليه، الا أن يكون للدين أجلا و لم يحل فيجوز للدائن أن لا يقبل. و إذا كان الدين مؤجلا لا يحق للدائن مطالبه دينه قبل حلول الأجل. نعم لو كان مطلقا فله المطالبه متى ما شاء.

۵- مطل الغنى ظلم، إذ المؤمن سهل

القضاء و سهل الاقتضاء، فيأثم من كان يوسعه دفع دينه و قد حل أجله فيتماطل و لم يدفع، فيجب على المدين أداء الدين فورا عند مطالبه الدائن بعد حلول الأجل ان قدر عليه و لو ببيع سلعته و متاعه أو عقاره أو مطالبه غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجيا عليه أو إجاره أملاكه.

و أما إذا لم يقدر فإن أمكنه التكسب اللائق بحاله لأداء دينه لزمه ذلك.

۶- نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل و خادمه و مركوبه و نحو ذلك مما يحتاج إليه فى معاشه و لو بحسب حاله و شؤونه.

و الضابط: هو كل ما احتاج اليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع فى عسر و شده أو حزازه و منقصه.

و لا فرق فى استثناء هذه الأشياء بين الواحد و المتعدد. نعم إذا لم يحتج الى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج اليه وجب عليه بيع الزائد، و هذا ما يسمى بمستثنيات الدين، فلا يجبر على بيعها لأدائه الدين و لا يجب عليه ذلك. و أما لو رضى هو بذلك. و قضى به دينه جاز للدائن أخذه. و على الدائن إذا كان المديون معسرا الصبر و النظره الى المسيره فإنه ثياب على ذلك كما فى الاخبار الشريفه.

۷- لو غاب الدائن و انقطع خبره وجب على المستدين نيه القضاء و الوصيه

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۴۱

به عند الوفاه. فإن يئس من لقائه يتصدق بالمال باذن الحاكم الشرعى بقصد مالكه. و إذا لم يكن الدائن سيدا- تحرم عليه الصدقه- فالأحوط وجوبا أن لا يدفع المال الى السيد.

۸- لو كان مال الميت أكثر من مصاريف

الكفن و الـدفن الواجب و كان عليه دين فيقضـى دينه بما بقى من المال و لا يرثه الورثه، فإن حق الـدين مقدم على الإرث بنص القرآن الكريم «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا».

۹- لو بقى مال القرض بعينه فى يد المقترض و عند حلول الأجل لو طالب المقرض العين فالأحوط استحبابا إعادتها إليه.

۱۰- من أقرض و اشترط الزيـاده عنـد حلول الـدين فـإنه من الربـا المحرم، بل لو اشترط المنفعه أو ضـميمه جنس آخر أو كيفيه أخرى كان يقرض ذهبا غير مصوغ بشرط أن يرجع مصوغا. نعم لو أرجع المديون مع الزياده أو الجوده من دون اشتراط فلا ضير فيه بل يستحب ذلك.

۱۱- إعطـاء الربا يحرم كأخـذه، فلا يملك من أقرض ربويا و لا يجوز له التصـرف فيه الا أن يكون بنحو لولا الربا لكان المالك قابلا أن يتصرف المدين بماله، فحينئذ يجوز التصرف فيه. و إذا أخذ الحنطه بالقرض الربوى فزرعها فحاصله من ملك الدائن.

۱۲- من اشترى ثوبـا بـالقرض الربوى أو مال حلال اختلط بالربا يصـح الصـلاه فيه، و ان قال للبائع: انما اشترى الثوب بهـذا المال الربوى، فإنه يحرم لبسه و يوجب بطلان الصلاه مطلقا، سواء علم بحرمه لبسه أم لم يعلم.

۱۳- انما يحرم شرط الزياده للمقرض على المقترض، و أما إذا شرطها

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ۲ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنين؛ ج ۲، ص: ۱۴۲

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۴۲

للمقترض فلا بـأس به، كمـا إذا أقرضه عشـره دنانير على أن يؤدى تسـعه دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقترض على المقرض شيئا له.

۱۴- يجوز التبرع بأداء دين الغير حيا

كان أو ميتا، و به تبرأ ذمته و ان كان بغير اذنه، بل و ان منعه و يجب على من له الدين القبول.

۱۵- يحل الدين المؤجل بموت المديون قبل حلول أجله لا موت الدائن فلو مات يبقى على حاله ينتظر ورثته انقضاءه.

۱۶- يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضى، و هو الذى يسمى فى لسان التجار فى هذا الزمان بالنزول، و لا يجوز تأجيل الحال و لا زياده أجل المؤجل بزياده.

۱۷- يكره الاقتراض مع عدم الحاجه، و تخف كراهته، مع الحاجه، و ربما وجب لو توقف عليه أمر واجب كحفظ نفسه أو عرضه و نحو ذلك.

۱۸- إقراض المؤمنين من المستحبات الأكيده، سيما لذوى الحاجه، لما فيه من قضاء حاجته و كشف كربته، فقد روى عن النبى الأعظم صلى اللّه عليه و آله و سلم: من أقرض أخاه المسلم كان بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات، و ان رفق به فى طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم اللّه عز و جل عليه الجنه يوم يجزى المحسنين.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۴۳

كتاب الحجر

فيه مسائل:

۱- الحجر لغه بمعنى المنع، و اصطلاحا كون الشخص ممنوعا فى الشرع عن التصرف فى ماله بسبب من الأسباب، و هى كثيره و العمده منها: الصغر و السفه و الفلس و مرض الموت.

۲- الصغير ممنوع من التصرف فى ماله حتى يبلغ و يعلم بإنبات الشعر الخشن على العانه، أو خروج المنى يقظه أو نوما بجماع أو احتلام أو غيرهما، أو إكمال خمس عشره سنه قمريه فى الذكر و تسع فى الأنثى.

۳-

لا اعتبار بالزغب و الشعر الضعيف، كما لا اعتبار بالشعر النابت فى الوجه و الشارب و الصدر و تحت الإبط و بالصوت الثخين الا أن يتيقن بهذه العلامات بالبلوغ.

۴- السفيه ممنوع من التصرف فى ماله حتى أن يرشد و يعلم بإصلاح ماله عند اختباره، بحيث يسلم من المغابنات و تقع أفعاله على الوجه الملائم، فلا يبالى

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۴۴

بالانخداع فى معاملاته يعرفه أهل العرف و العقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجا عن سلوكهم بالنسبه إلى حفظ أمواله و التصرف فيها. و كذلك يمنع المجنون من التصرف فى ماله.

۵- من كان جنونه أدواريا فإنه يمنع من التصرف حين جنونه، فلا تصح معاملاته فى جنونه حتى يفيق.

۶- المفلس من حجر عليه عن ماله، و انما يفلس بشروط أربعه: ثبوت ديونه عند الحاكم الشرعى، و حلولها، و قصور أمواله عنها، و مطالبه أربابها الحجر.

و إذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه فى ماله مع عدم اجازه الديان ما دام الحجر باقيا.

۷- المريض ان لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف فى ماله بما شاء و كيف شاء و ينفذ جميع تصرفاته فى جميع ما يملكه، إلا إذا أوصى بشى ء من ماله بعد موته، فإنه لا ينفذ فيما زاد على ثلث تركته، كما أن الصحيح كذلك. و أما إذا اتصل مرضه بموته فلا إشكال فى جواز انتفاعه بماله، كالأكل و الشرب و الإنفاق على نفسه و من يعوله و الصرف على أضيافه، و كل صرف فيه غرض عقلائى مما لا يعد سرفا و لا تبذيرا أى مقدار كان. و كذا لا إشكال فى بيع متاعه مع القيمه أو إجارته.

أما فى مثل الهبه بأن يهب ماله- و الوقف و

الصدقه الإبراء و الصلح بغير عوض و البيع بعوض قليل و نحو ذلك من التبرعات فی ماله مما لا يقابل بالعوض يكون فيه إضرار بالورثه، و هی المعبر عنها بمنجزات المريض، فالأحوط وجوبا انما هی نافذه و صحيحه بمقدار الثلث، فان زادت على ثلث الميت تتوقف صحتها و نفوذها فی الزائد على إمضاء الورثه، فإن أمضوا صحت تصرفاته و الا لا تصح فی الزائد عن الثلث.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۴۵

كتاب الصّلح

اشاره

و فيه فصلان:

الفصل الأول: فی تعريفه و شرائطه و صوره

و فيه مسائل:

۱- الصلح عقد شرعی للتراضی و التسالم على أمر من تمليك عين أو منفعه أو إسقاط دين أو حق و غير ذلك بعوض أو غيره، و قيل هو عقد شرع لقطع المنازعه بين المتخاصمين.

۲- الصلح عقد مستقل بنفسه، فلم يلحقه أحكام سائر العقود و لم تجر فيه شروطها و ان أفاد فائدتها.

۳- يشترط فی المتصالحين ما يشترط فی المتبايعين من البلوغ و العقل و القصد للصلح و الاختيار.

۴- لا يعتبر فی الصلح صيغه خاصه، بل يقع بكل لفظ أفاد التسالم على أمر من

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۴۶

نقل أو قرار بين المتصالحين، كصالحتك على الدار أو منفعتها بكذا، أو ما يفيد ذلك. و لا يشترط العربيه، بل يجوز بأی لغه كانت.

۵- متعلق الصلح اما عين أو منفعه أو دين أو حق، و على التقادير اما أن يكون مع العوض أو بدونه، و على الأول اما أن يكون العوض عينا أو منفعه أو دينا أو حقا- و قد ذكر فی وسيله النجاه تفصيل ذلك- و كل هذه الصور صحيحه، و مجموعها عشرين صوره كما يظهر بالتأمل.

۶- عقد الصلح لازم من الطرفين، فلا يفسخ الا برضاهما أو باشتراط الفسخ ضمن العقد لهما أو لأحدهما، فمن له ذلك يحق له الفسخ. و يجرى فيه جميع الخيارات الا خيار المجلس و الحيوان و التأخير فإنها مختصه بالبيع.

۷- فی ثبوت الأرش لو ظهر عيب فی العين المصالح عنها أو عوضها اشكال و يجوز الفسخ.

٨- الصلح عقد يحتاج إلى الإيجاب و القبول، فابراء الدين و إسقاط الحق و ان لم يتوقفا على القبول لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقفا عليه، و عند الإبراء أو الإسقاط

لا يلزم القبول.

الفصل الثانی: فی بیان جمله من مسائل الصلح

و فیه مسائل:

۱- یشکل التصالح فیما لو تصالح شخص مع الراعی بأن یسلم نعاجه الیه لیرعاها سنه مثلا و یتصرف فی لبنها و یعطی مقدارا معینا من الدهن مثلا.

۲- لو علم المدیون بمقدار الدین و لو یعلم به الدائن و صالحه بأقل منه لم

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۴۷

تبرأ ذمته عن المقدار الزائد، الا أن یعلم الدائن بمقدار الدین فیتصالح علیه، أو یکون بمقدار لو علم الدائن لتصالح علیه أیضا.

۳- لا بأس بالمصالحه علی مبادله دینین علی شخص واحد أو شخصین فیما إذا لم یکونا من المکیل أو الموزون، أو لم یکونا من جنس واحد، أو کانا متساویین فی الکیل أو الوزن.

و أما إذا کانا من المکیل أو الموزون و من جنس واحد فجواز الصلح علی مبادلتهما مع زیاده فیه اشکال.

۴- لا تجوز المصالحه علی مبادله ما لیس من جنس واحد إذا کان مما یکال أو یوزن مع العلم بالزیاده فی أحدهما علی الأحوط، و لا بأس بها مع عدم العلم بالزیاده و احتملها.

۵- یصح الصلح فی الدین المؤجل بأقل منه إذا کان الغرض إبراء ذمه المدیون من بعض الدین و أخذ الباقی منه نقدا.

۶- لو اشترط فی عقد الصلح وقف المال المصالح به لو مات و لم یکن له وارثا فرضی بالشرط صح و لزم الوفاء بالشرط.

۷- الأثمار و الخضر و الزرع یجوز الصلح علیها قبل ظهورها فی عام واحد من دون ضمیمه.

۸- لو کان لشخص کتاب قیمته عشره و لاخر کتاب قیمته خمسه عشر و اشتبها، فان خیر أحدهما الأخر فقد أنصفه و أحل له ما اختاره و لصاحبه الأخر، و ان تضایقا فان کان المقصود لکل منهما المالیه-

كما إذا اشترياهما للمعامله- بيعا و قسم الثمن بنسبه مالهما، و ان كان المقصود عينهما لا الماليه فعليهما بالقرعه فإنها لكل أمر مجهول و مشكل.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۴۸

كتاب الغصب

اشاره

و فيه فصلان:

الأول: فى تعريفه و حرمته

الغصب: هو الاستيلاء على ما للغير من مال أو حق عدوانا. و هو حرام عقلا و شرعا كتابا و سنه و إجماعا، فهو من الكبائر و من أفحش الظلم، و عن النبى الأكبر صلى اللّه عليه و آله: من غصب شبرا من الأرض طوقه اللّه من سبع أرضين يوم القيامه.

و فى نبوى آخر: من خان جاره شبرا من الأرض جعله اللّه طوقا فى عنقه من تخوم الأرض السابعه حتى يلقى اللّه يوم القيامه مطوقا الا ان يتوب و يرجع.

و من كلام مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: الحجر الغصب فى الدار رهن على خرابها.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۴۹

الثانى: فى بيان جمله من احكامه

و فيه مسائل:

۱- المغصوب اما عين مع المنفعه من مالك واحد أو مالكين، كغصب الدار من مالكها، و كغصب العين المستأجره من المؤجر و المستأجر. و اما عين بلا منفعه، كما إذا غصب المستأجر العين المستأجره من مالكها فى مده الإجاره.

و أما منفعه مجرده، كما إذا أخذ المؤجر العين المستأجره و انتزعها من يد المستأجر و استولى على منفعتها مده الإجاره. و اما حق مالى متعلق بعين، كما إذا استولى على عين مرهونه بالنسبه إلى المرتهن الذى له فيها حق الرهانه. و من ذلك غصب المساجد و المدارس و الرباطات و الطرق و الشوارع العامه، و كذا غصب المكان الذى سبق إليه أحد من المساجد و المشاهد على احتمال موافق للاحتياط.

۲- المغصوب منه قد يكون شخصا، كما فى غصب الأعيان و المنافع للأشخاص و الحقوق لهم، و قد يكون النوع أو الجهه كغصب الرباط المعد لنزول القوافل و المدرسه المعده لسكنى الطلبه إذا غصب أصل المدرسه و منع عن سكنى الطلبه، و كغصب الخمس و الزكاه قبل

دفعهما الى المستحق، و كغصب ما يتعلق بالمشاهد و المساجد و نحوهما.

۳- للغصب حكمان تكليفيان: و هما الحرمه، و وجوب الرد الى المغصوب منه أو وليه و حكم وضعى، و هو الضمان، بمعنى كون المغصوب على عهده الغاصب و كون تلفه و خسارته عليه و انه إذا تلف يجب عليه دفع بدله، و يقال لهذا الضمان «ضمان اليد».

و يجرى الحكمان التكليفيان فى جميع أقسام الغصب، فالغاصب آثم فيما

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۵۰

و يجب عليه الرد، و أما الضمان فيختص بما إذا كان المغصوب من الأموال عينا كان أو منفعه، فليس فى غصب الحقوق ضمان اليد.

۴- يجب رد المغصوب، فان تعيب ضمن الأرش، فإن تعذر الرد ضمن مثله مع حفظ الوصف، و لو لم يكن مثليا ضمنه بقيمته من يوم تلفه، و الأحوط استحبابا أعلى القيم من يوم الغصب الى حين التلف. و ان كان تفاوت القيمه من جهه زياده و نقصان فى العين كالسمن و الهزال فلا إشكال فى أنه يراعى أعلى القيم و أحسن الأحوال، بل لو فرض أنه لم يتفاوت قيمه زمانى الغصب و التلف من هذه الجهه لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثم زال ضمن ارتفاع قيمته الحاصل فى تلك الحال، مثل ما لو كان الحيوان هازلا حيث الغصب ثم سمن ثم عاد الى الهزال و تلف فإنه يضمن قيمته حال سمنه.

۵- يجب على الغاصب مع رد العين المنفعه التى حصلت لها كالولد للحيوان، و بدل ما كانت لها من المنفعه فى تلك المده ان كانت لها منفعه، سواء استوفاها كالدار سكنها و الدابه ركبها أم لا و جعلها معطله.

۶- لو كان المغصوب منه قاصرا- كما إذا كان صبيا

أو مجنونا- يجب على الغاصب رد المغصوب الى وليهما، و ان تلف فعوضه.

۷- لو اشترک شخصان فی غصب یضمن کل واحد منهما نصفه، و ان کان أحدهما قادرا بوحده علی غصبه.

۸- لو خرج المغصوب بما یمکن تمیزه و لکن مع المشقه، کما إذا خرج الشعیر المغصوب بالحنطه أو الدخن بالذره، یجب علیه أن یمیزه و یرده.

۹- لو غصب ما یحرم صنعه کآنیه الذهب و الفضه ثم غیره لا یلزم أن یرد

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۵۱

أجره صنعه مع رد العین الی مالکه. نعم إذا غصب مثل القرط ثم غیره یجب علیه أن یرد أجره صنعه مع رده العین. و لو امتنع عن رد الأجره علی أن یرجعه الی ما هو لا- یجب علی المالک قبول قوله، کما لیس للمالک أن یجبره علی أن یرجعه الی حالته الأولی.

۱۰- لو غیر المغصوب بنحو أفضل من حین الغصب، کما لو صنع الذهب المغصوب قرطا، فلو طالب المالک ذلک یجب علی الغاصب رده و لا- یحق له أن یطالبه بالأجره، کما لا- یحق له أن یرجعه الی صورته الأولی، و ان فعل یجب علیه أن یرد أجره صنعه أیضا.

۱۱- لو غیر لمغصوب الی ما هو أفضل من حالته الأولی و المالک یطالب بإرجاعه إلی الحاله الأولی وجب ذلک علی الغاصب، و ان نقص قیمته فعلیه أرشه.

۱۲- لو غرس أو بنی فی أرض صاحبها و کان الغراس و أجزاء البناء لصاحب الأرض کان الکل له و لیس للغاصب قلعها أو مطالبه الأجره، و للمالک إلزامه بالقلع و الهدم ان کان له غرض عقلائی فی ذلک، و علی الغاصب ارث نقص الأرض و أجرتها و طم حفرها. و لو أخذ

المشترى المبيع فى مده ليراه فإن أعجبه اشتراه فان تلف ضمنه.

۱۳- لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع أو الغرس و نماؤها للغاصب و عليه أجره الأرض ما دامت مزروعه أو مغروسه و يلزم عليه ازاله غرسه و زرعه و ان تضرر بذلك، و عليه أيضا طم الحفر و أرش النقصان ان نقصت الأرض بالزرع و القلع، الا أن يرض المالك بالبقاء مجانا أو بالأجره. و لو بذل صاحب الأرض قيمه الغرس أو الزرع لم يجب على صاحب الأرض قبوله. و لو بنى فى الأرض المغصوبه بناء فهو كما لو غرس فيها فحكمه حكم الغرس.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۵۲

۱۴- إذا غصب حبا فزرعه أو بيضا فاستفرخه تحت دجاجته مثلا كان الزرع و الفرخ للمغصوب منه. و كذا لو غصب خمرا فصارت خلا أو غصب عصيرا فصار خمرا عنده ثم صارت خلا فإنه ملك للمغصوب منه لا الغاصب. و أما لو غصب فحلا فأنزاه على الأنثى و أولدها كان الولد لصاحب الأنثى و ان كان هو الغاصب و عليه أجره الضراب.

۱۵- لو تعاقبت الأيادى الغاصبه على عين ثم تلفت: بأن غصبها شخص من مالكها ثم غصبها من الغاصب شخص آخر ثم غصبها من الثانى شخص ثالث و هكذا ثم تلفت ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل أو القيمه على كل واحد منهم و على أكثر من واحد بالتوزيع متساويا أو متفاوتا، حتى أنه لو كانوا عشره مثلا له أن يرجع على الجميع و يأخذ من كل منهم عشر ما يستحقه من البدل، و له أن يأخذ من واحد منهم النصف و الباقى من الباقين بالتوزيع متساويا أو بالتفاوت. هذا بالنسبه إلى المالك،

و أما بالنسبه إلى بعضهم مع البعض فعلى الغاصب الأخير الذى تلف المال عنده قرار الضمان، بمعنى أنه لو رجع عليه المالك و غرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه، بخلاف غيره، من الأيدى السابقه، فإن المالك لو رجع على واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذى تلف المال عنده، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه و هو على تاليه و هكذا الى أن ينتهى إلى الأخير.

۱۶- لو فسدت المعامله لفقدان شرط من شرائطها، فإن رضى البائع و المشترى بالتصرف فى الثمن و المثمن فيها و الا فالمثمن بيد المشترى بيد البائع بحكم مال الغصب و عليهما الرد، و ان تلف فعليه العوض، سواء علم ببطلان المعامله أم لم يعلم. و لو أخذ المشترى المبيع فى مده ليراه فإن أعجبه اشتراه، فان تلف ضمنه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۵۳

كتاب اللقطه

اشاره

و فيه فصلان

الفصل الأول: فى تعريفها و أقسامها

اللقطه: هى المال الضائع عن مالكه لا يد لأحد عليه، فهو مجهول المالك.

و الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال، و الأول يسمى «لقيطا» و الثانى يسمى «ضاله» و الثالث يسمى «لقطه» بالمعنى الأخص. و يقع الكلام فى القسم الثالث.

و يجوز أخذها و التقاطها على كراهه، و أشد كراهه لو كانت فى الحرم المكى.

الفصل الثانى: فى بيان جمله من أحكام اللقطه بالمعنى الأخص

و فيه مسائل:

۱- كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكه المجهول و لو بشاهد الحال فالأحوط عدم أخذه بقصد أن يتملكه، و الأحوط وجوبا أن يتصدق به عن مالكه

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۵۴

و صاحبه بعد اليأس من الظفر عند صاحبه.

۲- اللقطه ان كانت قيمتها دون الدرهم و لم يحرز رضاه بأخذها لا يجوز له أن يأخذها من دون اذنه، و لو لم يعرف مالكها جاز تملكها فى الحال من دون تعريف و فحص عن مالكها، و ان كان الأحوط وجوبا متى ما وجد مالكها أن يدفع عوضها اليه.

۳- المراد من الدرهم هو الفضه المسکوکه الرائجه فی المعامله، و هو و ان اختلف عیاره بحسب الأزمنه و الأمکنه، و لکن هو ما یساوی (۶/ ۱۲) حمصه من الفضه المسکوکه، و ان عشره دراهم تساوی خمسه مثاقیل صیرفیه و ربع مثقال.

۴- إذا کان اللقطه قابله للتعریف و فیها علامه یمکن من خلالها معرفه صاحبها- و ان کان من المخالفین أو الکفار الذین هم فی أمان المسلمین- لو کان بمقدار درهم فما زاد، فیجب علی الملتقط أن یعرفها فی مجامع الناس کالاسواق و المشاهد و محل اقامه الجماعات و مجالس التعازی، و کذا المساجد حین اجتماع الناس فیها، و ان کره ذلک فیها فینبغی أن یکون علی أبوابها حین

دخول الناس فيها أو خروجهم عنها، إلى أسبوع فى كل يوم مرتان، ثم الى شهر فى كل أسبوع مره، ثم إلى سنه فى كل شهر مره واحده. و يكفى ما يصدق عليه التعريف فى سنه عرفا و ان لم يكن بالنحو الذى مر، بحيث لم يعد فى العرف متسامحا متساهلا فى الفحص عن مالكه، بل عدوه فاحصا فى هذه المده.

۵- لا يعتبر فى التعريف مباشره الملتقط، بل يجوز استنابه الغير مجانا أو بالأجره مع الاطمئنان بإيقاعه.

۶- تجب المبادره إلى التعريف من حين الالتقاط الى تمام السنه على وجه التوالى، فان لم يبادر اليه كان عاصيا و لكن لا يسقط وجوب التعريف عنه، بل تجب

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۵۵

المبادره إليه بعد ذلك الى أن ييأس من المالك.

۷- لو عرفها لسنه و لم يجد مالكها تخير بين أمور ثلاثه: تملكها مع الضمان، و التصدق بها مع الضمان، و إبقاؤها أمانه فى يده بلا ضمان. و الأحوط أن يكون ذلك فى كل الصوره بإذن الحاكم الشرعى.

۸- إذا عرفها سنه ثم أبقاها امانه فى يده، فان تلفت و لم يفرط و لم يتعد فلا ضمان عليه، و ان تملكها أو تصدق بها فعليه الضمان مطلقا.

۹- إذا التقط الصبى أو المجنون، فان كانت اللقطه دون الدرهم جاز للولى أن يقصد تملكها لهما، و ان كانت درهما فما زاد جاز لوليهما التعريف بها سنه و بعد التعريف ان كان من الولى أو من غيره يجرى التخيير المتقدم.

۱۰- لو علم بأن التعريف لا فائده فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنه سقط و تصدق بها عن صاحبها.

۱۱- لو تلفت اللقطه فى أثناء السنه فان لم يكن

عن تفريط و تعد فلا ضمان على الملتقط و الا فعليه الضمان.

۱۲- يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط و لا يجزى فى غيره، و إذا كان الالتقاط فى الأماكن العامه كالسوق و الطريق العام وجب أن يكون التعريف فى مجامع الناس كما مر. و ان كان فى القفار و البرارى عرفها لمن يجده فيها، حتى أنه لو اجتازت قافله تبعهم و عرفها فيهم، فان لم يجد المالك فيها أتم التعريف فى غيرها من البلاد، أى بلد شاء مما احتمل وجود صاحبها فيه. و ينبغى أن يكون فى المواضع القريبه التى هى مظنه وجود المالك.

۱۳- إذا التقط فى موضع الغربه و لم يقدر على البقاء للتعريف بها جاز له

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۵۶

السفر و استنابه شخص أمين فى التعريف، و لا يجوز السفر بها الى بلده. و إذا التقطها فى منزل السفر جاز له السفر بها و التعريف بها فى بلد المسافرين. و إذا التقطها فى بلده جاز له السفر و استنابه أمين فى التعريف.

۱۴- لو تيقن من اليوم الأول بعدم وجدان مالكها جاز له التصدق بها عن مالكها، فلو وجد و لم يرض بالتصدق فعلى الملتقط أن يعوضه و يكتب له ثواب الصدقه.

۱۵- لو رأى شيئا مطروحا على الأرض فأخذه بظن أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره، صار بذلك لقطه و عليه حكمها. و كذا لو رأى مالا ضائعا فنحاه بعد أخذه من جانب الى آخر، و كذا لو دفعه برجله أو بيده فيحركه من مكانه.

۱۶- اللازم فى عباره التعريف مراعاه ما هو أقرب الى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع و ذكر صفاته للملتقط، و يتحرى ما هو أقرب الى الوصول

الى المالك، و يكفى أن يقول: وجدت شيئا أو مالا. فإذا ادعى احد ضياعه سأله عن خصوصياته و صفاته و علاماته من وعائه و صنعته و أمور يبعد اطلاع غير المالك عليه من عدده و زمان ضياعه و مكانه و غير ذلك، فان توافقت الصفات و الخصوصيات التى ذكرها مع الخصوصيات الموجوده فى ذلك المال فقد تم التعريف. و لا يضر جهله ببعض الخصوصيات التى لا يطلع عليها المالك غالبا و لا يلتفت إليها إلا نادرا.

١٧- لو كانت اللقطه بمقدار درهم (۶/ ١٢ حمصه) أو أكثر و لم يعرفها بل وضعها فى محل فتلفت أو وجدها آخر فإنه يضمن الأول و الثانى.

١٨- إذا كانت اللقطه مما لا تبقى لسنه كاللحم و الفواكه، فعليه باذن الحاكم الشرعى أو وكيله أن يقومها و يبيعها و يبقى ثمنها أمانه بيده، فان لم يجد صاحبها تصدق بها عنه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٥٧

١٩- لا يضر حمل اللقطه فى وضوئه و صلاته لو كان من قصده معرفه صاحبها.

٢٠- إذا تبدل حذاؤه بحذاء غيره و ما شاكل ذلك، فان علم أن الذى بدله قد تعمد ذلك جاز له أخذ البدل من باب المقاصه، فإن كانت قيمته أكثر من مال الأخر تصدق بالزائد ان لم يمكن إيصاله إلى المالك باذن الحاكم الشرعى على الأحوط وجوبا و ان لم يعلم أنه وجوبا قد تعمد ذلك، فان علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه، و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك، فان كان أقل من الدرهم تصرف فيه، و ان كان أكثر فبعد سنه يتصدق بثمنها عن صاحبه.

٢١- إذا عرف المالك و قد حصل للقطه نماء متصل دفع اليه العين و النماء، سواء حصل

النماء قبل التملك أم بعده. و إذا حصل لها نماء منفصل، فان حصل قبل التملك كان للمالك، و ان حصل بعده كان للملتقط.

۲۲- يحل على غير الملتقط أن يأخذ اللقطه التى تقل عن الدرهم لو أودعها الملتقط فى الأماكن العامه كالمساجد مع إعراضه عنها.

۲۳- إذا مات الملتقط، فان كان بعد التعريف و التملك انتقلت الى وارثه كسائر أملاكه، و ان كان بعد التعريف و قبل التملك فالمشهور قيام الوارث مقامه فى التخيير بين التملك مع الضمان أو التصدق مع الضمان أو إبقائها أمانه بيده.

و ان كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، و ان كان فى أثنائه قام مقامه فى إتمامه، فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثه. و الأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه فى التعريف به الى أن يحصل اليأس من الوصول الى مالكه ثم يتصدق به عنه.

۲۴- إذا شهدت البينه العادله بأن مالك اللقطه فلان وجب دفعها اليه و سقط

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۵۸

التعريف، سواء أ كان ذلك قبل التعريف أم فى أثنائه أم بعده قبل التملك أم بعده.

و إذا كان بعد التملك، فان كانت موجوده عنده دفعها اليه، و ان كانت تالفه أو بمنزله التالف دفع اليه البدل، و كذا إذا تصدق بها و لم يرض المالك بالصدقه.

۲۵- إذا ادعى اللقطه مدع و علم صدقه وجب دفعها اليه، و كذا إذا وصفها بصفاتها الموجوده فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه. و لا يكفى مجرد التوصيف، بل لا يكفى حصول الظن أيضا.

۲۶- إذا وجد الحيوان فى العمران لا يجوز أخذه، و من أخذه ضمنه و وجب عليه حفظه من التلف و الإنفاق عليه بما يلزم و عليه الفحص عن صاحبه،

فإذا يئس منه تصدق به أو بثمنه كغيره من مجهول المالك. و إذا كان شاه حبسها ثلاثه أيام، فان لم يأت صاحبها باعها و تصدق بثمنها. و يكره أخذ الضاله حتى لو خيف عليها.

۲۷- ما يدخل فى دار الإنسان من الحيوان كالدجاج و الحمام مما لم يعرف صاحبه و له مالك عاده الظاهر خروجه عن عنوان اللقطه بل هو داخل فى عنوان مجهول المالك، فيتفحص عن صاحبه و عند اليأس منه يتصدق به.

هذا، و فى القسم الثانى من اللقطه- أى الضاله- مسائل أخرى مذكوره فى الكتب الفقهيه المفصله.

۲۸- لقيط دار الإسلام محكوم بحريته، و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمى يمكن تولده منه. و أخذ اللقيط واجب على الكفايه إذا توقف عليه حفظه، فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره، الا- أن يوجد من له الولايه عليه لنسب أو غيره، فيجب دفعه إليه حينئذ و لا يجرى عليه حكم الالتقاط.

۲۹- اللقيط ان وجد متبرع بنفقته أنفق عليه، و الا فإن كان له مال أنفق عليه

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۵۹

منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى أو من يقوم مقامه، و الا أنفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها عليه بعد البلوغ ان لم يكن قد تبرع بها، و الا لم يرجع.

و إذا لم يكن له ما ينفق عليه فيؤخذ من بيت مال مسلمين لحفظه باذن الحاكم الشرعى.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۶۰

كتاب الأيمان و النّذور

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى النذر

و فيه مسائل:

۱- النذر: هو الالتزام بعمل للّه تعالى على نحو مخصوص. و لا ينعقد بمجرد النيه، بل لا بد من الصيغه، و هى ما كان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمته للّه تعالى بأن يقول: للّه على ان أصوم أو أن أترك شرب الخمر. و لا- يشترط أن تكون الصيغه بالعربيه، بل تتحقق بأى لغه كانت.

۲- يشترط فى الناذر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و انتفاء الحجر فى متعلق نذره، فلا ينعقد نذر الصبى و لا المجنون حال

جنونه و لا- المكره و لا السكران بل و لا الغضبان غضبا رافعا للقصد، و لا السفيه المحجور عليه ان كان المنذور مالا و لو فى ذمته، و لا المفلس المحجور عليه ان كان المنذور من المال الذى حجر عليه و تعلق به حق الغرماء.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۶۱

۳- لا ينعقد نذر الزوجه مع منع الزوج عن ذلك، و مع المنع يكون النذر باطلا. و ان نذرت باذنه فلا يحق له حله و لا المنع عن الوفاء به.

۴- ينعقد نذر الولد مع اذن والده، فيجب عليه أن يعمل بنذره و ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

۵- يشترط فى متعلق النذر مطلقا أن يكون مقدورا للناذر، و أن يكون طاعه للّه تعالى صلاه أو حجا أو صوما و نحو ذلك مما يعتبر فى صحتها القربه أو أمرا ندب اليه الشرع و يصح التقرب به، كزياره المؤمنين و تشييع الجنازه و عياده المرضى و غيرها، فينعقد على الأحوط فى كل واجب أو مندوب و لو كفائيا إذا تعلق بفعله، و فى كل حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه. و أما المباح- كما

إذا نـذر أكل طعام أو تركه- فان قصـد به معنى راجحا كما لو قصـد بأكله التقوى و النشاط على العباده أو بتركه منع النفس عن الشـهوه، فلا إشـكال فى انعقاده، كما لا إشـكال فى عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلقه فعلا أو تركا بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحـا و لو دنيويـا. و أما إذا لم يقصـد به معنى راجحا و لم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته و كان متساوى الطرفين فحينئذ لا ينعقد النذر.

۶- النـذر على ما نذر، فلو نذر الصـلاه أو الصوم فى زمان معين تعين، فلو أتى بها فى غيره لم يجز. و كذا لو نذرها فى مكان فيه رجحان فلا يجزى فى غيره و ان كان أفضل كالصـلاه فى غرفه فيها رجحان كحضور القلب. و لو نذر الصدقه بعد شـفاء مريضـه فلو تصدق قبله لا يجزى عن نذره.

۷- لو نـذر صومـا و لم يعين العـدد و لاـ الزمـان كفى صوم يوم متى شاء، و لو نـذر صـلاه و لم يعين الكيفيه و لا الكميه فيجزيه صلاه ركعتين، و لو نذر صدقه و لم يعين جنسها و مقدارها كفى أقل ما يتناوله الاسم، و لو نذر أن يأتى بفعل قربى الى

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۶۲

اللّه فيكفيه كل ما هو كذلك، كصوم يوم أو صلاه ركعتين أو صدقه الى غير ذلك.

۸- لـو نـذر صوم يوم معين لاـ يجوز له السـفر فى ذلـك اليوم، فـان سـافر و لم يصم لزمه القضـاء و الكفـاره- عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسـكينا- و ان اضـطر الى السـفر أو بدا له عذر شرعى فى إفطار ذلك اليوم كالمرض أو الحيض يكفيه

قضاء ذلك اليوم.

۹- ان لم يف الناذر بنذره اختيارا فعليه الكفاره المخيره من العتق و الصيام شهرين و الإطعام ستين مسكينا.

۱۰- لو نـذر ترك عمـل فی وقت معين فيجوز ارتكابه بعـد ذلك الوقت، و لو فعله قبله نسـيانا أو إكراها فلا شـی ء عليه، و لكن متی مـا تـذكر أو رفع الإـكراه يجب عليه الوفـاء الی حين الوقت المعين، و ان فعـل اختيارا بعـد رفع الإكراه و النسـيان يجب عليه الكفاره.

۱۱- لو نـذر ترك عمـل كترك السـيجار من دون وقت معين، فـان فعـل نسـيانا أو إكراهـا فلا شـی ء عليه، و الا- حتی و لو بعد النسيان و رفع الإكراه- لو فعل اختيارا يجب عليه الكفاره.

۱۲- لو نذر صوم كل جمعه مثلا فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحه للإفطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفطر و عليه القضاء.

۱۳- لو نذر صدقه بمقدار معين فمات قبل أن يفی بالنذر، فإنه يخرج من أصل تركته و يتصدق به.

۱۴- ان نـذر الصدقه علی فقير معين لزم، فلا يجوز له أن يتصدق بتلك الصدقه علی فقير آخر، و ان مات فالأحوط تسـليمها الی ورثته ان كانوا فقراء، و الا فبإذن الحاكم الشرعی يعطيها لفقير آخر.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۶۳

۱۵- لو نذر زياره أحد الأئمه عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم، و يكفی الحضور و السلام علی المزور، و لا يجب عليه غسل الزياره و صلاتها ان لم ينذرها.

و ان عين اماما لم يجز غيره و ان كانت زيارته أفضل، و لو عجز عن زياره المعين لم يجب زياره غيره بدلا عنه و لا شی ء آخر.

۱۶- لو نذر شيئا لمشهد من المشاهد المشرفه صرفه فی مصالحه

كتعميره و ضيائه و فرشه و معونه زواره و صله من يلوذ بهم من المجاورين المحتاجين من الخدام المواظبين بشؤون مشاهدهم و اقامه مجالس تعزيتهم. هذا إذا لم يكن فى قصد الناذر جهه خاصه أو انصراف إلى جهه خاصه و الا اقتصر عليها.

١٧- لو نذر شيئا للإمام عليه السلام أو بعض أولاده، فان لم يقصد جهه معينه جاز صرفه فى سبل الخير بقصد رجوع ثوابه الى المنذور له، من غير فرق بين الصدقه على المساكين و اعانه الزائرين و غيرهما من وجوه الخير كبناء المسجد و القنطره و نحو ذلك.

١٨- لو عين شاه للصدقه أو لأحد الأئمه عليهم السلام أو لمشهد من المشاهد المشرفه و نحو ذلك يتبعها نماؤها المتصل كالسمن، و أما المنفصل كالحمل و اللبن فالأحوط الإلحاق. و أما النتاج الموجود قبل النذر و اللبن المحلوب كذلك فلمالكه.

١٩- لو نذر ان برأ مريضه أو قدم مسافره صام يوما مثلا، فبان أن المريض برأ و المسافر قدم قبل النذر لم يلزم.

٢٠- لو نذر أحد الوالدين تزويج بنتهما الصغيره لسيد فاختيار ذلك معها بعد البلوغ، فلا اعتبار بالنذر حينئذ.

٢١- لو عجز الناذر عن المنذور فى وقته ان كان موقتا أو مطلقا ان كان مطلقا،

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١۶۴

انحل نذره و سقط عنه و لا شى ء عليه. نعم لو نذر صوما فعجز عنه تصدق عن كل يوم بمد من الطعام على الأقوى، و الأحوط مدان.

٢٢- كما ذكرنا انما يتحقق الحنث الموجب لكفاره بمخالفه النذر اختيارا، فلو أتى بشى ء تعلق النذر بتركه نسيانا أو جهلا أو اضطرارا أو إكراها لم يترتب عليه شى ء و لم ينحل النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر

مطلقا أو موقتا و قد بقى الوقت، و لو فعل فعليه الكفاره ككفاره من أفطر يوما من شهر رمضان.

الفصل الثانى: فى العهد

و فيه مسائل:

١- العهد: هو أن يعاهد على إتيان فعل أو تركه، كما فى النذر على وجه مخصوص، فلا ينعقد بمجرد النيه، بل يحتاج إلى الصيغه. و لا يشترط العربيه، بل يجوز بأى لغه كانت، و صورتها: عاهدت اللّه أو على عهد اللّه متى كان كذا ان أفعل كذا، أو مطلقا من دون شرط و تعليق كالنذر.

٢- يعتبر فى المعلق عليه ان كان مشروطا ما اعتبر فيه فى النذر المشروط، و أما ما عاهد عليه فهو بالنسبه إليه كالنذر يعتبر فيه أن يكون من الطاعه، كالصلاه الواجبه على الأحوط و المندوبه، أو يكون فى إتيانه الرجحان لو عاهد على الفعل، أو يكون فى تركه الرجحان لو عاهد اللّه على الترك.

٣- مخالفه العهد بعد انعقاده توجب الكفاره، ككفاره من أفطر يوما من شهر رمضان من عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

٤- لو عاهد اللّه أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر، قومه و تصدق به شيئا فشيئا حتى يوفى.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١۶۵

الفصل الثالث: فى اليمين

و فيه مسائل:

١- يطلق على اليمين الحلف و القسم، و هى ثلاثه أقسام:

الأول: ما يقع تأكيدا و تحقيقا للاخبار بوقوع شى ء ماضيا أو حالا أو استقبالا.

الثانى: يمين المناشده، و هى ما يقرن به الطلب و السؤال، يقصد بها حث المسؤول على إنجاح المقصود، كقول السائل: أسألك باللّه أن تفعل كذا.

الثالث: يمين العقد، و هى ما يقع تأكيدا لما بنى عليه و التزم به من إيقاع أمر أو تركه فى الآتى، كقول الحالف: و اللّه لأصومن، أو كقوله: و اللّه لأتركن شرب السيجار.

و الكلام فى القسم الثالث، إذ الأول لا يترتب عليه شى ء سوى الإثم لو كان كاذبا

فی اخباره عن عمد، و کذا الثانی لا اثم و لا کفاره لا علی الحالف فی إحلافه و لا علی المحلوف علیه فی حنثه و عدم إنجاح مسئوله. و أما الثالث فینعقد مع اجتماع شرائط و یجب بره و الوفاء به و یحرم حنثه، و یترتب علی حنثه الکفاره من عتق رقبه أو إطعام عشره مساکین أو کسوتهم، و ان لم یقدر فصیام ثلاثه أیام.

۲- یشترط فی الیمین أمور:

الأول: یعتبر فی الحالف البلوغ و العقل و الاختیار و القصد و انتفاء الحجر فی متعلقه، فلا تنعقد یمین الصغیر و المجنون طبقا أو أدوارا حال دوره، و لا المکره و لا السکران و لا الغضبان فی شده الغضب السالب للقصد، و لا المحجور علیه فیما حجر علیه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۶۶

الثانی: ینعقد الیمین علی الفعل لو کان واجبا علی الأحوط أو مندوبا أو مباحا مع الأولویه فی فعله عند العقلاء، و تنعقد علی ترک الفعل لو کان حراما أو مکروها أو مباحا مع الأولویه فی ترکه عند العقلاء.

الثالث: ینعقد الیمین باللّه بأسمائه المختصه به أو بما دل علیه عز و جل مما ینصرف الیه عند الإطلاق کالخالق و الرازق، و الأحوط أن یکون باسم الجلاله، أی قوله: «و اللّه» أو «باللّه» أو «تاللّه» لأفعلن کذا أو لأترک کذا. و لا ینعقد الیمین بالحلف باسم النبی صلی اللّه علیه و آله و أسماء الأئمه علیهم السلام و سائر النفوس المقدسه المعظمه، و لا بالقرآن الکریم و لا بالکعبه المشرفه و سائر الأمکنه المحترمه.

الرابع: أن یتلفظ بالقسم، و لا یصح کتابه و لا قصدا فی قلبه. و الأخرس انما یصح منه القسم بالإشاره مع القصد.

الخامس: انما تنعقد

اليمين على المقدور دون غيره، و لو كان مقدورا ثم طرأ عليه العجز بعدها انحلت إذا كان عجزه فى تمام الوقت المضروب للمحلوف عليه أو أبدا إذا كان الحلف مطلقا. و كذا الحال فى العسر و الحرج الرافعين للتكليف.

۳- لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، و لا يمين الزوجه مع منع الزوج، الا أن يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام و كان المنع متوجها اليه.

و لو حلفا فى غير ذلك كان للأب أو الزوج حل اليمين فيرتفع أثرها، فلا حنث و لا كفاره عليه.

۴- إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها، و حرمت عليه مخالفتها، و وجبت الكفاره بحنثها. و الحنث الموجب للكفاره هى المخالفه عمدا، فلو كانت جهلا أو نسيانا أو اضطرارا أو إكراها فلا حنث و لا كفاره.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۶۷

۵- الأيمان الصادقه كلها مكروهه، سواء كانت على الماضى أو المستقبل.

نعم لو قصد بها دفع مظلمه عن نفسه أو غيره من اخوانه جاز بلا كراهه و لو كذبا بل ربما تجب اليمين الكاذبه لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه أو عن نفس مؤمن أو عرضه. و الأحوط وجوبا أن يورى لو كان عارفا بها، كما لو سأله ظالم عن مؤمن و قد رآه قبل ساعه فيحلف على أنه لم يره و ينوى بذلك قبل خمسه دقائق، و هذا ما يسمى بالتوريه، و هو خير طريق للتخلص من الكذب.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۶۸

كتاب الوقف و أخواته

اشاره

و فيه مسائل:

۱- الوقف: هو تحبيس العين و تسبيل المنفعه، و قد وردت الروايات الكثيره فى فضله و ثوابه الجزيل، ففى الخبر الشريف عن مولانا الصادق عليه السلام قال:

«ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر

إلا ثلاث خصال: صدقه أجراها فی حیاته فهی تجری بعد موته، و سنه هدی سنها فهی یعمل بها بعد موته، و ولد صالح یدعو له».

۲- یعتبر فی الوقف الصیغه، و هی: کل ما دل علی إنشاء المعنی المذکور مثل «وقفت» و «حبست» و «سبلت» و «تصدقت» إذا اقترن به ما یدل علی ارادته کقوله: «صدقه مؤبده لا تباع و لا توهب» و نحو ذلک و لا یعتبر فیه العربیه و لا الماضویه بل یکفی الجمله الاسمیه مثل: هذا وقف أو هذه محبسه أو مسبله.

۳- تخرج العین من ملک المالک بوقفها، فلا یحق له و لغیره بیعها أو هبتها، و لا تورث. نعم یجوز بیعها فی موارد خاصه کما مر بیانها فی کتاب البیع.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۶۹

۴- لا یعتبر القبول فی الوقف علی الجهات العامه کالمساجد و المقابر و القناطر و نحوها، و کذا الوقف علی العناوین الکلیه کالوقف علی الفقراء و الفقهاء و نحوهما، أما الوقف الخاص کالوقف علی الذریه فیصح الوقف بقبول الموقوف علیه أو وکیله، و الأحوط فی الوقف العام قبول الحاکم الشرعی.

۵- لو عین ملکا للوقف، و قبل إجراء الصیغه لو ندم أو مات فإنه لا یتحقق الوقف و یکون میراثا.

۶- یعتبر فی الوقف قصد القربه علی الأحوط و التنجیز و الدوام بمعنی عدم توقیته بمده، فلو قال وقفت هذا البستان علی الفقراء إلی سنه، أو بعد موتی أو الی سنه، ثم لا یکون وقفا سنه ثم یکون وقفا، بطل الوقف.

۷- یشترط فی صحه الوقف القبض، و یعتبر فیه ان یکون باذن الواقف ففی الوقف الخاص یعتبر قبض الموقوف علیهم و یکفی قبض الطبقه الأولی عن بقیه الطبقات، و لو

کـان فیهم قاصـر قـام ولیه مقـامه، و اما الوقف العام و ما وقف علیها کالمساجـد، فان جعل الواقف له قیما و متولیا اعتبر قبضه أو قبض الحاکم و کذا المال فی الوقف علی العناوین الکلیه کالفقراء.

۸- لو وقف مسجدا أو مقبره، کفی فی القبض صلاه واحده فیه أو دفن میت واحد فیها باذن الواقف و بعنوان التسلیم و القبض، و لو مات الواقف قبل القبض مطلقا، بطل الوقف و کان میراثا.

۹- یعتبر فی الواقف البلوغ و العقل و الاختیار و عدم الحجر لفلس أو سفه.

۱۰- یعتـبر فی الموقوف ان یکون عینـا مملوکه یصـح الانتفـاع به منفعه محلله، مع بقـاء عینه بقـاء معتـدا به، غیر متعلق لحق الغیر المانع من التصرف، و یمکن قبضه، فلا یصح وقف المنافع و لا الدیون، و لا ما لا یملک مطلقا کالحر، أو ما لا

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۷۰

یملکه المسـلم کـالخمر، و لاـ مـا لاـ انتفاع به الا بإتلافه کالأطعمه و الفواکه، و لا ما انحصـر انتفاعه المقصود فی المحرم کالات اللهو و القمار، و یلحق به ما کانت المنفعه المقصوده من الوقف محرمه، کما إذا وقف الـدابه لحمل الخمر أو الدکان لحرزها أو بیعها. و لا یصـح وقف العین المرهونه و لا ما لا یمکن قبضه کالـدابه الشارده، و یصـح وقف کل ما صح الانتفاع به مع بقاء عینه بالشـرائط کالأراضـی و الدور و العقار و الثیاب و السـلاح و الآلات المباحه و الأشـجار و المصاحف و الکتب و الحلی و صنوف الحیوان.

۱۱- لاـ یعتبر فی العین الموقوفه کونهـا ممـا ینتفع بهـا فعلاـ بل یکفی کونها معرضا للانتفاع و لو بعـد مـده. فیصـح وقف الـدابه الصغیره و

الأصول المغروسه التی لا تثمر الا بعد سنین.

۱۲- یعتبر فی الوقف الخاص وجود الموقوف علیه حین الوقف، فلا یصح الوقف ابتداء علی المعدوم کالولد الذی لم یولد، نعم لو وقف علی المعدوم أو الحمل تبعا للموجود، بأن یجعل طبقه ثانیه أو مساویا للموجود فی الطبقه بحیث شارکه عند وجوده صح الوقف.

۱۳- یعتبر فی الوقف إخراجه عن نفسه، فلو وقف علی نفسه بطل، نعم لو وقف علی قبیل هو منهم ابتداء، أو صار منهم کالفقراء، شارکهم فی الانتفاع.

۱۴- یجوز للواقف ان یجعل تولیه الوقف و نظارته لنفسه دائما، أو الی مده، مستقلا أو مشترکا مع غیره. و کذا یجوز جعلها للغیر کذلک، کما یجوز جعل التولیه لشخص فیکون المتولی من یعینه ذلک الشخص.

۱۵- انما یکون للواقف جعل التولیه لنفسه أو لغیره حین إیقاع الوقف و فی

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۷۱

ضمن عقده، و أما بعد تمامیته فهو أجنبی عن الوقف فلیس له جعل التولیه، و لا عزل من جعله متولیا، إلا إذا اشترط فی ضمن عقده لنفسه ذلک، بأن جعل التولیه لشخص و شرط انه متی أراد أن یعزله عزله.

۱۶- لو عین الواقف وظیفه المتولی و شغله فهو المتبع و لو أطلق کانت وظیفته ما هو المتعارف من تعمیر الوقف و إجارته و تحصیل أجرته و قسمتها علی أربابه و أداء خرجه و نحو ذلک، و یجوز ان یجعل الواقف تولیه بعض الأمور لشخص و بعضها لاخر.

۱۷- لو أوقف عینا علی الفقراء أو العلویین، أو تصرف فی سبیل اللّه أو فی سبیل الخیر و الثواب و لم یعین متولیا، یرجع الأمر إلی الحاکم الشرعی.

۱۸- فی الأوقاف التی تولیتها للحاکم الشرعی و منصوبه مع فقدهما و

عدم الوصول إليهما توليتها لعدول المؤمنين.

۱۹- إذا أوقف العين على الذريه طبقه بعد طبقه و بطنا بعد بطن، فإذا آجر البطن الأول الوقف ثم انقرضوا، تبين بطلان الإجاره فى المده الباقيه، فيرجع المستأجر على ورثه الأجر بقسط المده الباقيه ان كان قد قبض الأجره و خلف تركه، و الا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون، هذا إذا كان قد آجرها لمصلحه أو لم يكن ناظرا، فلو كان ناظرا و متوليا و آجرها لمصلحه البطون لم تبطل الإجاره، و كذا لو كان المؤجر هو المتولى فى الوقف مع كونه غير مستحق.

۲۰- لو خرب الوقف و انهدم فإنه لا يخرج من عنوان الوقف ما لا يمكن اعاده العين الى حالها الاولى، و لا الانتفاع بها إلا ببيعها و الانتفاع بثمنها كالحيوان المذبوح و الجذع البالى و الحصير الخلق فتباع و يشترى بثمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم، و الأحوط مراعاه الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۷۲

۲۱- يجوز إحراز الوقف عن الملك الطلق فيما إذا كانت العين مشتركه بينهما، فيتصديه مالك الطلق مع متولى الوقف أو الموقوف عليه أو الحاكم الشرعى مع مراعاه نظر أهل الخبره.

۲۲- ليس للمتولى تفويض التوليه إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدى، إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متوليا، نعم يجوز له التوكيل فى بعض ما كان تصديه وظيفته ان لم يشترط عليه المباشره.

۲۳- لو عين الواقف شغل المتولى و وظيفته، فخان المتولى فى التصرف، للحاكم الشرعى أن يعين متوليا أمينا بدله أو يقيم معه أمينا.

۲۴- الفرش الموقوفه لحسينيه لا يجوز إخراجها إلى مسجد للصلاه عليه و ان كان قريبا منها.

۲۵- لو عين

الواقف للمتولی شیئا من المنافع تعین، و کان ذلک أجره عمله لیس له أزید منه و ان کان أقل من أجره مثله.

۲۶- الأوقاف علی الجهات العامه التی لا یملکها أحد کالمساجد و المشاهد لا یجوز بیع أعیانها، و اما ما یتعلق بها من الآلات و الفرش و ثیاب الضرائح و أشباه ذلک فما دام یمکن الانتفاع بها باقیه علی حالها لا یجوز بیعها و ان أمکن الانتفاع بها فی المحل الذی أعدت بغیر الانتفاع الذی أعدت له، بقیت علی حالها أیضا، کالفرش فی المسجد لو فرض استغناؤه عن الافتراش بالمره، لکن یحتاج الی ستر یقی أهله من الحر أو البرد مثلا- یجعل سترا لذلک المحل، و لو فرض استغناء المحل عنها بالمره بحیث لا یترتب علی إمساکها و إبقائها فیه الا الضرر و التلف، تجعل فی محل آخر مماثل له بان تجعل ما للمسجد لمسجد آخر الأقرب فالأقرب، فان لم یکن المماثل أو استغنی عنها بالمره جعلت فی المصالح العامه، هذا إذا

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۷۳

أمکن الانتفاع بها باقیه علی حالها، و اما لو فرض انه لا- یمکن الانتفاع بها الا ببیعها و کانت بحیث لو بقیت علی حالها تلفت بیعت و صرف ثمنها فی ذلک المحل ان احتاج الیه، و الا ففی المماثل ثم المصالح.

۲۷- لو وقف علی مسجد فمع الإطلاق صرفت منافعه فی تعمیره وضوئه و فرشه، و ان زاد فلمؤذنه و امامه متساویا، و الأولی المصالحه بینهما فی التقسیم، و ان عین مقدار الحصص للتعمیر و المؤذن و لإمام جماعه المسجد یتعین.

۲۸- لو وقف علی سید الشهداء علیه السلام یصرف فی إقامه تعزیته من اجره القاری و ما یتعارف صرفه

فی المجلس للمستمعین و غیرهم.

۲۹- یشترط فی الموقوف علیه التعیین، فلو وقف علی احد الشخصین أو أحد المسجدین لم یصح.

۳۰- تثبت الوقفیه بالشیاع المفید للعلم، و الاطمئنان و بإقرار ذی الید أو ورثته بعد موته، و بکونه فی تصرف الوقف بان یعامل المتصرفون فیه معامله الوقف بلا معارض و بالبینه الشرعیه.

و الفقهاء- أعزهم اللّه فی الدین- یبحثون هنا- إلحاقا بالوقف- عن الهبه و تسمی نحله و عطیه و عن السکنی و توابعها کالعمری و عن التحبیس و الصدقه، و الکلام یقع فیها و یطلب الباقی من الکتب الفقهیه المفصله.

فصل فی الصدقه

۱- قد وردت الأخبار الکثیره علی ندب الصدقه و الحث علیها، خصوصا فی أوقات مخصوصه کالجمعه و عرفه و شهر رمضان، و علی طوائف مخصوصه کالجیران و الإحرام حتی ورد فی الخبر الشریف: «لا صدقه و ذو رحم محتاج».

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۷۴

و عن النبی الأعظم صلی اللّه علیه و آله: «ان اللّه لا إله الا هو لیدفع بالصدقه الداء و الدبیله و الحرقه و الغرق و الهدم و الجنون، و عد سبعین بابا من السوء».

و قد ورد فی النصوص الشریفه: «أن الافتتاح بها فی الیوم یدفع نحس یوم و فی اللیله یدفع نحسها» و «ان صدقه اللیل تطفئ غضب الرب و تمحو الذنب العظیم و تهون الحساب و صدقه النهار تثمر المال و تزید فی العمر» و «لیس شی ء أثقل علی الشیطان من الصدقه علی المؤمن و هی تقع فی ید الرب تبارک و تعالی قبل أن تقع فی ید العبد».

و عن مولانا السجاد علیه السلام «کان یقبل یده عند الصدقه فقیل له فی ذلک فقال: انها تقع فی ید اللّه قبل أن تقع

فی ید السائل».

و عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله «کل معروف صدقه الی غنی أو فقیر فتصدقوا و لو بشق التمره و اتقوا النار و لو بشق التمره فإن اللّه یربیها لصاحبها کما یربی أحدکم فلوه أو فصیله حتی یوفیه إیاها یوم القیامه، و حتی یکون أعظم من الجبل العظیم».

الی غیر ذلک من الروایات الشریفه الداله بوضوح علی فضیله الصدقه و ثوابها و آثارها.

۲- و یعتبر فی الصدقه قصد القربه، و یشترط فیها الإقباض و القبض و یکفی المعاطاه و تحل صدقه الهاشمی لمثله و لغیره مطلقا، أما صدقه غیر الهاشمی للهاشمی فتحل فی المندوبه و تحرم فی الزکاه المفروضه و الفطره.

۳- یعتبر فی المتصدق البلوغ و العقل و عدم الحجر أو سفه، و لا یعتبر فی المتصدق علیه فی الصدقه المندوبه الفقر و الایمان و لا الإسلام، فتجوز علی الغنی

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۷۵

و علی الذمی و المخالف، نعم لا یجوز علی الناصبی و الخارجی و لا علی الحربی و ان کانا قریبین.

۴- الصدقه المندوبه سرا أفضل، فقد ورد فی الخبر الشریف «ان صدقه السر تطفئ غضب الرب و تطفئ الخطیئه کما یطفئ الماء النار و تدفع سبعین بابا من البلاء» إلا إذا کان الإجهار بقصد رفع التهمه أو الترغیب أو نحو ذلک مما یتوقف علی الإجهار.

۵- یستحب المساعده و التوسط فی إیصال الصدقه فقد ورد فی الخبر الشریف «من تصدق بصدقه عن رجل الی مسکن کان له مثل اجره و لو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت الی المسکین، کان لهم أجر کامل و ما عند اللّه خیر و أبقی للذی اتقوا و أحسنوا لو کنتم تعلمون».

۶- یکره رد

السائل و لو ظن غناه بل يعطى و لو شيئا يسيرا.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۷۶

كتاب الصيد و الذباحه

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى متعلق الصيد و الذباحه

و فيه مسائل:

۱- لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكيه، و التذكيه تكون بالذبح و الصيد و النحر و غيرها كما سيأتى.

۲- لا إشكال فى وقوع التذكيه على كل حيوان حل أكله، سواء أ كان وحشيا كالغزال أم أهليا كالغنم، فيحل أكله بالذبح الشرعى كما يطهر بدنه. و الحيوان الجلال لو لم يستبرأ شرعا فلا يحل لحمه بالذبح الشرعى.

۳- لو وقع الصيد الشرعى كما سيأتى على حيوان وحشى، أو كان أهليا فتوحش كالبعير فإنه يحل أكله، و أما الأهلى كالدجاجه و الوحشى الذى أصبح أهليا لا يحل بالصيد.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۷۷

۴- انما يحل الحيوان الوحشى بالصيد لو أمكنه الفرار أو الطيران، فلا يحل مثل ولد الغزال الذى لا يمكنه الفرار و لو صاده مع أمه بسهم واحد تحل الأم دونه.

۵- لو كان الحيوان مما يحل اكله و ليس له نفس سائله كالسمك، فلو مات حتف أنفه لم يحل أكله و ان كان طاهرا.

۶- مثل الكلب و الخنزير لا يحل اكله و لا يطهر بالذبح و لا بالصيد، و ما كان مثل السباع كالنمر و الذئب لو وقع عليه التذكيه من الذبح الشرعى أو الصيد فإنه يطهر و لكن لا يحل أكله، و لو وقع عليه الصيد بالكلب المعلم فإنه يشكل طهاره بدنه.

۷- الحيوان المسوخ غير السباع كالفيل و الدب و القرد و نحوها، و كذا الحشرات و هى الدواب الصغار التى تسكن باطن الأرض كالفأره و ابن عرس و الضب و الحيه و نحوها، لو كان لها نفس سائله و تموت حتف أنفها فهى نجسه، و يشكل طهارتها بالذبح أو الصيد الشرعى.

۸- لو أخرج من بطن حيوان حى فرخا ميتا فإنه

يحرم أكله.

الفصل الثانی: فی کیفیه الذبح و النحر و شرائطهما

و فیه مسائل:

۱- الواجب فی الذبح: هو فری الأوداج الأربعه، أی قطع تمام الأعضاء الأربعه: الحلقوم و هو مجری النفس دخولا و خروجا، و المری ء و هو مجری الطعام و الشراب و محله تحت الحلقوم، و الودجان و هما العرقان الغلیظان المحیطان بالحلقوم أو المری ء. و اللازم قطعها و فصلها، فلا یکفی شقها من دون القطع و الفصل.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۷۸

۲- یجب التتابع فی الذبح، بأن یستوفی قطع الأعضاء قبل زهوق الروح، فلو قطع بعضها و أرسل الذبیحه حتی انتهت الی الموت ثم قطع الباقی حرمت، بل لا یترک الاحتیاط بأن لا یفصل بینها بما یخرج عن المتعارف المعتاد و لا یعد معه عملا واحدا عرفا بل یعد عملان. و ان استوفی التمام قبل خروج الروح منها فإنه یشکل ذلک.

۳- لو أکل الذئب مثلا مذبح الحیوان و أدرکه حیا، فإن أکل تمام الأوداج الأربعه بتمامها بحیث لم یبق شی ء منها و لا منها شی ء فهو غیر قابل للتذکیه و حرمت و لو بقیت الأوداج أو أکل من موضع آخر فلو ذبحه کما فی الشریعه الإسلامیه فإنه یطهر و یحل أکله.

۴- یشترط فی التذکیه الذبیحه مضافا الی ما مر أمور خمسه:

الأول: ان یکون الذابح مسلما، سواء أ کان رجلا أم امرأه، فلا تحل ذبیحه الکافر و ان کان کتابیا، و کذا إذا کان محکوما بکفره کالناصبی الذی نصب عداوه أهل البیت علیهم السلام فی قلبه، کما یصح ذبح الصبی المسلم الممیز.

الثانی: أن یکون الذبح بحدید فی حال الاختیار، و مع عدمه یجوز الذبح بکل ما یفری الأوداج و ان کان لیطه أو خشبه أو حجرا حادا أو زجاجه.

الثالث: استقبال القبله بالذبیحه حال

الذبح، بأن يوجه مذبحها و مقاديم بدنها إلى القبله، فإن أخل به فان كان عامدا عالما حرمت و ان كان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا فى القبله لم تحرم، و لو لم يعلم جهه القبله أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط.

الرابع: التسميه فى الذابح، بأن يذكر اسم اللّه عليها حين يتشاغل بالذبح أو متصلا به عرفا أو قبيله المتصل به، فلو أخل بها فان كان عمدا حرمت، و ان كان

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۷۹

نسيانا لم تحرم. و المعتبر فيها وقوعها بهذا القصد، أى بعنوان كونها على الذبيحه، و لا تجزى التسميه الاتفاقيه الصادره لغرض آخر.

الخامس: صدور حركه منها بعد تماميه الذبح، كى تدل على وقوعه على الحيوان الحى و لو كانت الحركه يسيره، مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو تركض برجلها و نحوها. و الأحوط وجوبا أن يخرج منها دم بما هو المعتاد.

۵- لا يعتبر كيفيه خاصه فى وضع الذبيحه على الأرض حال الذبح، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئه الميت حال الدفن و أن يضعها على الأيسر، كما لا يعتبر فى التسميه كيفيه خاصه و ان تكون فى ضمن البسمله بل المدار صدق ذكر اسم اللّه عليها، كقوله «بسم اللّه» أو «اللّه أكبر» أو «الحمد للّه» و نحوها.

و تسميه الأخرس تحريك لسانه و إشارته بإصبعه.

۶- يختص الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر، كما أن غيرها يختص بالذبح، فلو ذبحت الإبل أو نحر غيرها كان ميته. نعم لو بقيت له الحياه بعد ذلك أمكن التدارك، بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبح و

وقعت عليه التذكيه.

۷- كيفيه النحر: أن يدخل الإله من سكين أو رمح أو غيره فى اللبه، و هو الموضع المنخفض الواقع فى أعلى الصدر متصلا بالعنق. و يشترط فى الناحر ما يشترط فى الذابح، و فى آله النحر ما يشترط فى آله الذبح. و يجب فيه التسميه و الاستقبال بالمنحور و الحياه حال النحر و خروج الدم المعتاد، و يجوز نحر الإبل قائمه و هو الأولى و باركه و نائمه مستقبلا بها القبله.

۸- إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و الواقع عليه جدار و المتردى فى بئر أو نهر و نحوها على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره، جاز أن يعقر بسيف

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۸۰

أو سكين أو غيرها و ان لم يصادف موضع التذكيه و يحل لحمه بذلك. نعم لا بد من التسميه و اجتماع شرائط الذابح فى العاقر دون الاستقبال.

الفصل الثالث: فى مستحبات الذبح و مكروهاته

للذباحه و النحر آداب و وظائف مستحبه و مكروهه:

فمن المستحبات:

۱- أن يربط يدى الغنم مع احدى رجليه و يطلق الأخرى و يمسك صوفه و شعره بيده حتى تبرد، و فى البقر أن يعقل قوائمه الأربع و يطلق ذنبه، و فى الإبل أن تكون قائمه و يربط يديها ما بين الخفين الى الركبتين أو الإبطين و يطلق رجليها، و فى الطير أن يرسله بعد الذبح حتى يرفرف.

۲- أن يكون الذابح و الناحر مستقبل القبله.

۳- أن يعرض عليه الماء قبل الذبح و النحر.

۴- أن يعامل مع الحيوان فى الذبح و النحر و مقدماتهما ما هو الأسهل و الأروح و أبعد من التعذيب و الإيذاء له، بأن يساق الى الذبح و النحر برفق و يضجعه برفق، و ان يحد الشفره و توارى

و تستر عنه حتی لا یراها، و ان یسرع فی العمل و یمر السکین فی المذبح بقوه.

و أما من المکروهات:

۱- أن یقلب السکین و یدخلها تحت الحلقوم و یقطع الی فوق.

۲- أن یقطع رأسه قبل خروج الروح منه، و مع الغفله و سبق السکین فلا کراهه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۸۱

۳- أن یسلخ جلده قبل خروج الروح.

۴- أن یخنع الذبیحه، بمعنی اصابه السکین الی نخاعها، و هو الخیط الأبیض وسط القفار الممتد من الرقبه إلی عجز الذنب.

۵- أن یذبح حیوان و حیوان آخر ینظر الیه.

۶- أن یذبح لیلا، و کذا نهار الجمعه إلی الزوال الا مع الضروره.

۷- أن یذبح بیده ما رباه من النعم، فإنه یوجب قساوه القلب، و الأحوط ترک فعل الثانی و الثالث.

الفصل الرابع: فی شرائط الصید

و فیه مسائل:

۱- لا یحل الصید المقتول الوحشی الممتنع کالطیر و الظبی و بقر الوحش و حماره و نحوها الذی یحل لحمه بالاله الجمادیه، الا بشرائط:

الأول: إذا کانت الإله سلاحا قاطعا کالسیف و السکین و الخنجر و نحوها، أو شائکا کالرمح و السهم و العصا، و ان لم یکن فی طرفهما حدیده بل کانا حادین بأنفسهما، فلا یحل المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود و الشبکه و الشرک و الحباله و نحوها من آلات الصید مما لیست قاطعه و لا شائکه. و یحل الصید بالبنادق المتعارفه فی هذه الأزمنه إذا کانت محدوده مخروطه، سواء أ کانت من الحدید أم الرصاص أم غیرهما و ان لم تکن محدوده. أما قتل الصید بضغط الهواء و حراره الطلقه و إحراقها فیشکل طهاره الحیوان و حلیته.

الثانی: أن یکون الرامی مسلما أو صبیا مسلما یمیز بین الجید و الردی ء، فلا یحل صید الکافر و الناصبی.

منهاج

الثالث: استناد القتل إلى الرمى، و أن يكون الرمى بقصد الاصطياد، فلو رمى لا بقصد شى ء أو بقصد هدف عدو أو خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحل، و كذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالا فقتله فلا يحل و لا يكون طاهرا.

الرابع: التسميه حال الرمى، فلو تركها متعمدا لم تحل و لم تطهر. نعم لا اشكال لو نسى ذلك.

الخامس: أن يصل الرامى إلى الحيوان و هو ميت أو حى و لكن لا مجال لذبحه، فلو تمكن من ذبحه و لم يذبح حتى مات فإنه يحرم لحمه.

۲- يشترط الاستقلال فى القتل من استقلال الإله المحلله، فلو شاركها غيرها لم يحل، كما إذا سقط فى الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما، و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من يسمى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند القتل إليهما معا فإنه لا يحل الصيد، و إذا شك فى الاستقلال فى الاستناد الى المحلل بنى على الحرمه.

۳- إذا اصطاد بالاله المغصوبه أو الكلب المغصوب حل الصيد و ان أثم باستعمال الإله، و كان عليه أجره المثل إذا كان للاصطياد بها أجره و يكون الصيد ملكا للصائد لا لصاحب الإله.

۴- لا يعتبر فى حليه الصيد بالاله وحده الإله و لا وحده الصائد، فلو رمى أحد صيدا بسهم و طعنه آخر برمح فمات منهما معا حل إذا اجتمعت الشرائط فى كل منهما. بل إذا أرسل أحد كلبه الى حيوان فعقره و رماه آخر بسهم فأصابه فمات منهما معا حل أيضا.

۵- إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين، فان كانت الإله مما

يجوز الاصطياد

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۸۳

بها مثل السيف و الكلب المعلم فان زالت الحياه عنهما معا جلتا جميعا مع اجتماع شرائط التذكيه، و كذا ان بقيت الحياه و لم يتسع الزمن لتذكيته، و ان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكيه، فان مات و لم يذك حرم هو أيضا. و ان كانت الإله مما لا يجوز الاصطياد بها كالحباله و الشبكه حرم ما ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكيه، فان لم يذك حتى مات حرم أيضا.

۶- فرخ الحيوان بعد صيد أمه أو ذبحها لو أخرج حيا فإنه يحل بالتذكيه، و ان أخرج ميتا فان كان كامل الخلقه و ظهر على بدنه ريش أو شعر فإنه طاهر و حلال أكله.

۷- يملك الحيوان الوحشى سواء أ كان من الطيور أم غيره بأحد أمور ثلاثه:

أحدها: أخذه حقيقه، بأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو شده بحبل و نحو ذلك، بشرط أن يكون بقصد الاصطياد و التملك.

ثانيها: وقوعه فى آله معتاده للاصطياد بها كالحباله و الشرك و الشبكه و نحوها إذا نصبها لذلك.

ثالثها: أن يصيده غير ممتنع بآله، كما لو رماه فجرحه جراحه منعته عن العدو أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران، سواء أ كانت الإله من الآلات المحلله للصيد أم من غيرها. و يعتبر فى هذا أيضا قصد الاصطياد و التملك، فلو رماه عبثا أو لغرض آخر لم يملكه، فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه.

۸- لو سعى خلف حيوان حتى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه، فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۸۴

الفصل الخامس: الصيد بالكلب المعلم

و

فيه مسائل:

١- يشترط فى حليه صيد الكلب أمور سته:

الأول: أن يكون معلما للاصطياد، بأن يسترسل الى الصيد متى أغراه صاحبه بالصيد و يهيج عليه و ينزجر إذا زجره، و لا يأكل مما يمسكه فى معتاد الأكل.

و لا بأس بأكله اتفاقا إذا لم يكن معتادا.

الثانى: أن يكون بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال فاصطاد حيوانا فإنه لا يحل، و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده، و ان أثر الإغراء فيه أثرا كزياده العدو على الأحوط وجوبا.

الثالث: أن يكون المرسل مسلما أو بحكمه، كالصبى الملحق به بشرط كونه مميزا، فإذا أرسله كافر مطلقا أو من بحكمه كالناصبى- لعنه اللّه- فاصطاد لم يحل صيده.

الرابع: أن يسمى باللّه عند إرساله، فإذا تركها عمدا لم يحل الصيد، أما إذا كان نسيانا حل.

الخامس: أن يستند موت الحيوان الى جرح الكلب و عقره، أما إذا استند الى سبب آخر من صدمه أو اختناق أو إتعاب فى العدو أو نحو ذلك لم يحل.

السادس: بعد الإرسال و الإصابه لو أدركه ميتا فقد حل أكله، و كذا إذا أدركه حيا بعد اصابته و لكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات. أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل. و أدنى زمان تدرك فيه ذكاته ان يجده تطرف

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٨٥

عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك و لم يذكه و الزمان متسع لتذكيته لم يحل إلا بالتذكيه.

٢- إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكيه من سل السكين و رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حل كما إذا لم يسع الوقت للتذكيه، أما

إذا لم تكن عنده آله الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل على الأحوط وجوبا.

۳- لا يعتبر فى حل الصيد وحده الكلب، فإذا أرسل شخص واحد كلابا فاصطادت على الاشتراك حيوانا حل مع اجتماع الشرائط فى الكلاب جميعا، فلو أرسل مسلم و كافر كلبين فاصطادا حيوانا لم يحل، و كذا إذا كان كلب أحد المسلمين معلما و الأخر غير معلم. أو يسمى أحدهما دون الأخر. هذا إذا استند القتل إليهما معا، أما إذا استند إلى أحدهما- كما إذا سبق أحدهما فأثخنه و أشرف على الموت ثم جاءه الأخر فأصابه يسيرا بحيث استند الموت الى السابق- اعتبر اجتماع الشروط فى السابق لا غير.

۴- لا يعتبر فى حل الصيد وحده المرسل، فإذا أرسل جماعه كلبا واحدا مع اجتماع الشرائط فى الجميع أو فى واحد منهم مع كفايه اغرائه فى ذهاب الكلب لو كان هو المغرى وحده حل صيده.

۵- لو أرسل للكلب الصيد حيوان فاصطاد آخرا حل و طهر، و كذا لو اصطاد المرسل اليه و آخرا فكلاهما حلال و طاهر.

۶- لا يحل صيد غير الكلب المعلم من جوارح السباع كالفهد و النمر و غيرهما و جوارح الطيور كالبازى و العقاب و الباشق و غيرها و ان كانت معلمه، فما يأخذه الكلب المعلم و يقتله بعقره و جرحه مع اجتماع الشرائط مذكى حلال اكله من

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۸۶

غير ذبح، فيكون عضه و جرحه على أى موضع من الحيوان بمنزله ذبحه بخلاف غيره، فلو اصطاد الفهد حيوانا فان وجده حيا فإنما يحل بتذكيته و الا فلا.

الفصل السادس: فى صيد السمك

و فيه مسائل:

۱- ذكاه السمك ذات الفلس اما بإخراجه من الماء حيا أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته، سواء

أ كان ذلك باليد أم بآله كالشبكه و نحوها، فلو نبذه البحر الى الساحل أو نضب الماء الذى كان فيه حل لو أخذه شخص قبل أن يموت و حرم لو مات قبل أخذه و ان كان طاهرا. و كذا يحرم السمك الذى لا فلس فيه مطلقا.

۲- لا يشترط فى تذكيه السمك الإسلام و لا التسميه، فلو أخرجه الكافر حيا من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكيا كما فى المسلم. و لا فرق فى الكافر بين الكتابى و غيره، فيحل للمسلم أن ينتفع بسمكه إذا علم انه أخذه مذكى و ان لم يره.

۳- إذا وجد السمك ميتا فى يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكيه أو أخبر بتذكيته بنى على ذلك، و إذا وجده بيد كافر ميتا و لم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم، و إذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره.

۴- الأحوط وجوبا ان لا يأكل السمك الحى، و لا يبعد جواز أكل صغار السمك، لا سيما لو كان بقصد معالجه بعض الأمراض.

۵- لو شوى السمك فى النار حيا فالأحوط وجوبا أن لا يأكل منها، و كذا لو مات بالتقطيع أو الضرب قبل أن يموت بنفسه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۸۷

۶- لو قطع السمكه خارج الماء الى قطعتين و وقع قسم منها فى الماء حيا فالأحوط وجوبا أن لا يأكل من القسم الذى يكون خارج الماء.

۷- لو أخرج السمك من الماء حيا ثم أعاده إليه مربوطا أو غير مربوط فمات فيه حرم.

الفصل السابع: فى صيد الجراد

و فيه مسائل:

۱- ذكاه الجراد أخذه حيا، سواء كان باليد أو بالاله، فلو مات قبل أخذه حرم.

۲- لا يعتبر فيه التسميه و لا الإسلام كما مر

فی السمک. نعم لو وجده میتا فی ید الکافر لم یحل ما لم یعلم بأخذه حیا، و لا تنفع یده و لا اخباره فی إحرازه.

۳- لا یحل من الجراد ما لم یستقل بالطیران، و هو المسمی بالدبی، و هو الجراد إذا تحرک و لم ینبت بعد أجنحته. و یجوز أکل الروبیان المعروف بالمیکو.

و الظاهر أن تذکیته کتذکیه السمک.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۸۸

کتاب الأطعمه و الأشربه

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأول: فی الحیوان و غیره

و فیه مسائل:

۱- لا یؤکل من حیوان البحر الا سمک له فلس و الروبیان کما مر، و یحرم المیت الطافی علی وجه الماء، و الجلال منه حتی یزول الجلل منه عرفا، و الجری و المارماهی و الزمیر و السلحفاه و الضفادع و السرطان، و ما لا فلس فیه. و البیض تابع لحیوانه.

۲- یؤکل من النعم الأهلیه الإبل و البقر و الغنم، و من الوحشیه کبش الجبل و البقر و الحمیر و الغزلان. و یکره الخیل و البغال و الحمیر. و یحرم الجلال من المباح، و هو ما یأکل عذره الإنسان خاصه إلا مع الاستبراء و زوال الجلل، کما یحرم موطوءه الإنسان. و لو شرب الجدی لبن خنزیره و اشتد لحمه حرم هو و نسله، کما یحرم کل ذی ناب کالأسد و الثعلب، و یحرم الأرنب و الضب و الیربوع

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۸۹

و الحشرات و القمل و البق و البراغیث و الحیات.

۳- یحرم السبع من الطیور کالبازی و الرخمه، و کل ما کان صفیفه أکثر من دفیفه، و الخفاش و الطاوس و الجلال من الطیر حتی یستبرأ، و الزنابیر و الذباب و بیض الطیر المحرم. و یحل الأبابیل، و الأحوط وجوبا الاجتناب عن لحم الهدهد.

۴- تحرم فی الجوامد المیته و أجزاؤها، و هی نجسه إذا کان الحیوان ذا نفس سائله، و کذلک أجزاء الحیوان الحی إذا کانت مما تحله الحیاه، کالألیه فهی نجسه و محرمه الأکل دون ما لا تحله الحیاه کالصوف و الشعر و الوبر و الریش و القرن و العظم و الظلف و البیض إذا اکتسی الجلد الفوقانی.

٥- يحرم من الذبيحه المحلله الأكل خمسه عشر شيئا: ١- الدم

۲- ذات الاشجاع ۳- القضیب ۴- الفرج ۵- الأنثیان ۶- المثانه ۷- الطحال ۸- الفرث ۹- المراره ۱۰- المشیمه ۱۱- العلباء ۱۲- النخاع ۱۳- الغدد ۱۴- خرزه الدماغ ۱۵- الحدق.

۶- یحرم أکل القیح و الوسخ و البلغم و النخامه من کل حیوان و کل ما خبث مما ینفر منه طبیعه الإنسان، و لکن ان کان طاهرا و اختلط بحلال بنحو لا یعد له وجودا فلا إشکال فی أکله حینئذ.

۷- یحرم أکل الطین و التراب عدا الیسیر الذی لا یتجاوز قدر الحمصه من تربه سید الشهداء مولانا الحسین علیه السلام للاستشفاء.

۸- یحرم تناول کل ما یضر بالبدن، و یکره أکل لحم الحمیر و الحصان و البغال و یحرم منها موطوءه الإنسان، بل تباع فی بلد آخر کما یحرم أکل لحم موطوءه الإنسان من البقر و الغنم، کما یکون بولهما و فرثهما نجسا، و یحرم لبنهما

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۹۰

بل تذبح بذبح شرعی و تحرق و علی الواطئ أن یدفع ثمنها الی صاحبها.

۹- یحرم الخمر بالضروره من الدین، بحیث یکون مستحلها فی زمره الکافرین مع الالتفات الی لازمه، و هو تکذیب النبی صلی اللّه علیه و آله و العیاذ باللّه.

و قد ورد فی الأخبار الشریفه التشدید العظیم فی ترکها و التوعید الشدید فی ارتکابها، فعن مولانا الصادق علیه السلام: ان الخمر أم الخبائث و رأس کل شر، یأتی علی شاربها ساعه یسلب لبه، فلا یعرف ربه، و لا یترک معصیه الا رکبها، و لا یترک حرمه إلا انتهکها، و لا رحما ماسه إلا قطعها، و لا فاحشه إلا أتاها.

و قد ورد فی الخبر: أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لعن فیها عشره: غارسها

و حارسها، و عاصرها، و شاربها، و ساقيها، و حاملها، و المحمول اليه، و بائعها، و مشتريها، و آكل ثمنها.

و قال صلى اللّه عليه و آله: شارب الخمر لا يعاد إذا مرض، و لا يشهد له جنازه و لا تزكوه إذا شهد، و لا تزوجوه إذا خطب، و لا تأتمنوه على أمانه.

و عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: شارب الخمر يوم القيامه يأتى مسودا وجهه، مائلا شقه، مدلعا لسانه، ينادى: العطش العطش.

بل نص فى بعض الروايات أنه أكبر الكبائر، و فى أخبار كثيره ان مدمن الخمر كعابد وثن. و قد فسر المدمن فى بعض الأخبار بأنه ليس الذى يشربها كل يوم و لكنه الموطن نفسه أنه إذا وجدها شربها.

هذا، مع كثره المضار البدنيه و النفسيه و الاجتماعيه فى شربها التى اكتشفها حذاق الأطباء و علماء النفس و الاجتماع فى هذه الأزمنه و أذعن بها المنصفون من غير ملتنا.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۹۱

۱۰- يحرم الأكل بل الجلوس ان كان يعد واحدا من الجلساء على مائده فيها المسكر.

۱۱- يلحق بالخمر موضوعا أو حكما كل مسكر جامدا كان أو مائعا، و ما أسكر كثيره دون قليله حرم قليله و كثيره. و لو فرض عدم إسكارها فى بعض الطبائع أو بعض الأصقاع أو مع العاده لا يوجب ذلك عدم حرمتها. و لا يحرم شرب الربوبات و ان شم منها ريح المسكر كرب التفاح.

۱۲- يحرم تناول مال الغير و ان كان كافرا محترم المال بدون اذنه و رضاه، و لا بد من إحراز ذلك بعلم و نحوه، و قد ورد فى الخبر: من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعه من النار.

۱۳- يجوز للإنسان أن يأكل

من بيت من تضمنته الآيه الشريفه المذكوره فى سوره النور و لو مع عدم الضروره، و هم: الإباء، و الأمهات، و الاخوان، و الأخوات، و الأعمام، و العمات، و الأخوال، و الخالات، و الأصدقاء، و الموكل المفوض إليه الأمر. و تلحق بهم الزوجه و الولد، فيجوز الأكل من بيوت ما ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهيه. و يكتفى بالأكل و الشرب فقط كأكل الماره.

۱۴- يجب على كل مسلم أن يبذل ما عنده من الماء و الخبز و المأكولات لمن كان على شرف الموت جوعا و عطشا من المسلمين.

الفصل الثانى: فى آداب الأكل

يستحب فى الأكل مراعاه أمور:

۱- غسل اليدين معا قبل الطعام، فإنه ينفى الفقر و يزيد فى العمر و يجلو فى

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۹۲

البصر كما ورد فى الخبر.

۲- و غسلهما بعد الطعام و مسحهما بالمنديل.

۳- أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل لو كان معه غيره، و ان يكون آخر من يأكل، و يبدأ صاحب الطعام إذا أراد غسل أيديهم فى الغسل الأول بنفسه ثم بمن عن يمينه دورا الى الأخر، و فى الغسل الثانى بعد رفع الطعام يبدأ بمن عن يساره ثم يغسل هو أخيرا.

۴- التسميه عند الشروع فى الأكل، فإنه فى الخبر: إذا قال العبد «بسم اللّه» قالت الملائكه: بارك اللّه عليكم فى طعامكم، ثم يقولون للشيطان: أخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: «الحمد للّه» قالت الملائكه: قوم أنعم اللّه عليهم فأدوا شكر ربهم، و إذا لم يسموا قالت الملائكه للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائده و لم يذكروا اسم اللّه عليها قالت الملائكه:

قوم أنعم اللّه عليهم فنسوا ربهم جل و عز.

و لو تعددت ألوان المائده

سمی علی کل لون، و لو نسیها تداركها فی الأثناء و روی أن الناسی یقول: بسم اللّه علی أوله و آخره. و لو قالها فی الابتداء مع تعدد الألوان و الأوانی أجزأ عن التسمیه عن کل لون.

۵- الأكل بالیمین اختیارا، و لا بأس بالیسری مع الاضطرار.

۶- أن یأكل بثلاث أصابع أو أكثر، فلا یأكل بإصبعین.

۷- لو كان عده أنفار علی المائده فیأكل كل واحد ما كان أمامه من الأكل.

۸- أن یصغر اللقمه.

۹- أن یطیل الجلوس علی المائده كما یطیل فی الأكل

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۹۳

۱۰- أن یمضغ الأكل جیدا.

۱۱- الخلال بعد الأكل، و لا یكون بالخوص و عود الرمان و قضیب الریحان و القصب و الحصیر و عود التین.

۱۲- أن یأكل فتات الأكل المطروح علی المائده، و فی الصحراء یدع ذلك للطیور و الحیوانات.

۱۳- أن یأكل فی أول النهار و أول اللیل، و لا یأكل وسط النهار و وسط اللیل.

۱۴- أن یستلقی بعد الأكل علی ظهره، و یجعل رجله الیمنی علی رجله الیسری.

۱۵- أن یذوق الملح فی أول الطعام و آخره.

۱۶- أن یغسل الفواكه قبل الأكل.

الفصل الثالث: فی مكروهات الأكل

یكره فی الأكل أمور:

۱- الأكل علی الشبع.

۲- التملی من الأكل، قال مولانا الصادق علیه السلام: ان البطن لیطغی من اكله، و أقرب ما یكون العبد من اللّه تعالی إذا خف بطنه، و أبغض ما یكون العبد الی اللّه إذا امتلأ بطنه.

و ربما كان الإفراط فی التملی حراما إذا أدی الی الضرر، فإن الأكل علی الشبع یورث البرص و امتلاء المعده رأس الداء.

٣- أن ينظر حين الأكل إلى وجوه الآخرين.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩٤

٤- أكل الحار.

٥- نفخ ما يأكله أو يشربه.

٦- أن ينتظر الأكل بعد وضع الخبز

فی المائده.

۷- قطع الخبز بالسکین.

۸- وضع الخبز تحت ظرف الأکل.

۹- تقشیر الفاکهه، و کذا إلقاؤها قبل إتمامها.

۱۰- و یکره الأکل متکئا و لو علی کفه، و کذا یکره التربع حالته.

و هناک سنن و آداب و مکروهات فی الأکل و الشرب مذکوره فی الکتب الأخلاقیه کالمحجه البیضاء و الکتب الفقهیه المفصله کجواهر الکلام، و کتاب الأطعمه و الأشربه للعلامه السید محسن الأمین و الإتیان بها بمقصد الرجاء نعم المهیع الأهنی.

الفصل الرابع: فی مستحبات الشرب و مکروهاته

یستحب فی الشرب أمور:

۱- أن یشرب الماء مصا لا عبا.

۲- أن یشرب الماء فی النهار قائما.

۳- التسمیه قبل الشرب و بعده.

۴- أن یشرب الماء فی ثلاث أنفاس و یحمد اللّه فی أواخرها.

۵- أن یأخذ الکوز أو الإناء بیده الیمنی.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۹۵

۶- ان یذکر بعد الشرب عطش مولانا سید الشهداء و أهل بیته و یلعن قاتلیهم.

و یکره أمور منها:

۱- ان یشرب من موضع کسر ان کان به فإنه مجلس الشیطان.

۲- أن یشرب الماء فی اللیل قائما.

۳- أن یشرب الماء بیده الیسری.

۴- أن يسرف فى شرب الماء و ان يشرب بعد أكل دسم.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۹۶

كتاب النكاح

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى استحبابه

النكاح مستحب فى حد نفسه، بالكتاب و السنه المستفيضه بل المتواتره، و بالإجماع. قال اللّه تعالى وَ أَنْكِحُوا الْأَيامىٰ مِنْكُمْ وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ.

و فى الحديث النبوى المروى بين الفريقين- الشيعه و السنه-: النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى.

و عن مولانا الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: تزوجوا، فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: من أحب أن يتبع سنتى فإن من سنتى التزويج.

و فى الخبر النبوى: ما بنى بناء أحب الى اللّه تعالى من التزويج.

و عن النبى الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلّم: من تزوج أحرز نصف دينه،

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۹۷

فليتق اللّه فى النصف الأخر.

و غير ذلك من الروايات النبويه و الولويه.

و يستفاد من بعض الأخبار كراهه العزوبه، فعن النبى الأعظم صلى اللّه عليه و آله: رذال موتاكم العزاب.

و قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا لعل اللّه يرزقه نسمه تثقل الأرض بلا إله إلا اللّه.

ففى النكاح فوائد كثيره، و المستحب منه هو الطبيعه، أعم من أن يقصد به القربه أو لا يقصد. نعم عباديته بالمعنى الأعم المصطلح لدى المتشرعه و ترتب الثواب عليه موقوفه على قصد القربه الى اللّه تعالى.

و استحباب النكاح انما هو بالنظر الى نفسه و طبيعته، و أما بالنظر الى الطوارى فينقسم بانقسام الأحكام الخمسه، فقد يجب بالنذر أو العهد أو الحلف، و فيما إذا كان مقدمه لواجب مطلق، أو كان فى تركه مظنه الضرر أو الوقوع فى الزنا أو محرم آخر

كالاستمناء. و قد يحرم،

كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب أو ترک حق من الحقوق الواجبه. و قد يكره، كما إذا كان فعله موجبا للوقوع فی مكروه. و قد يكون مباحا، كما إذا كان فی تركه مصلحه معارضه لمصلحه فعله مساويه لها. و بالنسبه إلى المنكوحه أيضا ينقسم إلى الأقسام الخمسه.

الفصل الثانی: فی مستحبات الزواج و مكروهاته

و فيه مسائل:

۱- يستحب عند اراده التزويج أمور، و قد تقدم فی الجزء الأول من منهاج

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۹۸

المؤمنين مرارا أن الأحوط رعايتها و رعايه غيرها المذكوره فی كتب السنن رجاء.

فمن الأمور: الخطبه، و صلاه ركعتين عند اراده التزويج قبل تعين المرأه و خطبتها، و الدعاء بعدها بالمأثور، و هو «اللهم انی أريد أن أتزوج فقدر لی من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن لی فی نفسها و مالی و أوسعهن رزقا و أعظمهن بركه و قدر لی ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فی حياتی و بعد موتی».

و يستحب أيضا أن يقول: أقررت بالذی أخذ اللّه إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

۲- و يستحب الوليمه يوما أو يومين لا- أزيد فإنه مكروه، و دعاء المؤمنين و الاولى كونهم فقراء، و لا بأس بالأغنياء خصوصا عشيرته و جيرانه و أهل حرفته.

و يستحب إجابتهم و أكلهم، و وقتها بعد العقد أو عند الزفاف ليلا أو نهارا، و عن النبی صلى اللّه عليه و آله: لا وليمه إلا فی خمس: عرس، أو خرس، أو عذراء، أو وكار، أو ركاز. و العرس الزواج، و الخرس النفاس، و العذار الختان، و الوكار شراء الدار، و الركاز العود من مكه.

۳- و يستحب الخطبه أمام العقد بما يشتمل على الحمد و الشهادتين و الصلاه على النبی صلى اللّه عليه و

آله و الأئمه علیهم السلام و الوصیه بالتقوی و الدعاء للزوجین، و الظاهر کفایه اشتمالها علی الحمد و الصلاه علی النبی و آله، و لا یبعد استحبابها أمام الخطبه أیضا.

۴- و یستحب الشهاد فی العقد الدائم و الإعلان به، و لا یشترط فی صحه العقد عندنا.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۹۹

۵- و یکره عند الزواج أمور: منها إیقاع العقد و القمر فی برج العقرب، و إیقاعه یوم الأربعاء، و فی محاق الشهر و هو اللیلتان أو الثلاث من آخر الشهر.

و هناک مستحبات و مکروهات أخری مذکوره فی الکتب الفقهیه و السنن و الآداب.

الفصل الثالث: فی مستحبات الدخول و مکروهاته

و فیه مسائل:

مستحبات الدخول علی الزوجه أمور، و الأحوط رعایتها برجاء المطلوبیه، فمنها.

۱- الولیمه قبله أو بعده، و ان یکون لیلا لأنه أوفق بالستر و الخفاء، و لقوله صلی اللّه علیه و آله: زفوا عرائسکم لیلا و أطعموا ضحی. بل لا یبعد استحباب التستر المکانی أیضا، و ان یکون علی وضوء، و ان یصلی رکعتین و الدعاء بعد الصلاه بعد الحمد و الصلاه علی محمد و آله بالألفه و حسن الاجتماع بینهما، و الأولی المأثور و هو: اللهم ارزقنی ألفها و ودها و رضاها بی و أرضنی بها و اجمع بیننا بأحسن اجتماع و أنفس ائتلاف فإنک تحب الحلال و تکره الحرام.

۲- و یستحب أمر الزوجه بالوضوء و الصلاه، أو أمر من یأمرها بهما، و أمر من کان معها بالتأمین، ای قولهم «آمین» علی دعائه و دعائها، و ان یضع یده علی ناصیتها مستقبل القبله و یقول: اللهم بأمانتک أخذتها و بکلماتک استحللتها، فان قضیت لی منها ولدا فاجعله مبارکا تقیا من شیعه آل محمد صلی اللّه علیه و آله، و لا

تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۰۰

أو يقول: اللهم على كتابك تزوجتها، و فى أمانتك أخذتها، و بكلماتك استحللت فرجها، فان قضيت فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا و لا تجعله شرك شيطان.

و يكره الدخول ليله الأربعاء.

۳- يجوز أكل ما ينثر فى الأعراس مع الاذن و لو بشاهد الحال ان كان عاما فللعموم و ان كان خاصا فللمخصوصين، و كذا يجوز تملكه مع الاذن فيه و لو بشاهد الحال أو بعد الاعراض عنه بناء على خروج المعرض عنه عن ملك المعرض- بالكسر- فيملك، و ليس لمالكه الرجوع فيه و ان كان عينه موجودا. و لكن الأحوط لهما مراعاه الاحتياط و لا ينبغى تركه.

۴- يستحب عند الجماع الوضوء و الاستعاذه و التسميه و طلب الولد الصالح السوى و الدعاء بالمأثور، و هو أن يقول: «بسم اللّه و باللّه، اللهم جنبنى الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتنى» أو يقول: «بسم اللّه الرحمن الرحيم الذى لا إله الا هو بديع السماوات و الأرض، اللهم ان قضيت منى فى هذه الليله خليفه فلا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا و لا حظا، و اجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان و رجزه جل ثناؤك».

و يستحب أن يكون فى مكان مستور.

۵- الكلام فى مكروهات الدخول كالكلام فى اضرابه، و قد تقدم مرارا.

و الأظهر أن أكثر ما ذكر منهى إرشادا، فيكره الجماع ليله خسوف القمر و يوم كسوف الشمس، و فى الليله و اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء و الصفراء و الحمراء، و اليوم الذى فيه الزلزله، بل فى كل يوم أو ليله حدث فيه آيه مخوفه، و كذا يكره عند الزوال و عند غروب

الشمس حتى يذهب الشفق، و فى المحاق، و بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و فى أول ليله من كل شهر إلا

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۰۱

فى الليله الاولى من شهر رمضان فإنه يستحب فيها، و فى النصف من كل شهر.

و فى السفر إذا لم يكن عنده الماء للاغتسال، و بين الأذان و الإقامه، و فى ليله الأضحى. و يكره فى السفينه و مستقبل القبله و مستدبرها و على ظهر الطريق، و الجماع و هو عريان، و عقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، و الجماع و هو مختضب أو هى مختضبه، و على الإملاء و الجماع قائما و تحت الشجره المثمره و على سقوف البنيان و فى وجه الشمس الا مع الستر. و يكره أن يجامع و عنده من ينظر اليه و لو الصبى الغير المميز، و ان ينظر الى فرج الامرأه حال الجماع، و الكلام عند الجماع الا بذكر اللّه، و أن يكون معه خاتم فيه ذكر اللّه أو شى ء من القرآن. و يكره أن يطرق المسافر أهله ليلا حتى يصبح.

۶- و يستحب الجماع ليله الاثنين و الثلاثاء و الخميس و الجمعه، و يوم الخميس عند الزوال، و يوم الجمعه بعد العصر، و يستحب عند ميل الزوجه اليه.

۷- و يستحب السعى فى التزويج، و الشفاعه فيه بإرضاء الطرفين، كما يستحب تعجيل تزويج البنت و تحصينها بالزوج عند بلوغها، فعن أبى عبد اللّه عليه السلام:

من سعاده المرء أن لا تطمث ابنته فى بيته. و لكن يكره تزويج الصغار قبل البلوغ، و بلوغ البنت تسع سنوات.

۸- و يكره اتحاد خرقه الزوج و الزوجه عند الفراغ من الجماع.

۹- و يستحب ملاعبه الزوجه قبل المواقعه، كما يستحب

اللبث و ترک التعجیل عند الجماع، کما یستحب الصوم و توفیر الشعر لمن لا یقدر علی التزویج مع میله و عدم طوله و تمکنه، و یستحب تخفیف مؤنه الزواج و تقلیل المهر، و یستحب حبس المرأه فی البیت فلا تخرج إلا لضروره و لا یدخل علیها أحد من الرجال،

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۰۲

و یستحب منع العروس فی أسبوع العرس من الألبان و الخل و الکزبره و التفاح الحامض.

الفصل الرابع: فی أحکام النظر

و فیه مسائل:

۱- یجوز لمن یرید تزویج امرأه لیست فی حباله أحد و لا فی عدته أن ینظر الی وجهها و کفیها و شعرها و محاسنها، و الأقوی جواز النظر إلی سائر جسدها ما عدا عورتها. و لا یشترط أن یکون ذلک باذنها و رضاها، بشرط احتمال قبولها الزواج معه احتمالا عقلائیا. نعم یشترط أن لا یکون بقصد التلذذ، و ان علم أنه یحصل بنظرها قهرا.

و یجوز تکرار النظر إذا لم یحصل الغرض، و هو الاطلاع علی حالها بالنظر الأول.

و یشترط أیضا أن لا یکون مسبوقا بحالها، و ان یحتمل اختیارها و الا فلا یجوز.

و لا فرق بین أن یکون قاصدا لتزویجها بالخصوص أو کان قاصدا لمطلق التزویج و کان بصدد تعیین الزوجه بهذا الاختیار، و ان کان الأحوط الاقتصار علی الأول. و أیضا لا فرق بین أن یمکن المعرفه بوجه آخر من توکیل امرأه تنظر إلیها و تخبره أولا، و ان کان الأحوط الاقتصار علی الثانی. و لا یبعد جواز نظر المرأه أیضا الی الرجل الذی یرید زواجها، و لکن لا یترک الاحتیاط بالترک.

۲- یجوز النظر الی نساء أهل الذمه بل مطلق الکفار مع عدم التلذذ و الریبه، أی خوف الوقوع فی الحرام. و الأقوی

الاقتصار على المقدار الذى جرت عادتهن على عدم ستره فى زمان صدور النصوص إذا أحرز، و فى صوره الشك لا يترك

الاحتياط بالترك.

و قد يلحق بهم نساء أهل البوادى و القرى من الاعراب و غيرهم، و هو مشكل.

نعم الظاهر عدم حرمه التردد فى الأسواق و نحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن مع التصميم على ترك النظر العمدى. و لا يجب غض البصر إذا لم يكن هناك خوف افتنان.

۳- يجوز لكل من المرأه و الرجل النظر الى ما عدا العوره من مماثله شيخا أو شابا حسن الصوره أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ أو ريبه. نعم يكره كشف المسلمه بين يدى اليهوديه و النصرانيه بل مطلق الكافره، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن.

۴- يجوز لكل من الزوج و الزوجه النظر الى جسد الأخر حتى العوره مع التلذذ و بدونه، بل يجوز لكل منهما مس الأخر بكل عضو منه كل عضو من الأخر مع التلذذ و بدونه.

۵- الخنثى مع الأنثى كالذكر و مع الذكر كالأنثى.

۶- لا يجوز النظر إلى الأجنبيه و لا للمرأه النظر إلى الأجنبى من غير ضروره، و استثنى جماعه الوجه و الكفين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبه و التلذذ. و قيل بالجواز فيهما مره، و لا يجوز تكرار النظر. و الأقوى المنع مطلقا.

۷- يجوز النظر الى المحارم التى يحرم عليه نكاحهن نسبا أو رضاعا أو مصاهره ما عدا العوره مع عدم تلذذ و ريبه و كذا نظرهن إليه.

۸- يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبى و الأجنبيه مواضع:

منها: مقام المعالجه و ما يتوقف عليه من معرفه نبض العروق و الكسر و الجرح و الفصد و الحجامه و نحو ذلك إذا

لم يمكن بالمماثل و كانت مضطره الى معالجته،

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۰۴

بل يجوز المس و اللمس حينئذ.

و منها: مقام الضروره، كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المس.

و منها: معارضه كل ما هو أهم فى نظر الشارع مراعاته من مراعاه حرمه النظر أو اللمس.

و منها: مقام الشهاده تحملا أو أداء مع دعاء الضروره.

و منهـا: غير المميز من الصبى و الصبيه، فـإنه يجوز النظر إليهمـا بـل اللمس و لاـ يجب التستر منهما، بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ إذا لم يبلغا مبلغا يترتب على النظر منهما أو إليهما ثوران الشهوه.

۹- لا بأس بتقبيل الرجل الصبيه التى ليست له بمحرم و وضعها فى حجره قبل أن يأتى عليها ست سنين إذا لم يكن عن شهوه.

۱۰- الأعمى كالبصير فى حرمه نظر المرأه إليه.

۱۱- لاـ بأس بسـماع صوت الأجنبيه ما لم يكن تلـذذ و لا ريبه، من غير فرق بين الأعمى و البصـير، و ان كان الأحوط الترك فى غير مقام الضروره. و يحرم عليها إسماع الصوت الذى فيه تهييج للسامع بتحسينه و ترقيقه.

۱۲- لا يجوز مصافحه الأجنبيه. نعم لا بأس بها من وراء الثوب، كما لا بأس بلمس المحارم بشرط عدم التلذذ و الريبه فيهما.

۱۳- يكره للرجل ابتـداء النساء بالسـلام و دعائهن الى الطعام، و تتأكد الكراهه فى الشابه، كما و يكره الجلوس فى مجلس المرأه إذا قامت عنه الا بعد برده.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۰۵

۱۴- لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته الا بعد الاستيذان، و لا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير اذنه.

۱۵- يفرق بين الأطفال فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، و فى روايه

إذا بلغوا ست سنين.

۱۶- لا ينظر على الأقوى إلى العضو المبان من الأجنبى مثل اليد و الأنف و اللسان و نحوها، لا مثل السن و الظفر على الأقوى و الشعر و نحوها.

۱۷- يجوز وصل شعر الغير بشعرها، و يجوز لزوجها النظر اليه على كراهه.

۱۸- لا تلازم بين جواز النظر و جواز المس، فلو قلنا بجواز النظر الى الوجه و الكفين من الأجنبيه لا يجوز مسها الا من وراء الثوب.

۱۹- إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر يجب الاقتصار على ما اضطر اليه، فلا يجوز الأخر بجوازه.

۲۰- يكره اختلاط النساء بالرجال الا للعجائز، و لهن حضور الجمعه و الجماعات.

۲۱- يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر، و لا يجب على الرجال التستر و ان كان يحرم على النساء النظر. نعم حال الرجال بالنسبه إلى العوره حال النساء، و يجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء فى النظر بل مع العلم بوقوع النظر من غير تعمد أيضا بل يكفى كونها فى مظان النظر عاده و ذلك من باب حرمه الإعانه على الإثم أو النهى عن المنكر. و فى التمسك بهما فى المقام نظر بل منع.

بل مع العلم بوقوع النظر فى غير تعمد أيضا، بل يكفى كونها فى مظان النظر عاده.

۲۲- هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التميز بين الرجل و المرأه و انه العضو الفلانى أو غيره أو مطلقه، فلو رأى الأجنبيه من بعيد بحيث

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۰۶

لا يمكن تمييزها و تمييز أعضائها أو لا يمكنه تمييز كونها رجلا أو امرأه بل أو لا يمكنه تمييز كونها إنسانا أو حيوانا أو جمادا هل هو

حرام أم لا؟ وجهان، الأقوى الجواز، و الأولى الترک.

الفصل الخامس: فی ما یتعلق بأحکام الدخول علی الزوجه

و فیه مسائل:

۱- الأقوی وفاقا للمشهور جواز وطی الزوجه دبرا علی کراهه شدیده، بل الأحوط ترکه، خصوصا مع عدم رضاها بذلک.

۲- مر فی باب الحیض تقویه الجواز فی وطی الحائض دبرا، و ان احتمل کون الکراهه فی تلک الحال أشد من حال الطهر، فلا یترک الاحتیاط بترکه.

۳- ذکر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز انه یتحقق النشوز بعدم تمکین الزوجه من وطیها دبرا، و قیل مشکل. و لاحتمال التحقق وجه، فلا یترک الاحتیاط بالإنفاق أو الاسترضاء.

۴- الوطی فی دبر المرأه کالوطی فی قبلها: فی وجوب الغسل، و العده، و استقرار المهر، و بطلان الصوم، و ثبوت حد الزنا إذا کانت أجنبیه، و ثبوت مهر المثل إذا وطئها شبهه، و کون المناط فیه دخول الحشفه أو مقدارها، و فی حرمه البنت و الأم ان کانت بنتها مزنیه بها علی الأقوی، و أما المعقوده فحرمه أمها غیر مشروطه بتحقق الدخول، و غیر ذلک من أحکام المصاهره. و الأظهر کفایه الدخول فی القبل بلا إنزال فی تحقق الفئه و الرجوع فی الإیلاء.

۵- إذا حلف علی ترک وطی امرأته فی زمان أو مکان یتحقق الحنث بوطیها دبرا، و الأظهر انصاطه الأمر إلی اختلاف حال الحالفین بالاعتیار و التکرر و الکثره

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۰۷

و عدمها، الا أن یکون هناک انصراف إلی الوطی فی القبل من حیث کون غرضه عدم انعقاد النطفه.

۶- یجوز العزل، بمعنی إخراج الإله عند الانزال و إفراغ المنی خارج الفرج فی الحره المتمتع بها، و فیه اشکال. و الأقوی أنها زوجه و یثبت لها جمیع أحکام الزوجیه إلا ما خرج بالدلیل، کجواز الزیاده علی الأربع و

عـدم التوارث و غيرهما و يجوز مع اذنها و ان كانت دائمه، و مع اشتراط ذلك عليها فى العقـد و فى الـدبر و فى حال الاضـطرار من ضـرر أو نحوه. و فى جوازه فى الحره المنكوحه بعقـد الـدوام فى غير مـا ذكر قولاـن، و لاـ يترك الاحتيـاط بالاسترضـاء من الزوجه فى العزل. و أمـا عزل المرأه- بمعنى منعهـا و لو بـالنحت من الإـنزال فى فرجها- فالظاهر حرمته بـدون رضـى الزوج، فإنه مناف للتمكين الواجب عليها، بل يمكن وجوب ديه النطفه عليها.

هذا، و لا فرق فى جواز العزل بين الجماع الواجب و غيره، حتى فيما يجب فى كل أربعه أشهر.

٧- لاـ يجوز ترك وطى الزوجه أكثر من أربعه أشـهر، من غير فرق بين الـدائمه و المتمتع بهـا على الأـقوى، و لاـ الشابه و الشائبه على الأظهر، و بين الحاضـر و المسافر فى غير السـفر الواجب. و احتمال تقييـده بحضورها عنـده فى السـفر غير بعيد، و فى كفايه الوطى فى الدبر اشكال كما مر، و كذا فى الإدخال بدون الانزال و احتمال الكفايه غير بعيد، و لكن ينبغى الاحتياط.

و الظـاهر عـدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك مع عسـر المطالبه غالبا لمكان الحياء و الخجله، و يجوز تركه مع رضاها و مع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو و مع خوف الضرر عليه أو عليها، و لا يجب أزيد من الإدخال و الانزال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠٨

٨- إذا كـانت الزوجه من جهه كثره ميلهـا و شـبقها لاـ تقـدر على الصبر إلى أربعه شـهر بحيث تقع فى المعصـيه إذا لم يواقعهـا، فالأحوط المبادره إلى مواقعتها قبل تمام الأربعه أو طلاقها و

تخليه سبيلها.

الفصل السادس: فى الوطى و الإفضاء

و فيه مسائل:

١- لا يجوز وطى الزوجه قبل إكمال تسع سنين مطلقا دواما كان النكاح أو متعه، و أما الاستمتاع بما عدا الوطى من النظر و اللمس بشهوه و الضم و التفخيذ فجائز فى الجميع و لو فى الرضيعه.

٢- إذا تزوج صغيره دواما أو متعه و دخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها حرمت عليه أبدا على المشهور، و هو الأحوط الذى لا يترك و ان لم تخرج عن زوجيته، و قيل بخروجها عن الزوجيه أيضا. و لا يترك الاحتياط فى حرمتها عليه بمجرد الدخول و ان لم يفضها، و لكن الأقوى بقاؤها على الزوجيه و ان كانت مفضاه. و يجب عليه ديه الإفضاء، و هى ديه النفس، ففى الحره نصف ديه الرجل.

و يجب عليه نفقتها أيضا ما دامت حيه، و لكن لو تزوجت بعد الطلاق فالأقوى عدم الوجوب حينئذ.

٣- لا فرق فى الدخول الموجب للإفضاء بين أن يكون فى القبل أو الدبر، و الإفضاء أعم من ان يكون باتحاد مسلكى البول و الحيض أو مسلكى الحيض و الغائط، و هو الأقرب أو اتحاد الجميع، و ان كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول.

و لا يلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع و نحوه، فلا تحرم عليه مؤبدا. نعم تثبت فيه الديه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠٩

٤- إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه و لا تثبت الديه كما مر، و لكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حيه.

٥- إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء ضمن أرشه، و كذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الديه ضمنه مع ديه الإفضاء.

٦- يجرى عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجه من حرمته الخامسه

و حرمه الأخت و اعتبار الاذن فی نکاح بنت الأخ و الأخت و سائر الاحکام و لو علی القول بالحرمه الأبـدیه. بل یلحق به الولد و ان قلنا بالحرمه، لأنه علی القول بها یکون کالحرمه حال الحیض.

۷- فی سـقوط وجوب الإنفاق علیها ما دامت حیه بالنشوز اشکال، لاحتمال کون هذه النفقه لا من باب إنفاق الزوجه و لذا تثبت بعد الطلاق. و ظاهر المشهور انها کما تسقط بموت الزوجه تسقط بموت الزوج، و هو الأظهر. و الظاهر عدم سقوطها بعدم تمکنه و تصیر دینا علیه، و یحتمل بعیدا سقوطها. و کذا تصیر دینا إذا امتنع من دفعها مع تمکنه.

هذا بالنسبه الی ما بعد الطلاق، و الا فما دامت فی حبالته فالأقوی ان حکمها حکم الزوجه.

الفصل السابع: فی تعدد الزوجات

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، منهاج المؤمنین، ۲ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنین؛ ج ۲، ص: ۲۰۹

و فیه مسائل:

۱- لا یجوز فی العقد الدائم الزیاده علی الأربع، و یجوز ذلک فی العقد الانقطاعی و لو الی ألف.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۱۰

۲- إذا کان عنـده اربع و شک فی ان الجمیع بالعقـد الدائم أو البعض المعین أو غیر المعین مهن بعقد الانقطاع، ففی جواز نکاح الخامسه دواما اشکال، و الأحوط الترک.

۳- إذا کـان عنـده اربع فطلق واحـده منهن و أراد نکـاح الخامسه، فإن کان الطلاق رجعیا لا یجوز له ذلک الا بعـد خروجها عن العده، و ان کان بائنا ففی الجواز قبل الخروج عن العده قولان، المشـهور علی الجواز. و الأحوط اللازم رعایته بوجوب الصبر الی انقضاء عدتها. و لا إشکال فی جواز نکاحها إذا کانت الرابعه فی العده

لغير الطلاق كالفسخ بعيب أو نحوه.

۴- إذا ماتت الرابعه فلا يجب الصبر إلى أربعه أشهر و عشر اى عده الوفاه، و النص الوارد بوجوب الصبر معارض بغيره و محمول على الكراهه. و اما إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عده حتى يجب الصبر أو لا يجب.

الفصل الثامن: فى بيان من تحرم مؤبدا

و فيه مسائل:

۱- لا يجوز التزويج فى عده الغير دواما أو متعه، سواء أ كانت عده الطلاق بائنه أم رجعيه أم عده الوفاه أم عده وطى الشبهه، و كذا الخطبه على الأقوى فى الرجعيه و فى غيرها على الأحوط الأولى. و لو تزوجها حرمت عليه أبدا إذا كانا عالمين بالحكم و الموضوع، أو كان أحدهما عالما بهما مطلقا، سواء دخل بها أم لا. و كذا مع جهلهما بهما لكن بشرط الدخول بها. و لا فرق فى التزويج بين الدوام و المتعه، كما لا فرق فى الدخول بين القبل و الدبر.

۲- لا يلحق بالتزويج فى العده و طى المعتده شبهه من غير عقد، بل و لا زناء

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۱۱

إلا إذا كانت العده رجعيه، و كذا إذا كان بعقد فاسد. و اما إذا كان بعقد تام الأركان و كان فساده لتعبد شرعى- كما إذا تزوج أخت زوجته فى عدتها ففى كونه كالتزويج الصحيح الا من جهه كونه فى العده و عدمه اشكال. و لا يترك الاحتياط فى إلحاقه فى التحريم الأبدى، فيوجب الحرمه مع العلم مطلقا و مع الدخول فى صوره الجهل.

۳- إذا زوجه الولى فى عده الغير مع علمه بالحكم و الموضوع، أو زوجه الوكيل فى التزويج بدون تعيين الزوجه كذلك، لا يوجب الحرمه الأبديه، لأن المناط علم الزوج لا وليه أو وكليه.

نعم لو كان وكيلا فى تزويج امرأه معينه و هى فى العده، فالظاهر كونه كمباشرته بنفسه، لكن المدار علم الموكل لا الوكيل.

۴- لا- إشكال فى جواز تزويج من فى العده لنفسه، سواء أ كانت عده الطلاق أم الوطى شبهه أو عده المتعه أو الفسخ بأحد الموجبات أو المجوزات له و العقد صحيح. إلا- فى العده الرجعيه، فإن التزويج فيها باطل لكونها بمنزله الزوجه، و يمكن أن يجعل التزويج أماره على الرجوع، و الا فى الطلاق الثالث الذى يحتاج الى المحلل، فإنه أيضا باطل، و الا فى عده الطلاق التاسع فى الصوره التى تحرم أبدا.

۵- لو شك فى أنها فى العده أم لا مع عدم العلم سابقا جاز التزويج خصوصا إذا أخبرت بالعدم، و كذا إذا علم كونها فى العده سابقا و شك فى بقائها إذا أخبرت بالانقضاء. و أما مع عدم اخبارها بالانقضاء فمقتضى استصحاب بقائها عدم جواز تزويجها، و هل تحرم أبدا إذا تزوجها مع ذلك، الظاهر ذلك.

۶- إذا علم أن التزويج كان فى العده مع الجهل بها حكما أو موضوعا و لكن شك فى أنه دخل بها حتى تحرم أبدا أو لا يبنى على عدم الدخول، و كذا إذا علم

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۱۲

بعدم الدخول بها و شك فى أنها كانت عالمه أو جاهله و لم يسبق علمها، فإنه يبنى على عدم علمها فلا يحكم بالحرمه الأبديه.

۷- إذا علم إجمالا بكون احدى الامرأتين المعينتين فى العده و لم يعلمها بعينها وجب عليه ترك تزويجهما، و لو تزوج إحداهما بطل و لكن لا يوجب الحرمه الأبديه، و لو تزوجهما معا حرمتا عليه.

۸- يلحق على الأقوى بالتزويج فى العده فى إيجاب الحرمه الأبديه

تزويج ذات البعل، فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبدا مطلقا، سواء دخل بها أم لا. و لو تزوجها مع الجهل لم تحرم الا مع الدخول بها، سواء أعلمت الزوجه بالموضوع و الحكم أم لا، بخلاف المعتده فإنه فيها التفصيل.

۹- إذا تزوج امرأه عليها عده و لم تشرع فيها- كما إذا مات زوجها و لم يبلغها الخبر- فان عدتها من حين بلوغ الخبر، فهل يوجب الحرمه الأبديه أم لا؟ قولان، أحوطهما الأول و أقواهما الثانى. نعم العقد فاسد فلا بد من تجديده.

۱۰- إذا تزوج امرأه فى عدتها و دخل بها مع الجهل، فحملت مع كونها مدخوله للزوج الأول فجاءت بولد، فان مضى من وطئ الثانى أقل من سته أشهر و لم يمض من وطى الزوج الأول أقصى مده الحمل لحق الولد بالأول، و ان مضى من وطى الأول أقصى المده و من وطى الثانى سته أشهر أو أزيد الى ما قبل الأقصى فهو ملحق بالثانى، و ان مضى من الأول أقصى المده و من الثانى أقل من سته أشهر فليس ملحقا بواحد منهما، و ان مضى من الأول سته فما فوق و كذا من الثانى فهل يلحق بالأول أو الثانى أو يقرع؟ وجوه أو أقوال، و الأقوى لحوقه بالثانى لصدق الفراش.

و كذا إذا تزوجها الثانى بعد تمام العده للأول و اشتبه حال الولد.

۱۱- لا إشكال فى ثبوت مهر المثل فى الوطى بالشبهه المجرده عن التزويج إذا

كانت الموطوءه مشتبهه و ان كان الواطى عالما، و أما إذا كان بالتزويج ففى ثبوت المسمى أو مهر المثل قولان أقواهما الثانى، و إذا كان التزويج مجردا عن الوطى فلا مهر

أصلا.

۱۲- مبدأ العده فی وطئ الشبهه المجرده عن التزویج حین الفراغ من الوطی، و أما إذا کان مع التزویج فهل هو کذلک أو من حین تبین الحال؟ وجهان و الأحوط الثانی و لا یترک.

۱۳- إذا کانت الموطوءه بالشبهه عالمه، بأن کان الاشتباه من طرف الواطی فقط فلا مهر لها إذا کانت حره، إذ لا مهر لبغی.

۱۴- لا بأس بتزویج المرأه الزانیه غیر ذات البعل للزانی و غیره، و الأحوط الأولی أن یکون بعد استبراء رحمها بحیضه من مائه أو ماء غیره ان لم تکن حاملا- و اما الحامل فلا- حاجه فیها الی الاستبراء، بل یجوز تزویجها و وطیها بلا فصل. نعم الأحوط ترک تزویج المشهوره بالزنا الا- بعد ظهور توبتها، بل الأحوط ذلک بالنسبه إلی الزانی بها، و أحوط من ذلک ترک تزویج الزانیه مطلقا الا بعد توبتها. و یظهر ذلک بدعائها إلی الفجور، فإن أبت ظهر توبتها.

۱۵- لا تحرم الزوجه علی زوجها بزناها و ان کانت مصره علی ذلک، و لا یجب علیه أن یطلقها.

۱۶- إذا زنا بذات بعل دواما أو متعه حرمت علیه أبدا علی الأقوی، فلا یجوز له نکاحها بعد موت زوجها أو طلاقه لها أو انقضاء مدتها إذا کانت متعه.

۱۷- من لاط بغلام فأوقب و لو بعض الحشفه حرمت علیه أمه أبدا و بنته و أخته، من غیر فرق بین کونهما کبیرین أو صغیرین أو مختلفین. و لا تحرم علی الموطوء أم الواطی و بنته و أخته علی الأقوی. و لو کان الموطوء خنثی حرمت

أمها و بنتها علی الواطئ علی الأقوی. و الأم الرضاعیه کالنسبیه، و کذلک الأخت و البنت.

و الظاهر عدم الفرق فی الوطی

بين أن يكون عن علم و عمـد و اختيار أو مع الاشـتباه، كما إذا تخيله امرأته أو كان مكرها، و لو كان الموطوء ميتا فالأقوى جواز التزويج.

۱۸- لو شك فى تحقق الإيقاب و عدمه بنى على العدم، و لا تحرم من جهه هذا العمل الشنيع الفاحش غير الثلاثه المذكوره، فلا بأس بنكاح ولد الواطى ابنه الموطوء أو أخته أو أمه، و ان كان الاولى الترك فى ابنته.

۱۹- و من المحرمات الأبـديه التزويج حال الإحرام، فلا يجوز للمحرم أن يتزوج امرأه محرمه، سواء أ كان بالمباشـره أم بالتوكيل مع اجراء الوكيـل العقـد حـال الإـحرام، سواء كـان الوكيـل محرمـا أم محلا و كانت الوكاله قبل الإحرام أم حاله. و كـذا لو كان بإجازه عقـد الفضولى الواقع حال الإحرام أم قبله مع كونها حاله. و لا إشـكال فى بطلان النكاح فى الصور المـذكوره. و ان كان مع العلم بـالحرمه حرمت الزوجه عليه أبـدا، سواء دخـل بهـا أم لا. و ان كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الأقوى دخل بها أم لم يدخل، لكن العقد باطل على أى حال.

و لو كان الزوج محلا و كانت الزوجه محرمه فلا إشـكال فى بطلان العقـد، لكن هل يوجب الحرمه الأبـديه؟ فيه قولان، الأحوط الحرمه، بل لا يخلو عن قوه و لا فرق فى البطلان و التحريم الأبـدى بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمره واجبه أو مندوبه، و لا فرق فى النكاح بين الدوام و المتعه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۱۵

الفصل التاسع: فى المحرمات بالمصاهره

و فيه مسائل:

۱- المصاهره: و يراد منها المعنى الأعم من المصطلح حتى تشمل أم المزنى بها و بنتها نسبا أو رضاعا و هى: علاقه بين أحد

الطرفين مع أقرباء الأخر تحدث بالزوجيه أو الملك بقيد الدخول و نحوه، أو الوطى شبهه أو زناء أو النظر و اللمس فى صوره مخصوصه.

۲- تحرم زوجه كل من الأب و الابن على الأخر فصاعدا فى الأول و نازلا فى الثانى نسبا أو رضاعا دواما أو متعه بمجرد العقد و ان لم يكن دخل.

۳- تحرم على الزوج أم الزوجه و ان علت نسبا أو رضاعا مطلقا، و كذا بنتها و ان نزلت بشرط الدخول بالأم، سواء أ كانت فى حجره أم لا، و ان كان تولدها بعد خروج الأم عن زوجيته.

۴- لا فرق فى الدخول بين القبل و الدبر، و يكفى الحشفه أو مقدارها، و لا يكفى الإنزال على فرجها من غير دخول و ان حبلت به. و كذا لا فرق بين أن يكون فى حال اليقظه أم النوم اختيارا أم جبرا منه أم منها.

۵- لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمه و الخاله إلا بإذنهما، من غير فرق بين الدوام و الانقطاع، و لا بين علم العمه و الخاله و جهلهما. و يجوز العكس، و ان كانت العمه و الخاله جاهلتين بالحال على الأقوى.

۶- و الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين و الكبرتين و المختلفتين، و فى كفايه اجازه الوليين اشكال. و لا فرق بين اطلاع العمه و الخاله على ذلك و عدم اطلاعهما أبدا، و لا بين كون مده الانقطاع قصيره و لو ساعه أو طويله. و لا فرق بين المسلمتين

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۱۶

و الكافرتين و المختلفتين، و لا فرق فى العمه و الخاله بين الدنيا منهما و العليا.

۷- فى كفايه الرضى الباطنى منهما من دون إظهاره و عدمها و

كون اللازم إظهاره بالاذن قوه أو فعلا وجهان، و الأقرب الكفايه.

۸- إذا أذنت ثم رجعت و لم يبلغه الخبر فتزوج لم يكفه الاذن السابق، و إذا رجعت عن الاذن بعد العقد لم يؤثر فى البطلان.

۹- الظاهر كفايه إذنهما و ان كان عن غرور، بأن وعدها أن يعطيها شيئا فرضيت ثم لم يف بوعده، سواء أ كان بانيا على الوفاء حين العقد أم لا بل عازما على تركه. نعم لو قيدت الاذن بإعطاء شى ء فتزوج ثم لم يعط كشف عن بطلان الاذن و العقد و ان كان حين العقد بانيا على العمل به.

۱۰- الظاهر أن اعتبار إذنهما من باب الحكم الشرعى، لا أن يكون لحق منهما فلا يسقط بالإسقاط.

۱۱- إذا تزوجها من غير اذن ثم أجازتا صح على الأقوى، و إذا ادعت العمه أو الخاله عدم الاذن و ادعى هو الاذن منهما قدم قولهما، و إذا كانت الدعوى بين العمه و ابنه الأخ مثلا فى اذن و عدمه فكذلك قدم قول العمه.

۱۲- الزنا الطارى على التزويج لا يوجب الحرمه إذا كان بعد الوطى، بل قبله أيضا على الأقوى، فلو تزوج امرأه ثم زنا بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته.

و كذا لو زنا الأب بامرأه الابن لم تحرم على الابن، و كذا لو زنا الابن بامرأه الأب لم تحرم على أبيه.

و كذا الحال فى اللواط الطارى على التزويج، فلو تزوج امرأه و لاط بأخيها أو أبيها أو ابنها لم تحرم عليه امرأته، الا ان الاحتياط فيه ان لا يترك فيما كان ارتكاب

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۱۷

الحرام قبل الوطى، و اما بعده فلا اثر له قطعا، سواء فى ذلك الزنا أم اللواط، و لا فرق

فی الحکم بین الزنا بالقبل أو الدبر.

۱۳- إذا علم انه زنـا بأحـد الامـرأتین و لم یـدر أیتهما هی، وجب علیه الاحتیاط إذا کان لکل منهما أم أو بنت، و اما إذا لم یکن لإحداهما أم و لا بنت فالظاهر جواز نکاح الأم أو البنت من الأخری.

۱۴- لاـ فرق فی الزنا بین کونه اختیاریا أو اجباریا أو اضـطراریا، و لا بین کونه فی حال النوم أو الیقظه، و لا بین کون الزانی بالغا أو غیر بالغ، و کذا المزنی بها. بل و لو أدخلت الامرأه ذکر الرضـیع فی فرجها نشر الحرمه علی اشکال. بل لو زنا بالمیته فکذلک علی اشکال قوی فلا یترک الاحتیاط بالرعایه.

و أشکل من ذلک لو أدخلت ذکر المیت المتصل، و اما لو أدخلت الذکر المقطوع فالظاهر عدم النشر.

۱۵- إذا کان الزنا لاحقا فطلقت الزوجه، رجعیا ثم رجع الزوج فی أثناء العـده لم یعد سابقا حتی ینشـر الحرمه، لأن الرجوع اعاده الزوجیه الأولی. و أما إذا نکحها بعد الخروج عن العده أو طلقت بائنا فنکحها بعقد جدید، ففی صحه النکاح و عدمها وجهان، و الأقوی النشر.

۱۶- لاـ یجوز الجمع بین الأـختین فی النکـاح دوامـا أو متعه، سواء کانتـا نسبیتین أو رضاعیتین أو مختلفتین، بأن تکون إحـداهما ارتضـعت من لبن فحـل هو أب نسبی للأـخری. هـذا أظهر الوجوه فی تصویر الفرض، و فیه ان فی صـدق الأختیه إشـکالا، بل لا أختیه فی البین حتی تکون مختلفه، إذ لیس کـل مرتضـعه أختـا لأولاـد صاحب اللبن فی صوره عـدم اشتراکهم معها فی إحـدی الجهتین.

۱۷- لو تزوج بإحدی الأختین ثم تزوج بالأخری بطل عقد الثانیه، سواء أ کان

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۱۸

بعد وطی الأولی أم

قبله، و لا يحرم بذلك وطئ الاولى و ان كان قد دخل بالثانيه.

نعم لو دخل بها مع الجهل بأنها أخت الأولى يكره له وطى الأولى قبل خروج الثانيه عن العده، بل قيل يحرم، و هو الأحوط و لا ينبغى تركه.

١٨- إذا تزوج بإحدى الأختين ثم طلقها طلاقا رجعيا لا يجوز له نكاح الأخرى إلا بعد خروج الأولى عن العده، و أما إذا كان بائنا- بأن كان قبل الدخول أو ثالثا أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب أو بالخلع أو المبارأه- جاز له نكاح الأخرى.

و الظاهر عدم صحه رجوع الزوجه فى البذل بعد تزويج أختها، لأنه على تقدير زوجها لا إمكان لرجوع الزوج إلى الزوجه الذى هو أحد العوضين.

١٩- إذا زنا بإحدى الأختين جاز له نكاح الأخرى فى مده استبراء الأولى، و كذا إذا وطئها شبهه جاز له نكاح أختها فى عدتها لأنها بائنه.

٢٠- الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهه، و قيل بالحرمه. و الظاهر و هو الأقوى عدم الفرق فى الكراهه أو الحرمه بين كون الجامع بينهما فاطميا أو لا، كما أن الظاهر اختصاص الكراهه أو الحرمه بمن كانت فاطميه من طرف الأبوين أو الأب، فلا تجرى فى المنتسب إليها- صلوات عليها و على ولدها الاطهار أبد الآبدين الى يوم القيامه- من طرف الأم، خصوصا إذا كان انتسابها بإحدى الجدات العاليات. و كيف كان فالأقوى عدم الحرمه و ان كان النص الوارد فى المنع صحيحا على ما رواه الصدوق فى علل الشرائع عن حماد قال: سمعت أبا عبد اللّه مولانا الصادق عليه السلام يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه عليها السلام، ان ذلك يبلغها فيشق عليها. قلت: يبلغها؟ قال

عليه السلام: اى و اللّه.

و ذلک لإعراض المشهور عنه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۱۹

الفصل العاشر: فى العقد و احكامه

و فيه مسائل:

۱- يشترط فى النكاح أمور:

الأول: الصيغه، بمعنى الإيجاب و القبول اللفظيين، فلا يكفى التراضى الباطنى و لا الإيجاب و القبول الفعليين.

الثانى: أن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج على الأحوط و لا يترک، فلا يكفى بلفظ المتعه فى النكاح الدائم على الأحوط.

الثالث: قالوا باشتراط العربيه مع التمكن منها و لو بالتوكيل، و الأقوى عدم اشتراطها فى النكاح و سائر العقود و الوجوه المتمسكه بها للاشتراط كالإجماع و الشهره و كون غير العربيه من الكنايات و رجحان الاحتياط فى الفروج كلها مردوده غير مصفاه إليها بعد وجود الإطلاقات و العمومات، و من أقوى ما تمسک به التأسى بصاحب الشرع المبين النبى الأكرم صلى اللّه عليه و آله و بالأئمه الطاهرين عليهم السلام.

و أنت خبير بفساده بعد التأمل فى انه «ص» و خلفاءه كانوا عربى اللسان و اللغه، و إذا انشأوا عقدا بألسنتهم فهل يصار الى اشتراط العربيه فى تأثيره؟ و لا أظن أن يلتزم به.

الرابع: الأحوط اعتبار الماضويه، و ان كان الأقوى عدمه، فيكفى المستقبل، و الجمله الخبريه، كأن يقول: أزوجک أو انا مزوجک فلانه.

الخامس: كما ان الأحوط تقديم الإيجاب على القبول فيما كان القبول بصيغه «نكحت» و «تزوجت» و اضرابهما مما يكون له أهليه التقدم دون «قبلت» و «رضيت» و اترابهما مما لا قابليه له لذلک، و ان كان الأقوى جواز العكس.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۲۰

السادس: و الأحوط ان يكون الإيجاب من جانب الزوجه و القبول من جانب الزوج، و الأقوى عدم جواز العكس، إذ الزوجيه كما حقق فى محله علاقه بين الطرفين حاصله من تسليط الزوجه الرجل

على نفسها و قبوله إياه، لا- انه صرف علاقه فى قبال الفرديه حتى توجد بإيجاد أى منهما و قبول الأخر، و ذلك من الوضوح بمكان.

السابع: و ان يكون القبول بلفظ «قبلت»، و الأقرب كفايه «رضيت». و هناك شرائط اخرى ستذكر ضمن المسائل الاتيه.

۲- لا- يشترط ذكر المتعلقات، فيجوز الاقتصار على لفظ «قبلت» من دون ان يقول: قبلت النكاح لنفسى أو لموكلى بالمهر المعلوم.

يجزى فى صوره عقد النكاح الدائم ان تقول الزوجه للزوج: زوجتك نفسى بمهر دينار مثلا أو بالمهر المعلوم، فيما عين بينهما قبل اجراء العقد، فيقول الزوج «قبلت»، و إذا كانت الزوجه قد و كلت و كيلا قال وكيلها للزوج: زوجتك موكلتى فلانه مثلا- و تذكر اسمها- بمهر دينار أو بالمهر المعلوم، فيقول الزوج «قبلت»، و إذا كان الزوج قد و كل وكيلا قالت الزوجه لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا مثلا نفسى بمهر دينار مثلا، فيقول الوكيل: قبلت لموكلى زيد بالمهر المعلوم.

و إذا كان كل من الزوج و الزوجه قد و كل وكيلا قال وكيل الزوجه لوكيل الزوج:

زوجت موكلك زيدا موكلتى هندا بمهر دينار مثلا، فيقول وكيل الزوج: قبلت.

و فى النكاح المنقطع يزاد على العقد ذكر المده مثلا: تقول المرأه: زوجتك نفسى على المهر المعلوم فى المده المعلومه- بعد تعين المده بينهما- فيقول الزوج قبلت أو قبلت هكذا لنفسى.

۳- الأخرس يكفيه الإيجاب و القبول بالإشاره مع قصد الإنشاء و ان تمكن من التوكيل على الأقوى، و لا يكفى فى الإيجاب و القبول الكتابه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۲۱

۴- لا- يجب التطابق فى المترادفات بين الإيجاب و القبول فى ألفاظ المتعلقات، فلو قال: أنكحتك فلانه، فقال: قبلت التزويج أو بالعكس كفى، و كذا لو قال:

على المهر المعلوم، فقال الأخر: على الصداق المعلوم، و هكذا فى سائر المتعلقات.

۵- إذا لحن فى الصيغه فان كان مغيرا للمعنى لم يكف، و ان لم يكن مغيرا فلا بأس به إذا كان من المتعلقات، و ان كان فى نفس اللفظين كأن يقول «جوزتك» بدل زوجتك، فلا يترك الاحتياط فى عدم الاكتفاء به. و كذا اللحن فى الاعراب.

و يشترط قصد الإنشاء فى إجراء الصيغه «۱».

۶- الأحوط فى المجرى للصيغه ان يكون عارفا بمعنى الصيغه تفصيلا، بأن يكون مميزا للفعل و الفاعل و المفعول.

۷- يشترط الموالاه بحيث تصدق المطابقه و المعاهده بل المطاوعه بين الإيجاب و القبول، و تكفى العرفيه منها، فلا يضر الفصل فى الجمله بحيث يصدق معه ان هذا قبول لذلك الإيجاب، كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود و الشروط و غيرها و ان كثرت.

۸- و يشترط فى العقد التنجيز كما فى سائر العقود، فلو علقه على شرط أو مجى ء زمان بطل. نعم لو علقه على أمر محقق معلوم كأن يقول: ان كان هذا يوم الجمعه زوجتك فلانه، مع علمه بأن اليوم يوم الجمعه صح، و اما مع عدم علمه فمشكل.

۹- إذا أوقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته، فإن أرادا البقاء

---

(۱) و المراد من القصد ان يقصد من الألفاظ إيجاد معنى و تحقيق علقه زوجيه بين الزوج و الزوجه فى الخارج.

فاللازم الإعاده على الوجه الصحيح، و ان أرادا الفراق فالأحوط الطلاق. و ان كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابى فمع اراده البقاء الأحوط الاستحبابى «۱» إعادته على الوجه المعلوم صحته، و مع اراده الفراق فاللازم الطلاق.

۱۰- يشترط فى العاقد المجرى للصيغه الكمال بالبلوغ و

العقل، سواء أ كان عاقدا لنفسه أم لغيره وكاله أو ولايه أو فضولا، فلا اعتبار بعقد الصبى و لا المجنون و لو كان أدواريا حال جنونه، و ان أجاز وليه أو أجاز هو بعد بلوغه أو إفاقته على المشهور، بل لا خلاف فيه. و كذا لا اعتبار بعقد السكران، فلا يصح و لو مع الإجازه بعد الإفاقه.

١١- لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلا عن الغير فى إجراء الصيغه أو أصيلا مع اجازه الولى، و كذا لا بأس بعقد المكره على إجراء الصيغه للغير أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك.

١٢- لا يشترط الذكوره فى العاقد، فيجوز للمرأه الوكاله عن الغير فى إجراء الصيغه، كما يجوز إجراؤها لنفسها.

١٣- يشترط بقاء المتعاقدين على الأهليه إلى تمام العقد، فلو أوجب ثم جن أو أغمى عليه قبل مجى ء القبول لم يصح، و كذا لو أوجب ثم نام بل أو غفل عن العقد بالمره، و كذا الحال فى سائر العقود.

١۴- يشترط تعيين الزوج و الزوجه على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشاره، فلو قال: زوجتك إحدى بناتى بطل، و كذا لو قال: زوجت بنتى احد ابنيك أو أحد هذين، و كذا لو عين كل واحد منهما

---

(١) ان كان الأحوط قد ذكر فى بدايه المسأله فهو لازم و وجوبى و ان كان بعد الفتوى فهو أحوط استحبابى.

غير ما عين الأخر، و كذا لو عينا معينا من غير معاهده بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده أحدهما عين ما قصده الأخر.

١۵- لو اختلف الاسم و الوصف أو أحدهما مع الإشاره أخذ بما هو المقصود و ألغى ما وقع

غلطا، مثلا- لو قال: زوجتك هذه و هی فاطمه أو و هی الکبری، فتبین ان اسمها خدیجه أو انها صغری، فان المقصود تزویج المشار إلیها و تسمیتها بفاطمه أو وصفها بأنها الکبری وقع غلطا.

۱۶- إذا تنازع الزوج و الزوجه فی التعیین و عدمه حتی یکون العقد صحیحا أو باطلا، فالقول قول مدعی الصحه فی صوره عدم أول التنازع الی النزاع فی وقوع العقد علی المعین قبل العقد أو عدمه، و الا فالأصل عدمه و القول قول منکره مع الیمین. و ان اتفق الزوج و ولی الزوجه علی انهما عینا معینا و تنازعا فیه انها فاطمه أو خدیجه، فمع عدم البینه یکون المرجع التحالف کما فی سائر العقود.

۱۷- لا یصح نکاح الحمل و إنکاحه و ان علم ذکوریته أو أنوثیته، کما لا یصح البیع أو الشراء منه و لو بتولی الولی.

۱۸- لا- یشترط فی النکاح علم کل من الزوج و الزوجه بأوصاف الأخر مما تختلف به الرغبات و تکون موجبه لزیاده المهر أو قلته، فلا یضر بعد تعیین شخصها الجهل بأوصافها، و لکن الحکم بالصحه فی صوره کثره الجهاله لا یخلو عن اشکال.

الفصل الحادی عشر: فی أولیاء العقد

و فیه مسائل:

۱- أولیاء العقد: هم الأب و الجد من طرف الأب بمعنی أب الأب فصاعدا، فلا

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۲۴

یندرج فیه أب أم لأب، و الوصی لأحدهما مع فقد الأخر، و الحاکم الشرعی فی بعض الموارد. و لا ولایه للأم و لا الجد من قبلها و لو من قبل أم الأب، و لا الأخ و العم و الخال و أولادهم.

۲- تثبت ولایه الأب و الجد علی الصغیرین و المجنون المتصل جنونه بالبلوغ بل و المنفصل علی الأحوط. و الأحوط منه

الاستیذان من الحاکم أیضا، و لا ولایه لهما علی البالغ الرشید، و لا علی البالغه الرشیده إذا کانت ثیبه، و اختلفوا فی ثبوتها علی البکر الرشیده، علی أقوال: و هی استقلال الولی، و استقلالهما، و التفصیل بین الدوام و الانقطاع باستقلالها فی الأول دون الثانی العکس و التشریک بمعنی اعتبار إذنهما. و المختار هو ثانی الوجوه المذکوره مطلقا فی الدوام و الانقطاع، سواء تساوی الزوجان فی الشأن أم لا، و سواء تزوجت الزوجه قبله و طلقت قبل الدخول أم لا. و لا یلتفت الی بقیه الوجوه، لمکان ضعف مستنداتها صدورا أو دلاله أو جهه.

۳- لا یشترط فی ولایه الجد حیاه الأب و لا موته، و لا خیار للصغیره إذا زوجها الأب أو الجد بعد بلوغها و رشدها، بل هو لازم علیها. و کذا الصغیر علی الأقوی، و القول بخیاره فی الفسخ و الإمضاء ضعیف، و کذا لا خیار للمجنون بعد إفاقته.

۴- یشترط فی صحه تزویج الأب و الجد و نفوذه عدم المفسده، و الا یکون العقد فضولیا کالأجنبی، بل لا یترک الاحتیاط فی مراعاه المصلحه، بل یشکل الصحه إذا کان هناک خاطبان أحدهما أصلح من الأخر بحسب الشرف أو من أجل کثره المهر أو قلته بالنسبه إلی الصغیر، فاختار الأب غیر الأصلح لتشهی نفسه.

۵- لو زوجها الولی بدون مهر المثل أو زوج الصغیر بأزید منه، فان کان

هناک مصلحه تقتضی ذلک صح العقد و المهر و لزم، و الا ففی صحه العقد و بطلان المهر و الرجوع الی مهر المثل أو بطلان العقد أیضا قولان، أقواهما الثانی و المراد من البطلان عدم النفوذ، بمعنی توقفه علی إجازتها بعد البلوغ.

۶- لا

يصح نكاح السفيه المبذر إلا بإذن الولى و عليه أن يعين المهر، و لو تزوج بدون اذنه وقف على إجازته، فان رأى المصلحه و أجاز صح، و لا يحتاج إلى إعاده الصيغه و العقد.

۷- إذا كان الشخص بالغا رشيدا فى الماليات لكن لا رشد له بالنسبه إلى أمر التزويج و خصوصياته من تعيين الزوجه و كيفيه الأمهار و نحو ذلك، فالظاهر كونه كالسفيه على الأحوط فى الماليات فى الحاجه إلى اذن الولى.

۸- كل من الأب و الجد مستقلان فى الولايه، فلا يلزم الاشتراك و لا الاستيذان من الأخر، فأيهما سبق مع مراعاه ما يجب مراعاته لم يبق محل للآخر.

۹- لا يجوز للولى تزويج المولى عليه بمن به عيب، سواء أ كان من العيوب المجوزه للفسخ أم لا، لانه خلاف المصلحه. نعم لو كان هناك مصلحه لازمه المراعاه جاز، و حينئذ لا خيار له و لا للمولى عليه أن لم يكن من العيوب المجوزه للفسخ، و ان كان منها ففى ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه أو إفاقته و عدمه وجهان، أوجههما الأول، و الثانى لا يخلو عن قوه فى صوره وجود المصلحه و علم الولى.

۱۰- للوصى أن يزوج المجنون المحتاج الى الزواج فى صوره اتصال جنونه بصغره، و أما المنفصل فالأقوى اعتبار اذن الحاكم الشرعى بل الصغير أيضا لكن بشرط نص الموصى عليه، سواء عين الزوجه أم الزوج أم أطلق. و لا فرق بين أن يكون وصيا من قبل الأب أو من قبل الجد، لكن بشرط عدم وجود الأخر،

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۲۶

و الا فالأمر إليه.

۱۱- للحاكم الشرعى من باب الحسبه تزويج من لا ولى له من الأب و الجد و الوصى، بشرط الحاجه

اليه أو قضاء المصلحه اللازمه المراعاه.

۱۲- يستحب على الأحوط للمرأه المالكه أمرها ان تستأذن أباها أوجدها، و ان لم يكونا فتوكل أخاها، و ان تعدد اختارت الأكبر.

۱۳- ورد فى الأخبار أن اذن البكر سكوتها عند العرض عليها، و أفتى به العلماء. و المتعين من كون الأخبار محموله على ما إذا ظهر رضاها و كان سكوتها لحيائها عن النطق بذلك.

۱۴- يشترط فى ولايه الأولياء المذكورين البلوغ و العقل و الحريه و الإسلام إذا كان المولى عليه مسلما.

۱۵- يجب على الوكيل فى التزويج أن لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص و المهر و سائر الخصوصيات، و الا كان فضوليا موقوفا على الإجازه.

و مع الإطلاق و عدم التعيين يجب مراعاه مصلحه الموكل من سائر الجهات، و مع التعدى يصير فضوليا.

و لو وكلت المرأه رجلا فى تزويجها لا يجوز له أن يزوجها من نفسه للانصراف عنه، نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه أيضا و كان هناك مانع عن الانصراف المذكور جاز، و مع التصريح فأولى بالجواز.

۱۶- الأقوى صحه النكاح الواقع فضولا مع الإجازه، سواء أ كان فضوليا من أحد الطرفين أم كليهما، كان المعقود له صغيرا أم كبيرا. و المراد بالفضولى العقد الصادر من غير الولى و الوكيل، بل من ليس بيده زمام العقد، سواء أ كان قريبا كالأخ و العم و الخال و غيرهم أم أجنبيا.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۲۷

۱۷- لا يشترط فى الإجازه لفظ خاص، بل تقع بكل ما دل على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل تقع بالفعل الدال عليه. و الإجازه كاشفه عن صحه العقد من حين وقوعه، فيجب ترتيب الآثار من حينه.

۱۸- إذا كان كارها حال العقد الا أنه لم

يصدر منه رد له فالظاهر صحته بالإجازه. نعم لو استوذن فنهى و لم يأذن و مع ذلك أوقع الفضولى العقد يشكل صحته بالإجازه، لأنه بمنزله الرد بعده. و يحتمل صحته، و لا يخلو من اشكال.

۱۹- لا يشترط فى الفضولى قصد الفضوليه و لا الالتفات الى ذلك، فلو تخيل كونه وليا أو وكيلا و أوقع العقد فتبين خلافه يكون من الفضولى و يصح بالإجازه.

۲۰- لو أوقع الفضولى العقد على مهر معين، هل يجوز اجازه العقد دون المهر أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس أو من حيث القله و الكثره؟

فيه إشكال.

۲۱- إذا زوج الصغيرين وليهما فقد مر أن العقد لازم عليهما، و لا يجوز لهما بعد البلوغ رده أو فسخه. و على هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الأخر. و أما إذا زوجها الفضوليان فيتوقف على إجازتهما بعد البلوغ أو اجازه وليهما قبله، فان بلغا و أجازا ثبتت الزوجيه و يترتب عليها أحكامها من حين العقد من حيث كون الإجازه كاشفه، و ان ردا أو رد أحدهما أو مات أحدهما قبل الإجازه كشف عن عدم الصحه من حين الصدور.

و ان بلغ أحدهما و أجاز ثم مات قبل بلوغ الأخر يعزل ميراث الأخر على تقدير الزوجيه، فان بلغ و أجاز يحلف على أنه لم تكن أجازته للطمع فى الإرث، فإن حلف يدفع اليه، و ان لم يجز أو أجاز و لم يحلف لم يدفع بل يرد إلى الورثه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۲۸

و كذا لو مات بعد الإجازه و قبل الحلف.

هذا إذا كان متهما بأن أجازته للرغبه فى الإرث، و أما إذا لم يكن متهما بذلك- كما إذا أجاز قبل أن يعلم

موته أو كان المهر اللازم عليه أزيد مما يرث أو نحو ذلك- فالظاهر عدم الحاجه الى الحلف.

۲۲- يترتب على تقدير الإجازه و الحلف جميع الآثار المترتبه على الزوجيه من المهر و حرمه الأم و البنت و حرمتها- ان كانت هى الباقيه- على الأب و الابن و نحو ذلك، بل الظاهر ترتب هذه الآثار من حين العقد بمجرد الإجازه من غير حاجه الى الحلف. و الأحوط الاحتياج إليها، فلو أجاز و لم يحلف مع كونه متهما لا يرث و لكن يترتب سائر الاحكام.

۲۳- إذا رد المعقود أو المعقوده فضولا العقد و لم يجزه لا يترتب عليه شى ء من أحكام المصاهره، سواء أجاز الطرف الأخر أم كان أصيلا أم لا، لعدم حصول الزوجيه بهذا العقد الغير المجاز و تبين كونه كأن لم يكن.

۲۴- إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل و زوجها الوكيل الأخر من آخر، فان علم السابق من العقدين فهو الصحيح، و ان علم الاقتران بطلا معا، و ان شك فى السبق و الاقتران فى فرض كونهما مجهولى التأريخ فكذلك، و أما فى صوره العلم بتأريخ أحدهما فالحكم بصحه المعلوم تأريخه هو الأقوى. و الأحوط طلاقها من طرف كلا الزوجين ثم من أرادها تزوجها بعقد جديد.

الفصل الثانى عشر: فى بيان جمله من أحكام النكاح

و فيه مسائل:

۱- لا يترك الاحتياط فى النكاح دواما أو متعه باشتراط الخيار فى نفس العقد.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۲۹

۲- إذا ادعى رجل زوجيه امرأه فصدقته أو ادعت امرأه زوجيه رجل فصدقها حكم لهما بذلك فى ظاهر الشرع و يترتب جميع آثار الزوجيه بينهما، و إذا مات أحدهما ورثه الأخر. و لا فرق فى ذلك بين كونهما بلديين معروفين أو غريبين.

۳- إذا ادعى أحدهما الزوجيه و أنكر الأخر، يجرى

عليهما قواعد الدعوى فان كان للمدعى بينه فبها و الا فيحلف المنكر أو يرد اليمين فيحلف المدعى و يحكم له بالزوجيه، و على المنكر ترتيب آثاره فى الظاهر بقدر اضطراره من المحرمات و الواجبات فى نظره و ما لا مندوحه عنه، حيث كان إنكاره عن بت و جزم. و إذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجيه بينهما، لكن المدعى مأخوذ بإقراره المستفاد من دعواه، فليس له ان كان هو الرجل تزويج الخامسه، و لا أم المنكره و لا بنتها مع الدخول بها، و لا بنت أخيها أو أختها إلا برضاها. و يجب عليه إيصال المهر إليها، كما أن عليه الإيصال إليها بأى طريق و عليها عدم الأخذ. نعم لا يجب عليه نفقتها لنشوزها بالإنكار، و ان كانت هى المدعيه لا يجوز لها التزويج بغيره إلا إذا طلقها، و لو بأن يقول: هى طالق ان كانت زوجتى. و لا يجوز لها السفر من دون اذنه، و كذا كل ما يتوقف على اذنه.

۴- لو رجع المنكر إلى الإقرار هل يسمع منه و يحكم بالزوجيه بينهما؟

فيه قولان، و الأقوى السماع إذا أظهر عذرا لإنكاره و لم يكن متهما و ان كان ذلك بعد الحلف. و كذا المدعى إذا رجع عن دعواه و كذب نفسه. نعم يشكل السماع منه إذا كان بعد إقامه البينه منه على دعواه، إلا إذا كذبت البينه أيضا نفسها.

۵- إذا تزوج امرأه تدعى خلوها عن الزوج، فادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلا بالبينه. نعم له مع عدمها على كل منهما اليمين على فرض صدق المنكر البتى عليهما، فان وجه الدعوى إلى المرأه فأنكرت و حلفت سقط دعواه عليها، و ان نكلت أوردت اليمين عليه

فحلف لا يكون حلفه حجه على الزوج

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۳۰

و تبقى على زوجيه الزوج مع عـدمها، سواء أ كان عالما بكـذب المـدعى أم لا، و ان كان الأحوط حينئـذ طلاقها. و ينبغى رعايه هـذا الاحتيـاط، فيبقى النزاع بينه و بين الزوج، فـان حلـف سـقطت دعواه بالنسـبه إليه أيضـا، و ان نكـل أو رد اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجيه إذا كان ذلك بعـد أن حلف فى الدعوى على الزوجيه بعد الرد عليه، و ان كان قبل تماميه الدعوى مع الزوجيه فيبقى النزاع بينه و بينها، كما إذا وجه الدعوى أولا عليه.

۶- إذا ادعى رجـل زوجيه امرأه فـأنكرت و ادعت زوجيه امرأه أخرى لا يصـح شـرعا زوجيتها لـذلك الرجل مع الامرأه الأولى، كمـا إذا كـانت أخت الأولى أو أمهـا فهنـاك دعويان: إحـداهما من الرجل على الامرأه، و الثانيه من الامرأه الأخرى على ذلك الرجل. و لكل واحده حكمها الخاص يرجع فيه الى الكتب الفقهيه المبسوطه، إذ المقصود الخلاصه و الاختصار.

۷- يجوز تزويج امرأه تدعى أنها خليه من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها، بل و كذا إذا لم تدع ذلك و لكن دعت الرجـل الى تزويجهـا أو أجـابت إذا دعيت اليه، بـل الظـاهر ذلك و ان علم كونها ذات بعل سابقا و ادعت طلاقها أو موته. نعم لو كانت متهمه فى دعواها فالأحوط الفحص عن حالها.

و من هنا ظهر جواز تزويـج زوجه من غاب غيبه منقطعه و لم يعلم موته و حياته إذا ادعت حصول العلم لها بموته من الامارات و القرائن أو بإخبار المخبرين و ان لم يحصل العلم بقولها، و يجوز للوكيل أن يجرى العقد عليها ما لم

يعلم كذبها فی دعوی العلم، و لکن الأحوط الترک خصوصا إذا کانت متهمه.

۸- إذا ادعت امرأه أنها خلیه من الزوج فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلک کونها ذات بعل لم تسمع دعواها. نعم لو أقامت البینه علی ذلک فرق بینها

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۳۱

و بینه، و ان لم یکن هناک زوج معین بل شهدت بأنها ذات بعل علی وجه الإجمال.

۹- إذا وکل الرجل و المرأه وکیلا فی إجراء صیغه النکاح لهما فی زمان معین لا یجوز لهما المقاربه بعد مضی ذلک الزمان إلا إذا حصل لهما العلم و الاطمئنان بإیقاعه، و لا یکفی الظن بذلک و ان حصل من اخبار مخبر بذلک و ان کان ثقه. نعم لو أخبر الوکیل بالإجراء کفی إذا کان ثقه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۳۲

کتاب الطلاق

اشاره

و فیه فصول:

الأول: فی بیان شرائطه

و فیه مسائل:

۱- یشترط فی الزوج المطلق البلوغ و العقل و الاختیار و القصد، فلا یصح طلاق الصبی و لا المجنون و ان کان جنونه أدواریا إذا کان طلاقه فی دور الجنون و لا طلاق المکره و لا السکران و النائم و الغالط و الهازل لانتفاء القصد.

۲- یشترط فی المطلقه دوام الزوجیه، فلا یصح طلاق المتمتع بها. و یشترط خلوها من الحیض و النفاس، و أن لا تکون فی طهر واقعها فیه زوجها. و سیأتی تفصیل ذلک.

۳- انما یصح طلاق الحائض و النفساء فی موارد ثلاث:

الأول: إذا لم یدخل الزوج بها.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۳۳

الثانی: أن تکون حاملا و یعلم المطلق بذلک، فان لم یعلم و طلقها فی حیضها ثم علم أن الطلاق کان فی حملها فالأحوط وجوبا

طلاقها مره أخرى.

الثالث: فيما كان الزوج غائبا و لم يعلم حالها من حيث الطهر و الحيض و تعذر أو تعسر عليه استعلامها.

۴- لو طلقها على أنها غير حائض فتبين وقوعه فى حال الحيض بطل الطلاق، و ان طلقها على أنها حائض و لم يعلم عدم صحه الطلاق فى الحيض فتبين وقوعه فى طهرها صح الطلاق.

۵- لو غاب الزوج، فان خرج حال حيضها أو نفاسها لم يجز طلاقها الا بعد مضى مده قطع بانقطاع ذلك الحيض أو النفاس أو كانت ذات العاده و مضت عادتها.

۶- يجوز الطلاق فى الطهر الذى واقعها فيه فى المرأه اليائسه و الصغيره و الحامل و المسترابه، و هى المرأه التى كانت فى سن من تحيض و لا تحيض لعارض أو مرض، لكن يشترط فى الأخيره مضى ثلاثه أشهر من زمان المواقعه، فلو طلقها قبلها لم يقع.

۷- الحاضر الذى يتعذر

أو يتعسر عليه معرفه حال المرأه من حيث الطهر و الحيض كالغائب، كما أن الغائب لو فرض إمكان علمه بحالها بسهوله بلا تعسر كالحاضر.

۸- يشترط فى صحه الطلاق تعيين المطلقه مع تعدد الزوجات، بأن يقول:

فلانه طالق، أو يشير إليها بما يرفع الإبهام و الاجمال، فلو كانت له زوجه واحده فقال: زوجتى طالق صح.

۹- يجوز التوكيل فى الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۳۴

الفصل الثانى: فى صيغه الطلاق

و فيه مسائل:

۱- لا يقع الطلاق إلا بصيغه خاصه، و هى قوله: أنت طالق أو فلانه أو هذه أو ما شاكلها من الألفاظ الداله على تعيين المطلقه، فلا يقع بمثل «أنت مطلقه أو طلقت فلانه و أنت خليه أو بريه أو الحقى بأهلك» و نحو ذلك.

۲- انما يقع الطلاق بالصيغه العربيه، و يشهد عادلان على الطلاق، بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء، و يعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، و ان أراد الزوج أن يطلق يقول: زوجتى فلانه طالق، و ان وكل آخرا فيقول الوكيل: زوجه موكلى فلانه طالق.

۳- يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجه واحده بصيغه واحده، فلو قال: «زوجتاى طالقان» أو «زوجاتى طوالق» صح طلاق الجميع.

۴- لا يقع الطلاق بالإشاره و لا بالكتابه مع القدره على النطق، و مع العجز يصح إيقاعه بهما، و الأحوط تقديم الكتابه لمن يعرفها على الإشاره.

۵- يشترط فى صيغه الطلاق التنجيز، فلو علقه على شرط بطل، سواء أ كان مما يتيقن حصوله كما إذا قال «ان طلعت الشمس» أم مما يحتمل وقوعه كما إذا قال «أنت طالق ان جاء زيد».

۶- لو كرر صيغه الطلاق ثلاثا فقال: «هى طالق، هى طالق، هى طالق» من دون تخلل رجعه فى البين

قاصدا تعدده تقع واحده و لغت الأخريان.

۷- لا طلاق فی المتعه، و انما تبین بانقضاء المـده أو إبرائها و هبتها، و لا رجوع له بعد ذلک. و لا یشترط فی هبتها أن تکون غیر حائض، کما لا یعتبر إیقاعها بحضور

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۳۵

شاهدین عدلین.

الفصل الثالث: فی العدد

و فیه مسائل:

۱- انمـا یجب الاعتـداد بأمور ثلاثه: الفراق بطلاق، أو فسـخ، أو انفساخ فی الـدائم، و انقضاء المـده أو بـذلها فی المتعه، و موت الزوج و وطء الشبهه.

۲- لا عـده علی من لم یـدخل بها و لا علی الصـغیره، و هی من لم تکمل التسع و ان دخل بها، و لا علی الیائسه، و یتحقق الیأس ببلوغ ستین فی القرشیه و خمسین فی غیرها.

۳- من کانت فی سن من تحیض و لا تحیض لعارض أو خلقه فعدتها ثلاثه أشهر و لو ملفقه ان کانت حره، و المراد بالأشهر هی الهلالیه القمریه.

۴- یتحقق الدخول بإیلاج تمام الحشفه قبلا أو دبرا و ان لم ینزل، بل و ان کان مقطوع الأنثیین.

۵- عده الطلاق فی التی تحیض ثلاثه أطهار ان کانت حره و کانت حائلا و کانت مسـتقیمه الحیض، فإن رأت دم الحیضه الثالثه فقد خرجت من العده. و أما غیر المسـتقیمه کمن تحیض فی کل أربعه أشـهر مثلا فعدتها ثلاثه أشـهر، و ان کانت حاملا فعدتها الی وضع الحمل و ان کان سقطا و بعد الطلاق بلا فصل سواء أ کان تاما أم غیره ان تحقق أنه حمل.

۶- عده المتوفی عنها زوجها ان کانت حره حائلا أربعه أشـهر و عشره أیام، صغیره کانت أم کبیره، یائسه کانت أم غیرها، مسلمه کانت أم غیرها، مدخولا بها أم غیر مدخول بها،

دائمه أم متمتعا بها. و لا فرق فی الزوج بین الکبیر و الصغیر

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۳۶

و الحر و العبد و العاقل و غیره، و هذه العده تسمی عده الوفاه.

۷- یجب علی المرأه فی وفاه زوجها الحداد ما دامت فی العده، و المراد به ترک الزینه فی البدن، بمثل التکحیل و التطیب و الخضاب و تحمیر الوجه و الخطاط و نحوها، و فی اللباس بلبس الأحمر و الأصفر و الحلی و نحوها. و بالجمله ترک کل ما یعد زینه تتزین به، و یختلف ذلک بحسب الأشخاص و الأزمان و البلاد، فیلاحظ فی کل بلد ما هو المعتاد و المتعارف به للتزین. نعم لا بأس بتنظیف البدن و اللباس و تسریح الشعر و تقلیم الأظفار و دخول الحمام و تزیین أولادها و خدمها.

۸- لا إشکال فی أن مبدأ عده الطلاق من حین وقوعه حاضرا کان الزوج أم غائبا، بلغ الزوجه الخبر أم لا، فلو طلقها غائبا و لم یبلغها الا بعد مضی مقدار العده فقد انقضت عدتها و لیس علیها عده بعد بلوغ الخبر. و أما عده الوفاه فهی من حین بلوغ خبر موت الزوج إلیها.

۹- لو تیقنت بموت الزوج و بعد عده الوفاه تزوجت فتبین أنه مات بعد العده، فإنها حینئذ تبین من الزوج الثانی، فإن کانت حاملا فتعدت کما فی الطلاق للزوج الثانی ثم تأخذ عده الوفاه للزوج الأول، و ان کانت حائلا فتأخذ عده الوفاه للزوج الأول ثم عده الطلاق للزوج الثانی.

۱۰- لو ادعت انقضاء عدتها فإنما یقبل دعواها بشرطین: الأول أن لا تکون متهمه، الثانی أن یمضی من طلاق الزوج أو موته. بمقدار یمکن انقضاء العده فیه.

۱۱- عده وطء الشبهه

كعده الطلاق بالأقراء و الشهور، و بوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدم. و من لم يكن عليها عده الطلاق كالصغيره و اليائسه ليس عليها هذه العده أيضا.

۱۲- المراد بوطء الشبهه وطء الأجنبيه بشبهه أنها حليلته، أما لشبهه فى

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۳۷

الموضوع كما لو وطأ امرأه باعتقاد انها زوجته أو لشبهه فى الحكم كما إذا عقد على أخت الموطوء معتقدا صحته و دخل بها.

۱۳- الموجب للعده أمور: الوفاه، و الطلاق بأقسامه، و الفسخ بالعيوب، و الانفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع. و الوطء بالشبهه مجردا عن العقد أو معه، و انقضاء المده أو هبتها فى المتعه. و يشترط فى الجميع كونها مدخولا بها إلا الأول كما مر.

۱۴- بعد انقضاء المده أو إبرائها فى المتعه و الزواج المنقطع فيما لم تكن صغيره و لا يائسه، فالأقوى أن تعتد بمقدار حيضتين أو طهرين، فتأخذ بأكثرهما.

و الأحوط وجوبا أن تصبر بمقدار عده الدائم. هذا فيمن تحيض، و الا فتعتد بمقدار خمسه و أربعين يوما. و الأحوط وجوبا رعايه ثلاثه قروء، بمعنى الطهر.

الفصل الرابع: فى أقسام الطلاق

و فيه مسائل:

۱- الطلاق نوعان: بدعه، و سنه. فالأول هو غير الجامع للشرائط المتقدمه، و هو طلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفه حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المده المعتبره، و الطلاق فى طهر المواقعه مع عدم اليأس و الصغر و الحمل، و طلاق المسترابه قبل انتهاء ثلاثه أشهر، و طلاق الثلاث اما مرسلا بأن يقول «هى طالق ثلاثا» و أما ولاء بأن يقول «هى طالق هى طالق هى طالق». و الكل باطل عندنا، عدا طلاق الثلاث فان فيه تصح واحده و يبطل

الزائد.

و الثانی: الطلاق سنه، و هو علی قسمین: بائن و رجعی.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۳۸

و الأول: ما لیس للزوج الرجوع إلیها بعده، سواء أ کانت لها عده أم لا، و هو سته: الأول الطلاق قبل الدخول، الثانی: طلاق الصغیره غیر البالغه تسعا، الثالث:

طلاق الیائسه و هذه الثلاث لیست لها عده کما مر.

الرابع و الخامس: طلاق الخلع و المبارأه مع عدم رجوع الزوجه فیما بذلت و الا کانت له الرجعه.

السادس: الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان إلی الزوجه فی البین بین الأول و الثانی و بین الثانی و الثالث، و لو کان الرجوع بعقد جدید ان کانت حره، و المطلقه طلقتین بینهما رجعه و لو بعقد جدید ان کانت أمه.

و الثانی: ما عدا ذلک، و یجوز للزوج الرجوع فیه أثناء العده.

۲- الرجوع الموجب لرجوع الزوجیه من الإیقاعات، فیصح إنشاؤه باللفظ، مثل: رجعت بک و أرجعتک الی نکاحی و نحو ذلک مما یدل علی الرجوع، و بالفعل کالتقبیل بشهوه و نحو ذلک مما لا یصح الا للزوج و یعلم منه ذلک.

۳- لا یجب الاشهاد فی الرجوع، فیصح بدونه، و کذا لا یلزم إخبار المرأه بذلک، بل یؤخذ بقوله بالرجوع و ان لم یعلم به أحد، کما یصح فیه التوکیل، فإذا قال الوکیل: ارجعتک الی نکاح موکلی أو رجعت بک، قاصدا ذلک صح، و لا یسقط حق الرجوع لو صالح المرأه بحال علی إسقاطه.

۴- تحرم المطلقه الحره فی الثالث مطلقا حتی تنکح زوجا غیره، فتحل علی الأول بشرائط أربعه:

الأول: أن یکون نکاح الثانی دائمیا، فلو کان بنکاح منقطع فبعد المده لا تحل علی الأول.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۳۹

الثانی: أن یدخل بها الثانی، و لا یشترط الانزال.

الثالث:

أن يطلقها الثانی أو يتوفی.

الرابع: أن تنقضی عده طلاق الثانی أو عده وفاته.

۶- الطلاق العدی فیما لو طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها فی طهر آخر ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها فی طهر آخر، فإذا حلت للمطلق بنکاح زوج آخر و عقد علیها ثم طلقها کالثلاثه الأولی ثم حلت بمحلل ثم عقد علیها ثم طلقها ثلاثا کالأولیین حرمت علیه أبدا إذا کانت حره.

- المطلقه بائنا بمنزله الأجنبیه لا تستحق نفقه علی زوجها، و لا تجب علیها اطاعته، و لا یحرم علیها الخروج بغیر اذنه. و أما المطلقه رجعیا فهی بمنزله الزوجه ما دامت فی العده، فیجوز لزوجها الدخول علیها بغیر اذن، و یجوز بل یستحب لها إظهار زینتها له، و تجب علیه نفقتها، و تجب علیها اطاعته، و یحرم علیها الخروج من بیته بغیر اذنه علی ما مر، و یتوارثان إذا مات أحدهما فی أثناء العده. و لا یجوز له أن یخرجها من بیت الطلاق الی بیت آخر، الا أن تأتی بفاحشه مبینه، کما ذکر مواردها فی الکتب الفقهیه المفصله، و یجوز لها الخروج عند الضروره.

۷- طلاق البائن علی قسمین: اما خلع، أو مباراه. و الأول: هو الطلاق بفدیه من الزوجه الکارهه لزوجها، و یعتبر فیه جمیع الشرائط فی الطلاق، و یزید علیها بأنه یعتبر فیه کراهه الزوجه لزوجها خاصه، فإن کانت الکراهه من الطرفین فهو مباراه و ان کانت من طرف الزوج خاصه لم یکن خلعا و لا مباراه.

۸- لو أراد الزوج ان یخلع زوجته بعد بذل المهر أو شی ء آخر یقول:

زوجتی فلانه- یذکر اسمها- خالعتها علی ما بذلت فهی مختلعه فهی طالق.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۴۰

۹- یصح التوکیل من المرأه

فی الخلع فی جمیع ما یتعلق بها، من استدعاء الطلاق، و تقدیر العوض و تسلیمه. فلو کان اسمه محمد و الزوجه فاطمه فیقول الوکیل: عن موکلتی فاطمه بذلت مهرها لموکلی محمد و الزوجه فاطمه فیقول الوکیل: عن موکلتی فاطمه بذلت مهرها لموکلی محمد لیخلعها علیه، ثم من دون فاصله عرفیه یقول: زوجه موکلی خالعتها علی ما بذلت فهی مختلعه فهی طالق.

و ان بذلک غیر المهر شیئا مثلا ألف درهم، علی الوکیل أن یقول بذلت ألف درهم، فیذکر ذلک.

۱۰- یعتبر فی الخلع الفدیه، و یعتبر فیها أن تکون مما یصح تملیکه، و أن تکون معلومه قدرا و وصفا و لو فی الجمله، و أن یکون بذلها باختیار المرأه، فلا تصح مع إکراهها علی بذلها، سواء أ کان الإکراه من الزوج أم من غیره، و یجوز أن تکون أکثر من المهر و أقل منه و مساویه له، و یشترط فی الخلع أیضا کراهه الزوجه للزوج، فلو انتفت الکراهه منها لم یصح خلعا و لم یملک الزوج الفدیه.

و الأحوط أن تکون الکراهه بحد یخاف منها الوقوع فی الحرام.

۱۱- یشترط فی الخلع عدم کراهه الزوج لها و حضور شاهدین عادلین حال إیقاع الخلع، و أن لا یکون معلقا علی شرط مشکوک الحصول، و لا معلوم الحصول إذا کان مستقبلا. و إذا وقع بدون حضور شاهدین عادلین بطل من أصله، و کذا إذا کان معلقا علی شرط. نعم إذا کان معلقا علی شرط یقتضیه العقد، کما إذا قال: خلعتک ان کنت زوجتی أو ان کنت کارهه، صح. و کما ذکرنا یشترط فی الخلع کل ما یشترط فی الطلاق، و لو کانت الفدیه المسلمه مما لا یملکه المسلم کالخمر و الخنزیر

بطل الخلع.

۱۲- المبارأه كالخلع، و تفترق عنه بأن الكراهه فيها منهما جميعا. و بلزوم اتباعها بالطلاق، فلا يجتزأ بقوله: بارأت زوجتى على كذا، حتى يقول: فأنت

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۴۱

طالق أو هى طالق. و يجوز توكليهما أو بالاختلاف، كما يعتبر أن تكون صيغه المبارأه و الخلع باللغه العربيه و لكن تصح الفديه بغيرها، و لا يجوز فى المبارأه أن تكون الفديه أكثر من المهر.

۱۳- يجوز للزوجه الرجوع فى الفديه كلا أو بعضا فى الخلع أو المبارأه ما دامت فى العده، و إذا رجعت كان للزوج الرجوع بها من دون عقد.

۱۴- لا توارث بين الزوج و المختلعه لو مات أحدهما فى العده إلا إذا رجعت فى الفديه فمات أحدهما بعد ذلك فى العده.

الفصل الأخير: فى جمله من أحكام الطلاق

و فيه مسائل:

۱- لا عده على المزنى بها من الزنا، سواء ظنت أنه زوجها أم تعلم انه غير زوجها، فيجوز لزوجها ان يطأها، لكن الأحوط لزوما ان لا يتزوج بها الزانى إلا بعد استبرائها بحيضه.

۲- تعد الموطوءه بشبهه كما مر، و لا يجوز لزوجها ان يطأها ما دامت فى العده.

و فى جواز سائر الاستمتاعات له اشكال، و الظاهر انه لا يجوز تزويجها فى العده لو كانت خليه.

۳- لو خدع الرجل امرأه فطلقها من زوجها ليتزوجها، فإنه يقع الطلاق صحيحا كما عليها العده، و لكن كلاهما قد ارتكبا معصيه كبيره.

۴- لو اشترطت المرأه على الزوج حين العقد ان يكون الطلاق بيدها لو سافر الزوج و لم يرجع لمده سنه مثلا أو لم ينفق عليها، فمثل هذا الشرط باطل.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۴۲

نعم لو وكل الزوجه بطلاقها فيما لو لم يرجع بعد سنه أو لم ينفق عليها صح ذلك.

۵- لو فقد الرجل

و غـاب غيبه منقطعه و لم يبلغ منه خبر و لاـ ظهر منه اثر و لم يعلم موته و حياته و أرادت الزواج من رجل آخر، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى العادل فتعمل بقوله.

۶- لا يصـح طلاق ولى الصبى عنه كأبيه وجـده الآبى فضـلا عن الوصـى و الحاكم فى العقد الدائم. نعم فى المتعه و ان كان من ضمن المـده زمن التكليف فيجوز للولى أن يهبها و يبرءها المده مع مراعاه الغبطه و الصـلاح، و اما المجنون فيصح لوليه ان يطلق زوجته عنه.

۷- لو طلقت المرأه نفسها عند شاهدين عادلين باعتقادها، فمن لم ير عدالتهما فالأحوط وجوبا ان لا يتزوجها و لا يعقدها لغيره.

۸- لو طلقهـا من دون اخبارهـا و أنفق عليهـا لمـده سـنه مثلاـ ثم أخبرها و اثبت ذلك شـرعا، فيجوز له ان يسترجع ما عنـدها من الأعيان الموجوده، و لا يحق له ان يطالبها بما صرفته.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۴۳

كتاب الوصيّه

اشاره

و فيه فصول:

الأول: فى تعريفها و أقسامها

و فيه مسائل:

۱- الوصيه على أى حال بمعنى العهد فى تمام اشتقاقاتها و فروعها أينما ذكرت و كلما استعملت، غايه الأمران متعلقاتها تختلف، ككونهـا تمليـك العين أو المنفعه أو الحق أو التسـليط على الفك أو التحرير أو صـنوف العقود و الإيقاعات. و أما المأخوذه من وصى يصى فالوصيه مصدر فهى بمعنى الوصل، حيث أن الموصى يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياه.

۲- الوصـيه: اما تمليكيه، أو عهـديه. و بعباره أخرى: اما تمليك عين أو منفعه، أو تسـليط على حق، أو فك ملك، أو عهد متعلق بـالغير، أو عهـد متعلق بنفسه كالوصـيه بمـا يتعلق بتجهيزه. و تنقسم انقسام الأحكام الخمسه، أى الواجب و الحرام و المسـتحب و المكروه و المباح.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۴۴

۳- الوصـيه العهـديه لا تحتاج الى القبول، أى قبول الموصـى له. و أما التمليكيه فالمشـهور على أنه يعتبر فيها القبول، سواء أجعل جزءا ناقلا أم كاشـفا، و سواء أجعل شـرطا للانتقال من حين العقـد أم من حين القبول كشـفا أو نقلا أو سـببا لاسـتقرار الملك و ثباته.

۴- بناء على اعتبار القبول فى الوصيه يصح إيقاعه بعد وفاه الموصى بلا اشكال و قبل وفاته على الأقوى.

الفصل الثانى: فى موارد الوصيه و بعض أحكامها

و فيه مسائل:

۱- تتضيق الواجبات الموسعه بظهور أمارات الموت، مثل قضاء الصلوات و الصيام و النذور المطلقه و الكفارات و نحوها، فيجب المبادره إلى إتيانها مع الإمكان و مع عدمه يجب الوصيه بها، سواء فاتت لعذر أم لا لعذر، لوجوب تفريغ الذمه بما أمكن فى حال الحياه، و ان لم يجز فيها النيابه كالصلاه و الصوم فبعد الموت تجرى فيما يجب التفريغ بها بالإيصاء.

۲- يجب رد أعيان أموال الناس التى كانت عنده كالوديعه و العاريه و مال

المضاربه و نحوها، و مع عدم الإمكان يجب الوصيه بها، و كذا يجب أداء ديون الناس الحاله و ان لم تطالب، و مع عدم الإمكان أو مع كونها مؤجله يجب الوصيه بها، إلا إذا كانت معلومه أو موثقه بالإسناد المعتبره.

۳- إذا كان عليه زكاه أو خمس أو نحو ذلك، فإنه يجب أداؤها أو الوصيه بها. و لا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركه أم لا، إذا احتمل وجود متبرع أو أداؤها من بيت المال.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۴۵

۴- رد الموصى له للوصيه مبطل لها إذا كان قبل حصول الملكيه، و إذا كان بعد حصولها لا يكون مبطلا لها. فعلى هذا إذا كان الرد منه بعد الموت و قبل القبول أو بعد القبول الواقع حال حياه الموصى مع كون الرد أيضا كذلك يكون مبطلا لها لعدم حصول الملكيه بعد، و إذا كان بعد الموت و بعد القبول لا يكون مبطلا.

۵- لو اوصى له بشيئين بإيجاب واحد فقبل الموصى له أحدهما دون الأخر صح فيما قبل و بطل فيما رد بناء على الانحلال، و هو غير صاف عن شوب الاشكال، و لكن الأرجح الصحه. نعم لو علم من حال الموصى ارادته تمليك المجموع من حيث المجموع لم يصح التبعيض، بل مجرد العلم بالانحلال كاف فى عدم الصحه.

۶- إذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد فالمشهور قيام وارثه مقامه فى ذلك، فله القبول إذا لم يرجع الموصى عن وصيته، من غير فرق بين كون موته فى حياه الموصى أو بعد موته و بين علم الموصى بموته و عدمه. و قيل بالبطلان بموته قبل القبول. و قيل بالتفصيل بين ما إذا علم ان غرض

الموصی خصوص الموصی له فتبطل و بین غیره فلورثته. و فی المسأله تفصیل یرجع فیها الی الکتب الفقهیه المطوله.

۷- الأقوی فی تحقق الوصیه کفایه کل ما دل علیها من الألفاظ، و لکن ینبغی إنشاؤها بالألفاظ المتعارفه استعمالها فی ذاک المقام. و یکفی کل فعل دال علیها حتی الإشاره و الکتابه و لو فی حال الاختیار إذا کانت صریحه فی الولایه. بل یکفی وجود مکتوب منه بخطه و خاتمه إذا علم کونه انما کتبه بعنوان الوصیه لا مقدمه کتابتها، کما أنه کثیرا ما یتفق ذلک، و قد ورد فی الخبر الشریف: لا ینبغی لامرئ مسلم أن یبیت لیله الا و وصیته تحت رأسه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۴۶

الفصل الثالث: فی الموصی

لا یعتبر الإسلام فی الموصی، بل تصح من الکافر علی الأقوی، و یشترط فی الموصی أمور:

الأول: البلوغ، فلا تصح وصیه غیر البالغ. نعم الأقوی وفاقا للمشهور صحه وصیه البالغ عشرا إذا کان عاقلا فی وجوه المعروف مع کون الوصیه عقلائیه مشروعه، و الأحوط الاقتصار فی المعروف علی ذوی الأرحام دون الغرباء.

الثانی: العقل، فلا تصح وصیه المجنون. نعم تصح وصیه الأدواری منه إذا کانت الوصیه فی دور إفاقته، و کذا لا تصح وصیه السکران حال سکره. و لا یعتبر استمرار العقل، فلو أوصی ثم جن لم تبطل سواء أ قیل بلزوم الوصیه أم جوازها، و ان کانت الصحه فی الفرض الثانی علی خلاف القاعده فی العقود المتزلزله، فاعتبار العقل انما هو حال إنشاء الوصیه.

الثالث: الاختیار.

الرابع: الرشد، فلا تصح وصیه السفیه و ان کانت بالمعروف، سواء أ کان قبل حجر الحاکم أم بعده، و لکن الحکم بعدم الصحه فی هذه الصوره- سیما قبل الحجر- لا یخلو عن اشکال. و أما

المفلس فلا مانع من وصيته و ان كانت بعد حجر الحاكم، لعدم الضرر بها على الغرماء، لتقدم الدين على الوصيه.

الخامس: الحريه، فلا تصح وصيه المملوك. و احتمال الصحه فى وصيه المكاتب المطلق الذى حرر بعضه بقدر ما حرر قوى.

السادس: أن لا يكون قاتل نفسه، بأن أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۴۷

هلاكه مع جرح أو شرب سم أو نحو ذلك، فإنه لا تصح وصيته على المشهور للنص. و القدر المنصرف إليه الإطلاق الوصيه بالمال، و أما الوصيه بما يتعلق بالتجهيز و نحوه مما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها.

كما أن الحكم مختص بما إذا كان فعل ذلك عمدا لا سهوا أو خطأ و برجاء أن يموت لا لغرض آخر، و على وجه العصيان لا مثل الجهاد فى سبيل اللّه و بما لو مات من ذلك، و أما إذا عوفى ثم أوصى صحت وصيته بلا اشكال. و هل تصح وصيته قبل المعافاه؟ الأقوى الصحه.

هذا، و لو أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلك ثم أحدث صحت وصيته و ان كان حين الوصيه بانيا على أن يحدث ذلك بعدها.

۲- يصح لكل من الأب و الجد الوصيه بالولايه على الأطفال مع فقد الأخر، و لا تصح مع وجوده كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعى، فإنه بعد فقدهما و فقد الوصى من قبل أحدهما أو كليهما له الولايه عليهم ما دام حيا، و ليس له أن يوصى بها لغيره بعد موته، فيرجع الأمر بعد موته الى الحاكم الأخر، فحاله حال كل من الأب و الجد مع وجود الأخر و لا ولايه فى ذلك للأم. و على ما ذكرنا فلو أوصى

للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بحال و جعل أمره الى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح، بل يكون للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما. نعم لو أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصى ثم يملكه لهم بعد بلوغهم- لكنه خارج عن فرض الوصيه على الأطفال- أو على أن يصرفه عليهم من غير أن يملكهم فالأقوى صحتها حينئذ و عدم رجوع أمره الى الأب و الجد أو الحاكم.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۴۸

الفصل الرابع: فى الموصى به

و فيه مسائل:

۱- تصح الوصيه بكل ما يكون فيه غرض عقلائى محلل من عين أو منفعه أو حق قابل للنقل، و لا فرق فى العين بين أن تكون موجوده فعلا أو قوه، فتصح بما تحمله الدابه، و لا تصح بالمحرمات كالخمر و الخنزير و لا بآلات اللهو، و لا بما لا نفع فيه و لا غرض عقلائى كالحشرات و كلب الهراش، و أما كلب الصيد فلا مانع منه، و كذا حكم الحائط و الماشيه و الزرع. و انما لا تصح بالمحرمات ان لوحظت الفائده المحرمه كالشرب و الأكل فى المثالين الأولين، و أما ان كان الملحوظ الفائده المحلله شرعا المقصوده العقلائيه فالظاهر الصحه، الا على مبنى حرمه التقلب فى النجاسات و المحرمات مطلقا، استنادا الى ما ليس بجدير أن يستند اليه.

۲- و لا تصح بما لا يقبل النقل من الحقوق، كحق القذف و نحوه، و تصح بالخمر المتخذ للتخليل و لغيره من الفوائد المحلله.

۳- لا فرق فى عدم صحه الوصيه بالخمر و الخنزير بين كون الموصى و الموصى له مسلمين أو كافرين أو مختلفين، بناء على أن الكفار مكلفون بالفروع. نعم هم يقرون على مذهبهم

و ان لم يكن عملهم صحيحا.

۴- لا تصح الوصيه بمال الغير و لو أجاز ذلك الغير إذا أوصى لنفسه. نعم لو اوصى فضولا عن الغير احتمل صحته إذا أجاز و كانت الوصيه من العقود كما هو الحق، و اما بناء على كونها من الإيقاعات فلا مجال للفضوليه فيها حتى تلزمها الإجازه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۴۹

ثم ان هذا كله لو لم تكن اجازه الغير فى حكم الوصيه بل تنفيذ لها، و الا فالصحه واضحه لخروجها عن المفروض.

۵- يشترط فى نفوذ الوصيه كونها بمقدار الثلث أو بأقل منه، فلو كانت بأزيد بطلت فى الزائد إلا مع اجازه الورثه بلا اشكال. و لا فرق بين أن يكون بحصه مشاعه من التركه أو بعين معينه، و لو كانت زائده و أجازها بعض الورثه دون بعض نفدت فى حصه البعض المجيز فقط و لا يضر التبعيض كما فى سائر العقود. و كذا تنفذ فى حصه الجميع لو أجاز الكل، فلو خلف ابنا و بنتا و أوصى بنصف تركته فأجاز الابن دون البنت كان للموصى له ثلاثه إلا ثلث من سته، و لو انعكس كان له اثنان و ثلث من سته.

۶- لا يشترط فى نفوذ الوصيه قصد الموصى كونها من الثلث الذى جعله الشارع له، فلو أوصى بعين غير ملتفت الى ثلثه و كانت بقصده أو أقل صحت، و لو قصد كونها من الأصل أو من ثلثى الورثه و بقاء ثلثه سليما مع وصيته بالثلث سابقا أو لا حقا بطلت مع عدم اجازه الورثه، كما يحتمل لغويه هذا القصد و صحه الوصيه بالثلث. نعم لو كانت فى واجب مالى لازم الخروج من الأصل نفذت، لأنه يخرج من الأصل، إلا مع

تصریح بإخراجه من الثلث.

۷- إذا أوصی بالأزید أو بتمام ترکته و لم یعلم کونها فی واجب حتی تنفذ أولا- حتی یتوقف الزائد علی اجازه الورثه، فهل الأصل النفوذ إلا إذا ثبت کونها بالواجب أو عدمه إلا إذا ثبت کونها بالواجب؟ وجهان. و الأقرب بناء المسأله علی الوجهین فی باب المیراث من أن ترکه المیت المدیون هل تنتقل بمجرد موته الی من یرثه و تصیر ملکا له، لکنه غیر طلق بل متعلق لحق الغرماء أم لا تنتقل الیه الا الزائد عن مقدار الدین، فعلی الأول لو شک فیجری أصاله عدم تعلق الغیر فلا

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۵۰

محذور فی تصرف الوارث و لا ضروره إلی إثبات کون المورد من الواجبات المالیه حتی تخرج من الأصل، و أما علی الثانی فلا یجوز له التصرف فی ترکه و هو المختار.

۸- إذا أقر بکون ما أوصی به من الواجب علیه یخرج من الأصل، للأدله الداله علی نفوذ الإقرار بالدین الخالقی و الخلقی، فلو قال أعطوا مقدار کذا خمسا أو زکاه أو نذرا أو نحو ذلک و شک فی أنها واجبه علیه أو من باب الاحتیاط المستحبی فإنها أیضا تخرج من الأصل، لأن الظاهر من الخمس و الزکاه الواجب منهما، و الظاهر من کلامه اشتغال ذمته بهما.

۹- إذا أجاز الوارث بعد وفاه الموصی فلا إشکال فی نفوذها، و لا یجوز له الرجوع فی إجازته. و أما إذا أجاز فی حیاه الموصی ففی نفوذها و عدمه أقوال:

النفوذ مطلقا، و عدمه مطلقا، و الثالث التفصیل بین غنی الوارث فلا- یؤثر الرد و بین عدمها، و الرابع التفصیل بین استدعاء الموصی فعدم الصحه. و عدمه فالصحه و الأول هو المختار.

۱۰- الإجازه من

الوارث تنفيذ لعمل الموصى، و ليست ابتداء عطيه من الوارث، فلا ينتقل الزائد الى الموصى له من الوارث، بأن ينتقل اليه بموت الموصى أولا ثم ينتقل الى الموصى له، بل و لا بتقدير ملكه، بل ينتقل اليه من الموصى من الأول.

١١- ذكر بعض الفقهاء أنه لو أوصى بنصف ماله مثلا فأجاز الورثه، ثم قالوا: ظننا انه قليل، قضى عليهم بما ظنوه و عليهم الحلف على الزائد، أى على نفيه الذى مآله الى نفى وقوع الإجازه على الزائد، و الأقرب إحلافهم على نفى اجازه الوصيه على الزائد فى تمام هذه المسائل، فلو قالوا: ظننا أنه ألف درهم،

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٥١

فبان أنه ألف دينار قضى عليهم بصحه الإجازه فى خمسمائه درهم و أحلفوا على نفى الزائد، فللموصى له نصف ألف درهم من التركه.

١٢- إذا أوصى بعين معينه كدار أو سياره فأجازوا ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك أزيد من الثلث بقليل فبان أنه أزيد بكثير، فإنه لا يسمع منهم ذلك. و من الفقهاء من سوى بين المسألتين فى القبول، و منهم من سوى بينهما فى عدم القبول. و تقويه القول الأخير فى صوره الشك فى الصدق محل تأمل، و أما فى صوره العلم فالأقوى التفصيل بين الصورتين بالسماع فى الأولى و عدمه فى الثانيه.

١٣- المدار فى اعتبار الثلث على حال وفاه الموصى لا حال الوصيه، بل على حال حصول قبض الوارث للتركه ان لم تكن بيدهم حال الوفاه فى صوره عدم كون النقص مستندا الى تقصيرهم، فلو أوصى بحصه مشاعه كالربع أو الثلث و كان ماله بمقداره ثم نقص كان النقص مشتركا بين الوارث و الموصى بناء على كون المستظهر من كلام الموصى الربع أو

الثلث فی حال الموت أو الوصیه، و ان زاد کانت الزیاده لهما.

۱۴- لو أوصی بعین معینه و جعل المعیار حال الوفاه کما هو الحق المنصور و کانت بقدر الثلث أو أقل ثم حصل نقص فی المال أو زیاده فی قیمه تلک العین بحیث صارت أزید من الثلث حال الوفاه بطلت بالنسبه إلی الزائد مع عدم اجازه الوارث، و ان کانت أزید من الثلث حال الوصیه ثم زادت الترکه أو نقصت قیمه تلک العین فصارت بقدر الثلث أو أقل صحت الوصیه فیها. و کذا الحال إذا اوصی بمقدار معین کلی کمائه دینار مثلا.

۱۵- إذا حصل للموصی مال بعد الموت، کما إذا نصب شبکه فوقع فیها صید بعد موته، یخرج منه الوصیه کما یخرج منه الدیون، فلو کان اوصی بالثلث

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۵۲

أو الربع أخذ ثلث ذلک المال أیضا.

۱۶- إذا اوصی بعین و کانت أزید من الثلث حین الموت و خرجت منه بضم ذلک المال الزائد، فلا یترک الاحتیاط بالتصالح بین الورثه و الموصی له، و کذا إذا اوصی بکلی معین کمائه دینار مثلا بل لو اوصی ثم قتل حسبت دیته من جمله ترکته، فیخرج منها الثلث کما یخرج منها دیونه إذا کان القتل خطأ بل و ان کان عمدا و صالحوا علی الدیه. و کذا إذا أخذ دیه جرحه خطأ بل أو عمدا.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۵۳

کتاب المیراث

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأول: فی موجبات الإرث و بیان السهام

و فیه مسائل:

۱- موجبات الإرث اما نسب أو سبب، و الأول ثلاث مراتب و طبقات:

الأولی: الأبوان المتصلان و الأولاد و ان نزلوا ذکورا و إناثا.

الثانیه: الأجداد و الجدات و ان علوا و الاخوه و الأخوات و أولادهم و ان نزلوا.

الثالثه: الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و ان علوا کأعمام الإباء و الأمهات و اخوالهم و أعمام الأجداد و الجدات و

أولادهم و ان نزلوا بشرط الصدق عرفا.

و الثانی قسمان: الزوجیه و الولاء، و هو ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجریره، ثم ولاء الإمامه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۵۴

۲- ینقسم الوارث إلی خمسه أقسام:

الأول: من یرث بالفرض لا غیر دائما و هو الزوجه فان لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه و لا یرد علیها ابدا و کالزوج یرث النصف ان لم یکن لها ولد و الربع ان کان لها ولد.

الثانی: من یرث بالفرض دائما و ربما یرث معه بالرد کالأم، فإن لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه إذا لم یکن حاجب، و ربما یرد علیها زائدا علی الفرض کما إذا زادت الفریضه علی السهام.

الثالث: من یرث بالفرض تاره و بالقرابه أخری کالأب فإنه یرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابه مع عدمه، و البنت و البنات فإنها یرث مع الابن بالقرابه و بدونه بالفرض و الأخت و الأخوات للأب أو للأبوین فإنها ترث بالفرض إذا لم یکن جد للأم و بالقرابه معه.

الرابع: من لا یرث إلا بالقرابه کالابن و الاخوه للأبوین أو للأب و الجد و الأعمام و الأخوال.

الخامس: من لا یرث بالفرض و لا بالقرابه بل یرث بالولاء کالمعتق و ضامن الجریره و الامام

علیه السلام.

۳- الفرض هو السهم المقدر فی القرآن الکریم و هو سته أنواع:

النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس، و أربابها ثلاثه عشر:

فالنصف: للبنت الواحده و الأخت الواحده، للأبوین و للأب فقط إذا لم یکن معها أخ و للزوج مع عدم الولد للزوجه و ان نزل.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۵۵

و الربع: للزوج مع الولد للزوجه و ان نزل و للزوجه مع عدم الولد للزوج و ان نزل فان کانت واحده اختصت به و الا فهو لهن بالسویه.

و الثمن: للزوجه مع الولد للزوج و ان نزل، فان کانت واحده اختصت به، و الا فهو لهن بالسویه.

و الثلثان: للبنتین فصاعدا مع عدم الابن المساوی، و للأختین فصاعدا للأبوین أو للأب فقط مع عدم الأخ.

و الثلث: سهم الام مع عدم الولد و ان نزل و عدم الاخوه علی تفصیل، و للأخ و الأخت من الام مع التعدد.

و السدس: لکل واحد من الأبوین مع الولد و ان نزل، و للأم مع الاخوه للأبوین أو للأب علی تفصیل، و للأخ الواحد من الام و الأخت الواحده منها.

و مع وجود الطبقه الاولی لا ترث الطبقه الثانیه و کذلک الثالثه.

الفصل الثانی: فی میراث الأنساب

و فیه مسائل:

۱- الأنساب کما مر ثلاث طبقات:

الطبقه الأولی: الأبوان بلا واسطه، و الأولاد و ان نزلوا الأقرب فالأقرب، فلو انفرد الأب فالمال له قرابه، أو الأم فلها الثلث فرضا و الباقی یرد علیها، و لو اجتمعا فللأم الثلث فرضا و الباقی للأب ان لم یکن للأم حاجب، و الا فلها السدس و الباقی للأب و لا ترث الاخوه فی الفرض شیئا و ان حجبوا.

۲- لو انفرد الابن فی المیراث فالمال له قرابه و لو کان أکثر

فهم سواء

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۵۶

و لو انفردت البنت فلها النصف فرضا و الباقی ردا، و العصبه لا نصیب لها عندنا، و لو کانت بنتان، فصاعدا فلهما أولهن الثلثان فرضا و الباقی ردا، و لو اجتمع الذکور و الإناث فالمال لهم للذکر مثل حظ الأنثیین.

۳- لو اجتمع الأولاد مع أحد الأبوین، فإن کان الولد بنتا واحده یرد علیها النصف فرضا و علی احد الأبوین السدس فرضا، و الباقی یرد علیهما أرباعا، و لو کان بنتین فصاعدا یرد علی البنتین أربعه أخماس فرضا وردا، و علی احد الأبوین الخمس فرضا وردا، و لو کان ذکرا سواء أ کان واحدا أم متعددا، فلأحد الأبوین السدس فرضا و الباقی للولد.

۴- لو اجتمع الأولاد مع الأبوین فإن کان الولد بنتا واحده و لم یکن للأم حاجب من الرد فثلاثه أخماس للبنت فرضا و ردا، و خمسان للأبوین بالمناصفه فرضا و ردا، و ان کان للأم حاجب من الرد فالسدس لها و الباقی یقسم بین البنت و الأب أرباعا فرضا وردا، و ان کان أنثی متعدده أو ذکرا واحدا أو متعددا أو إناثا و ذکرانا، فالسدسان للأبوین و الباقی للأولاد تقسم بینهم بالسویه مع وحده الجنس، و للذکر مثل حظ الأنثیین مع الاختلاف.

۵- لو اجتمع أحد الأبوین واحد الزوجین: فلأحد الزوجین نصیبه الأعلی و الباقی للأحد الأبوین للأب قرابه و للأم فرضا و ردا.

و لو اجتمع الأبوان واحد الزوجین: فلأحد الزوجین نصیبه الأعلی و للأم الثلث من مجموع ترکه مع عدم الحاجب و السدس معه فرضا و الباقی للأب قرابه.

و لو اجتمع الأولاد مع احد الزوجین: فلأحدهما نصیبه الأدنی و الباقی للأولاد متحددا أو متعددا للذکر مثل حظ

الأنثيين.

و لو اجتمع أحد الأبوين واحد الزوجين و الأولاد: فلو كان الولد بنتا واحده

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۵۷

فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى و الباقى يقسم بين الباقى أرباعا، ربع لأحد الأبوين و الباقى للبنت و لو كان بنتين فصاعدا، فان كان احد الزوجين هى الزوجه فلها نصيبها الأدنى و الباقى يقسم بين الباقى أخماسا، و ان كان هو الزوج فله نصيبه الأدنى و لأحد الأبوين السدس و البقيه للبنتين فصاعدا، و ان كان ذكرا واحدا أو متعددا أو ذكورا و إناثا، فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى و السدس من أصل التركه لأحد الأبوين و الباقى للباقى، و مع الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين.

۶- لو اجتمع الأبوان و الأولاد واحد الزوجين: فان كان الولد بنتا واحده فللزوج نصيبه الأدنى و للأبوين سدسان من التركه، و الباقى للبت و النقص يرد عليها و للزوجه نصيبها الأدنى و يقسم الباقى بين الباقى أخماسا ان لم يكن للأم حاجب عن الرد، و الا فلها السدس و الباقى يقسم بين الأب و البنت أرباعا و لو كان الولد بنتين فصاعدا فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى و السدسان من أصل التركه للأبوين و الباقى للبنات فيرد النقص عليهن، و لو كان ذكرا واحدا أو متعددا أو ذكورا و إناثا فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى و للأبوين سدسان من أصل التركه، و الباقى للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

۷- أولاد الأولاد و ان نزلوا، يقومون مقام الأولاد فى مقاسمه الأبوين و حجبهم عن أعلى السهمين إلى أدناهما، و منع من عداهم من الأقارب سواء أ كان والدا الميت موجودين أم لا، و يتقدم كل بطن على البطن المتأخر، و يرث كل واحد منهم نصيب من

يتقرب به فيرث ولـد البنت نصيب أمه، ذكرا كـان أو أنثى، و لو اجتمع أولاـد الاـبن و أولاـد البنت، فلأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم و لأولاد البنت الثلث نصيب أمهم، و أولاد البنت كأولاد الابن لو كانوا من جنس واحـد يقسـمون بالسويه و مع الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۵۸

۸- لا يرث الجد و لا الجده لأب أو لام مع أحد الأبوين، لكن يستحب ان يطعم كل من الأبوين سدس أصل التركه لو زاد نصيبه من السدس.

الطبقه الثانيه: الاخوه و أولادهم المسمون بالكلاله، و الأجداد مطلقا و لا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقه السابقه.

۹- لو انفرد الأـخ لأـب و أم فالمـال له قرابه، و لو كان معه أخ أو اخوه كـذلك فهو بينهم بالسويه، و لو كان معهم إناث أو أنثى كذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين.

و لو انفردت الأخت لأب و أم كان لها النصف فرضا و الباقى يرد عليها قرابه و لو تعددت كان لها الثلثان فرضا و الباقى يرد عليها قرابه.

۱۰- يقوم كلاله الأب مقام كلاله الأب و الام مع عدمهم فيكون حكمهم فى الانفراد و الاجتماع حكم كلالتهما، و لا يرث أخ و أخت لأب مع احد من الاخوه للأب و الام.

۱۱- لو انفرد الواحـد من ولـد الأـم خاصه عمن يرث معه كان له السـدس فرضا و الباقى ردا قرابه ذكرا كان أو أنثى، و لو تعـدد الولد اثنين فصاعدا فلهما أو لهم الثلث فرضا و الباقى قرابه و يقسم بينهم بالسويه و ان اختلف الجنسان.

۱۲- لو كان الاخوه متفرقين فبعضهم للأم و بعضهم لاب و الام، كان لمن يتقرب بالأم السدس فرضا مع وحدته

و الثلث كذلك مع التعدد و يقسم بالسويه و لو مع الاختلاف، و لمن يتقرب بالأب و الام الباقى خمسه أسداس أو الثلثان يقسم بينهم، و مع الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين، و مع فقد الاخوه من الأب و الام و اجتماع الاخوه من الأب مع الاخوه من الام كان الحكم كما ذكر فيقومون مقامهم.

۱۳- و اما الجد فلو انفرد فالمال له، لاب كان أو لام أو لهما و لو انفردت الجده

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۵۹

فكذلك.

و لو اجتمع الجد أو الجده أو هما لام مع جد أو جده أو هما لاب، فللمتقرب بالأم منهم الثلث بالسويه و للمتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين.

و لو اجتمع جد و جده أو أحدهما من قبل الام مع الاخوه من قبلها كان الجد كالأخ منهما، و الجده كالأخت منها، و يقسم بالسويه مطلقا.

و لو اجتمع جد و جده أو أحدهما من قبل الأب و الام أو الأب مع الاخوه من قبله، فالجد بمنزله الأخ من قبله و الجده بمنزله الأخت من قبله، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

۱۴- لو اجتمع الاخوه من قبل الأب و الام أو من قبل الأب مع الجد أو الجده أو هما من قبل الام، فالثلث من التركه للجد و مع التعدد يقسم بالسويه مطلقا و الثلثان للاخوه و مع التعدد و الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين.

۱۵- لو اجتمع الجدوده من قبل الأب مع الاخوه من قبل الام، فمع وحده الأخ أو الأخت فالسدس له أولها، و مع التعدد فالثلث لهم بالسويه و لو مع الاختلاف، و الباقى للجدوده للذكر مثل حظ الأنثيين فى الفرضين.

۱۶- لو اجتمع الاخوه من قبل الأبوين أو الأب مع

عـدم الاخوه من قبلهما، و الأجـداد من قبل الأب و الاخوه من قبل الام، فالسـدس مع الاتحاد، و الثلث مع التعـدد للاخوه من قبل الأم بالسويه، و الباقى للإخوه من قبلهما أو قبله و الجدوده، و مع الاختلاف فى الجنس للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٧- لو اجتمع الجـدوده من قبـل الأـب مع الجـدوده من قبل الام و الاخوه من قبل الأبوين أو الأب و الاخوه من قبل الام، فالثلث للمتقرب بالأم بالسويه و الثلثان للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٦٠

١٨- لو اجتمع احـد الزوجين مع الاخوه من قبل الأبوين أو الأب أو مع الجـدوده من قبل الأب، فلأحـد الزوجين نصـيبه الأعلى و الباقى للباقى فى الفرضين للذكر مثل حظ الأنثيين.

و لو اجتمع أحدهما مع إحدى الطائفتين من قبل الأم فلأحدهما نصيبه الأعلى، و الباقى للباقى فى الصورتين بالسويه.

و لو اجتمع احـد الزوجين مع الاـخوه من قبـل الأـبوين أو الأـب و الاخوه من الأم أو مع الجـدوده من قبل الأب و الاخوه من قبل الأم، فلأحدهما نصـيبه الأعلى و للمتقرب بالأم السدس من التركه مع الانفراد و الثلث مع التعدد بالسويه مطلقا، و للمتقرب بالأب أو الأبوين الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين. و هنا فروض مذكوره فى الكتب الفقهيه المفصله لم نذكرها طلبا للاختصار.

١٩- أولاـد الاـخوه بحكم أولاد الأولاد فى أنه مع وجود أحـد من الاخوه من الأب أو الأم و لو كان أنثى لا يرث أولاد الاخوه و لو كانوا من الأب و الام، و يرث أولاد الاخوه إرث من يتقربون به.

٢٠- لا يرث الجدوده مع الواسطه مع وجود واحد من الجدوده بلا واسطه، فالأقرب يمنع الأبعد.

الطبقه الثالثه: الأعمام و الأخوال

و أولادهم، و مع وجود واحد من الطبقه الأولى أو الثانيه لا ترث الطبقه الثالثه فإن الأقرب يمنع الا بعد.

۲۱- لو كان الوارث منحصرا بالعمومه من قبل الأب و الام، أو من قبل الأب فالتركه لهم، و مع اختلاف الجنس للذكر مثل حظ الأنثيين، و لو كان الوارث منحصرا بالعمومه من قبل الأم فالتركه لهم و مع التعدد و اتحاد الجنس يقسم بالسويه، و مع الاختلاف فالأحوط ان يكون بينهم بنحو التراضى و التصالح.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۶۱

۲۲- لو اجتمع العمومه من قبل الأبوين أو من قبل الأب مع العمومه من قبل الام، فالسدس لعمومه الأم مع الانفراد و الثلث مع التعدد يقسم بالسويه مع وحده الجنس و يحتاط بالصلح مع الاختلاف، و الباقى للعمومه من قبل الأبوين أو الأب للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف.

۲۳- لو كان الوارث منحصرا بالخؤوله من قبل الأبوين أو الأب، فالتركه لهم و مع التعدد تقسم بالسويه مطلقا- ذكرا كان أم أنثى مع الاتحاد أو الاختلاف- و كذا الحال فى الخؤوله من قبل الام.

و لو اجتمع الخؤوله من قبل الأب و الام أو الأب مع الخؤوله من قبل الام فالسدس للأمى مع الانفراد، و الثلث مع التعدد يقسم بالسويه مطلقا، و الباقى للخؤوله من قبل الأب و الام، و مع فقدهم للخؤوله من قبل الأب، و مع التعدد يقسم بالسويه مطلقا.

۲۴- لو اجتمع العمومه من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤوله من قبل الأبوين أو الأب فالثلث للخؤوله، و مع التعدد يقسم بالسويه، و الثلثان للعمومه للذكر مثل حظ الأنثيين مع التعدد و الاختلاف.

۲۵- لو اجتمع العمومه من قبل الام و الخؤوله كذلك، فالثلث للخؤوله و فى صوره

التعدد يقسم بالسويه مطلقا، و الثلثان للعمومه و مع التعدد يقسم بالسويه مع الاتحاد جنسا، و مع الاختلاف فالأحوط التصالح.

۲۶- لو اجتمع العمومه من الأبوين أو الأب و الخؤوله كذلك و العمومه من قبل الام فالثلث للخؤوله بالسويه مع التعدد مطلقا، و السدس من الثلثين للعمومه من قبل الام مع الاتحاد و الثلث مع التعدد بالسويه و مع اختلاف الجنس فالأحوط التصالح، و الباقى من الثلثين للعمومه من قبل الأبوين أو الأب و مع التعدد و الاختلاف

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۶۲

للذكر مثل حظ الأنثيين.

۲۷- لو اجتمع العمومه من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤوله كذلك و الخؤوله من قبل الام، فالثلث للخؤوله مطلقا و السدس من الثلث مع الاتحاد و الثلث منه مع التعدد للأمى منهم يقسم بينهم بالسويه مطلقا و بقيته للخؤوله من الأب أو الأبوين بالسويه مطلقا و الثلثان من التركه للعمومه، و مع التعدد و الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين.

۲۸- لو كان احد الزوجين مع العمومه من قبل الأبوين أو الأب فله نصيبه الأعلى و الباقى للباقى، للذكر مثل حظ الأنثيين، و لو كان مع الخؤوله من قبلهما أو قبله فكذلك، الا انه يقسم الباقى بين الباقى بالسويه مطلقا، و كذا لو كان مع الخؤوله من قبل الام، و لو كان مع العمومه من قبلها فكذلك الا مع الاختلاف فى الجنس فالأحوط التصالح. و هنا فروض و صور مذكوره فى الكتب الفقهيه المفصله.

۲۹- لم يرث العمومه من قبل الأب مع وجودها من قبل الأبوين، و كذا الحال فى الخؤوله، كما لا يرث احد من أولاد العمومه و الخؤوله مع وجود واحد من العمومه و الخؤوله، ثم أولاد العمومه و الخؤوله

يقومون مقامهم عند عدمهم و عدم من هو فی درجتهم، و الأقرب یمنع الأبعد فی بعض الفروض، و مع وجود أولاد العمومه من الأبوین لا یرث أولادهم من الأب فقط، و کذا فی أولاد الخؤوله لکن مع وجود أولاد العمومه من قبل الأبوین یرث أولاد الخؤوله من قبل الأب مع عدم أولاد الخؤوله من قبل الأبوین، و کذا مع أولاد الخؤوله من قبل الأبوین یرث أولاد العمومه من قبل الأب مع فقد أولادهم من الأبوین.

۳۰- إذا اجتمع لوارث سببان للمیراث، فان لم یمنع أحدهما الأخر ورث

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۶۳

بهما معا، سواء اتحدا فی النوع کجد لاب هو جد لأم أم تعددا، کما إذا تزوج أخو الشخص لأبیه بأخته لامه فولدت له، فهذا الشخص بالنسبه إلی ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبه إلی ولدهما ولد عم لاب و ولد خال لام، و إذا منع احد السببین الأخر ورث بالمانع دون الممنوع مثل ابن عم هو أخ للأم، و لا فرق بین کون الموجب سببا أو نسبا فلو اجتمع السببان أو نسب و سبب فلو کان أحدهما مانعا یرث به دون الممنوع و الا بهما.

الفصل الثالث: فی المیراث بسبب الزوجیه

و فیه مسائل:

۱- قد ظهر مما مر ان الزوج یرث من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد و ان نزل و ترث الزوجه من الزوج الربع مع عدم الولد، و الثمن مع الولد و ان نزل.

۲- إذا کان للمیت زوجتان فما زاد اشترکن فی الثمن بالسویه مع الولد و فی الربع بالسویه مع عدم الولد، و ان لم یدخل بهن، و لکن لو عقد علی واحده منهن فی مرض موته و لم

یدخل بها ثم مات بطل العقد و لا مهر لها و لا میراث، و کذا لو ماتت فی مرضه ذلک المتصل بالموت قبل الدخول لا یرثها. و لو تزوجت و هی مریضه و ماتت قبل الدخول فان الزوج یرثها.

۳- یرث الزوج من جمیع ترکه زوجته من منقول و غیره، أرضا و غیرها و ترث الزوجه من المنقولات مطلقا، و الأقوی ترث من جمیع ما ترک الزوج الا عین ارض دار السکنی و قیمتها، و عین العماره لا قیمتها، و ترث من الدکاکین و البساتین و الأشجار و العقار و الأشیاء المنقوله و غیرها.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۶۴

۴- لو أرادت الزوجه ان تتصرف فیما لا ترث کأرض دار السکنی فعلیها ان تستجیز سائر الورثه فی ذلک، و الأحوط وجوبا علی الورثه ما دام لم یؤدوا سهمها ان لا یتصرفوا من دون اذنها فیما ترث من قیمتها کالعماره و الشجره فی دار السکنی و لو باعوا قبل تسلیم سهمها فإنه یصح البیع مع إجازتها، و الا فالأحوط وجوبا بطلان البیع.

۵- کیفیه التقویم: ان یفرض البناء ثابتا من غیر اجره، ثم یقوم علی هذا الفرض فتستحق الربع أو الثمن من قیمته، و القنوات بحکم الأرض، و آلاتها بحکم البناء.

۶- یشترط فی التوارث بین الزوجین دوام العقد، و لا توارث فی المنقطع علی الأصح، و لا یشترط الدخول فی التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الأخر زوجا کان أم زوجه، و المطلقه رجعیا ترثه و تورث بخلاف البائن، و کذا لا یتوارثان بعد مضی عده الطلاق فی الرجعیه.

۷- یصح طلاق المریض لزوجته و لکنه مکروه، فإذا طلقها فی مرضه و ماتت الزوجه فی العده الرجعیه ورثها و

لا یرثها فی غیر ذلک، و اما إذا مات الزوج فهی ترثه سواء أ کان الطلاق رجعیا أم کان بائنا لو مات قبل انتهاء السنه الهلالیه من حین الطلاق بشروط ثلاثه:

الأولی: لم تتزوج بغیره خلال السنه.

الثانی: لم یکن الطلاق خلعا و لا مباراه و لم یکن بسؤالها و الا ففیه اشکال.

الثالث: لم یبرأ الزوج من مرضه، و مات من ذلک المرض، أما إذ برى ء ثم مات بسبب آخر فلا ترثه الزوجه المطلقه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۶۵

۸- الإرث بسبب الولاء غیر مبتلی به فی زماننا هذا الا بسبب الإمامه، فمن مات و لیس له وارث من الطبقات الثلاثه المتقدمه و لا بولاء العتق و ضمان الجریره و لم یکن له زوج، یرثه الامام علیه السلام و لو کان الوارث الزوجه فقط فالبقیه بعد الربع له علیه السلام و امره فی عصر الغیبه الکبری لمولانا صاحب الزمان علیه السلام و عجل اللّه فرجه الشریف بید الفقیه الجامع للشرائط.

الفصل الرابع: فی جمله من أحکام الإرث و موانعه

و فیه مسائل:

۱- یحبی الولد الأکبر من ترکه أبیه بثیاب بدنه و خاتمه و سیفه و مصحفه، و لا یترک الاحتیاط عند تعدد غیر الثوب بالمصالحه مع سائر الورثه فی الزائد علی الواحد، و إذا اوصی المیت بتمام الحبوه أو ببعضها بغیر المحبو، نفذت وصیته و حرم المحبو منها، و إذا اوصی بثلث ماله اخرج الثلث منها و من غیرها.

۲- تختص الحبوه بالأکبر من الذکور بأن لا یکون ذکر أکبر منه، و لو تعدد الأکبر بأن یکونا بسن واحد و لا یکون ذکر أکبر منهما تقسم الحبوه بینهما بالسویه، و کذا لو کان أکثر من اثنین و لو کان الذکر واحدا یحبی به و کذا لو کان معه

أنثى و ان كانت أكبر منه.

۳- يقدم تجهيز الميت و ديونه على الحبوه مع تزاحمها، بأن لا تكون إلا الحبوه أو نقص ما تركه غير الحبوه عن مصرف التجهيز و الدين، فان كان الدين انقص مما ترك تؤخذ من الحبوه بالنسبه، مثلا: لو كان ما تركه ستين دينارا و الحبوه بمقدار عشرين دينارا و الميت مقروض بمقدار ثلاثين دينارا فعلى صاحب الحبوه ان يدفع من حبوته بمقدار عشره دنانير لأداء دين الميت.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۶۶

۴- موانع الإرث ثلاثه: الكفر و القتل و الرق على ما فصل فى المفصلات.

فلا يرث الكافر من المسلم و ان قرب، و لا فرق فى الكافر بين الأصلى ذميا كان أم حربيا، و بين المرتد فطريا كان أم مليا، و لا فى المسلم بين المؤمن و غيره.

۵- الكافر لا يمنع من يتقرب به، فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم، كان ميراثه لولد ولده، و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام عليه السلام فإنه وارث من لا وارث له.

۶- المسلم يرث الكافر و يمنع من ارث الكافر للكافر، و المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب الا من حكم بكفرهم كالخوارج و الغلاه و النواصب و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فى الملل و النحل، فيرث اليهودى من النصرانى و بالعكس لكن يشترط فى إرث بعضهم بعضا فقدان الوارث المسلم كما مر.

۷- القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما، اما إذا كان خطئا محضا فلا يمنع كما إذا رمى طائرا فأصاب المورث، و كذا إذا كان بحق قصاصا أو دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله

و فی منعه عن إرث الدیه إشکال.

۸- القاتل لا یرث و لا یحجب من هو أبعد منه و ان تقرب به، فإذا قتل الولد أباه و لم یکن له ولد آخر و کان للقاتل عمدا ولد کان ولده وارثا لأبیه، فإن کان للمقتول أب أو أم کان الإرث له و لولد القاتل، و إذا انحصر الوارث فی الطبقه الأولی بالولد القاتل انتقل ارث المقتول إلی الطبقه الثانیه، و مع عدمهم فالی الطبقه الثالثه، و لو لم یکن له وارث إلا الإمام علیه السلام کان میراثه للإمام. و ولد الزنا یلحق بأمه و یرث منها علی الأقوی.

۹- یمنع اللعان عن التوارث بین الولد و والده و کذا بینه و بین أقاربه من

قبل الوالد، و اما بین الولد و امه و کذا بینه و بین أقاربه من قبلها فیتحقق التوارث و لا یمنع اللعان عنه.

۱۰- الحمل ما دام حملا لا یرث و لکن یحجب من کان متأخرا عنه فی الطبقه.

و یترک له نصیب ذکرین و یعطی أصحاب الفرائض سهامهم من الباقی، فإن ولد حیا و کان ذکرین فهو و ان کان ذکرا و أنثی أو ذکرا واحدا أو أنثیین أو أنثی واحده قسم الزائد علی أصحاب الفرائض بنسبه سهامهم. و ان ولد میتا فلا یرث.

۱۱- الخنثی ان علم انها من الرجال أو النساء عمل به، فیترتب علیه أحکام الأنوثیه أو الذکوریه، و الا الاقتراع أو الرجوع الی الامارات، و الا اعطی نصف سهم رجل و نصف سهم امرأه، مثلا إذا خلف المیت ولدین ذکرا و خنثی، فرضتهما ذکرین تاره ثم ذکر و أنثی أخری، و ضربت احدی الفریضتین فی الأخری، فالفریضه

على الفرض الأول ذكران ای اثنان، و على الفرض الثانی ثلاثه أی ذكر- له حظ الأنثيين- فإذا ضرب الاثنان فی الثلاثه كان حاصل الضرب سته فإذا ضرب فی مخرج النصف و هو اثنان صار اثنی عشر سبعه منها للذكر و خمسه للخنثی و قس عليه الفروض الأخری.

۱۲- التعصيب و العول باطلان فی مذهبنا الحق و الأول: ما لو كانت التركه أزيد من السهام فترد الزياده على أرباب الفروض، و لا تعطى لعصبه الميت و هی كل ذكر ينتسب إليه بواسطه الذكور أو بلا وسط، فلو كان الوارث منحصرا ببنت واحده و أم، يعطى النصف البنت فرضا و السدس الام فرضا و يرد الثلث الباقی عليهما أرباعا على نسبه سهمهما، و لو انحصر ببنات متعدده و أم، يعطى الثلثان البنات فرضا و السدس الام فرضا و السدس الباقی يرد عليهما أخماسا على نسبه السهام و العصبه فی فمها التراب.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۶۸

و الثانی: ما إذا كانت التركه أقل من السهام، و ذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعدا، أو أخت من قبل الأبوين أو الأب أو أختين كذلك فصاعدا فی الورثه، فيرد النقص عليهن و لا يعول بوروده على الجميع بالنسبه، فلو كان الوارث بنتا و زوجا و أبوين يرد فرض الزوج و الأبوين، و يرد النقص و هو نصف السدس على البنت، و لو كانت فی الفرض بنات متعدده يرد النقص و هو الربع عليهن و هكذا فی الفروض الأخری.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۶۹

كتاب الحدود

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فی حد الزنا

و فيه مسائل:

۱- يتحقق الزنا الموجب للحد بإيلاج انسان حشفه ذكره أو بمقدارها فی فرج امرأه محرمه عليه أصاله من غير عقد نكاح دائما أو منقطعا و لا ملك و لا شبهه موضوعا أو حكما، كمن وجد على فراشه امرأه فاعتقد انها زوجته و وطأها فلا حد عليه و ان كانت الشبهه من احد الطرفين دون الأخر سقط الحد عن المشتبه خاصه دون غيره.

۲- يشترط فی ثبوت الحد على كل من الزانی و الزانيه: البلوغ و العقل و العلم بالتحريم حال وقوع الفعل منه و الاختيار.

۳- يثبت الزنا بالإقرار و بالبينه، و يعتبر فی المقر العقل و الاختيار و الحريه.

و لا يثبت حد الزنا إلا بالإقرار أربع مرات، فلو أقر به كذلك اجری عليه الحد

و الا فلا.

۴- إذا حملت المرأه و ليس لها بعل لم تحد، لاحتمال ان يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء أو بالوطء شبهه أو إكراها أو نحو ذلك، نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرات حدت.

۵- لا يثبت الزنا بشهاده رجلين عادلين، بل لا بد من شهاده أربعه رجال عدول.

۶- يسقط الحد لو تاب قبل قيام البينه، رجما كان أو جلدا، و لا يسقط لو تاب بعده و لو تاب قبل الإقرار سقط الحد.

۷- يعتبر فى قبول الشهاده على الزنا، ان تكون الشهاده شهاده حس و مشاهده، و لو شهدوا بغير المشاهده و المعاينه لم يحد المشهود عليه، و حد الشهود، و يعتبر ان تكون الشهاده شهاده بفعل واحد زمانا و مكانا، فلو اختلفوا فى الزمان أو المكان لم يثبت الزنا و حد الشهود.

۸- إذا شهد أربعه رجال على امرأه بكر بالزنا قبلا،

و أنكرت المرأه و ادعت انها بكر، فشهدت أربع نسوه بأنها بكر سقط عنها الحد.

۹- يجب التعجيل فى إقامه الحدود بعد أداء الشهاده و ثبوت الزنا و لا يجوز تأجيلها، كما لا يجوز التسريح بكفاله أو العفو بشفاعه.

۱۰- لا فرق فى الأحكام المتقدمه بين كون الزانى مسلما أو كافرا على الأقوى و كذا لا فرق بين كون المزنى بها مسلمه أو كافره، و أما إذا زنى كافر بكافره أو لاط بمثله، فالإمام مخير بين اقامه الحد عليه و بين دفعه الى أهل ملته ليقيموا عليه الحد.

۱۱- من زنى بذات محرم له كالأم و البنت و الأخت و ما شاكل ذلك يقتل، و لا يجب جلده قبل قتله، و لا فرق فى ذلك بين المحصن و غيره و المسلم و الكافر

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۷۱

و الشيخ و الشاب. و إذا زنى الذمى بمسلمه قتل. و إذا أكره شخص امرأه على لزنا فزنى بها قتل أيضا من دون فرق بين المحصن و غيره.

۱۲- الزانى إذا كان شيخا و كان محصنا يجلد ثم يرجم، و كذلك الشيخه إذا كانت محصنه و إذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد لا غير، و إذا كان الزانى شابا أو شابه فإنه يرجم إذا كان محصنا، و يجلد مائه جلده إذا لم يكن محصنا، و إذا كان له امرأه و لم يدخل بها و زنى فإنه يجلد مائه جلده و يجز شعر رأسه أو يحلق و يغرب عن بلده سنه كامله.

۱۳- يعتبر فى إحصان الرجل أمور: كالحريه، و ان تكون له زوجه دائمه قد دخل بها متمكن من وطئها متى شاء و أراد، يغدو عليها و يروح، فلو كان بعيدا و

غائبا أو محبوسا لا يتمكن من وطئها فهو غير محصن، و كذلك يعتبر فى إحصان المرأه ما يعتبر فى إحصان الرجل.

۱۴- لو زنى شخص مرارا، و ثبت ذلك بالإقرار أو بالبينه، حد حدا واحدا و لو أقيم الحد على الزانى ثلاث مرات قتل فى الرابعه.

۱۵- إذا كانت المزنى بها حاملا فان كانت محصنه تربص بها حتى تضع حملها و ترضعه مده اللبأ ثم ترجم، و ان كانت غير محصنه حدت.

۱۶- إذا جنى شخص فى غير الحرم، ثم لجأ اليه، لم يجز ان يقام عليه الحد، و لكن لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم و لا يبايع حتى يضطر و يخرج و يقام عليه الحد، و اما إذا جنى فى الحرم أقيم عليه الحد فيه.

۱۷- يجلد الرجل الزانى قائما مجردا من ثيابه إلا ساتر عورته، و يضرب أشد الضرب و يفرق على جسده من أعالى بدنه الى قدمه، و لكن يتقى رأسه و وجهه

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۷۲

و مذاكيره، و تضرب المرأه جالسه و تربط عليها ثيابها، و لو قتله أو قتلها الحد فلا ضمان.

۱۸- يدفن الرجل للرجم الى حقويه، و المرأه إلى وسطها، فيرجمان، و ينبغى للحاكم إذا أراد الحد ان يعلم الناس بذلك ليجتمعوا على حضوره فيرجمون و ينبغى ان يكون الأحجار صغارا و لا يصح بما لا يصدق عليه الحجر، كالحصى و لا بصخره كبيره تقتله بواحده أو اثنتين، و إذا أريد رجمه يأمره الحاكم الشرعى ان يغتسل غسل الميت، ثم يكفن كتكفين الميت، و يحنط كحنوطه ثم يرجم فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل فى قبور المسلمين.

و على الحاكم ان يقيم الحدود بعلمه فى حقوق اللّه إذا لم

يكن متهما أو موردا للتهمه، و اما فى حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبه من له الحق حدا كان أو تعزيرا.

۱۹- لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبه على الزنا بين الحى و الميت فلو زنى بامرأه ميته فإن كان محصنا رجم و ان كان غير محصن جلد.

۲۰- الزنا يوجب انهيار المجتمع، و تفسيخ العوائل، و ضياع الأنساب، و نزول البلاء، فعن مولانا الصادق عليه السلام قال: يا بنى لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه.

و عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال النبى الأكرم صلى اللّه عليه و آله: فى الزنا خمس خصال: يذهب بماء الوجه، و يورث الفقر، و ينقص العمر، و يسخط الرحمن، و يخلد فى النار. نعوذ باللّه من النار.

و عنه عليه السلام: إذا زنى الزانى خرج من روح الايمان، و ان استغفر عاد اليه. و هناك عشرات الروايات و الايات فى ذم الزنا راجع كتب الحديث كالكتب

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۷۳

الأربعه و بحار الأنوار و وسائل الشيعه و الوافى.

الفصل الثانى: فى حد اللوط و المساحقه و القياده و بعض الاحكام

و فيه مسائل:

۱- اللواط هو وطء الذكر، و هو من أقبح الذنوب و المعاصى.

عن مولانا الصادق عليه السلام قال: حرمه الدبر أعظم من حرمه الفرج، و ان اللّه أهلك أمه لحرمه الدبر، و لم يهلك أحدا لحرمه الفرج.

و قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من جامع غلاما جاء يوم القيامه جنبا لا ينقيه ماء الدنيا و غضب اللّه عليه، و لعنه، و أعد له جهنم، و ساءت مصيرا.

و قال صلى اللّه عليه و آله: ان الرجل ليؤتى فى حقبه فيجلسه اللّه على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخلائق، ثم يؤمر به الى جهنم، فيعذب بطبقاتها،

طبقه طبقه، حتى يرد أسفلها و لا يخرج منها.

۲- يثبت اللواط بشهاده أربعه رجال و بالإقرار أربع مرات و لا يثبت بأقل من ذلك و يعتبر فى المقر العقل و الاختيار و الحريه، و لو أقر دون الأربع لم يحد، و للحاكم الشرعى تعزيره بما يراه.

۳- إذا لاط الرجل بصبى حد الرجل و أدب الصبى، و كذلك العكس، و لو وطأ فأوقب ثبت عليه القتل و على المفعول، إذا كان كل منهما بالغا عاقلا مختارا و يستوى فيه المسلم و الكافر و المحصن و غيره، و لو لاط الصبى بالصبى أدبا معا.

و اللائط بميت حكمه حكم من لاط بحى على الأحوط.

۴- الحاكم الشرعى مخير فى القتل بين ضرب عنقه بالسيف أو إلقائه من

شاهق كجبل و نحوه مشدود اليدين و الرجلين أو إحراقه بالنار أو رجمه أو إلقاء جدار عليه، و يجوز الجمع بين سائر العقوبات و الإحراق بأن يقتل ثم يحرق.

۵- إذا لم يكن إيقابا كالتفخيذ فحده مائه جلده، و لو تكرر منه الفعل و تخلله الحد قتل فى الرابعه، و المجتمعان تحت إزار واحد، إذا كانا مجردين و لم يكن بينهما رحم، و لا تقتضى الضروره ذلك كشده البرد، يعزران، و يكون التعزير بنظر الحاكم الشرعى حسب ما يراه من المصلحه، و كذا يعزر من قبل غلاما بشهوه، و ان تاب تقبل توبته.

۶- إذا تاب اللائط قبل قيام البينه، فالمشهور انه يسقط عنه الحد، و لو تاب بعده لم يسقط، و لو كان الثبوت بإقراره فتاب كان الامام عليه السلام مخيرا بين العفو و الاستيفاء.

۷- يثبت السحق و هو وطء المرأه مثلها. ما يثبت به اللواط، و حده

مائه جلده بشرط البلوغ و العقل و الاختيار، و لا فرق بين الفاعله و المفعوله، و لا الكافره و المسلمه.

۸- تثبت القيـاده و هى الجمع بين الرجـال و النسـاء للزنـا، و بين الرجـال و الرجـال للواط، و بين النساء و النساء للسـحق، بشـهاده رجلين عادلين و بالإقرار و يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصـد. و تحد القواده خمس و سـبعون جلدا و يحد القواد خمس و سبعون جلدا أيضا و يحلق رأسه و يشهر و ينفى من البلد الى غيره.

۹- حـد القـذف ثمانون جلـده، و لا فرق فى ذلك بين الحر و العبـد و الـذكر و الأنثى، و يضـرب بثياب بدنه و لا يجرد، و يثبت بشهاده عدلين و بالإقرار، و معنى القذف هو الرمى بالزنا أو اللواط مثل ان يقول لغيره: زنيت، أو أنت زان، أو

ليـط بـك، أو أنت منكوح فى دبرك، أو أنت لائـط، أو ما شابه ذلك، و لا يقام حـد القـذف إلا بمطالبه المقـذوف ذلك، كما يعتبر فى القـاذف البلوغ و العقل، و يعتبر فى المقـذوف البلوغ و العقل و الحريه و الإسـلام، فلو لم يكن المقـذوف واجـدا لهـذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه، نعم يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه.

۱۰- من سب النبى صلى اللّه عليه و آله- و العياذ باللّه- وجب على سامعه قتله ما لم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه أو ماله الخطير، و معه لا يجوز، و كـذا الحال لو سب كل واحد من الأئمه الأطهار عليهم السـلام و الصديقه الطاهره فاطمه الزهراء عليها السلام، و لا يحتاج قتله الى

الاذن من الحاكم الشرعى.

۱۱- من ادعى النبوه يجب قتله الا مع الخوف، و من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما، و يؤدب ان كان كافرا و يثبت ذلك بالإقرار و بالبينه، و لو تعلم السحر لإبطال مدعى النبوه أو لأغراض عقلائيه، كافاقه المجنون أو معالجه المريض فلا بأس به.

۱۲- كل ما فيه التعزير من حقوق اللّه جل و علا يثبت بالإقرار و بشاهدين عدلين، و كل من ترك واجبا أو ارتكب حراما، فللحاكم الشرعى تعزيره، و هو دون الحد بما يراه من مصلحه.

۱۳- من استمنى بيده أو بغيرها عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحه.

۱۴- من أراد الزنا بامرأه جاز لها قتله دفاعا عن نفسها، و دمه هدر.

۱۵- من شهد شهاده زور، جلده الحاكم الشرعى حسبما يراه من مصلحه، و يطاف به ليعرفه الناس، و لا تقبل شهادته إلا إذا تاب و كذب نفسه على رءوس الاشهاد.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۷۶

۱۶- من وطئ بهيمه مأكوله اللحم أو غيرها، لا حد عليه، و لكن يعزر بما يراه الحاكم من مصلحه.

۱۷- إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع، لم يحد و لكنه يعزر.

۱۸- من قتل أحد أبويه يقتل، و لو قتل الوالد ولده لا يقتل، فعليه الديه كما فى كتاب الديات و يعزر بما يراه الحاكم الشرعى من مصلحه.

۱۹- من أمر بقتل آخر ظلما و عدوانا، فلو كان الأمر و المأمور بالغين عاقلين فإنه يقتل المأمور الذى باشر القتل، و يحبس الأمر حتى يموت فى الحبس.

۲۰- حد المحارب هو تخير الحاكم الشرعى بين القتل و الصلب و القطع مخالفا و النفى، و المحارب هو كل من جرد سلاحه أو جهزه لإخافه الناس، و اراده الإفساد فى الأرض،

و يستوى فيه الذكر و الأنثى. و لو تاب المحارب قبل القدره عليه سقط الحد دون حقوق الناس من القتل و المال، و لو تاب بعد الظفر عليه لم يسقط الحد، و تثبت المحاربه بالبينه و الإقرار.

الفصل الثالث: فى حد المسكر و السرقه

و فيه مسائل:

١- الحد فى شرب المسكر ثمانون جلده، سواء أ كان الشارب رجلا أم امرأه، و الكافر إذا تظاهر بشربه يحد، و إذا استتر لم يحد.

٢- يشترط فى الشارب ان يكون بالغا عاقلا مختارا عالما بالحكم و الموضوع، فلا حد على الصبى و المجنون و المكره و الجاهل بالحكم و الموضوع أو أحدهما، إذا أمكن الجهل بالحكم فى حقه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧٧

٣- لا فرق فى المسكر بين أنواعه كالمتخذ من العنب و هو الخمر، أو الزبيب و هو النقيع أو التمر و هو النبيذ، أو العسل و هو البتع، أو الشعير و هو المزر، أو الحنطه أو غيرها. و لو عمل المسكر من شيئين فما زاد، ففى شربه حد، و يلحق بالمسكر الفقاع.

و لا فرق فى ثبوت الحد فى المسكر بين قليله و كثيره، و لو اضطر الى شرب المسكر فلا حد عليه، و يثبت شرب المسكر بالإقرار و بشاهدين عدلين، و لا تقبل شهاده النساء منفردات و لا منضمات.

۴- يضرب الشارب الرجل عريانا ما عدا العوره قائما على ظهره و كتفيه و سائر جسده، و يتقى وجهه و رأسه و فرجه، و المرأه تضرب قاعده مربوطه فى ثيابها، و لا يقام عليها الحد حتى يفيقا، كما لا يسقط الحد بعروض الجنون، و لا بالارتداد، فيحد حين جنونه و ارتداده، و لو تكرر الحد يقتل فى الثالثه أو الرابعه.

۵- يحد السارق لو كان مكلفا بالغا

عاقلا مختارا بعد ان يسرق ربع دينار (۵/ ۴ حمصه) ذهب خالص مضروب بسكه المعامله، أو مقدار قيمته، بعد اجتماع الشرائط المذكوره فى الشريعه الإسلاميه المقدسه: بأن تكون السرقه من الحرز، بعد هتكه، بلا شبهه موهمه للملك، و ان تكون سرا من غير شعور المالك، و ان يكون المال المسروق من غير مال ولده، و غير ذلك من الشرائط.

۶- حد السارق فى المره الأولى، قطع الأصابع الأربع من مفصل أصولها من اليد اليمنى، و يترك له الراحه و الإبهام، و لو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من تحت قبه القدم حتى يبقى له النصف من القدم و مقدار قليل من محل المسح فى الوضوء، و ان سرق ثالثا، حبس دائما حتى يموت، و يجرى عليه من ماله ان كان له، و الا فمن بيت المال ان كان فقيرا و ان عاد و سرق رابعا فى السجن يقتل.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۷۸

و سنذكر فى المستقبل فى إحدى المؤلفات- إنشاء اللّه تعالى- الايات الكريمه و الروايات الشريفه فى حرمه كل من المحرمات و سوء آثارها فى المجتمعات البشريه و حكم العقل السليم فى ذلك و تبعاتها فى الآخره من العقاب و سوء المصير.

نسأل المولى القدير ان يرزقنا توفيق الطاعه و بعد المعصيه، و يسعدنا فى الدارين و يهدينا الصراط المستقيم انه سميع الدعاء.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۷۹

كتاب الديات

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى تعريفها و بيان أقسامها

و فيه مسائل:

۱- الديه: هى المال الواجب بالجنايه على النفس و ما دونها من الطرف أو الجرح، سواء أ كان مقدرا أم لا. و ربما يسمى غير المقدر شرعا بالأرش و الحكومه و المقدر يسمى بالديه.

و تكون تاره على القتل و اخرى على الأطراف و اللواحق كما سيعلم.

۲- القتل: أما عمد محض، أو شبيه عمد، أو خطأ محض. و الأول: هو أن يتعمد الفعل و القصد، و الثانى: أن يتعمد الفعل و يخطئ فى القصد الى القتل كالضرب تأديبا فاتفق قتله و كالختان إذا تجاوز الحد، و الثالث: أن لا يتعمد فعلا و لا قصدا، مثل أن يرمى حيوانا فيصيب إنسانا أو إنسانا معينا فيصيب غيره.

۳- تثبت الديه بالأصاله فى الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد أو فيما لا يكون

القصاص فيه أو لا يمكن، و اما ما ثبت فيه القصاص بلا رد شی ء فلا يثبت فيه الديه ابتداء إلا بالتراضی و التصالح، سواء أ كان فی النفس أم كان فی غيرها.

۴- تجری الأقسام الثلاثه فی الجنايه علی الأطراف- ای الأعضاء- أيضا، فمنها عمد، و منها شبه العمد، و منها خطأ محض.

الفصل الثانی: فی مقادير الديات

و فيه مسائل:

۱- ديه قتل المسلم الحر عمدا واحد من سته أمور: مائه بعير فحل من مسان الإبل التی دخلت فی السنه السادسه، و مائتا بقره، ألف شاه، مائتا حله و كل حله ثوبان من إبراد اليمن، ألف دينار و كل دينار يساوی (۱۸ حمصه)، عشره آلاف درهم يساوی (۶/ ۱۲ حمصه) من الفضه المسكوكه. و الجانی مخير فی بذل أيها شاء.

۲- تجب الديه الكامله، أی واحد من أمور سته كما مر، فی مواضع:

الأول: فی العينين الديه، و فی

كل واحده النصف، سواء أ كانت العين صحيحه أم حولاء أم عمشاء أم جاحظه.

الثانى: فى الأجفان الأربعه الديه الكامله، و قيل فى كل واحد الربع.

الثالث: فى الأذنين الديه، و فى كل واحده النصف، و كذلك فى ذهاب السمع، و فى شحمتها ثلث ديتها.

الرابع: فى الأنف الديه، سواء قطع مستأصلا أم قطع مارنه خاصه، و هو ما لان منه فى طرفه الأسفل يشتمل على طرفين و الحاجز.

الخامس: فى استئصال اللسان الصحيح بالقطع- بأن لا يبقى شى ء منه فيما

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۸۱

لم يكن اخرسا- الديه، و فى ذهاب البعض بحسابه، فلو قطع نصف اللسان فعليه نصف الديه الكامله.

السادس: فى جميع الأسنان الديه، و فى كل واحد من المقاديم الاثنى عشر- و هى: الثنيتان و الرباعيتان و النابان من أعلى و مثلها من أسفل- خمسون مثقال شرعى و كل مثقال (۱۸ حمصه)، و فى المآخير السته عشر أربعه من كل جانب من الجوانب الأربعه ضاحك و ثلاثه أضراس فى كل واحد خمسه و عشرون مثقال شرعى.

السابع: فى اليدين معا الديه الكامله، و فى كل من اليدين نصف الديه، وحدها المعصم.

الثامن: فى الأصابع حيث تقطع جميعها ديه اليدين، و فى كل إصبع عشر الديه الكامله.

التاسع: فى الظهر إذا كسر و لم يعدل الديه الكامله.

العاشر: فى الثديين للمرأه ديه المرأه، و فى كل واحد منهما نصف الديه.

الحادى عشر: الرجلان فيهما الديه، و فى كل واحد النصف و حدهما مفصل الساق، و فى الأصابع منفرده الديه، و فى كل واحده عشر الديه.

الثانى عشر: فى الخصيتين معا الديه، و فى كل واحده النصف.

الثالث عشر: فى الذكر مستأصلا أو الحشفه الديه، و فى بعض الحشفه بحسابه.

الرابع عشر: فى الأليين الديه،

و فی کل واحده النصف.

الخامس عشر: فی ذهاب العقل الدیه کامله.

السادس عشر: فی ذهاب الأبصار من العینین معا الدیه، و فی ضوء کل

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۸۲

عین نصفها، و فی إبطال الشم من المنخرین معا الدیه، و من أحدهما خاصه نصفها، و فی تعذر الإنزال للمنی الدیه الکامله، و فی تعسر الانزال ما یراه الحاکم الشرعی.

۳- دیه العمد علی الجانی، سواء تصالحا علی الدیه أم تراضیا بها أم وجبت ابتداء، کما فی قتل الوالد ولده و نحوه مما تعینت الدیه. و کذا دیه شبیه العمد من مال الجانی، و اما الخطأ المحض فعلی العاقله، و لا ترجع هی علی القاتل، و هم أقرباء الجانی الذکور من طرف الأب کالأعمام و أولادهم. کما تجب کفاره القتل و هی: عتق رقبه، فان لم یقدر فصیام شهرین متتابعین، و ان لم یقدر فإطعام ستین مسکینا. و فی القتل العمدی لو تراضیا بالدیه أو العفو فعلی الجانی کفاره الجمیع من عتق رقبه و صیام شهرین متتابعین و إطعام ستین مسکینا.

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، منهاج المؤمنین، ۲ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنین؛ ج ۲، ص: ۲۸۲

۴- ما ذکر من التقادیر دیه الرجل الحر المسلم، و اما دیه المرأه الحره المسلمه فعلی النصف فی جمیع التقادیر المتقدمه، فمن الإبل خمسون و هکذا.

۵- تتساوی المرأه و الرجل فی الجراح قصاصا و دیه حتی تبلغ ثلث دیه الحر فینتصف بعد ذلک دیتها، فما لم تبلغ الثلث یقتص کل من الأخر بلا رد، فإذا بلغته یقتص للرجل منها بلا رد و لها من الرجل مع الرد.

۶- دیه الذمی الحر ثمانمائه

درهم يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا، و ديه المرأه الحره منهم نصف ديه الرجل، و لا ديه لغير أهل الذمه من الكفار.

۷- جميع فرق المسلمين المحقه و المبطله متساويه فى الديه، إلا المحكوم منهم بالكفر كالنواصب و الخوارج و الغلاه مع بلوغ غلوهم الكفر، و البغاه.

۸- لو ارتكب القتل فى أشهر الحرم- رجب و ذى القعده و ذى الحجه و المحرم- فعليه الديه و ثلث من أى الأجناس كان تغليظا، و كذا لو ارتكبه فى حرم مكه المعظمه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۸۳

۹- تستأدى ديه العمد فى سنه واحده، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضى، و ديه شبيه العمد تستأدى فى سنتين، و ديه الخطأ المحض فى ثلاث سنين على ما هو المشهور.

۱۰- كل جنايه لا مقدر فيها شرعا ففيها الأرش، فيؤخذ من الجانى عمديه أو شبه عمد و الا فمن عاقلته. و تعيين الأرش بنظر الحاكم الشرعى بعد رجوعه فى ذلك الى ذوى عدل من المؤمنين.

الفصل الأخير: فى موجبات الضمان

و هى أمران: المباشره، و التسبيب.

و ههنا مسائل:

۱- المراد بالمباشره أعم من ان يصدر الفعل منه بلا آله كخنقه بيده أو ضربه بها أو برجله فقتل به، أو بآله كرميه سهم و نحوه أو ذبحه بمديه أو كان القتل منسوبا اليه كالقائه فى النار أو غرقه فى البحر و نحو ذلك من الوسائط التى معها تصدق نسبه القتل اليه.

۲- المراد بالتسبيب كل فعل يحصل التلف عنده بعله غيره بحيث لولاه لما حصل التلف، كحفر البئر و نصب السكين و إلقاء الحجر و إيجاد المعاثر و غير ذلك.

۳- لو ضرب تأديبا فاتفق القتل فهو ضامن، زوجا كان الضارب أو وليا للطفل أو معلما للصبيان، و الضمان

يكون فى ماله.

۴- من حمل شيئا فأصاب به إنسانا ضمن جنايته عليه فى ماله، و النائم إذا أتلف نفسا أو طرفا بانقلابه أو سائر حركاته على وجه يستند إليه الإتلاف إليه فضمانه فى مال العاقله، و راكب الدابه لو فعل بها بحيث جنت على راكبها أو غيره ضمن

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۸۴

فى ماله.

۵- من صاح على شخص فمات، فان كان من قصده ذلك أو كانت الصيحه فى محل يترتب عليها الموت عاده و كان الصائح يعلم بذلك، فعليه القود و إلا فعليه الديه فى ماله. هذا فيما إذا علم استناد الموت إلى الصيحه و الا فلا شى ء عليه.

۶- يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشره إذا عالج الصبى أو المجنون بغير اذن وليهما أو عالج بالغا عاقلا بدون اذنه، و كذلك مع الاذن إذا قصر، و اما إذا أخذ البراءه من المريض أو وليه فلا ضمان عليه.

۷- لو ألقى قشر بطيخ أو موز و نحوه فى الطريق أو أسال الماء فيه فزلق به انسان فتلف أو كسرت رجله مثلا ضمن فيما لو أعد ذلك إضرارا بالعابرين عرفا، و الا لو كان رش الماء لمصلحتهم فلا دليل على الضمان حينئذ.

۸- لو وضع إناء على حائط و كان فى معرض السقوط فسقط فتلف به إنسان أو حيوان ضمن، و ان لم يكن كذلك و سقط اتفاقا لعارض لم يضمن.

۹- لو أسقط شخص جنينا، فان كان نطفه فديته عشرون مثقالا شرعيا (۱۸ حمصه)، و ان كان علقه فأربعون مثقالا، و فى المضغه ستون مثقالا ذكرا كان الجنين أو أنثى، و لو ولجته الروح فديه كامله للذكر و النصف للأنثى.

۱۰- لو أسقطت المرأه جنينها فعليها من الديه كما

مر لورثه الجنين دونها، و من قتل المرأه الحامل فعليه ديتها و ديه الجنين.

۱۱- فی دیه الشجاج: ففی الحارصه و هی القاشره للجلد بعیر، و فی الدامیه و هی التی تقطع الجلد و تأخذ فی اللحم یسیرا بعیران، و فی الباضعه و هی الآخذه کثیرا فی اللحم و لم یبلغ سمحاق العظم ثلاثه أبعره، و فی السمحاق و هی التی

تبلغ السمحاقه و هی الجلده المغاشیه للعظم أربعه أبعره، و فی الموضحه و هی التی تکشف عن وضح العظم خمسه أبعره، و فی الهاشمه و هی التی تهشم العظم و تکسره عشره أبعره، و فی المنقله و هی التی تحوج الی نقل العظم من محل الی آخر خمسه عشر بعیرا، و فی المأمومه و هی التی تبلغ أم الرأس- اعنی الخریطه التی تجمع الدماغ- ثلاثه و ثلاثون بعیرا، و فی الجائفه و هی الواصله إلی الجوف ثلث الدیه.

۱۲- فی احمرار الوجه بالجنایه من لطمه و شبهها دینار و نصف، و کل دینار شرعی أی مثقال من الذهب عباره عن (۱۸ حمصه)، و فی احمرار البدن أو اخضراره أو اسوداده نصف ما ذکر.

۱۳- من أتلف من الحیوان الصامت ما تقع علیه الذکاه بها فعلیه أرشه، و هو تفاوت ما بین قیمته حیا و مذکی مع تحقق النقصان. و لو أتلفه لا بالتذکیه فعلیه قیمته یوم تلفه، و لو تعیب بفعله من دون ان یتلف- کأن قطع بعض أعضائه أو جرحه أو کسر شیئا من عظامه- فلمالکه الأرش ان کانت حیاته مستقره، و الا فکما مر.

۱۴- من أتلف کلب الصید فعلیه احد و عشرین مثقال شرعی من الفضه المسکوکه، و فی کلب

الحائط و هو البستان و الكلب الذى يحرس الدار فعشره مثاقيل و نصف من الفضه المسكوكه، و فى كلب الزرع فعليه ما يقارب ۲۹ كيلو و ۷۵ غرام من الحنطه.

۱۵- من قصر فى حفظ دابته فأتلفت شيئا ضمنه المالك.

۱۶- لو اتى الصبى بمعصيه من المعاصى الكبيره يجوز لوليه أو معلمه ان يضربه تأديبا بمقدار لا توجب الديه.

۱۷- لو ضرب الصبى بنحو أوجب الديه فالديه تكون للطفل، و ان مات فلورثته. و لو قتل الأب ولده عمدا فالديه لوارث الابن ان اتفق، و لا نصيب للأب

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۸۶

منها. و لو قتله خطأ فالديه على العاقله، و لا يرث الأب منها شيئا.

۱۸- الصادم لغيره يضمن فى ماله ديه المصدوم، و لو مات الصادم فدمه هدر ان كان المصدوم فى ملكه أو مباح أو طريق واسع. و لو وقف فى موضع ليس له ذلك فمات الصادم بصدمه ضمن المصدوم الصادم، و لو تصادم حران فماتا فلورثه كل واحد منهما نصف ديته و يسقط النصف.

۱۹- لو رمى الى طرف قد يمر فيه إنسان فأصاب عابرا اتفاقا فالديه على عاقله الرامى، و ان كان الرامى قد أخبر من يريد العبور بالحال و حذره فعبر و الرامى جاهل بالحال فأصابه الرمى فقتله لم يكن عليه شى ء.

۲۰- من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله فإن فقد و لم يعرف حاله فعليه ديته.

۲۱- من سقط من شاهق على غيره اختيارا فقتله، فان كان قاصدا قتله أو كان السقوط مما يقتل غالبا، فعليه القود و الا فعليه الديه، و ان قصد السقوط على غيره و لكن سقط عليه خطأ فالديه على عاقلته.

لقد وفقنا

اللّه تعالى لإتمام الجزء الثانى من كتاب (منهاج المؤمنين) يعوزه بعض الكتب الفقهيه مثل كتاب القضاء و الشهادات و اللعان و الإيلاء و الظهار و المسائل المستحدثه الجديده التى تذكر غالبا فى نهايه الرسائل العمليه و سيكون ذلك إنشاء اللّه فى المستقبل فى جزء مستقل أو فى الطبعه الثانيه من الجزء الثانى. و من اللّه التوفيق.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۸۷

ملاحظات عامه:

۱- جعل علمائنا الاعلام و فقهائنا العظام- أعزهم اللّه فى الدارين- علم الفقه فى قسمين:

الأول: العبادات، حيث يشتمل على فروع الدين، كالصلاه و الصوم و الزكاه و الخمس و الحج و غير ذلك و مقدماتها.

الثانى: المعاملات، من التجاره و النكاح و القصاص و غير ذلك من العقود و الإيقاعات و غيرهما.

و قرروا ان يكون كل من القسمين ضمن كتب، فاقتفينا آثارهم و سلكنا مناهجهم فإنهم الوسيله اللامعه و القدوه الصالحه.

و جعلنا الجزء الثانى من (منهاج المؤمنين) فى المعاملات، مشتملا على كتب، و كل كتاب على فصول، و كل فصل على مسائل، رعايه للنظم و تسهيلا للأمر.

۲- قصد فى تحرير منهاج المؤمنين الاختصار، و ذكر أهم المسائل التى يبتلى بها المكلف فى حياته العباديه و الاجتماعيه، فى سائر حقولها الخاصه و العامه، حيث يضم فتاوى سماحه السيد الأستاذ دام ظله و قد قرأته بتمامه عليه، و أعرضنا عن المسائل المتعلقه بالمملوك لانتفاء الموضوع فى زماننا هذا، و من أراد ان يقف على

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۸۸

آراء سماحته فى هذا المضار فقد حفظت فى تعليقاته على العروه الوثقى، فى كتابه القيم: «غايه القصوى».

۳- ربما يصعب للمقلد الوقوف على مسأله من مسائل المنهاج كما ينبغى، لا سيما الشباب

المؤمن، فیرجی مراجعه العلماء فی شرحها و بیانها، فربما من المقصود ان یکون کتاب المنهاج، حلقه وصل بین الناس و العلماء أیدهم اللّه تعالی.

۴- بحول اللّه و قوته سوف اذکر المدارک و المستند و الأدله التفصیله لمنهاج المؤمنین فی المستقبل، و نعتذر من هفوه القلم، و ما توفیقی إلا باللّه و نسألکم الدعاء و دمتم بخیر و العمد للّه رب العالمین.

العبد عادل العلوی قم- الحوزه العلمیه المقدسه ص ب ۳۶۳۴

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، منهاج المؤمنین، ۲ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹